خ ٢١١

١

مكتبة الاوقاف الكويتية

كتاب مرقات الصعود الى سنن ابي داود

هذه حاشية السيوطي على ابي داود سنن

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

دخل هذا الكتاب في فضل الله في ملك سعد بن محمد العجيري

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
التصنيف :
رقم التسجيل : خ ٢١١

الحمد لله ثم هو الآن في نوبة الفقير الى ربه الغني عبد الله بن خلف الحنبلي لطف الله به وعفى عنه فتح عليه آمين ١٣٤٦

حاشية على سنن ابي داود

بسم الله

الحمد لله الذي وفق من اراد لجزيل الثواب والصلاة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه عدد ما وقف كتاب اما بعد فالذي يعلم به من يراه بان حمد السليمان ابن بسام قد وقف وحبس وسبل هذا الكتاب المسمى بحاشية سنن ابي داود ابتغاء لوجه الله الكريم وطلبا لزلفى لديه في جنات النعيم وجعل النظر فيه له مدة حياته ثم بعد ذلك لاولاده ثم اولادهم ان كان فيهم قاري فان لم يكن فيهم والعياذ بالله من ذلك فعلى طلبة العلم من الحنابلة وقع ذلك في شوال من شهور سنة ١٣٤٨ [illegible] على [illegible] بن علي آل محمد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد ذلك جعل النظر فيه لاخيه علي آل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على الآية المحمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بشر بغته البيض احلل البيالي الدليمه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وسلم المخصوصين بعلو الهمه هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن ابي داود على نسق ما علقته على الصحيحين لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت اليه الفوائد الزوائد والفرائد الشوارده وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داوده جعله الله مقرونا بالاخلاص مشمولا بالقبول نافعا بليغ من خير الدنيا والاخره اعظم مامول مقدمه قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد عافانا الله واياكم عافية الامر وه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اراي في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكثر واني اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث من وجهين فلانه ربما هو ازيد في كلام احد الرجلين في كلمة ربما ترك احدهما شيئا من الحديث ربما اختصر الحديث وربما لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه فاعدته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك اهل العلم فاذا لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث واذا كان في حديث منكر جدا انه منكر او ليس على نحوه

على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيع الا الشيء وهاهنا في كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس تلك الكتب مما احسبه في كتب جميعهم اعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق قد الفته نسقا على ما وقع عندي فان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتاب من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الحلواني جمع له منه قدر سبعمائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال في الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ تلك الهنات من ههنا وههنا يعني الاحاديث الضعيفة وما كان في كتابي من حديث وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده ما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الوضع غير اني قلت انا فيه الترك وهو كتاب لا يرد عليك بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كلام انما يستخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا ينبغي لرجل ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها وينبغي ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان يكون تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والذي بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي فاحتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم

النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب
اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان
من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس
اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل
الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس
وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن
الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحاق من الحرث الا اربعة احاديث ليس
فيها بسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس
في كتاب السنن للحرث الا عور الا حديث واحد وانما كتبته باخره وربما
كان في الحديث يثبت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت
الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته وبينته او لم اقف عليه وربما اتوقف
على مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب
فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي
هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسنده
عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث الذي في كتبي من الاحاديث
قدر اربعة الاف حديث وثمانماية حديث ونحو ستماية حديث من
المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجي الحديث
من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير
انه ربما طلب اللفظة التي لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من
جمع هذه الكتب فربما يجي الاسناد فيعلم من حديث غيره انه
متصل ولا يتبينه السامع الا بان يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة
فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه
الرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح
وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا

صحيح

صواب الحرث

يثبت

افهمه

يكون صح

٣

صحيحا من هذا وجا بحديث معلول وانما لم اصنف في كتابي السنن الا الاحكام
ولم اصنف كتب الزهد وفضايل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الاف والثمانماية
كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضايل وغيرها
في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة
وقال الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داود قد سكن البصرة وقدم
بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عند اهلها ويقال انه
صنفه قديما وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه
وقال الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين
مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقها على اختلاف
مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن
اقطار الارض وكان تصنيف علما الحديث قبل ابي داود الجوامع والمسانيد
ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا
ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احدا جمعها واستيفاها
على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ايمة الحديث
وعلما الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال
ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم
يحتج معهما الى شي من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في
كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم
نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة
التي كتبها من شرح ابي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتنا بسنن
ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع
سهولة متناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنا بتهذيبه
وقال ابو العلا الوزاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد
ان يستمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق
بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجتمع

لعله واعتنائه

على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي
كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات
شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بري من جملة
وجوهها وحكي لنا عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه
فائدة كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة
ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داود كاعتنائهم بالصحيحين
واشتهر كتابي عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرع الشيخ محي الدين
النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه
حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ
مغلطاي عليه شرح سماه السنن لا ادري هل اكمله ام لا وشرع الشيخ ولي الدين
العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو في سبع
مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين
مجلدا وذكر ان الشهاب ابن رشدان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه
فائدة قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب
عن ابي داود ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر محمد بن بكر
بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسه بفتح السين المهملة
وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوط الله والفته في اصل القاضي
ابي الفضل عياض من الغنية مشددا وكذا وجدته في بعض ما قيدته عن
شيخنا ابي الحسن الغافقي مشكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابي علي محمد بن احمد بن عمرو
اللولوي البصري وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود
ولم تتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي
يسقط معها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب
اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح اوراق كثيرة ورواية
ابن داسه اكمل الروايات ورواية الرملي ~~ابو داود~~ وتقاربها ورواية

اللولوي

اللولوي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داود وعليها مات انتهى

كتاب الطهارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم بن قعنب القعنبي بفتح القاف واسكان العين المهملة وفتح النون
بعدها باء موحدة حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد هو الدراوردي ذكر
ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دارا ورد قرية بخراسان وقال
البخاري نسبة الى دار بجرد بفارس عن محمد يعني ابن عمرو هو ابن علقمة
بن وقاص الليثي ~~عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه~~ عن ابي سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه
كنيته قال مالك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته منهم
ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقهاء السبعة على قول عن المغيرة بن شعبة
بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على
محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو يزيد شجاع بن
الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمن فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل من الذهاب
وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء
مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه
فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها في
ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر لان المراد
ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله
ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال
الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه
يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان رواية المصنف
وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها

فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس
كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحديهما شاهدة
للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث
وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة
قادح مفسر كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالبا المفتوحة
اسم للفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلا
يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى
الخلا قال واكثر الرواة يقولونه بكسر البا وهو غلط انما ذاك مصدر بارزت
في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكايته وقلد الخطابي في ذلك جماعة
وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان
البراز بالكسر اسم للغايط الخارج من الانسان فيظهر الكسر حينئذ لا سيما
والرواية بالكسر وذكر في تهذيب الاسما واللغات ان ضبطها بالكسر هو
الظاهر او الصواب انطلق حتى لا يراه احد اقتصر على هذا القدر والحديث
مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض
ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملات الا
داوة ما وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول
لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك فعني اجلس خلفكما
ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته
حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي حدثنا حماد هو ابن سلمة
لان موسى اذا اطلق حمادا فانما يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد
حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا اما ابو التياح بفتح المثناة من
فوق وتشديد المثناة من تحت واخره حا مهملة اسمه يزيد بن حميد
الضبعي لما قدم ابن عباس البصرة بتثليث البا والفتح اشهر فكان
يحدث عن ابي موسى بينا يحدث للمفعول لان في رواية البيهقي سمع

ذكر اسم ابي التياح

اهل

اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث الخبر وعن ابي موسى في محل
رفع مفعول ما لم يسم فاعله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم فاتى دمثا بفتح الدال المهملة وميم
مفتوحة ومكسورة وهو اشهر ومثله الارض السهلة الرخوة ورجل
دمث لين الخلق في سهولة في اصل جدار اي اسفله والمراد ما قاربه
فانه لا يمكن البول في اسفله حقيقة مع بقايه فبال قال الخطابي
يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر
باصل البنا ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في
ملك احد الا باذنه او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك ثم قال اذا اراد
احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه فقال ان بني اسرائيل
كان اذا بال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد
احدكم ان يبول فليرتد لبوله قال في النهاية اي ليطلب مكانا لينا
لئلا يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه
الرايد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الما والكلا وقال الشيخ ولي الدين
المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذفت المفعول للعلم به عن
انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا لابن حبان والبيهقي اذا اراد ان يدخل الخلا بالفتح والمد يطلق على
المكان الذي ليس به احد وعلى المكان المعد لقضا الحاجة قال اعوذ بالله
من الخبث والخبايث قال الخطابي الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبايث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومة البا زاد
في كتاب اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث
يروونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث
فانه يعني الشر والخبايث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على

معنى الدمث

لعله ويوهي

فليرتد

تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه
ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل
التحقيق كما يقال كتب ورسل وعتق واذن ونظايره فكل هذا واما اشبهه
جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب
التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله
الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي عياض
عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبايث على البول والغايط فقال
انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها
فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبايث وهي البول والغايط
ليلا يناله مكروه منهما انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد
بن ارقم قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابو عليه وابو الجاهر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد
بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم
اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا
بشي قال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم
ولم يقض في هذا بشي قال البيهقي وقيل معمر عن قتادة عن ابي النضر ابن انس
عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح شي في هذا
الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب ان هذه
الحشوش بضم الحا المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها
حش مثلث الحا واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوايجهم
اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت محتضرة اي يحضرها الشياطين و
يتنابها قيل له علمكم نبيكم كل شي قال النووي الذي قال ذلك لسلمان
رجل من اليهود حتى الخراة بكسر الخا والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي
واكثر الرواة يفتحون الخا من غير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خري
خراة مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر

لعله لتضاحكها

لعله وابن عليه

الاسم

الاسم وهو منصوب عطفا بحتى على ما قبله اجل بسكون اللام حرف
جواب بمعنى نعم نهانا ان نستقبل القبلة بغايط قال الشيخ ولي الدين ضبطناه
في سنن ابي داود بالبا الموحدة وفي مسلم بغايط باللام وان لا يستنجي
لا زايدة وقد سقطت من بعض النسخ برجيع هو العذرة والروث سمي
رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا انما انا لكم بمنزلة
الوالد قال الخطابي هو كلام بسط وتانيس للمخاطبين ليلا يحتشموه ولا
يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم ولا يستطيب بيمينه قال النووي
في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي
بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
احدكم على بيع اخيه ونظايره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور
خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع
خلافه وقاله الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستطب بدون يا على لفظ
النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب قاله الخطابي اي لا
يستنجي وسمي الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب
موضعها وينهى عن الروث بفتح الرا وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات
الحافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر ابن العربي
رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة
الروث والارواث والرمة بكسر الرا وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي يقال
انما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام
وفي النهاية يجوز ان تكون الرمة جمع رميم ثنا سفين هو ابن عيينة عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الامة على الاحتجاج بابن
عيينة وكان يدلس لكن المعروف انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر الزارد
ابن حبان وابو الفتح الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الاسانيد التي
يمنعن فيها وان كان يدلس لانه لا يدلس الا عن ثقة وقالوا هذا شي لا يعرف
في الدنيا الا لسفين بن عيينة وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه روى

ولعله سمي

لعله قبول

لعله يعنعن

الزهري عن تلة كل منهم يسمي عطاء عطا بن يزيد الليثي هذا ورواية
عنه في الكتب الستة وعطا بن ابي رباح ورواية عنه في صحيح مسلم
ولا يعرف احد اسمه عطا روي عن ابي ايوب وروي عنه الزهري
الا عطا بن يزيد رواية هي من صيغ الرفع وهي بالنصب المصدر بفعل
مقدر اي رواه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
قال الشيخ ولي الدين الموادبالغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان
المنخفض الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف
ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي
داود غربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها
ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته
في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يقرق ولا يشرق فوجد نا مراحيض
بفتح الميم وراءها مهملتين وضاد معجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو
المغتسل ويكني به عن موضع التخلي ويستغفر قال الشيخ ولي الدين
كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب
الستة باثباتها ونقله النووي في شرحه عن رواية ابي داود عن
عمر بن يحيى عن ابي زيد سماه ابو داود وفي رواية بن العبد الوليد
وذكره ابن عبد البر في الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر
ابن مندة انه مولى شيخه معقل ولم يرو عنه غير عمرو بن يحيى بن
عمارة عن معقل بن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة و
كسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم كذا ذكره الحافظ جمال الدين بن
المزي تبعا لابن حبان وقيل ابن ابي الهيثم وصححه الدارقطني قال ابن عبد
البر معقل بن ابي الهيثم يقال له معقل ابن ابي معقل ومعقل ابن ام معقل

وكل واحد وابوه وامه لهما صحبة ايضا وله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان هذا والاخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه
النسائي الاسدي بفتح السين حليف لبني اسد بن خزيمة كذا ذكره
ابن مندة والمزي وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبه ومعجم الطبراني
الازدي بالزاي وهو يدل على انه بسكون السين وانه يقال الازد
والاسد والاصدئ ثلاث لغات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس
فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام بيت المقدس اذا كان مرة قبلة
لنا ويحتمل ان يكون نهي ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت
المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه
وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن
عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله
حين كان قبله ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي
ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد
بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا
الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال
بيت المقدس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي احد الحفاظ الا
علام وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن مروان الاصغر
يقال ان اسم ابيه خالد وكنيته ابو خلف انما نهى عن ذلك في الفضا
بالمد وهو الارض الواسعة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك
فلا باس قال في المحكم الباس الحرج ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس
اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين بقوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب
ذلك فانه جايز قال الخطابي هذا اولى ما يذهب اليه المولان فيه جمعا للاخبار
المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب معطيل لبعض
الاخبار واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان الفضا من الارض موضع للصلاة

ومقصد للملائكة والانس والجن والفاعل فيه مستقبله ومستدبره لهدف
للابصار وهذا المعنى مامول في الابنية قلت وقد روي هذا المعنى عن الشعبي
فاخرج البيهقي عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي انا اعجب من اختلاف
ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة
فرايت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة
اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي
صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحرا ان لله عبادا ملايكة وجنا يصلون
فلا يستقبلهم احد ببول ولا غايط ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما
هو بيت يبنى لا قبلة فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبا موحدة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال الخطابي توهم جابر
ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ عن الاعمش
عن رجل عن ابن عمر قال الضيا المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل
المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي كذلك من طريق احمد
بن محمد بن ابي رجا المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
اذا اراد حاجة لا يرفع عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة ينحني ولا يرفع
ثوبه للبيهقي ايضا ثيابه حتى يدنوا الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال والذي فيما بلغني انه للثوب رواه عبد السلام بن حرب قال
عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسنده البيهقي الا انه قال
حتى يبلغ الارض وهو ضعيف ليس مراده بضعيفه عبد السلام لانه ثقة
حافظ من رجال الصحيحين بل بضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش
لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل عن هلال بن عياض يقال فيه عياض
بن هلال قاله ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار
حين قال هلال بن عياض وقال ابن حبان من زعم انه هلال بن عياض
فقد وهم ثم انه لم يرو عنه سوى يحيى بن ابي كثير ولا يعرف حاله يضطربان

الغايط

الغايط قال الخطابي يقال ضربت الارض اذا ذهب لقضا الحاجة
كاشفين عن عورتهما بالنصب على الحال ورواه احمد والنسائي كاشفان
على تقدير وهما كاشفان قاله ابو البقا لم يسنده الا عكرمة بن عمار
وقد اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وحديث
عكرمة وهم عن حصين بن المنذر بالضاد المعجمة كرهت ان اذكر الله
قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا
اسم من اسما الله وقد ورد في حديث مرفوع هذا حديث منكر الى قوله
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اخرج البيهقي من طريق يحيى
بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما نقشه
فكان اذا دخل الخلا وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر
قد نوزع ابو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله من رجال
الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من
رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيا لانه
اخذ عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل
من قبله والخلل في هذا الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه عن الزهري
باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو
داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه غير
محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرد به من شرط الصحيح لكنه
بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج
فقد تفيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان يخطي قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني
على ان اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن اخر
غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا

تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته
في تقدير انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح على قبرين اختلف
هل هما كافران او مسلمان وما يعذبان في كبير اي في مشقة الاحتراز او فيما
عند الناس ولابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين بعسيب هو جريدة
من النخل غرس في رواية في البخاري غرز بالزاي وهما بمعنى لا يستنزه
بالزاي والهاء من التنزه عن ملاقاة البول قال هناد يستتر من الاستتار
والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق ساير
الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبرا من الاستبرا وفي رواية
البيهقي لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي او شبه الدرقة ثم بال زاد
البيهقي وهو جالس فنهاهم زاد البيهقي فتركوه جسد احدهم يرد قول
من قال ان المراد بالجلد الفروة ونحوها سباطة قوم هي بضم المهملة و
موحدة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفنا الدار مرفقا للقوم وقيل هي
الكناسة نفسها قال في النهاية واضافها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك
لانها كانت مواتا مباحة فبال قائما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وهو بهمزة ساكنة و
موحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن
مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة في كثيب
اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود لان
ذلك هو الظاهر من السباطة فدعاني حتى كنت عند عقبه بفتح العين وكسر القاف
موخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون سترا بينه وبين الناس عن حكيمة بنت
اميمة بنت رقيقة الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين ولم تر وحكيمة الا عن امها
ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة لم يسم ووالد اميمة اسمه عبد
ويقال عبد الله بن بجاد ورقيقة امها اخت خديجة بنت خويلد ام
المومنين رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح

العين

المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان
الطوال من النخل الواحدة عيدانة فعلانة او فيعال تحت سريره يبول
فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول قال
منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملايكة بيتا
فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الانا
لا يطول مكثه غالبا اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين الحالين
للعن الحاملين للناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم
فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون
اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم
وعيشة راضية اي مرضية فكل قال النووي فعلى هذا يكون التقدير اتقوا
الامرين الملعون فاعلهما الذي يتخلى قال النووي معناه يتغوط في طريق
الناس او ظلهم قال الخطابي الظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه
مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة
ظل فانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ندي الناس ومنزلا لهم قال الشيخ
ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده او مجالسهم ولفظ ابن حبان واقيتهم
اتقوا الملاعن قال الخطابي هي مواضع اللعن وقال في المشارق جمع
ملعنة وهي المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها وقال في
النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها الناس فاعلها كانه مظنة للعن
ومحل له الثلاث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلاثة بالتا والاول
اصح فانه عدد لمونث في الموارد قال الخطابي هي طرق الما واحدها موردة
وقال في النهاية واحدها مورد اي بلاها قال وهو مفعل من الورود يقال

مطلب

وردت الما ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والورد الما الذي ترد عليه
وقال صاحب الصحاح الموارد الطريق وكذا المورد وقال صاحب المحكم الموردة
ماءتاه الما وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الما ايضا
انه المراد وفي هذا الحديث ليوافق في قوله في بعض الروايات والما فان
الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق قال الجوهري هي اعلاه
وقال في النهاية وسطه وقيل ما يبرز منه وقال مغلطاي هي اعلاه والجاده
واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقروعة بالقدم والحافر من باب تسمية
المفعول بالفاعل لا يبولن احدكم في مستحمه هو بفتح الحا المغتسل اخذا من
الحميم وهو الما الحار الذي يغتسل به ثم يغتسل فيه سقطت هذه الجملة
من رواية الترمذي والنساي وابن ماجة وابن حبان فان عامة الوسواس
بفتح الواو منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان حددا مستويا
لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل
منه الما فيتوهم المغتسل انه اصابه شي من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
زاد البيهقي في روايته اربع سنين قال الشيخ ولي الدين وهذا الصحابي الذي
لم يسم فاعله اختلف فيه فقيل انه عبد الله بن سرجس وقيل الحكم بن عمرو الغفاري
وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان في بيان الوهم والايهام
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه
والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى
الترمذي في الشمايل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم
بل الاكثار قد يصدق على الشي الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه
كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من

ذكره

ذكره الا الغزالي في الاحيا ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها او يبول
في مغتسله بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي
في اخره او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل نهى ان يبال
في الجحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب كان اذا خرج من الغايط قال
غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال
البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران
مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار اسالك ونحوه وفي مناسبة هنا مولان
يقل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلا وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك
الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم
هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه
بالاستغفار فلا يمس بفتح السين في الاصح والضم لغة واذا شرب فلا
يشرب نفسا واحدا قال الخطابي لانه اذا استوفى ريه نفسا
واحدا تكابس في موارد حلقه واثقل معدته وقد روي ان الكباد من العب
واذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لونه واخف لمعدته واحسن
في الادب وابعد من فعل ذي الشرة المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز
فتح الميم مع تخفيف الصاد حدثني ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة واسمه
عبد الله بن علي قال النووي وربما اشتبه هذا بابن خالد عبد الرحمن بن زياد
بن انعم الافريقي ذاك ضعيف مشهور بالضعف وهما يفترقان في الاسم والكنية
عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وهو ابن بهدلة وهو اسم ابيه في قول
احمد بن حنبل وطايفة اليا لا غير بخلاف سعيد بن او اسم امه في قول الفلاس
وغيره عن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح اليا لا غير بخلاف سعيد بن
المسيب فان فيه الفتح والكسر كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد اخذ الثياب للبسها كما هو في اخذ
الطعام لاكله فيتناول الثوب بيده اليمنى ويحتمل ان يكون المراد اللبس نفسه
يعني انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الحضين الحبراني

بضم الحا المهمله وسكون الموحدة ورآ نسبة الي حبران بطن من حمير فقوله
في الطريق الاخر الحميري صحيح عن ابي سعد قال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا
من سنن ابي داود وسكون العين وكذا في سنن ابن ماجه والبيهقي وصحيح
ابن حبان وقالوا ابو سعيد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك
بن الصباح والحسن بن علي ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون العين
وان عيسى ابن يونس قال عن ثور ابو سعيد باليا وانه الصحيح وقال النووي
المشهور فيه ابو سعيد باليا وقال ابو داود عقب هذا الحديث في رواية
ابن داسه ابو سعد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان
في الثقات في طبقة التابعين وقال النووي المشهور انه تابعي وقال الشيخ
ولي الدين وفي سنن ابي داود اربعة قد يقع اشتباه بعضهم ببعض احدهم
هذا والثاني ابو سعيد باليا الحميري روي عن معاذ حديث اتقوا الملاعن الثلاث
والثالث ابو سعد بسكون العين الحميري الشامي له عن واثله حديث البراق
تحت قدمه اليسرى والرابع ابو سعيد باليا الازدي له عن ابي هريرة حديث
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن فهولا الاربعة تابعيون مقلون كل منهم
ليس له في سنن ابي داود سوى حديث واحد والثلاثة الاولون منهم
حميريون والاول والثالث حمصيان ايضا ومن استجمر فليوتر اختلف في المراد
بالاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه
الي انه الاستنجا بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل
سمي بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد به في
البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد
اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق
وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على
معنييه وهما الاستنجا والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد
البر فكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به
المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد بعدد معين وقال اصحابنا ففي

بلغ بسكون

بلغ

معنى الاستجمار

الحرج

الحرج راجع الي الزيادة على الثلاث جمعا بينه وبين الاحاديث المصرحة بالا
مر بالثلاث والنهي عن التنقص عنها وانما نبه على ذلك لان حكم الزيادة على
الثلاث في الوضوء الكراهة وقيل التحريم فبين ان الاحجار ليس كذلك وانه
اراد الاستنجا بحجر اخر حتى صارت شفعا لا يمنع من ذلك ذكره الخطابي
والبيهقي وغيرهما ومن اكل فما تخلل اي اخرجه من بين اسنانه من
اثر الطعام فليلفظ بكسر الفا قال في النهاية اي فليلق ما يخرجه الخلال
من بين اسنانه وفي الصحاح لفظت الشي الفظه لفظا رميته ومن لاك
بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغ واللوك ادارة الشي في الفم
يقال لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه يستحب للاكل اذا بقي في
فمه وبين اسنانه شي من الطعام واخرجه بعود يخلل به ان يلفظه ولا
يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه
فليبتلعه ولا يلفظه لانه لا يستقذر كذا ذكره النووي وغيره في معنى
الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه يرميه مطلقا
سوا اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من اثار الطعام على لحم الاسنان وسقف
الحلق ان ادار عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين
الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها
بخلاف ما هو على ظاهرها ويحتمل ان يكون معنى قوله وما لاك بلسانه فليبتلع
كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما في ذلك من اضاعة المال واستقذار الحاضرين
وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما بها
من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ويتاكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها
على هذه الحالة لا ينتفع لعيافة الانفس لها كثيبا من رمل بالمثلثة قال في
الصحاح هو التل وقال في النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب فليستدبره
بالموحدة اي فليوله دبره اي ظهره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال
الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تنطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح
احدهما السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين

ارادته هنا محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل بني ادم او في مواضع قعود
لقضا الحاجة فعلى الاول البا للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله نجينا
بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني فانه قال معناه ان الشيطان
يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر
الله تعالى ويكشف فيها العوراة وهو معنى قوله ان هذه الحشوش
محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود
الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك
الستر او تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من
لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد حدثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها قال النووي وحكي كسرها وهو غريب
الهمداني بسكون الميم حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة
بفتح الفا عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين
المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم با موحدة نسبة الى قتبان
بطن من رعين ابن شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى
ساكنة ابن بيتان بلفظ تثنية بيت عن شيبان القتباني هو ابن امية يقال ابن قيس
روى عنه شييم وبكر بن سوادة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند
المصنف قال الشيخ ولي الدين ولم اقف فيه على توثيق ولا تجريح ان مسلمة بفتح الميم
بن مخلد بضم الميم وفتح الخا المعجمة واللام المشددة صحابي ذكره البخاري وابن ابي حاتم
وغيرهما في الاسما المفردة قال النووي استعمل رويفع بن ثابت بضم اوله وكسر الفا على
اسفل الارض قاله المنذري هو الوجه البحري من مصر وقال بعضهم يحتمل ان يريد به
المغرب فان رواية رويفع للغرب مشهورة واما ولايته للوجه البحري فلا تكاد تعرف
فسرنا معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك
المنسوب اليه هو ابن سمي المراد العطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم
اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم
جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابها فلجا الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في

الجيوش

الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على
المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف من الاماكن وابن الاثير في
النهاية واخرون وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قال النووي في شرحه
وقال مغلطاي انه المعروف الى علقما بفتح العين وسكون اللام وقاف وهو
موضع في اسفل ديار مصر ان كان احدنا ان هي المخففة من الثقيلة
واللام في ليأخذ هي الفارقة نضو اخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة
واخره واو قال الخطابي هو هنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو
ونضوة انضاه العمل واهزله السفر والجهد والكد ليطير له النصل
بفتح النون اي يحصل له في القسمة وللاخر القدح بكسر القاف وسكون
الدال المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقيل هو عود السهم
نفسه وهو المراد هنا من عقد لحيته قيل المراد به ما كانوا يفعلونه في
الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وقتلها وذلك من زي الاعاجم وقيل من
معالجة الشعر لينعقد ويتجعد وذلك من فعل الوضعا او تقلد وترا
قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمايم التي يشدونها بتلك
الاوتار ويرون انها تعصم من الافات وتدفع المكاره وقيل من جهة الاجراس
التي يعلقونها بها وقيل لئلا يختنق الخيل بها عند شدة الركض الجيشاني
بفتح المعجمتين بينهما تحتية ساكنة نسبة الى جيشان قبيلة باليمن حصن
البون قال في النهاية هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم البا التحتية اسم مدينة
مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاطا فاما البون بالموحدة فمدينة
باليمن بالفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاطا
والمراد هنا مدينة مصر على جبل ذكر مغلطاي ان هذا الجبل هو المسمى الان بالرصد
ان تمسح بعظم قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا بتقديم الميم على التا وفي مسلم
تمسح بتقديم التا على الميم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة قدم وفد الجن هم جن نصيبين وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة
اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بعظم اورده في حديث الطبراني ما

مطلب معرفة القدح

وجدوا من ورث وجدوا تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسا وعند ذلك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم او حممه
بضم الحا المهمله وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب و
العظام ونحوها عن عبد الله بن ابي مليكة اسمها ميمونة بنت الوليد
ولو فعلت لكانت سنة قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه
لو واظبت على الاستنجا بالما الصار طريقة لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي
الدين معناه لو واظبت على الوضو عقب الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه
ميضاه قال الخطابي شبه المطهرة تسع من الما قدر ما يتوضا به وقال في
النهاية بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضا منها وزنها
مفعلة ومفعالة والميم زايدة قبا بضم القاف والمد وحكي قصره مذكر ومونث
ويصرف ويمنع في تورا بالمثناة انا من صفر او حجارة او ركوة قال في النهاية انا
صغير من جلد يشرب فيه والجمع ركا وركوات قال النووي قوله اتيته بما
في تورا وركوة يحتمل انه شك من الراوي في احدهما ويحتمل انه للتقسيم فكان تارة
ياتيه بتور وتارة بركوة عن ابي هريرة يرفعه هو كقوله قال رسول
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل لامرتهم قال الرافعي ليس
لنفي مطلق الامر كما يقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فيريد اني لم ازرك
لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند
احمد من حديث قثم او تمام ابن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم
الوضو بتاخير العشاء زاد الترمذي الى ثلث الليل قال الخطابي وانما اختاره
ذلك لثقل حظ النوم وطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والسواك عند كل صلاة قال الرافعي
فيه ما يدل على ان كلمة عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي فيه
ما يدل على ان كلمة المقارنة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك
من اذنه موضع القلم استاك بالنصب على الظرف وهو خبر ان من
اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة زاد الترمذي ثم رده الى موضعه

عن امه صح

بلغ

بلغ قبا بضم القاف

وروى

ورده الخطيب في رواية ملك من طريق يحيى بن ثابت عن ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اسوكتهم خلف اذانهم يستنون لها كل صلاة وروى ابن ابي شيبة عن صالح
بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من
حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه
اذكر للمل ارايت توضي بن عمر قال النووي كذا في جميع النسخ توضي بكسر
الضاد وبالياء وصوابه توضو بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واو على طرف
لسانه بفتح الراء وهو يقول اه اه قال الشيخ ولي الدين بفتح الهمزة وسكون الها كذا في
اصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضبط بن طاهر في الاصل وقال النووي
في شرحه هو همزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم ها ساكنة يعني يتهوع بمعنى
يتقيا والهواع القي قال النووي في شرحه كذا في رواية المصنف و
الصواب رواية البخاري فانه يتهوع يعني له تصويت كصوت المهوع
قال ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصره قال الشيخ
الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة
النسخ اختصرته وهذا الحديث مختصر من حديث ابي موسى الاشعري حين
جا هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لا
يحملهم ثم جاه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني الحديث يستن اي يستاك واصله ماخوذ من السن
وهو امرار الشي الذي فيه خروشة على شي اخر ومنه المسن الذي يشحذ به
الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك اسنانه فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر
قال النووي معناه اوحي اليه في فضل اداب السواك ان يعطيه الاكبر
عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ليس له في الكتب سوى هذا الحديث
عند المصنف عشر من الفطرة قال الخطابي فسر اكثر العلما الفطرة في

ولي لعله

معرفة سعيد الكوفي عنبسة بن

هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا
ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم عليه السلام
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس
امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما
اي ليقتدي بك وليستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعة خصوصا
وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها
كانت عليه فرضا وهن لنا سنة قص الشارب هو الشعر النابت على الشفة ٥
العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت
بلفظ القص ووردت بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جز الشوارب وبلفظ
احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على
ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد
والاحفا الاستقصا والنهك المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر
انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد والاحفا الاستقصا والنهك المبالغة
في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض
الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي
لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع
كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون
الاحفا افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا
ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفا هو
الاستيصال وهو عند ملك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض
العلما الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل
نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب ملك وحكى الطبري قول ملك
وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة
على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ

مكرر

الكل

الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا انتهى قلت وهذا هو المختار عندي
لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على
السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم
يفرط في شي واعفا اللحية قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره
لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى وتو
فير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي و
الهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان
وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ
ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع واحدها
برجمة والرواجب ما بين الراجم وانتقاص الما بالصاد المهملة وبالقاف على
المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به قال
وقيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه
والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما
القليل وصححه النووي في شرح هذا الكتاب فقال في شرح مسلم قال الجمهور
وهو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس الفرق بفتح الفا
وسكون الرا قال المنذري هو ان تقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر
جبهته وجبينه من الناحيتين يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يغسل
تخلى هو تفعل من الخلا بفتح الخا والمد وهو المكان الذي ليس به واحد
ويطلق ايضا على المكان المعد لقضا الحاجة وعلى نفس قضا الحاجة تسمية
للحال باسم المحل جوازا وهو المراد هنا مفتاح الصلاة الطهور قال الرافعي
قيده بعضهم بضم الطا ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة وتحريمها
التكبير قال في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا
من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير
تحريم لمنعه المصلي بالتسليم يحل ما حرم عليه فيها بالتكبير تحريم من
الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند

لعله امته

معرفة البراجم والرواجب

قال في النهاية يشوص اي يدلك اصابعه وينقيها

لعله وبالتسليم

الهذلي

الفراغ منه ما كان حراما عليه عن ابي غطيف قال ابن حاتم سئل ابو زرعة
عن اسمه فقال لا يعرف من توضا على طهر اي مع طهر وما ينوبه اي ياتيه
وينزل به ويرده اذا كان الما قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل
بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين
او قربتين وشيا قال الخطابي القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة
الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا يختلف المكاييل والصيعان والقرب
المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال و
اشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو
كان وراها قلة في الكبر لاشكلت بالثلثة فلما ثناها دل على انه اكبر القلال
لان التثنية لا بد لها من فايدة وليست فايدتها الا ما ذكرناه لم يحمل الخبث
بفتحتين قال الخطابي اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم
اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه قال فاما من قال معناه انه يضعف عن
حمله فينجس فقد احال لانه لو كان كما قال لم يكن اذن فرق بين ما بلغ
من الما قلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفضل والتحديد بين
المقدار الذي ينجس فالذي لا ينجس ويؤكد ذلك رواية فانه لا
ينجس وهو بضم الجيم وفتحها ايتوضا من بير بضاعة قال النووي هو بتاين
مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت ايتوضا
منها قال الشيخ ولي الدين ولا يمتنع ان يكون بنون ثم تا وقد ضبطناه كذلك
في اصلنا من سنن ابي داود ويؤيده رواية الدارقطني قيل يا رسول الله
انا نتوضا وفي النهاية المحفوظ في بير بضاعة انها بضم البا والضاد المعجمة
واجاز بعضهم كسر البا وحكى بعضهم بالصاد المهملة وهي بير تطرح فيها الحيض
الى اخره قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانه يفعلونه
عمدا وليس كذلك ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم
تنزيه المياه وصونها عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط في موارد الما

ومشارع

ومشارع

وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير في حدور من الارض وكانت
السيول تكسح هذه الاقفار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها
فيها وكان الما لكثرته لا يوثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا يغيره
قال النووي في شرح المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب
الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب
الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض
بكسر الحا وفتح اليا وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض
قاله الازهري وغيره وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع
عذرة وهي الغايط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات وهي افنية
الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وضم
العين فيها تصحيف ذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي
الما لا يجنب بضم اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي
والاول افصح واشهر قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل
هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل اخذا من اصل معنى الجنابة الذي
هو البعد في الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري طهور انا احدكم
قال الخطابي فيه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن للامر بتطهيره
الانا من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع حدث او لازالة نجس
والانا لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه
الذي يتناول به الما نجس يجب تطهير الانا منه علم ان ساير اجزايه وابعاضه
في النجاسة بمثابة لسانه فباي جزء من بدنه مامه وجب تطهيره ولغ يقال
ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه والثامنة بالنصب على الظرف
عفروه بالتراب قال الرافعي حمل ذلك على انه عد التعفير في احدى الغسلات
غسلة ثامنة فسكبت بتا التانيث اي صبت وضوا بفتح الواو وهو الما
الذي يتوضا به انها ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر قال ولو
قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية

ذكر شرح ابن سيد الناس للترمذي

لانساعدها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الخطابي يتاول
على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة
ومعالجة المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني
الممالك والخدم والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة
يريد ان الاخر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض
للمسئلة وقال الرافعي يروي قوله او الطوافات باو وبالواو رواية او يجوز
ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التشويع اي ذكورها من
ذكور من يطوف وانا ثها من الاناث قال النووي والثاني اظهر وهن جنبان
في لغة والافصح انه يقال للمثنى جنب كالواحد ابن حزم تؤد بفتح الجيم
وضمها وفتح الزاي المشددة ودال مهملة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة
مشددة صحابية اسمها جولة بنت قيس كانا الرجال والنساء يتوضؤن
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا
قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضؤن ويذهبون ثم
يجيء النساء فيتوضأن بعد ذهابهم ورد بان قوله جميعا يمنع ذلك قال
معناها الاجتماع في الفعل وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول اية الحجاب
وقال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد قلت
ما شرح احد هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه به الرافعي وعجبت
للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلامه في شرحه على البخاري واقتصر على حكاية
القولين الاولين نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة
قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهر
بفضل ما تستعمله المراة من الماء وهو ما سال او فضل عن اعضائها عند التطهر
به دون الفضل الذي تستتره في الاناء ومن الناس من جعل النهي في ذلك على
الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كانت
جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به قال واسناد حديث عائشة في
الاباحة اجود من اسناد خبر من كان جنبا قال واصل حديث النهي وقال محمد

وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية
المكتبة العامة

اصل
صوابه حكيمة بنت

بن اسمعيل حبرا لا قرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله
بن حسن وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا هو الطهور ماؤه الحل
ميتته اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سالوه عن البحر حسب واجاب
عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء
العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة
الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل
في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم
ان اخفاهما اولى بالبيان قال واما ازنا فوا في ماء البحر لما راوا تغيرا في اللون
وملوحة الطعم وكان من المعقول عند من الطهور انه الما المقصور على
خلقته السلم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال وجه امر وهو
انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه
والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم الحكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم
الميتة في البر فاجابهم بانه يتوضأ بماء البحر ويحل اكل ما فيه من غير ذكاة
قال الترمذي وغيره لا نعرف هذا الحديث عن ابي بريد مولى عمرو بن حريث
وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف
اسمه ولا يعرف له راو غير ابي فراره وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه
ولا امه ولقيته لابن مسعود لا يصلي حضر الطعام ولا هو يدافع الاخبثان
او ما شابهه اي البول والغايط قال الخطابي انما امر ان يبدا بالطعام لئلا تحدث
النفس حاجة منه فيدخل في الصلاة وهو ساكن الحاش لا تنازعه
نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وربما احقوها
وكذلك اذا دافعه البول فانه يصيبه بخوانين هذا وهذا اذا كان في
وقت متسع فاما ان يكون بدا بالصلاة وهو حقن بفتح الحاء المهملة وكسر القاف
قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب
للطعام ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم

تمامه قال له ليلة بحر ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

نهم قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم
لم يكن له الاستبداد عليهم بالامامة فان كان جامعا لاوصاف الامامة
فهو اولى اذنوا او لم ياذنوا وقيل ان الحديث خاص بمن هو في
بيت غيره عن صفية بنت شيبة قال النووي الاكثرون
على انها صحابية وقال الدارقطني ليست لها رواية وذكرها ابن
حبان في ثقات التابعين وابوها حاجب الكعبة الشريفة واسمه
عثمن بن ابي طلحة كان يغتسل بالصاع اي بملئه من الما وهو
مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والبا للاستعانة و
يتوضا بالمد هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث
بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق قيل سمي
مدا لانه يملا كفي الانسان اذا مدهما طعاما وهي ام عمارة
اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين المهملة قال المنذري كذا سماها
الاكثرون وقال بعضهم باللام المضمومة والنون وهي بنت كعب بن عمرو
بن عوف الانصارية المازنية وهي ام عبد الله وحبيب بن زيد بن
عاصم شهدت العقبة واحدا وجرحت يومئذ احد عشر جرحا يتوضا
بانا تسع رطلين بكسر الواو وفتحها فايدة قال الشيخ ولي الدين العراقي
قال والذي بلغني عن الشيخ تقي الدين السبكي انه توضا مرة بثمانية عشر
درهما اوقية ونصف قال وما ادري كيف يمكن جريان الما على اعضا الوضو
بهذا المقدار واضعافه يتوضا بالمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف
مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله
في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك
صاع ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول
اشبه لانه جا في حديث اخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال النووي
في شرح مسلم لعل المراد بالمكوك هنا المد وقال في شرح ابي داود وقال

مطلب

العلما

العلما المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل
المراد به هنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لباقي الروايات وقال
القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال
الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو خيثمة
المكوك المد عن ابي نعامة بفتح النون والعين المهملة والميم اسمه قيس
بن عباية ان عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة سمع
ابنه قال الشيخ ولي الدين لم يسم ابنه المذكور هنا وروى الترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابن لعبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني محدث وفي رواية ذكرها المزي في الاطراف تسمية هذا الابن
يزيد فيحتمل انه الداعي بهذا الدعا ويحتمل انه غيره فقد ذكر الحسن البصري
انه كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد وسمى بعضهم زيادا وسعيدا يعتدون
في الطهور قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بفتح الطا وضبطه النووي
بالضم فالاول على ان المراد به الما بان يسرف فيه والثاني على ان المراد به الفعل
بان يزيد على الثلاث والدعا قيل الاعتدا فيه مجاوزة الحد وقيل الدعا بما
لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبيا عليهم
الصلاة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم قال فظاهر كلام الراوي هنا انه التعميق
والتدقيق في المطلوب وذكر الغزالي في الاحيا ان المراد به ان لا يتكلف السجع
في الدعا هلال بن يساف قال صاحب المطالع بقوله المحدثون بكسر اليا وقال
بعضهم هو بفتحها لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها يا مكسورة الا يسار
لليد ويقال فيه ايضا اساف بكسر الهمزة قال النووي وهو الاشهر عند اهل
اللغة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون
فيه عن ابي يحيى اسمه مصدع بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال وبالعين المهملة
واعقابهم جمع عقب بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون
القاف فيهما وهو موخر القدم تلوح اي يبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه

الماء ويل كلمة عذاب وفتوح وهلاك للاعقاب من النار قال صاحب
المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمسحوا بغسلها في الوضوء ويحتمل ان
تخصيص العقب نفسها بالم من العذاب يعرف به صاحبها اسبغوا الوضوء
اي اتموه كما في رواية ابن ماجه اتموا الوضوء وقال النووي اي عمموه لجميع
اجزاء الاعضاء حدثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام من عروة
اخرجه البيهقي من رواية حوشب بن انس عن حماد بن سلمة عن
هشام به فتبين ان الرجل المبهم شعبة وحوشب ثقة مشهور ذكره ابن حبان
في الثقات من تبعه قال في الصحاح هو ضرب من النحاس وقال في المحكم هو
النحاس يصبغ فيصفر سمي به لانه اذا فعل به ذلك اشبه الذهب من صفر
بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وفاسكنه قال في المحكم ضرب من النحاس وقيل
هو ما صوغ منه واهذه تنة صفرة فتوضانا بحضرته فرأيته اخرجه ابن ابي شيبة في
المصنف عن معاوية رضي الله عنه قال نهيت ان اتوضا في النحاس قال الشيخ ولي
الدين قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق اخر ضعيف
عن بعضهم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آتي اهلي في غرة الهلال
وان لا اتوضا من النحاس وقد صح كراهة التوضي منه عن ابن عمر وابي هريرة
وحزم به الغزالي في الاحياء فان صح ذلك فالحديث محمول على انه فعله لبيان
الجواز وان النهي لكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي
هريرة قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب
من ابيه قال الشيخ ولي الدين هذا على طريقته في انه لا يلزم ثبوت اللقي و
يكتفي بامكان ذلك واما على طريقة مسلم والجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة فانه
يكون متصلا لا منقطعا ولهذا صححه الحاكم وغيره وسكت عليه ابو داود وهو عنده
صحيح او حسن قال وليس ليعقوب راو غيره عند المصنف وابن ماجه سوى هذا
الحديث الواحد ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخذ بظاهره
اسحاق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا قال غيره
معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا قال

وذكر ربيعة الى اخره هذا التاويل نقله الخطابي عن جماعة من العلماء
وانهم تاولوه على النية قالوا وذلك ان الاشياء قد تعتبر باضدادها فلما كان
النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب
النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماؤنا المراد بهذا الحديث النية
وذكر نحوه قال الشيخ ولي الدين وفي كلام ربيعة نسيان احدها ان لفظ
الحديث لم يذكر اسم الله عليه ولما حكى هو الحديث قال لم يسم يذكر
الله عليه والتاويل الذي ذكره اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ
الحديث الذي اورده المصنف وغيره والثاني ذكره الاغتسال انما هو بالقياس
وليس في الحديث ذكره فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
زاد ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة فان غمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة
لا تحفظ فانه لا يدري اين باتت يده ذكر غير واحد ان بات في
هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والابدي شارح الجزولية واين
كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة
ويحتمل ان يتردد به من النبي صلى الله عليه وسلم والاول اقرب عن عمران
بضم المهملة صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال ابن دقيق العيد اشارة
الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي قسمان احدهما ما هجم هجما
بحيث لا يدفعه عن النفس والثاني ما يتسلسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه
فيمكن حمل الحديث على هذا دون الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظه
يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على
التوهمين معا لان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي
ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك
الثواب وبالافلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه
نعم ولا بد ان يكون ذلك الى ان يمكنه الحصول على الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص
والا سكر لذلك قال المنجد بن عمر يشوا عمل الدنيا الذي يغلب ذكر الله قلوبهم

وعمرها يحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم انتهى قال الشيخ
ولي الدين والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه عياض قال
النووي ولو مرض له حديث فاعرض عنه بمجرد مرضه عفي عنه
ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله
تعالى وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد
قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي
عياض فقال بل قيد بحديث النفس الحديث المختلب والمكتسب
واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله بحدث نفسه
فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي
عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه
الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان البتر صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من
حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه ومخافته عليها حتى لم تشتغل عنه طرفة عين
وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه هذا كلام القاضي والصواب
ما قدمته انتهى كلام النووي وقال القرطبي قوله لا يحدث فيها نفسه
اي حديثا مكتسبا له بحديث يتمكن من دفعه فاما ما لا يكون مكتسبا
للانسان فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي
العموم في حديث النفس مخصوص بالخواطر المتعلقة بالدنيا وكذلك
الخواطر المتعلقة بالاخرة التي لا تتعلق لها بالصلاة كالامر المروي عن عمر بن الخطاب
انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة فهذه قربة الا انها اجنبية عن الصلاة
ولذلك قال القاضي حسين من اصحابنا ان كراهة التفكر في الصلاة تتناول
التفكر في مسئلة فقهية اما الخواطر الاخروية التي لها تعلق بالصلاة كالتفكر في
معاني المتلو من القرآن ونحو ذلك فليست داخلة تحت هذا العموم وروى
ابن المبارك في الزهد حديث من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم

يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه كبوم ولدته امه ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من رواية مسلم بن ابراهيم عن هشام وروى الطبراني في الاوسط
حديث عثمان بلفظ لا يحدث نفسه فيهما الا بخير وقوله له ما تقدم من ذنبه
زاد البزار في مسنده وابو بكر المروزي في مسند عثمان وما تاخر وبهذه
الزيادة حسن والمراد الصغائر دون الكبائر بحضور ذلك العلماء قال ابن
دقيق العيد وربما اشعر الى انه متفق عليه بكسر صاه بكسر الميم وسكون
الياء وفتح الضاد المعجمة والهمز قال الخطابي شيء المطهرة والغين المعجمة اي اسالها
عامر بن شقيق ابن جمرة بالجيم والراء مضمومة وفتح الطاء فقلنا ما يصنع
بالماء النخبثة على لفظ الغيبة وكذا قوله ما يريد الا ليعلمنا بفتح العين وتشديد
اللام وطست بالجر عطفا على انا وهو بفتح الطاء وكسرها من انية الصفر وفي نسخ
واصله طسس ابدلت احدى السينين تاء للاستثقال من الكف الذي يرحذ فيه
اي الماء في رواية الشيباني الذي ياخذ به الماء ذخل الرحبة بضم الراء وسكون
الحاء المهملة كما ضبطه النووي وغيره وهي موضع بالكوفة يقال لها رحبة
خنيس وهو خنيس ابن سعد اخو التمن بن سعد جد ابي موسى القاضي
او رحبة المسجد بفتح الحاء المشهور حدثنا شعبة قال سمعت ملكا بن عرفطة
قال ابو داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما هو خالد
بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال ابو عوانة يوما حدثنا ملك بن عرفطة من عبد
خير فقال له عمرو الا عضضت رحمك الله بابا ابي عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن
شعبة يخطئ فيه فقال ابو عوانة هو الذي في كتابي خالد بن علقمة ولكن
قال لي شعبة هو ملك بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو
عوانة عن ملك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا
ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك
رجع الى الصواب انتهى ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك كله من رواية
اللؤلؤي قال الشيخ ولي الدين وما ذكره ابو داود من خطئة شعبة في
قوله ملك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال الترمذي في جامعه روى

بسع بن المافر ما بين
فاصفاها بالصاد المهملة

الرحبة

الى اخره

شعبة في قوله هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطا في اسمه واسم ابيه فقال
ملك بن عرفطة وقال النسائي في سننه ملك بن عرفطة وقال النسائي في
سننه ملك بن عرفطة خطا والصواب خالد بن علقمة وقال احمد بن حنبل
صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقال الحافظ جمال الدين المزي
في التهذيب تبع ابو عوانة شعبة في تسميته بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح
بكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها بكوز هو ما كان من اواني الشرب بعرى واذان
وما لم يكن له اذن فهو كوب بالباء مسح راسه حتى لما يقطر هكذا في جميع النسخ
بتشديد الميم وهي لما النافية اخت لم قطر بكسر القاف وسكون الطاء وراء هو
بن خليفة كوفي عن ابي فروة بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم النهدي وابو توبة
بفتح المثناة فوق واو ساكنة وباء موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي ابو الاحوص
اسمه سلام بالتشديد بن سليم بالضم عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت
قال ابو زرعة وابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه وذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه عمرو بن عبد الله
وقال ابن ماكولا يقال اسمه عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحرث وقال الشيخ ولي الدين
المعروف ان اسم ابيه قيس وهو الوادعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء المهملة والفاء الهمداني
بسكون الميم الكوفي انفرد عنه ابو اسحاق السبيعي روى عن سبعين او ثمانين لم
يرو عنهم غيره ابن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون عن عبيد الله الخولاني
اسم ابيه الاسود وقيل الاسد فضرب بها على وجهه قال الشيخ ولي الدين ظاهره
يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه
بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه به لكن في رواية ابن حبان
في صحيحه فصك به وجهه ويوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته
غسل وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال النووي في الشرح فيه
دلالة لما كان ابن سريج يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا
منفردتين عمدا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس
ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه
قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد
غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا

معرفة الكوز والكوب
حدثنا قطر

خلاف

خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلاث
فاكمله بهذه القبضة وقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس
وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس
لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما
ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف من ماء واسيله على وجهه قال
الاسنوي رايت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان
يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن
عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا فضل ماء حتى يسيله
على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن تسيل وتنصب يقال سننت الماء
اذا صببته صبا سهلا من كفا واحدة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها واحد والكف
مونث ويذكر في لغة حكاها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها مونثة حدثنا
ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني حدثنا حريز بفتح الحاء المهملة واخره
زاي ابن عثمان الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المقدام بكسر الميم وسكون
القاف معدي كرب بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء ساكنة
وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل
العربية الثاني افصح واشهر وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا
ثم مضمض واستنشق ثلاثا احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه
اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطفا عليه بثم قال النووي في
شرحه يتاولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست هنا للترتيب بل لعطف جملة
على جملة لان المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه
الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه في الاعضاء الاربعة
الواجبة ولهذا جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في المسنونات في الوضوء ولعله نسي
المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء فاتى بهما عند تذكرهما لتحصيل السنة قضاء
او لازالة ما في الفم والانف من الاذى واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الصيمري
وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابو بكر بن سابق

من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرها على وجهين فمنهم من قال هو واقف
به المواجهة وقال الاخرون هو ما يلي الراس قال والاظهر حدثنا محمود بن خالد و
يعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما
محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب اي حدثنا لفظه
ومحمود حدثنا معناه حدثنا محمود بن خالد المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان
اختلفا في اللفظ صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة تمام ثانيا واخره خاء معجمة الخرق
الذي في الاذن المفضي الى الدماغ وقال فيه سماخا السين ابضا نقله النووي في
شرحه ثم بعض النسخ ومثل يوزن محمد وتوبد بن ابي مالك هو ابن عبد الرحمن
بن ابي مالك واسم ابي مالك هانئ غزية هو بفتح الغين المعجمة الواحدة وبالعجم اسم للعزو
وسطاره بفتح السين بن مقدم الى اخره بفتح الدال وتشديد الخا المشددتين ومحوش
كسرها مخففتين ساكنا ما قبلها وغسل رجليه بغير عدد هو حجة المالكية في
ان الرجلين لا تقيد بعدد بل بالانقاء وازالة ما فيهما من الاوساخ عبد الله بن محمد
ابن عقيل قال الحاكم هو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وقال النووي اختلف العلماء
في الاحتجاج به فاحتج به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما عمر الربيع
بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة تحت وتشديد الدال بنت معوذ بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وحكي فتحها والمشهور الكسر واخره ذال معجمة بن
عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي امرأة معوذ وابو الى رشدي فاعه قال ابن
عبد البر لعفراء صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكبي
بضم الكاف اي صبي ومسح برأسه من تبين بعد ابو حرز راسه ثم بعد مد اخذ به من
يرى انه يبدأ في مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي وهذا هو الذي اختاره اهل الكوفة الى هذا
الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حي ايضا واجاب ابن العربي
عنه على مذهب الجمهور بانه مرجوح من الروايات بسبب قلة رواتها فانه قد وهم من قوله فاقبل
بهما وادبر بانه يقتضي الا تبتدئ بوخر الراس فيفرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب
عنه بانه عارضه ما هو راجح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان
الجواز ويغير بعض معاني بشر اي بعض معاني حديث بشر ابي المفضل الذي

رواه اولا من قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين القرن يطلق على الخصلة
من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس وعلى
الذؤابة قال والمراد هنا والله اعلم اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ
المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها
منصت الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد التا
الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ما خود من انصباب
الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل حدثنا قتيبة فقال سمعت جعفر بن ابي
عجلان وعبد الله بن محمد بن عقيل ذكر ابن عساكر في الاطراف انه
وجد في نسخة من طريق اللؤلؤي في هذه الرواية عن ابن عقيل عن ابيه عن
ربيع قال وهو وهم وصدغيه بضم الضاد وسكون الدال المهملتين وبغين
معجمة ما بين العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال اصحابنا
الصدغ هو المحاذي لراس الاذن نازلا الى اول العذار مسح براسه من فضل
ما كان في يده احتج به من راى طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على انه
اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه بباقي يديه ليوافق ما في حديث
عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف
والترمذي وقال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح
عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته في حق اذنيه بضم الميم
ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء اي باطنهما عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده من غير ذكر
ابن ابي السكن ذكره في كتابه في الراوي من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف
ابن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا
اعرفه وكتبته تذكرة حتى اسال عنه وقال ابن القطان اسناد ابن السكن
مجهول مشيخ ومصرف وابوه عمرو وجده السري لا يعرفون وليس فيه رواية لمصرف
عن عمرو وانما طرفه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو صاحب طلحة بن مصرف
وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما انتهى وقال النووي طلحة بن مصرف احد

الائمة الاعلام تابعي اجتمع به الائمة الستة وابن وجده لابيه فاروق بضم الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها وهو ضعيف او غلط وقال ابن كعب بن عمرو وقيل
ابن عمرو بن كعب وقيل ابن صخر بن عمرو والاول اصح واشهر القرشي بفتح القاف
والدال المعجمة اخره لام قال في الصحاح جماع موضع الراس وقال في المحكم موضع الرأس
من الانسان والفرس فحدث به يحيى هو القطان فانكره وسمعت احمد يقول
ابن عيينة زعموا كان ينكر يقول ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان
بن عيينة انه انكر ان يكون لحد طلحة بن مصرف صحبة وقال حبس الدور ربلت
ليحيى بن سعيد طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون لديهم له صحبة ورويه
ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال قال ولد طلحة ما ادرك جده لنا النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
ورويه عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابا عيينة عن هذا
الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب طلحة فقال عمرو بن كعب
او كعب بن عمرو وكانت له صحبة ايشي بكسر الشين المعجمة بعدها ياء ثم شين
ابو عبيد الهروي في تذكرته حكى ابو الهيثم والفراء انهم يقولون ايشي بكسر الشين والقول
فيه عندنا انه اراد ايشي فخفف الهمزة والقى الحركة على ما قبلها كما قالوا في كمء كمء
فكسر بعد الكسرة فيها فاسكنت فيها فلحقها التنوين فصرفت لالتقاء الساكنين
قال فان قلت الاسم سمي على حرف واحد فلم حكن ذلك ان الاضافة لازمة
فصار لزوم الاضافة بمنزلتها في نفس الكلمة حيث حذف منها فقالوا فيم وبم
ولم فكذلك ايشي والمافيين تثنية مافي بفتح الميم وهمزة ساكنة وبعدها هاء وقاف وطاء
العين المهملة بلا الف وفي رواية المافيين بياء بدل الهمزة وهو تثنية ماء في لغة في الماق
الاذنان من الرأس قال الخطابي اضافها الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون كقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي في حكم
النصرة والموالاة وانما هو في معنى دون كقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ومعنى الكلام

معرفة الاذنين

بتذكير

معرفة الماقين

معنى ضم

ابانة الاذن

ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيهما بينهما من الشبه
في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محل الحاسة من
الحواس ومعظم الحواس على الوجه فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا
من الوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الدارقطني سمعت ابا
بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عن عشرين
من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين قال
ابن الصلاح وقد بحث الحافظ ابي موسى المديني في كتاب له قال عمرو بن
شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين و
هذا وهم فانه روى عن صحابيين وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ
في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها
مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث
واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الا احدثكم باجلكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث الساحتين
تثنية ساحة وهي والمسجة الاصبع التي تليها الابهام سميت بذلك لرفعها
للتسبيح وتسمى ايضا السباحة للاشارة بها عند الطلب للمحبوب قال النحوي وفي الدين
وفي هذه التثنية تغليب لان الانملة انما تكون باليمين فقط قال وحد وله عمر لفظ
السابقين الى الساحتين احسن الالفاظ في التعبير فمن زاد عن هذا او نقص
فقد اساء وظلم او ظلم واسا قال الشيخ ولي الدين استشكل الحكم بالاساءة
والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين ومرة
مرتين ومن مع واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة ودون ذلك
حديث عبد الله بن عمر ونفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة رواه
الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه اخر

بتثنيه

لعله وهي

عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة وفي قوله او نقص قال
ابن المنير ان لم يكن هذا اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي
لا خفا بها اذ الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة لا خلاف في اجزائه والاثار
بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم
لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه فمن زاد
على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي بذلك انها شك
من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلاث وهو الذي قال النووي
في شرح المهذب انه الذي لم يذكروا غيره وقال البيهقي في سننه يحتمل
ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على
الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلاث او نقص عن الثلاث فلم يعتقد
سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد لعدم
رؤيته سنة وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضا
فلم يغسلها بالكلية او زاد اعضا اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح
بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا وقال النووي في شرح المهذب
اختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم
مجاوزة الحد ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص
كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اساء وظلم في النقص واساء وظلم ايضا
في الزيادة [illegible] مجاوزة الحد ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اساء وظلم في
النقص واساء وظلم ايضا في الزيادة واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام و
يدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكر النقص قال الشيخ ولي
الدين وهو المتعين وقال المنذري في حواشيه قيل اساء في الادب بتركه السنة
والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب وقال الشيخ ولي الدين
قوله او ظلم واساء شك من الراوي في تقديم لفظ الاساءة او الظلم وقد وقع في رواية
النسائي الجزم بتقديم لفظ الاساءة كما تقدم قبضة هي بالفتح المرة وبالضم ما

قبضت

قبضت عليه من شي ثم مسحها بيده يد فوق القدم ويد تحت الفعل
هذا مؤول بانه مسح على الخف فتوضا مرة مرة قال القاضي ابو بكر ابن العربي
قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة ومرتين وثلاثا وذلك من
قولهم لا يخلو ان يخبروا به عن الغرفات او عن ايعاب الوضوء كل مرة ولا يجوز
ان يكون اخبارا عن ايعاب الوضوء فان ذلك امر مغيب لا يصح لاحد ان يعلمه فعاد
القول الى اعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن ملك يوقت في
الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الاثار في التوقيت اشارة
الى ان المعول على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحالة
البدن في الشعث والسلاسة وحال العضو في الاعتدال والاختلاف ولذلك
روي في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا
ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا منسطحا
فافتقر الى زيادة غرفة يتحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدلة
منسطحة تجري الماء عليها سحا فيمكن ايعابها بالقليل من الماء قال واذا ثبت هذا
فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الابعاد والاعداد الة له وقال القاضي
عياض في الرد عليه الاظهر ان المراد اعداد الغسلات لا اعداد الغرفات كما ذهب
اليه بعضهم وانه اتى بما بعد الاولى للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل
ولم يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان للتمام لم يقف على حد وكذا قال
القرطبي في شرح مسلم وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام قوله في تعذر الحمل
على الغسلات انه امر مغيب لا يصح لاحد ان يعلمه لم يظهر لي وجهه فان غسل الوجه
امر محسوس يدركه البصر ايعابا وتقصيرا فما المانع من الاحاطة به اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه زاد مسلم والنسائي ماء ثم لينثر قال
النووي هو بكسر الثاء وحكي ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا
امتخط عن قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجه في رواية ابن شيبة
وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن
وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه عن ابي غطفان

قارظ

اسم سعد وقيل لا يعرف اسمه وابوه طريف وقال ملك المري استنار وا
مرتين بالغين او ثلاثا قال النووي يحتمل انه شك من الراوي وان يكون او للتقسيم
اي اولئك تارة مطلقات او للتخيير قال الشيخ ولي الدين والاخير هو الظاهر
تقيط بفتح اللام وكسر القاف وبامشناة تحت وطاء مهملة ابن صبرة بفتح الصاد
المهملة وكسر الباء الموحدة قال المنذري وبعضهم يسكن الباء وهو جده واسم
ابيه عامر كنت وافد بني المنتفق بعضهم اي زعيم الوفد ورئيسهم والمنتفق بضم
الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء واخره قاف جد صبرة
وصادفتا يسر قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته وقال ابن دقيق
العيد يظهر ان في المصادفة زيادة قيد ليس في الوجدان وقال في المحكم
المصادفة الموافقة بخرز بن بخاء معجمة وزاي وخيث وراوها تانيث
وهي اللحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل انها مرقة تصنع بلا نة النخالة
ثم تطبخ بقناع بكسر القاف ونون وعين مهملة ولم تقم قثيبة القناع
اي لم يتلفظ به تلفظا صحيحا والقناع الطبق قال الخطابي سمي قناعا لان اطرافه
قد اقتعت الى داخل اي عطفت حلوبا روي بالنصب على الحال وبالرفع خبر
تحن فنفع الراعي تمنه بالدال اي ساقها واوصلها الى المراح بضم الميم ماوي الغنم
والابل ليلا سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان
حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل تختص بالاد الضان
وبه جزم صاحب المشارق والرافعي في شرح المسند وقيل تختص باولاد المعز
وبه جزم صاحب النهاية تنعق بكسر العين وفتحها الغنان حكاهما صاحب المحكم و
الجمهرة وانكسارهما افصح كما قاله النووي وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية والمصدر
يعار بضم اوله وهو صوت الشاة قاله الخطابي وقال صاحب المشارق وهو صوت
المعز وحكى صاحب المحكم هذين القولين وقولا ثالثا انه الشديد من اصوات
الشاء وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز ما وئدت بتشديد الهمزة
وفتح التاء خطاب للراعي يقال ولدت الشاة اذا حضر ولادتها فانت لها حتى يخرج الولد منها قال

الخطابي

الخطابي واصحاب الحديث يقولون ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت
الشاة وهو غلط بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة
اول ما يولد يقال للذكر والانثى وقال النووي في شرحه هي اسم للذكر والانثى
من اولاد الضان والمعز اول ما يولد كذا قاله الجمهور وخصها الجوهري باولاد
الضان واتفقوا على انها تقع على الذكر والانثى قال صاحب النهاية هذا الحديث
يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سالها ليعلم اذكرا ولدم انثى والا فقد
كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان سؤاله ليعلم اهل المولود
واصدقاءه اكثر ليذبح بقدر من الشاة الكبار كما دل عليه بقية الحديث قال
والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة ثم قال لا تحسبنه
ولم يقل لا تحسبنها الاول بكسر السين والثاني بفتحها قال النووي في شرحه مراد الراوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه
القضية بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت
فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع
قوله هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت
اخر بل قد نطق بذلك فقد قريء بالوجهين في القراءات السبع انتهى وقال الشيخ
ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما فهم ذلك لانه كان ينطق بالفتح والكسر
بالكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر وراى الناس ينطقون بالفتح وتبين له
عدم الالتفات الى ذلك لانه نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر لا توجيه الترجيح فيه جناس خطي
التباس الحاء بفتح الموحدة والدال المعجمة والمد الفحل في القول ولي منها ولد بفتح
الواو واللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى فيستفعل في رواية الشافعي
في الام وابن حبان في صحيحه تستقبل بالقاف والباء الموحدة قال الشيخ ولي الدين وهو صحيح
المعنى الا ان ليس بمشهور ولا تضرب ضعينتك قال الخطابي هي المراة وسميت ظعينة
لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وكذا قال النووي في شرحه كضربك
امتك بضم المهملة وفتح الميم والياء المشددة تصغير امة وهي خلاف الحرة قال الرافعي
في الحديث النهي عن ضرب المراة وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من

الجناس الخطي

معرفة الظعينة

تجويز الضرب وهو قوله تعالى واضربوهن احتمالين احدهما نسخه بالاية والثاني
حمل النهي على الكراهة او على ان الاولى تركه ما امكن والاقتصار على الوعظ قال
ويجوز ان يقال انه ليس نهيا عن مطلق الضرب بل عن ضرب كضرب الامة والحرة
لا تضرب كضرب الامة بل ضربها اخف لشرفها ولان الحاجة الى تاديب الامة اكثر لخستها
انتهى ويقاله الروياني عن الاصحاب انه يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط
وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث لا ترفع عصاك
عن اهلك قلت اجاب ابو عبيد بانه ليس المراد بالعصا المعروفة بل المراد الادب
وذلك حاصل بغير الضرب وقال الخطابي تمثيله بضرب الامة لا يوجب اباحة ضرب
المماليك وانما جرى في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم
منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله قال واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام
ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او حرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين ابطا عليه
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق زاد ابن القطان في رواية والمضمضة وصححه الا ان تكون صائما
قال الخطابي ظاهر قوله اخبرني عن الوضوء يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه
صلى الله عليه وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السائل
لم يساله عن حكم ظاهر الوضوء وانما يساله عما يخفى من حكم باطنه لان غسل باطن الانف
غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع لان اخذ الماء قد ياخذه
بجميع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض لسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن
الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى تكاد تلتحم
فقدم له الوصاة بتخليلها واكد القول فيها لئلا يغفلها وقال الرافعي الاقتصار على ذكر هذه
الخصال مع ان السائل سال عن الوضوء يجوز ان يكون من جهة الراوي وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
كيفية الوضوء بتمامها وسبب اقتصاره عليها حاجته الى بيانها عند الرؤية ويجوز ان يكون
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان مقصده السائل البحث عنها وان اطلق لفظه في

السوال

السوال اما بقرينة حال او بوحي والهام عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف
وفتح الراء المخففة فلم تنشب بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين
المعجمة وباء موحدة اي لم تلبث قال في النهاية وحقيقته لم يتعلق بشيء ولا شغل
وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ
انه بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول تيقلع بفتح الياء المثناة تحت و
القاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي
اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا يمكن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه تيكفا بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر
معناه يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطا وهذه
مشية المختال وانما معناه هنا يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث
الاخر كانما يمشي في صبب قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون
التكفؤ مذموما اذا استعمل وقصد واما اذا كان خلقة فلا وقال صاحب النهاية
تبعا للهروي اي يتمايل الى قدام قال الشيخ ولي الدين وهذا موافق لما قاله الازهري
وهو اقرب ولكن كلام شمر والقاضي اوفق للغة قال وليست جملة تيكفا تفسيرا
لقوله تيقلع بل الجملتان حاليتان وانما لم تعطف الثانية على الاولى لعدم المناسبة
بينهما محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي وفارس جد ابيه فان يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس فمضمض بفتح الميم الاولى وكسر الثانية فعل امر من المضمضة ابو المليح
بفتح الميم وبالحاء المهملة اسمه الحسن بن عمرو وكنيته ابو عبد الله وابو المليح لقب فزاري
مولاهم رقي الوليد بن زوران قال الشيخ ولي الدين هو بفتح الزاي وسكون الواو
وفتح الراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر
النووي في شرحه انه بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو كذا ذكره ابن دقيق العيد
في الامام مصرحا بتقديم الراء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان
وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي
الوليد اخذ كفا من ماء لابن عدي من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا خلل لحيته باصابع كفيه وقال بهذا امرني ربي وهذا يدل على ان المراد

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الفقهية

بالكف هنا الحبس فادخله تحت حنكه بفتح الحاء والنون ما تحت الذقن قاله في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد في الحديث بما تحته المستدير من شعر اللحية النازل عن حد الوجه فخلل به لحيته زاد البيهقي من حديث انس وعنفقته بالاصابع قال ابن العربي ومعنى خلل لحيته ادخل يده في خلالها وهي الفروج التي بين الشعر وفي سنن الدارقطني من حديث عثمن وخلل لحيته ثلثا وقال هكذا امرني ربي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك سريه بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية قال في الصحاح قطعة من الجيش قال في المحكم ما بين خمسة انفس الى ثلثمائة وقيل الى اربعمائة وبه جزم به في النهاية وزادوا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الفتى السري وهو النفيس وقيل لانهم ينفذون سرا وخفية امرهم ان يمسحوا على العصايب قال الخطابي هي العمايم وسميت عصايب لان الراس تعصب بها وقاب في النهاية هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طايفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحاق وابن خزيمة وخلايق من اصحاب الحديث فجوز المسح على العمامة بدلا عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه يمسح بعض الراس وتتم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمغسولة والناصية بفتح النون المشناة فوق وبالصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وساير اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها وذكر في المحكم ان واحدها النسحان بكسر اوله زاد في النهاية وتسخين وتسحين قال الخطابي ويقال ان اصل ذلك كله تسحن به القدم من خف وجورب ونحوه وقال صاحب النهاية الذي ذكره اهل اللغة والغريب ان النساحين هم الخفاف وقال حمزة الاصفهاني في كتاب الموازنة الشخاتين تعريب تسكن وهو اسم لغطية الراس كانت العلما والقضاة ياخذونه عن رؤسهم خاصة دون غيرهم قال وقد ذكر النساحين في الحديث فقال من تغاطر تفعيل من الغطر وهو الخيلاء ويروى فادسيته عن عبد العزيز بن مسلم قال الشيخ ولي الدين هذا لا ضرر على اهل

(قام

رفاعة قال وجعله صاحب الكمال العسمل وليس كذلك عن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف قال الشيخ ولي الدين هو مجهول الاسم والحال لم يقف فيه على توثيق ولا تجريح وقال الذهبي انه لا يعرف ووهم ابن عساكر في الاطراف فجعل الحديث من رواية عبد الله بن معقل عن انس وهو خطا نبه عليه المزي عمامة قرطبية بكسر القاف وسكون الطا وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية نوع من البرود فيه حمرة ينسب الى قطر بفتح القاف والطا قرية بالبحرين فغيرت في النسبة ولم ينقض العمامة بالقاف والضاد اي لم يحلها عمر بن يزيد بن عمر هو المعاذري ثقة مقل ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي وصريف بن صمت بجا عند الترمذي السين المهملة وفتح الميم وبعد الالف فوقية وسكون الواو وكسر الراء وبعد الالف مهملة صحابي بن صحابي ليد لك في رواية ابن ماجه يخلل بخنصره بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة وسكون النون بينهما عباد بن زياد هو المعروف ابوه بزياد بن ابي سفين ليس لمرفي الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف ومسلم والنسايي عدل اي اخذ عن الطريق الجادة الى غيرها فتبرز اي قضى حاجته الادواة بكسر الهمزة اناصغير من جلد حسن مهملات ابن كثير في جبته بضم الكاف والجبة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق توضا على ضعيف اي مسح حتى يجد الناس يجوز رفع يجد ونصبه على جواب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لانه حكاية حال ماضية قال لهم قد اصبتم او قد اصبتم زاد الشافعي في روايته يغفر لهم اول صلاة الصبح بتمامها في رکبه رديء بسكون الكاف وفتح الباء وبعدها صحيح عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبفتح الكاف وبعدها تاء مثناة فوق قال الشيخ ولي الدين وهو الثانية رواية الخطيب ادفاورعها اذراعا بتشديد الياء المهملة قال الخطابي معناه انه نزع ذراعيه من الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل من ادرع اذا لبس ذراعيه كما قال ادكر بن ذكر بالمعجمة وقال الهروي ادرع بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة اي اخرج وصدر به في النهاية كلا سالهوت الى الخفين اي مال اليهما وسقطت الى من بعض النسخ وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتبرز فاوما اليه ان امسح قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر

صح لها اعلام
بخمسة منسوب
فيها تعيف بين عما
كي وظهر مبيض عيد
وسيف بجوز
من ابي عبد الرحمن الجبلي
المستورد
بضم الحا والباء
بضم الميم وسكون ص

اي الخفاف سمي به لانه يستخن به القدم
منذري
كبتر
نجو

حتى قضيه البرصلى الله عليه وسلم ان في قضيته عبد الرحمن كما قد ركع ركعة فتوك
البرصلى الله عليه وسلم التقدم ليلة بخلاف قضية ابي بكر
قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك
الفرد من الصلاة اي صلى مع الامام ركعة او ثلاث ركعات يكون مسبوقا عليه
سجدتا السهو لمدرك ذلك كونه اتى بقعود زايد محل صلاته متابعة للامام
قال ابن المنذر جاء ذلك ايضا عن عطا وطاوس ومجاهد وبه قال اسحاق سمع ابا
عبد الله محمد ابي عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين لا يوقف اسم راويها وذكر ابو احمد الحاكم
في الكنى ولم يسمها وقال الدارقطني في العلل باسمها احد الا ابن البحر فقال محمد ابي
عبد الرحمن سالم بن سبلان وليس عندي كما قال وذكر ابن عبد البر ان كلهما مجهول وذكر
الذهبي في الميزان انها لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داود هو ابو عبد الله
مولى بني تيم يدل على انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد
محمد ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فليس ما ظنوه من جهالته فانه من اهل العلم
الرواة وثقاته الا انه لم يسمع من بلال وموقيه بضم الميم بلا هاء نوع من الخفاف معروف
وساقه ابي القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف ونحوه معرب
الجرموق وذكره صاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم
انه عربي صحيح قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة
قال الحاكم في المستدرك ابو عبد الله مولى اليمين مروزي بالصحة والقبول وقال
البيهقي في سننه بعد ذكر كلام الحاكم وقال غيره تميم بن سلمة الدرهمي منسوب
الى جده اسم درهم ابو داود وهو عبد الله الحريني ما علمت الا بعد نزول
المايدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المايدة فان منها
ما نزل قبل ذلك كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة
في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واما اية
الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس او اربع وظيفة قال
الشيخ ولي الدين فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل بتاريخ اسلامه على بقاء حكم
المسح على الخفين وانه لم ينسخ قال وقد وقع الاستدلال

في الاصل
عبد الله بن يزيد

بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل بتاريخ اسلامه على بقاء حكم
المسح على الخفين وانه لم ينسخ قال وقد وقع الاستدلال بالتاريخ في
الكتاب العزيز في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما
انزلت التوراة والانجيل الا من بعده فانه تعالى استدل على بطلان
دعوى اليهود والنصارى في ابراهيم بقوله وما انزلت التوراة والا
نجيل الا من بعده قال وهذا من لطايف الاستدلال ونفايسه ذلهم
بفتح الدال المهملة والهاء بينهما الف ساكنة ثم جيم بن عبد الله بضم الحا المهملة
ثم جيم مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء الكندي ليس له في الكتب الستة سوى
هذا الحديث عند المصنف والترمذي وابن ماجه عن ابي بردة هو ابن عبد الله
كما في رواية احمد في مسنده وجزم به الدارقطني ان النجاشي قال الشيخ
ولي الدين الظاهر انه ملك الحبشة العالم الذي اسلم اصحمه قال ويحتمل ان
يكون المراد غيره من ملوك الحبشة اسود بين ساجين بفتح الدال المعجمة والجيم
قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك انه اخالط سوادها لون احمر قال
وهذه اللفظة فنستعمل في الوصف لهذا المعنى ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى
ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال صاحب المحكم حبشة ساذجة
بكسر الذال وفتحها غير بالغة اراها غير عربية انتهى قال ابو داود هذا مما تفرد
به اهل البصرة عبارة الدارقطني تفرد به حجير عن عبد الله بن بريدة ولم يروه عنه
غير هلم وقال الشيخ ولي الدين في قول ابي داود نظر لانه ليس في روايته
بصريا الا سعد وباقيهم اما كوفيون او من اهل مرو ومسدد لم يفرد ولا من
فوقه سوى هلم كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا
مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ابن حي بفتح الحا المهملة وتشديد
الياء هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي احد الاعلام ايا ثم
بضم الثاء وسكون العين المهملة بلا ثاء ثبيت مستهل من حيث ان المغيرة
ربما رفع منه احيانا حتى ينسب فيه الى النسيان واما وقوعه منه استفهاما واجيب بانه
يحتمل ان يكون قول المغيرة ثبيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة او المعنى

معرفة الموقين

لعله هما

الاستدلال بالتاريخ

انت نسبت في ظنك ان مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع لهذا امرين زيي
يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء على ان قراءة الجر اريد بها مسح
الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل ان المراد عن ابراهيم هو النخعي عن ابي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي في العلل عن البخاري انه قال لا يصح
حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة
بن ثابت وكان تعجبه يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث
المسح وقال ياد في بعد كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال
وانه لا يكتفي بامكان اللقاء رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده

قال الشيخ ولي الدين هذا يوهم ان ابراهيم الواقع في الاسناد هو
التيمي وليس كذلك انما هو النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى
النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح فان ابراهيم التيمي له في الحديث اسنادان
احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن
منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثا ولو استزدناه لزادنا والاخر زيادة
عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية
زائدة عن منصور قال كما في صحة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي قد اكرنا
المسح فقال الخفين فقال ابراهيم ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو استزدناه لزادنا
انتهى قلت واخرجه الطبراني من طريق سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون بلفظ ولو استزدناه لجعلها خمسا ابن رزين بفتح الزاي
وكسر الزاي ابن قطن بفتح القاف والطاء ونون ابي بن عمارة بكسر العين
اسهم من ضمها قال نعم وما شئت قال الخطابي تاويله عندنا انه جعل لهم ان
يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على ممر الزمان الا انه لا يزيد شرط
التوقيت وقال الاثرم ليس لاحد ان يترك الاثار المتواترة في التوقيت الى حديث
ابي عمارة عمارة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتاء مثناة

ما بدا لك

ما بدا لك على الجوربين قال في المحكم الجورب لفافة الرجل
وهو فارسي وقال ابن العربي الجورب بعشا للقدم من صوف يتخذ للبرد
والنعلين اول الخطابي وعنيي هذا الحديث على ان لبس النعلين فوق الجوربين
وقال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد القرشي يقول عملا ان مسح على جوربين
بلا نعلين لانه جورب عملا بالانفراد ويعمل عملا بالانفراد وروى هذا عن
موسر الاشعري اخرجه ابن ماجه فوجدا رواياته والطبراني والبيهقي
وليس كما قال لانه من رواية الضحاك عسير بن سنان ضعفه احمد وابن
معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة
واما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو
صحابي اخر وجعلهما ابن مندة واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره كطامة
بكسر الكاف وطامجم وهيم قال في النهاية هي القناة وهي ابار تحفر في الارض
متناسقة هي وتخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج
عنه منتهاها فتسيح على وجه الارض الكراز بفتح الزاي معجمة عند مكرمة
ماكنت اري بضم الهمزة اي اظن ثم كاتب المغيرة اسم وتراد حدثنا محمد بن
كثير حدثنا سفين هو تردد بين اسمين والمسمى واحد قال ابن حبان في
الصحابة الحكم بن سفين الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم خطي الرواة في
اسمه واسم ابيه وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب
الاسناد والمتن قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة
الكثير ان يستنجوا بالحجارة والاعسر الاماكن وقد تاول ايضا عبد الرزاق
الفسح بالماء بعد الاستنجاء به لدفع بدعة وسوسة الشيطان وذكر النووي
عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد هنا حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا
سفين قال الشيخ ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحاق وهو الطالقاني
انما هو مروف بالرواية عنه لا عن الثوري حدثنا احمد بن سعيد الهمداني
حدثنا ابن وهب كذا في رواية اللؤلؤي وفي بعض الروايات حدثنا وهب

اصله ابن الحكم او الحكم بن سفيان

الصحيح على الراجح عند اهل مصر الراجح عند اهل الحديث اضطرب ٥ تقريب

وفي بعض الروايات حدثنا وهب بن سنان حدثنا ابن وهب وفي بعضها الجمع
بين الرجلين قالا حدثنا ابن وهب عن ابي عثمان قال في الميزان لا يدرى من
هو وقد اخرج له مسلم متابعة [illegible] الرعاية بكسر الرا فكانت على رعاية الابل
اي ابل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا
كما في رواية الطبراني في الاوسط فزوجتها بتشديد الواو واي رددتها الى المراح
وهو ماواها ليلا بالعشي هو ما بين زوال الشمس وغروبها فيحسن الوضوء
هو ان ياتي به على الوجه المطلوب شرعا من غير علو ولا تقصير يقبل عليهما
بقلبه ووجهه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام فيه انواع من المجاز
استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ
الاقبال قال الشيخ ولي الدين هذا يوهم ان ابراهيم الواقع في الاسناد هو التيمي
وليس كذلك انما هو النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى النخعي والى
التيمي وكلاهما صحيح قال ابراهيم التيمي له في الحديث اسنادان احدهما كاسناد
النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم
التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال جعل ولفظ على والكل يرجع الى
معنى واحد وهو الاخلاص ونفي الاشتغال وصرف الخواطر الى غير ما هو من الر
كعتين وحصرها فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن
الخواطر المشتغلة وصرف الى المقصود والصرف اليه هو الاقبال والوجه القصد
والقلب الدواعي والصوارف والعوازم والخواطر التي تشتمل عليها هو وهو اقرب
المجازات الى الحقيقة تسمية الشيء باسم محله وقال النووي قد جمع صلى الله عليه وسلم
بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في
القلب على ما قاله جماعة من العلماء فقد اوجب في رواية مسلم الا واجبت له الجنة
بخ بخ قال في الصحاح بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان
وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ يقال بالاسكان
وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد
وقال الخطابي الاختيار ان اكررت تنوين وبضم الخاء الاولى وتسكين الثانية انفا بالمد

فكنا نتناوب صح

معنى بخ بخ

وكسر

معنى آنفا اي قريبا

وكسر النون اي قريبا ونصبه على الحال او الظرف ثم يقول حين يفرغ من
وضوئه زاد ابن ماجه من حديث انس ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان لفظ مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة هو على حقيقته في
الاخرة وقيل يحتمل انه مجاز عن الطاعات في الدنيا الثمانية بالرفع نعت الابواب
يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون واجاب
ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه مخير فلا ينشرح صدره للدخول من باب
الريان ان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير حينئذ اظهار التعظيم
والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف
انتهى عن ابي عقيل بفتح العين اسمه زهرة بضم الزاي ابن معبد عن ابن عمه لا
يعرف ثم رفع نظره الى السماء قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون ذلك في جميع
الذكر وان يكون في ابتدائه خاصة وان يختص بالتطهير وان يشاركه الاعمى ليأتي
بالممكن قال وهذا اقرب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري الى اخره
اخرجه مسلم لمعة بضم اللام وعباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني قال شكي بالبناء للمفعول حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قاله الخطابي
معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فقد
يكون اصم لا يسمع واخشم لا يجد الريح احدث او لم يحدث فاشكل عليه قال الشيخ ولي
الدين لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ولم يتوضأ هو من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال الدارقطني في العلل
رواه ابراهيم بن هراسة عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة
موصولا قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اوائل الهجرة
وهم يؤسسون المسجد النبوي كما في سنن الدارقطني فجاء رجل كانه بدري في رواية
للبيهقي في الخلافيات انه من بني حنيفة وهل هو الا مضغة بضم الميم وسكون الضاد
وفتح الغين المعجمتين او بضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين

وعين مهمله لفظان مترادفان ومعناهما القطعة من اللحم وهو شك
من الراوي لا تصلوا في مبارك الابل هي المواضع التي تبرك فيها فانها
من الشياطين في رواية لابن ماجه وابن حبان فانها خلقت من الشياطين
قلت وهذه هي علة المسيله المنصوص عليها لان الصلاة تكره في كل
موضع يعزى الى الشياطين قال الشيخ ولي الدين ويحتمل ان يكون قوله
فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال اهل اللغة
ان الشياطين كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او مشبهة بها في
النفرة والتشويش او مقارنة لها ففي الحديث ان على ظهر كل بعير شيطانا
رواه النسائي وابن حبان وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم هي ماواها ذكره
الجوهري فقال صلوا فيها فانها بركه تكرر وزود ذلك في الحديث فروى
ابن ماجة من حديث عروة البارقي يرفعه الغنم بركه وروي عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركه وروي من حديث
ابن عمر مرفوعا الغنم من دواب الجنة قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد
في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد مر بغلام في رواية الطبراني
انه معاذ بن جبل تسلخ بفتح اللام وضمها تسلخ بفتح التا والنون والحا المهملة
المشددة اي زل عن مكانك حتى اريك زاد ابن حبان فاني لا اراك تحس تسلخ قال
الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا فدحس بها
بمهملات منفوحات والدحس بسكون الحا ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها
ليسلخها قاله في الصحاح والمحكم والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي
عليه الشعر قاله الاصمعي حتى توارت اي استترت بالجلد الذي عليها الى الابط
زاد ابن ماجه وابن حبان وقال يا غلام هكذا فاسلخ عن جعفر هو الصادق عن ابيه
هو محمد الباقر مر بالسوق هي تذكر وتونث وسميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها
على سوقهم او لان المبيعات تساق اليها قولان العاليه هي قرية واماكن باعلى
اماكن المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه بفتح الكاف والنون والفا والتا
الفوقية ثم تحتية ساكنة ولمسلم كنفيه بدون تا اي جانبيه ونصبه على الظرف

وهو في موضع خبر المبتدا فمر بجدي بفتح الجيم الذكر من اولاد المعز اسك
بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين
وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول
وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي الاذن واذن سكا اي
صغيرة وفي المحكم السكك الصمم وقيل صغير الاذن ولزوقها بالراس وقلة
اشرافها وقيل قصرها ولصوقها بالحشيشا وقيل هو صغر الاذن وضيق الصماخ
يكون ذلك في الناس وغيرهم وهو اسك انتهى وساق الحديث تمامه في مسلم
ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشي نصنع به قال يحبون انه لكم
قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا
اهون على الله من هذا عليكم ضفت النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة
وسكون الفا اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا نزلت بك ضيفا بجنب بفتح الجيم وسكون
النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال
في النهاية الجنب القطعة من الشي تكون معظمه او شيئا كثيرا منه فشوى بضم المعجمة
وتخفيف الواو الشفرة بضم المعجمة وسكون الفا قال في المشارق هي السكين قال في
الصحاح السكين العظيم وفي النهاية العريضة يحز بضم الحا المهملة وزاي مشددة
اي يقطعه وقال في المحكم قطع في علاج وقيل هو في اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة
من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام
وغيرهما فاذنه بالمد وتخفيف الذال اي اعلمه تربت يداه بكسر الرا قال
الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيث ومعناها الدعا عليه بالفقر
والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى
وكقولهم هبلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم وادام استعمالهم له في
خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين
الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه وكان شاربي وفا اي طال وكثر شعره
فقصه لي على سواك اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية

معنى الاسك

يعني واي شي

معنى تربت يداه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

اليهقي في هذا الحديث موضع السواك من الشارب ونص عليه والمزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصر رجله وشاربه طويل فقال ابتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما خاوز عمم بكسر الميم وسكون الصاد وهما ملتين ثوب من الشعر غليظ الشمس افتعل من النهش بفتح النون وسكون الهاوسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها كان اخذ الامر في من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وقال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما اقترنت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين ابن السرح بفتح السين وسكون الراوحا مهملات عبد الملك ابن ابي كريمة بفتح الكاف الانصاري مولاهم ابو يزيد المخزمي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث حرتن عبيد ابن تميمة بضم المثلثة وقيل اسم عتبة الاعبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم روى عنه سوى عبد الملك بن ابي كريمة ولم يقف فيه على توثيق ولا جرح وكذا ذكره الذهبي في الميزان عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بالضم شهد فتح مصر وكتب اصفط بها وهو اخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدر وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وبرمته بضم الموحدة وسكون الراء القدر قاله في الصحاح وفي المحكم انها قدر من حجارة ضخمة بفتح الا القطعة من اللحم يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الانسان مرا الاخر اسم سلمان الوضوء مما انضجت النار قال الكرماني ولي الدين لفظه خبر ومعناه الامر اي توضوا ان ابا سفين بن سعد بن المغيرة اي ابن الاخنس بن شريق الثقفي المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها لا يعرف اسمه ولا له راو غير ابي سلمة بن عبد الرحمن ولا له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والنسائي بسويق قال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ان له وسمي بفتح الدال والسين المهملتين

معنى المسح بثوب من الشعر عليه

بن جزء

سويق

الودك

الودك قاله في المحكم والمشارق وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين ولم يذكره في كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما بقي من اثاره شئ فيحلل وتزل الجوف في الصلاة فابطلها واستنبط منه الفاكهي الى اخره

العنبري اصله

قال ابن صخر في فوايده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث توبة بن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد ابن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فله بدل الاعلى ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت ابي داود عليه عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابي المشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روي عنه غير صدقة ابن يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل اخو بني جالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسنده غير ابنه الا هذا الحديث فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من من المسلمين يملونا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا فاتذنب اي اجاب دعاه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل واتى الرجل في رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي واتى زوج المراة رقيبة بفتح الراء وكسر المرحة وفتح الهمزة ممدودة قال الخطابي هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه بقرب رواية بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي يشعر وابه وعلموا مكانه الا انهنهتن بفتح الهمزة والتشديد حرف تحضيض كنت في سورة اقرؤها قال المنذري هي الكهف حكاه البيهقي فلم اقطعها زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي بعده حتى انفذها فلما تابع على الرمي ركب فاذنك وام الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها شغلوني ليلة اي عن صلاة العشا

معنى تنذر رواية

لبيس احد ينتظر الصلاة غيركم اي صلاة العشا شاذ بشين معجمة وذال معجمة
مشددة لقب واسم هلال ابن فياض بفا وياتحتية مشددة وضاد معجمة تحقق
رؤسهم بجا معجمة وفا مكسورة قال الخطابي معناه يتيقظ اذا قام على صدر
وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس ابن بشب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة فقام بناجيه بضم المثناة اوله وجيم اي يكلمه
سرا قال الشيخ ولي الدين واورده المنذري بلفظ فقام بناحية المسجد ولم
اقف على ذلك في شئ من النسخ وقال عائشة اخر العشا فنام نساء
ولا ثام رجالهم قال الشيخ ولي الدين في مسند احمد ان صيادا نام عشاءه ولا
نام قلبه قال وكان من المكروه ان يصير مستيقظ القلب في الفجور و
المسئلة ليكون ابلغ في عقوبته خلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه
في المعارف الالهية والمصالح التي لا تخص فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه قال
خشعة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث زاد البيهقي في سننه
وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم الا ثلاثة الحديث اخرجه المصنف والترمذي حديث يزيد بن
ثابت من وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة
اخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابي بريدة عند ابيه والطبراني
عن ابي عمر والبيهقي عن علي وحديث ابن عباس حديثي رجال مرضيون
الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر اخرجه الشيخان ارضيين بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة وتحتية ونون عبد الرحمن بن عايذ بالعين المهملة والتحتية والذال
المعجمة وكاتب العنبان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العين استطلق
الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين
وتخفيف الهاء اسم الدبر قال في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة
كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث
الا باختيار وكني بالعين اليقظة لان النائم لا عين له تبصر اتيتي كنا لا نتوضا
من موطئ لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطئ وهو بفتح

الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهملة موزن قال الخطابي ما يوطا من الاذى
في الطريق واصله الموطوء قال وارادبذلك انهم لا يعيدون الوضوء
لكل ذي اذى اصاب ارجلهم الا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من
الاذى اذا اصابها وحملها ليبقى على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون
الرجلين مسحا وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو
التنظف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين و
نحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة ولا يكلف شيئا
ولا ثوبا قال الخطابي اي لا ينضحها من التراب اذا صلينا صيانة لها
عن التثريب ولكن نرسلها حتى يقطع على الارض فيسجد مع الاعضاء ابن حطاء
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ونون مسلم بن سلام بالتشديد عمل بن طلق
هو اليمامي الحنفي قال البخاري لا يروى له غير هذا الحديث وفيه زيادة
اوردها المصنف في الصلاة وقال العسكري هو ابن طلق من عل صاحت
حديث ترك الوضوء من مس الذكر وقال ابن عبد البر اظنه وآله طلق بن
علي فسائه بفتح الفا غير مهموز والاسم الفسا بالضم والقصر والمد حميد بن
حميد بفتح العين وكسر الميم الاخذ قيل كان حداد حقيقة قاله سعد ويه وقيل
لم يكن ولكن كان يجالس الحدادين قاله ابن حبان وقيل لم يكن حدادا ولا كان
يجالسهم ولكن اشتهر بعبيد بن ابي بن اياطير الحذاء قاله احمد بن حنبل عن الركني
بضم الراء وفتح الكاف وتحتية ساكنة ونون ابن الربيع بفتح الراء وحصين بضم اوله
وفتح ثانيه المهملتين ابي قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتية وصاد مهملة
وقيل فيه ابن عقبة هذا بالتشديد والمد تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من
شدة ما حصل له من البرد المذي ماء ابيض يخرج عند شهوة او ملاعبة
قال امام الحرمين وهو في النساء اكثر منه في الرجال فضحت الما بالفا والفاء
والخا المعجمتين التي وقعت المي ليغسل ذكره وانثييه قال الخطابي امر بغسل
الانثيين استظهارا لزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الا
نثيين وقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من عزمه

اي لعله

فلذلك امر بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وعين الى وجوب غسل الذكر
والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء
كافية والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يرد العضو فيضعف المادة
ابو الطيب سهلة وموضع مشددة وقاف سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون مخففة بضم اوله وبالهاء بعد الراء اي يكفيك بان تاخذ كفا في
الاصل بزيادة الياء حتى ترى اصابته ضبط بضم التاء معي تظن وبفتحها بمعنى
تبصر عن حرام بن حكيم بفتح الحاء والراء المهملتين سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يوجب الغسل وعما لم اراد احمد في مسنده وعن
الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكلة الحايض فقال ان الله لا
يستحي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فعلي الغسل قال اتوضا وصلي
الصلاة واغتسل فوجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء ذكك المراد
وكل فحل يمذي فاغتسل من ذكره فوجي وتوضا واما الصلاة في المسجد والصلاة
في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان
اصلي في المسجد الا ان يكون صلاة مكتوبة واما مواكلة الحايض فواكلها هذا
تمام الحديث عندي فقال ذاك المذي قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون
بعد الماء ان ذلك شان المذي انه يسترسل في فرجه وليس بخلاف المني
فانه اذا وقع يقطع لوقت ولا يعود الا بعد مني زين او تجديد جماع ووقع
للطيبي ولي الدين هنا كلام فيه تخليط وكل فحل يمذي بفتح اوله قلت وهذه
الجملة من شاهد امثال العرب وتضرب ايا وكان انس ذهن بها وهذا الحديث
اصل اصيل لها فيغتسل بالرفع ويتوضا بالرفع واصله يتوضا الا توالى بهما طا
مهملة ومعناه في اللغة الامتشاط مرطا بضم الفاء وسكون الراء وطاء مهملة
والتعفف عن ذلك افضل قال الطيبي ولي الدين هذا يقوي ما قررته من ضعف
الحديث فانه خلاف المعقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان كان
يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة
متوفر شهوة فراي ان تركه لذلك افضل ليلا يوقعه في محظور
حديث بعضهم من ارضي قال ابن حزم ينبغي ان يكون هو ابا حازم سلمة بن
دينار وقال ابن حجر قد تتبعت طرق هذا الحديث فلم ار احدا رواه عن
سهل بن سعد الا احد في الدنيا الا ابا حازم فينبغي ان يكون الرجل الذي
قال الزهري حديثه من ارضي عن سهل بن سعد هو ابو حازم المامن المامال
الخطابي معناه وجوب الاغتسال بالماء اجل خروج الماء الدافق فالماء الاول
المعروف والثاني المذي اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج
وضمير قعد للواطئ وحذف للعلم به وكنا نضمر شعبها للمراة وحذف للعلم بها و
الشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي واحدها شعبة والمراد
به قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها وشفراها واختار القاضي عياض في الاكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع
والرتق الختان بالختان اي ختانه بختانها قال ابو داود وحديث انس اصح قال
النووي وهي في شرح المهذب وان صح هذا الثاني حمل على انه كان برضاهن اي
قلنا بالاصح وقول الاكثرين ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
قال القسم لا يجوز اقل من ليلة الا برضاهن اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له
بل همز ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا زاد البيهقي فانه انشط للعود
عن عثمان بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب
قال النووي معناه اذا اراد ان ياكل وكذا هو في رواية الترمذي عن بردة بضم
الموحدة واسكان الراء ابن سنان بكسر السين المهملة وتنوين نونها الغفاري
بن نبيه بضم النون وفتح الباء المهملة وتشديد الياء مصغر غضيف بضم
العين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء وقال فيه بحطيف بالحاء المختلف
في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه ولهم عطيف بن ابي سعيد الطائفي
وغضيف بن اعين الحرشي ويقال فيهما ايضا عطيف الحميري الذي جعل في
الامعة بفتح السين عن عبد الله بن بحيي بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء هو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه فظير لا تدخل الملائكة بيتا

مطلب

ليه صورة والكلب والجنب. قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا ينفارقون الجنب ولا غيره وقد كثر ترديد الجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة وتكثر الجنب الذي يتعاهد بالغسل وتتحد تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهو كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على بساط او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالملائكة والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل لما قاله ابو اسحاق المروزي وغيره والله اعلم

بلغ

قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطأ قال الترمذي ويروى هذا القول عن عمير ان يمس ماء بالغين المعجمة وهم من يزيد بن هرون والله اعلم

وهم نسخ

قال البيهقي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان الشبيعي دلس قال البيهقي وحديث الشبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح والحسين ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عند من يقول ان الوضوء ليس بواجب وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ لهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى فبعضها على وجه اي موضع يتوجهان اليه افكما على الجاء بكسر العين المهملة واسكان اللام قال الخطابي مريد الشدة والقوة يعمل العمل بقوة رجل عالج اذا كان قوي الخلق وثيق البنية عالجا عمر دنيكما اي جاهد وجالد وادفعا فدخل في المخدج بفتح الميم اي الخلا ليس الجنابة بالنصب بمعنى ليس يعمل استثنافا هو راجع اليه اي مال اليه ومن بدء نحو ان المسلم ليس بنجس قال البيع

ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالجر وفتح النون والجيم قال وضبطه المنذري بالمثناة التحتيه وسكون النون فعله مضارعا فاحتنست قال الشيخ ولي الدين بجا معجمة ثم تا مثناة فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابي داود اي تاخرت وتواريت افلت بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام ابن خليفة حدثتني حسرة بنت دجاجة قال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله وقبله ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال البزاز لا نعلم حدث عمن حسرة غير قتادة بن عبد الله العامري وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قتادة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن المواق والصواب انهما رجلان فرق بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عامريين فقد امة يكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى ووجوه بيوت اصحابه اي ابوابها بنا رحبة في المسجد قال في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته اليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد قال الخطابي اي اصرفوا وجوهها عنه الى جهة غيرها فاوما بالهمز اي اشار ان تفسيره بما تكلم بالعين بتقديم الزاي على الواو يقطر بضم الطاء اي يسيل الزبيد بضم الزاي اسم محمد بن الوليد عيش بن الازرق باليا المشاة تحت والشين المعجمة رباح بزاي مفتوحة وموحدة ابن زيد الصنعاني في مقامه بفتح الميم يظفر بضم الطاء المهملة وكسرها وفا يقطر فلم نزل قياما ننتظره حتى حزن علينا وقد اغتسل استشكال القرطبي وقوع هذا العمل الكثير وانتظاره له هذا الزمان الطويل بعيدان كروا قالوا وفي مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه محمد بن خالد الخياط بالخا المعجمة واليا المثناة التحتية انما المشاة تنقاي الرجال قال الخطابي اي تغايرهم واشكالهم في الخلق والطباع فما فيهن شقفن من الرجال زاد في النهاية ولان حواء خلقت من ادم عليهما السلام وهل تزني ذلك المرة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة

ابن المواق

بخ الاصل خالد بدل محمد خالد

جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع
الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة لانه
راى الفقر خيرا لها والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة
انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعا له وترغيب في استعماله ما تقدمت
الوصية به الا تره قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ترد
للعرب الفاظ ظاهرها الذم يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام
لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك الفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع
ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل
الفرق اقساط والقسط نصف صاع نحو الحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف
اللام وموحدة قال الخطابي هو انا يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري
في كتابه وتاويله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما
فسرناه ومنه قول الشاعر ، صاح هل ريت او سمعت براع ، رد في
الضرع ما در في الحلاب ، وقال في النهاية روي بالحا وبالجيم قال الازهري
قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحا وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سوا فصحف
يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الما الذي يغتسل
فيه واختار الجلاب بالجيم وفسر بما الورد وهو فارسي معرب قال صاحب
النهاية ورواية الحا اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق فيه قبله
واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الما بشق راسه بكسر الشين اي نصفه
وناحيته فقال بهما على راسه من اطلاق القول على الفعل الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحا المهملة فضل بفتح الضاد وتكسر ثم غسل مرافقه بفتح الميم وكسر الفا
وغين معجمة جمع رفغ بضم الفا وفتحها وسكون الفا وهي مغابن البدن اي
مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن
ابن الاعرابي الرفغ اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة
مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة اهوى
بها على حايط اي مدها نحو المنديل بكسر الميم وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

مطلب

الاصل الى

غسله

غسله بضم الغين وهو الما الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل وضبطه ابن
باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وغلطوا في ذلك
عن ابن ابي ذيب عن شعبة قال المنذري شعبة هذا هو ابو عبد الله
وقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس عبد الله بن عصم بضم العين واسكان
الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة بكسر العين ابو علوان العجلي قال الذهبي
شيخ الحرث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم ومثناة تحتية ساكنة
وقيل بسكون الجيم وموحدة مفتوحة وانقوا بهمزة مقطوعة اي نظفوا
زاد ان بذال معجمة ويصلي الركعتين زاد الحاكم قبل صلاة الغداة ولا اراه
ضبطه بالضم والفتح اشد ضفر راسي قال في النهاية اي يعمل شعرها ضفاير
وهي الذوايب المضفورة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض
واغمزي قرونك بمعجمة وميم مكسورة وزاي قال في النهاية اي اكبسي ضفاير
شعرك عند الغسل والغمز العصر والكبس باليد الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال
مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو والمعروف ثم قيل لوضع
الدوا على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد به هنا ما يلطخ
به الشعر مما يليده ويسكنه من طيب وغيره كان يغسل راسه بالخطمي وهو
جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الما قال في النهاية اي فانه كان يكتفي
بالما الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ما
اخر يخص به الغسل عن عايشة فيما يفيض بين الرجل والمراة من الما قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا ما من يصب على الما
ثم يصبه عليه قال الشيخ ولي الدين الظاهر ان
معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مني اخذ
كفا من ما فصبه على المني لازالة عينه ثم اخذ بقية ما في الانا فصبه عليه
لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ياخذ كفا من ما يعني الما
المطلق يصب على الما يعني المني ثم يصبه يعني بقية الما الذي اغترف منه كفا
عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى

وجيه

وابن باطش

هو شعبة الهاشمي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه في الاطراف قال هامش صلح المنذري لا يحتج بحديثه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تتعفر بعين مهملة اي تغير / تعرق العظم يقال تعرقت العظم وعرقته
واعترقته اذا احذت عنه اللحم بأسنانك الخمرة بضم الخاء المعجمة قال
الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر
وجهه من الارض اي تستره وقال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل
عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيج خوص ونحوه من الثياب
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها مرضيب مولى عبدة هو تابعي ليس له عند المصنف
والنسائي سوى هذا الحديث ولا عند مسلم حديث اضر عن مذبه
مولاة ميمونة ضبط في رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان
الذال بعدها باء موحدة تحجزنه بالزاي اي تشده على حجزتها وهو وسطها
من عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت
حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها قال الشيخ ولي الدين انفرد
المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة الستة ذكر
الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون اراد ت بزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل عليه
رواية البخاري وعن وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والا
خر ان يكون قولها او لا يأمر احدانا لامن حيث انها احدى امهات المؤمنين
بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد انه يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضا
ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولى ولا سيما
مع ايجاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في
حق سائر النساء انتهى عن جابر بن صبح بضم الصاد واسكان الباء الموحدة خلاس
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام واخره سين مهملة في الشعار بكسر المعجمة و
بالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر وانا حائض طامث
بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكر مع تاكيد بجده باسكان العين
وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره وحيث عليه اي عطفت ظهري عليه عن ابي اليمان

اسمه كثير بن اليمان وقيل ابن جريج الرجل بالجيم المهملة المشددة عن
امذرة بفتح الذال المعجمة تابعية عن مولاة عائشة روت عنها وعن
ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في قوح حيضها بفتح
الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اي معظمها واولها يملكه اردبه قال الخطابي
يروي بكسر الهمزة وبفتح الهمزة والراء وكلاهما بمعناه وطر النفس وحاجتها
وقال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء وبعضون الحاجة
وبعضهم يرونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلات احدها انه الحاجة
والثاني اراد ت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة ان امراة
كانت تهراق والدما قال ابو حيان في شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين
على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فنصب المفعول بهما
شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي في ذلك فقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه
فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك السلويين
وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط
حرف الجر اي بالدما او على اضمار فعل اي يهريق الدما منها قال ابو حيان
وهذا هو الصحيح اذا لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح
التسهيل الاصل تهراق دماوها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار
المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زايدا وقال
في النهاية في قوله كانت تهراق الدم كذا جاء على مالم يسم فاعله والدم
منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله
نظاير او يكون قد اجري تهراق مجري نفست المراة غلاما وتنج الفرس
مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماوها وتكون الالف واللام
بدلا من الاضافة والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق
وهراق يهريق بفتح الهاء ويقال اهراق تهريق بسكون الهاء جمع من
البدل والميدل ويستثنى بثوب ممثلثة قبل الفاء قال الخطابي الاستثفار
ان تشد ثوبا تحتجر به مسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو ماخوذ من

من الثفر وتستذفر بذال معجمة بدل الثا المثلثة قلبت الثا ذالا اذا اتى
قروك قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح القاف
ويجمع على اقرا وقرو وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل
في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا وروت
قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف
مصغر الدم البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحا المهملة قاله الخطابي
يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي في مجمع الغرائب هو دم الحيض
لا دم الاستحاضة سمي بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر
عمق الرحم الكرسف القطن ثجا هو بفتح المثلثة وتشديد الجيم شدة السيلان
انما هذه ركضة من ركضات الشيطان قال الخطابي اصل الركض الضرب
بالرجل والاصابة بها يريد الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها
ومعناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها
ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها
من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى الفعل الشيطان كهو في قوله تعالى
فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها
حتى فتق عرقها في مركن بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم
زائدة وهي التي تخص الالات فما يريبها بفتح اليا فلما جهدها بفتح الها اي
شق عليها من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شي يعلو الوجه
كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلوا الوجه على حقيبة
رحله هي الزيادة التي تجعل في موخر القتب والوعا الذي يجمع الرجل فيه زاده
لعلك نفست بفتح النون وكسر الفا اي حضت فرصة بكسر الفا وسكون الرا
وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تقرض اي تقطع قال في النهاية وحكى
ابو داود في رواية عن بعضهم قرضه بالقاف والضا المعجمة اي قطعة من
القرض القطع ممسكة بفتح السين المشددة اي مطيبة بالمسك الا وكان ابو
الاحوص يقول قرصة يعني بفتح القاف وبالصاد المهملة حتى يبلغ شؤون راسك

قال

معنى لركضة

الكلف

حقيبة

قال في النهاية هي عظامه وطرايقه وهو اصل قبايله وهي اربعة بعضها
فوق بعض عرس باولات الجيش في رواية البخاري بذات الجيش
وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال قاله البكري
في معجمه فانقطع عقد لها بكسر المهملة اي قلاده من جزع ظفار بفتح الجيم
وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن
على ابي الجهيم بن الحرث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو
ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم على ابي الجهم باسكان
الها والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو
صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف
اللام في كل منهما وباثباتها ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم من نحو بير
جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح
الجيم والميم وفي النساي بير الجمل وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو
الجهم الراوي كما بين في رواية الشافعي حتى اتى على جدار زاد الشافعي
فحته بعصا السكك الازقة لاصطفاف الدور فيها ابد اي اخرج الى
البادية الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية قرب المدينة بعس
هو القدح الكبير الصعيد الطيب وضوء المسلم بفتح الواو اجتويت المدينة
بالجيم اي استوخمتها بذود هي من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما
بين الثلاث الى العشر واللفظة مونثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم
اعزب عن الماء اي اغيب بتخضيض بمعجمات اي يتحرك عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد
ادبه الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد
السالكين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيا وما عصم من الاحتلام الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم
السين الاولى وكسر الثانية ما بارض جذام وهو في اللغة الما السلسال فغسل
مغابنه هي بواطن الافخاذ عند الحوالب جمع مغبن بغين معجمة ثم موحدة ثم نون

حتى وطئا

اصل الانصاري

اعزب نخ

عمر الزبير بن خُرَيْبٍ بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني

فشير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا الحديث قال الحافظ ابو علي

بن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامه رشفا العين

بكسر العين اي الجمل اذا دخل رجل هو عثمن بن عفان فقال عمر والوضوء ايضا

فيه دليل على عربية ايضا وقد توقف الشيخ جمال الدين بن هشام عسل يوم الجمعة

واجب قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض لحمل

بقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي امتثاله على كل محتلم اي بالغ عن عباش

الاول بالمثناه التحتيه والشين المعجمه والثاني بالموحدة والمهمله وهو القتباني

كانت كفارة لما بينهما قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي فصلي فيها

الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون

الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من العدد المحسوب

له اكثر من ستة ايام ولو اداما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد

ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلاثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار

جملتها اما احد عشر يوما واما تسعة ايام ودل على ان المراد به ما قلناه على سبيل

التكثير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة الجرجرائي بجيم وراءين بينهما

جيم بكسر الجاء وتشديد الباء الموحدة واخره يا المتكلم لقب له من غسل يوم الجمعة

واغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اي غسل الراس واغتسل

اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذكر لما فيه من المونة لاجل الشعر

وقيل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغتسل جامع

اهله قبل الخروج الى الصلاة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال

غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا

ومخففا ومنه فعل غسله اذا كان كثير الضراب وقيل اراد بغسل جنابة واغتسل هو لا

اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقال النووي في شرح المهذب روي بغسل

بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معنى غسل

ويويده رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما

وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما

وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة

وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وانما

هو تصحيف انتهى وبكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر

ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن

الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث

من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال النووي في شرح

المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه

خرج من بيته باكرا ومن شدد فمعناه اتى الصلاة اول وقتها ويقال لاول

النهار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة

كما يقال ابتكر بكرا اذا تكحها اول ادراكها هذا كلام الازهري قال

النووي المشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى الصلاة الجمعة وقيل الى الجامع

وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر

راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر

وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة

والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه الخطابي

ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الائمة انه للتاكيد وانهما

بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المفي

والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على

المشي احتمل ان المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفى ذلك

الاحتمال وبين ان المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها قال واما

قوله ودنا من الامام فاستمع فهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا يدنو من

الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا قال وقوله ولم يلغ

معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع

الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى ملخصا قال النووي غير مهموز

كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
قال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
ترتبها وتنزلها منازلها فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة والمعنى في
الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم
وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول مهان
بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن وهو الخادم فقيل لهم لو اغتسلتم فيه حذف
جواب لو لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا او افضل وساخبركم كيف بدء الغسل
هذا اصل في الاعتنا باسباب الحديث كاسباب نزول القران ولقد الف فيه
بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا تتبعته من كتب الحديث
من غير ان اقف على شي استعين به فيه من توضا فيها ونعمت قال النووي
في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة
اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك
قال وانما ظهرت تاء التانيث لاظهار السنة او الخطبة او الفعلة وحكى الهروي
في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول
معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل
فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي ما جوزته السنة وقوله
ونعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين
وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين
وفتح التا اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به
انتهى عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال
الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب
الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد
الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له ابو داود هذا الحديث الواحد قلت ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن
الحسن وصدقة ابن عبد الله عن ابرهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب

عن

عن ابيه عن جده فذكره قال ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وله حديث اخر غير هذا عند ابي نعيم
الق عنك شعر الكفر زاد في رواية ابي نعيم فحلقه ابي نعيم فحلقه قصعته بالقاف
اي دلكته بظفرها فليقرصه بفتح اوله وضم الرا واهمال الصاد بشي مما ولتنضح قال
الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشي ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح
الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش حيته هو بفتح حكيه بضلع بفتح الضاد
المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود
الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع لينقلع
المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر الدرع بمهملات القميص
عن معوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلاثة صحابية لا يصلي
في شعرنا جمع شعار ككتاب وكتبه وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه لا يلي شعره
قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شي من دم الحيض مرط
قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنسا يكون ازارا ويكون ردا وقد يتخذ
من صوف ومن خز وغير ذلك وفي النهاية هو الكسا في حجره بفتح الحا لقد تحجرت
واسعا قال الخطابي اصل الحجر المنع يقول لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعه
ومنعت منها اباحة سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال الخطابي هو الدلو الكبيرة
وقد قال في النهاية هي الدلو الملاى ما والجمع سجال ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو
العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ما وامشي في المكان القذر قال النووي
اراد بالقذر نجاسة يابسة قال ومعنى يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده من
الارض ذهب ما علق به من اليابس لمعة بضم اللام قدر يسير فاحرتها اليه بحا مهملة
وراء اي رددتها وزنا ومعنى كتاب الصلاة جا رجل
ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن طاهر والمنذري
وغيرهم انه ضمامة بن ثعلبة المذكور في حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبي
باختلاف مسافتهما وتباين الاسئلة فيهما فالظاهر انهما قضيتان من اهل نجد في
المواضع المرتفعة من تهامة الى ارض العراق ثائر الراس اي منتشر شعر الراس قائمة

منتفشه يسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا قال في النهاية
الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه وقال صاحب المشارق
هو شدة الصوت وبعده في الهوا قال وروي في صحيح البخاري بضم الدال
ايضا والصواب فتحها ولا نفقه ما نقول روي نسمع ونفقه بالنون مبنيا
للفاعل وباليا مبنيا للمفعول افلح وابيه ان صدق قال الخطابي هذه كلمة جارية
على السن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد التوكيد وقد نهي ان يحلف
الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك
منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو
عنه وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر كانه قال لا ورب ابيه
وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم
في ذلك مذهب التعظيم لابايهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير
والتعظيم الحقه دون ما كان بخلافه والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين
احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى
وقال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا تعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالاب
وقال بعضهم انما هي والله وصحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابيه وهذا
لا يلتفت اليه لانه تقدير بجزم الثقة برواية الثقات الاثبات امن جبريل
عند البيت في رواية الشافعي والبيهقي عند باب البيت وكانت قدر الشراك
بكسر الشين هو احد سيور النعل التي تكون على وجوهها قال الشيخ ولي الدين
اي كانت الشمس والمراد خللها فحذف المضاف وفي رواية الترمذي وكان الفي
مثل الشراك قال الخطابي وابن الاثير وليس قدره هنا على معنى التحديد ولكن
الزوال لا يبين الا باقل ما يرى من الفي وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل
يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي
يقل فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم
ير لشي من جوانبها ظل وكل بلد يكون اقرب الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر
وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول

قال

قال الخطابي وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت
اذا كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع وقد اختلف
اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول
ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض المواقيت لما هاجر المدينة قالوا وانما يوخذ بالاخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في الفجر فاسفر قال الشيخ ولي الدين
الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفا و
هو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته او الى
الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلاته ويوافق رواية الترمذي ثم صلى
الصبح حين اسفرت الارض يحسب باصابعه بضم السين من الحساب خمس صلوات
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت وانما يكون مفعول يحسب
انشق الفجر قال في النهاية يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع
طلوعه وخرج منه حتى قال القايل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل
الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل
كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا سمع ابا ايوب سمي في رواية
مسلم يحيى بن ملك الازدي فور الشفق بالفا قال الخطابي هو بقية حمرة الشمس
في الافق وسمي فور الفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران
حمرته قال الشيخ ولي الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية به لكان له وجه
والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها بشدة وهجها وبقا
حرها لم ينكسر منه شي والاخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير كان قدر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا
خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة
في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكل ما كانت
اعلى والى محاذاة الراس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت اخفض ومن
محاذاة الراس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتا تراها ابدا اطول من ظلال الصيف

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما
من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثة
اقدام وشيء من وسبيله ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في
عشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي كانون حبكه اقدام او سبعة
اقدام وشيء وقول بن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر
الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال الشيخ ولي الدين هذه الاقدام
هي قدم كل انسان على قدر قامته في الطول جمع تل وهو الرابية ان شدة الحر من
فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة
والانتشار ومنه ارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث حمل على وجهين احدهما ان
شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم في
نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر في الصيف فهو
من نفسها واشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها والوجه الاخر هذا خارج
مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها
دحضت الشمس بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة اي زالت قبل ان تظهر
اي تصعد وتعلو على الحيطان الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء
وقاف والف ونون عمر زيد بن ثابت قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر الحديث هذا دليل على ان الصلاة الوسطى هي الظهر وهو اختياري وقد بسطته في
حواشي الروضة قال في النهاية الظهر اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس
وهي شدة حرها واضيفت الصلاة الى هذا الوقت وقيل اضيفت اليه لانه اظهر
اوقات الصلاة للابصار وقيل اظهرها امرا وقيل لانها اول صلاة اظهرت وصليت
قال يوم الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى بالهاجرة هي اشتداد الحر نصف النهار ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب النبي صلى الله
حتى غابت الشمس عليه وسلم في رواية احمد والنسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش ارسلوه
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة الى زيد بن ثابت ليسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد
العصر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن علي قال كنا نرى ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عائشة قالت امرت ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغتها فاذني فلما بلغتها اذنتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات فاملت عليها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه

(٧)

الا الصيف والصفان والناس في قايلتهم وبجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قال الشيخ ولي الدين العراقي استدل زيد بن ثابت على ان الصلاة
الوسطى الظهر هي بانها كانت اشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر
فانزل الله هذه الاية لحضهم على المحافظة عليها ويؤكد عليهم في ذلك وهذا استدلال
ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل انتهى
فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل
معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان
يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دانت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه
الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قرنه من قولك انا مقرن لهذا الامر اي
مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه
يسوّل لعبدة الشمس ان يسجد والها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين لا يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشؤا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل
وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه
ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دفعوا
الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صارت تلك
منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه باوائلها وقيل ان الشيطان
يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راس
فيتقرب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس فوداه وجانباه قام فنقر
اربعا اي لم يمكن ركوعها ولا سجودها شبه سرعه حركاته بنقر طائر كانه لم يمكث
في السجود الا قدر ما يمكث الطائر اذا وضع منقاره يلتقط حبا او ينقر الا يذكر الله فيها
الا قليلا قال القرطبي اي لسرعة حركاته فيها اولير اءى بالقليل الذي يذكره عند تخيله
من ملا حظه من الناس الذي يفوته صلاة العصر قيل ان المراد فواتها بغروب الشمس
وقيل باصفرارها وقيل بخروج وقتها المختار وقيل المراد فواتها في الجماعة فكانما وتر

قوله شبه

قوله

اهله وماله اي نقص او سلب وبقي وتر فردا بلا اهل ولا مال قال الخطابي يريد
فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله اذا غاب حاجبها في الصحاح حواجب
الشمس نواحيها وفي المشارق حاجب الشمس هو حرفها الاعلي من قرصها مرثد بفتح
الميم والمثلثة بينهما را ساكنة اخره دال مهملة علي الفطرة اي السنة مالم يوخروا المغرب
الي ان تشتبك النجوم اي تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو
كناية عن الظلام لولا ان تثقل قال الشيخ ولي الدين ضبطناه بالفوقية اوله اي هذه
الصلاة ويجوز ان يكون بالتحتية اي هذا الفعل تناحر بزاي مهملة اخره زاي بقينا
النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الموحدة والقاف الخفيفة اي انتظرناه يقال بقيت الرجل
ابقيه اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل سماعنا ابقينا بالهمز وهو صحيح
ايضا قال في الصحاح بقيته وابقيته بمعني وفي بعض النسخ بغينا بالغين اي طلبنا
خروجه قال والاشهر في الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا همز وقال بعضهم صوابه
ارتقبنا ولا تساعده الرواية اعتموا بهذه الصلاة اي اخروها فانكم قد فضلتم بها
علي ساير الامم ولم يصلها امة قبلكم قال الشيخ ولي الدين فان قلت ما المناسبة بين
تاخيرها واختصاصنا بها دون ساير الامم حتي يجعل الثاني عليه للاول قلت
كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلاة وكتبا لهم ثواب المصلي
فاذا كان الله تعالي شرفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي ان يطولوها و
يستعملوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم ثواب المصلي
متلفعات بمروطهن اي متلففات باكسيتهن اصبحوا بالصبح قال في النهاية اي صلوها
عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية
من روي هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعني وانه دليل علي افضلية
التغليس بها لا علي التاخير الي الاسفار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله
الصنابحي قال الشيخ ولي الدين كذا وقع في سنن ابي داود هنا ويوافقه ما رواه
النسائي من طريق ملك وابن ماجه من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وروي النسائي من طريق

ملك

ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ورواه ابن ماجه من طريق معمر
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي وذكر ابن عبد البر ان
مطرفا قال فيه عن ملك عن زيد عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحاق
بن عيسي الطباع وطايفة قال وهو الصواب فاختلف الناس فيما وقع في هذه
الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم قال عباس الدوري عن
يحيي بن معين عبد الله الصنابحي روي عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة
ويقال ابو عبد الله وقال ابو علي بن السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال
له صحبة معدود في المدنيين روي عنه عطا ابن يسار قال ابو عبد الله الصنابحي
ايضا مشهور يروي عن ابي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليست له صحبة
انتهي وهذا الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبد الله الصنابحي
في الحديثين اللذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داود
وهذا وانهما اثنان وذهب الاكثرون الي توهم من قال عبد الله الصنابحي وقالوا
انما هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الله بن عسيلة قال الترمذي سالت
محمد بن اسماعيل عن حديث ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم الحديث فقال وهم مالك في
هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل
قال ابن عبد البر هو كما قال البخاري قال الحافظ ابو الحجاج المزي في نسبة الوهم
في ذلك نظر يعني لكون ابي غسان محمد بن مطرف قاله عن زيد بن اسلم في حديث
ابي داود هذا ولكون حفص بن ميسرة قاله عن زيد بن اسلم في حديث الوضوء
فالمزي موافق علي توهيم من قال عبد الله الصنابحي وانما نازع في نسبة الوهم في
ذلك لمالك وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته
ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم
دخل المدينة بعد وفاته بثلاثة ايام او اربع روي عن ابي بكر الصديق وبلال

وعبادة بن الصامت ومعوية يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يرسلها
عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي
فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابي عبد
الرحمن الصنابحي فقد اخطا قلب اسمه فجعل اسمه كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي
فقد اخطا قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي ابن المديني ومن تابعه على هذا
وهو الصواب عنده انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة ظاهر كلام البخاري
السابق ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد
عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
الحديث وهذا اخرجه الدارقطني في غرائب ملك من طريق اسمعيل بن الحرث
وابن منده من طريق محمد بن اسمعيل الصايغ كلاهما عن ملك وذهير بن محمد قالا انتا بن
بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن
زيد قال الحافظ ابن حجر وروى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن
اسلم عن رجل عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثا في الوتر
اخرجه ابو داود وقد رد عبد الله بن الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هولاء
الرواة عن اسلم ملك تدفع الجزم بوهم مالك فيه قال ووهم ابن نافع فيه وهما فاحشا
فزعم ان اسم ابيه الاغر فكانه توهم انه الصنابحي بن الاغر وليس كما توهم انتهى
زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان
في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن شعث الانصاري من بني دينار بن النجار له
صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابرهيم بن احمد يقول
ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن امرء من
بني النجاري شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البطاري المصري
عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس
الانصاري ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدري كذب ابو محمد قال في النهاية

اي اخطا سماه كذبا مجازا لان هذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان
الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا عن القاسم بن غنام بالغين
المعجمة والنون المشددة عن بعض امهاته في رواية الحاكم عن جدته الدنيا عن ام
فروة في بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق فيما ذكره ابن عبد البر وابن الاثير
والمنذري وغيرهم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وفيه نظر والراجح
انها غيرها فقد جزم ابن مندة بان بنت ابي قحافة لها ذكر وليس لها حديث
ورواية حديث الصلاة ايضا رية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وفي
جدته او عمته او احدي امهاته او سر اهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك
فهي على كل حال ليست اخت ابي بكر الصديق قاله ابن الاثير قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها
قال الشيخ ولي الدين فيه ان افضل الاعمال الصلاة وقد صرح بذلك اكثر
اصحابنا الشافعية لكنهم قيدوه بالاعمال البدنية للاحتراز عن القلبية ان كان
اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل الاعمال بلا شك وروى الدارقطني في
سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام عن امراة من المبايعات ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا
قال الصلاة لوقتها ويخرج بالبدنية المالية ومنها الزكاة وقد ذكر ابن دقيق
العيد في شرح العمدة ان الفقها احترزوا بالبدنية عن المالية لكن فيه نظر لان
الصلاة افضل من الزكاة وبدل لتفضيل الصلاة حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وهو نص في الباب لكن بعضهم ذكر ان الزكاة افضل لتعدي
نفعها قال ابن الرفعة في الكفاية فان صح ما قاله فلعله يوخذ من العبادة المشتملة
على عمل البدن والمال افضل من المحضة وهما الحج وبه صرح القاضي حسين ولانا دينا
اليه في اصلاب الاباء فكان كالايمان الذي دخل فيه كذلك وهذه العلة تقتضي ان الجهاد
لا يلتحق بالحج في هذا المعنى والعلة الاولى تقتضيه وحينئذ يكون افضل من الصلاة بل
اقول الخبر يدل على انه مقدم عليه روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام سئل
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل

ثم ماذا قال حج مبرور وذكر الماوردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلاة
وفي كتاب الصيام ان الصوم افضل اعمال القرب وحكى بعضهم قولا انه افضل من الصلاة
وقيل ان الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل واجاب بعضهم عن اختلاف الاحاديث
في ذلك بانها تختلف باختلاف السايلين ومن هو في مثل حالهم فمن الناس من تكون الصلاة في
حقه افضل ومنهم من يكون الصيام في حقه افضل ومنهم من يكون الجهاد في حقه افضل
ومنهم من يكون الذكر في حقه افضل وكذلك ساير الاعمال وقد تحمل الاعمال المسئول
عنها في الحديث على الصلاة ويكون المراد السوال عن اي انواع الصلاة افضل فاجيب
بان افضلها الصلاة الواقعة اول الوقت ولا يكون فيه تفضيل الصلاة على غيرها من
الاعمال مطلقا ويويده انه ابن شيبة روى هذا الحديث في تصنيفه بلفظ اي
الصلاة افضل انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان حكى الحليمي عن ابي بكر محمد بن
علي الشاشي الامام في جملة ما خرج هذه الاخبار عليه ان القايل قد يقول خير
الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن خيرها على انه
في حال دون حال ولواحد دون اخر كما قد يتضرر واحد بكلام في غير موضعه
فيقول ما شي افضل من السكوت اي حيث لا يحتاج الى الكلام ثم قد يتضرر بالسكوت
مرة فيقول ما شي افضل للمومن من ان يتكلم بما يعرفه فيجوز هذا الاطلاق كما
جاز الاول ويقول القايل فلان اعقل الناس وافضلهم يريد انه من اعقلهم وافضلهم
وروي خيركم خيركم لاهله فلم يكن ذلك على معنى ان من احسن الناس معاشرة اهله
فهو افضل الناس وقيل شراركم عزابكم اي من شراركم لانه وان كان صالحا فهو معرض
نفسه للشر غير امن من الفتنة والا فالفساق شر منهم وفي العزاب صالحون وروي
ما شي احق بطول سجن من لسان وقد يكون الفاسق المفسد احق بذلك منه وروي
ما شي في الميزان اثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلاة والجهاد اعلى منه وروي ما شي
في الميزان اثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلاة والجهاد اعلى منه وروي خياركم
الينكم مناكب وقد يوجد لين المناكب فيمن غيره افضل نفسا ودينا منه وانما هو كلام عربي
يطلق على الحال والوقت على الحاق الشي المفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من كذا وكذا
لا من كل شي غيره ثم بسط الكلام في هذا الى ان ذكر خبر ابن مسعود في سواله عن افضل

الاعمال

الاعمال وقوله ثم ماذا فقال قد يخرج هذا على انه لم يرد بحرف ثم الترتيب وانما
قيل ثم على معنى ثم الذي يحل محله فيحافظ عليه وقد قال تعالى فك رقبة
او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ولم يكن ذلك على معنى تاخير الايمان
عن الاطعام وانما كان على معنى انه هلا فك او اطعم وكان مع ذلك من المومنين
الذين هم اهل الصبر واهل المرحمة فكذلك هذا انتهى قال الخزاعي في حديثه
عن عمة له يقال لها ام فروة في رواية الترمذي عن القاسم عن عمته ام فروة
وفي رواية الدارقطني عن القاسم عن جدته ام فروة عن عبد الله بن فضالة
عن ابيه ذكر الحاكم انه فضالة بن عبيد الانصاري ووهم في ذلك قال المنذري
راوي هذا الحديث فضالة بن عبد الله ويقال ابن وهب الليثي ويقال
الزهراني وكذا ذكر المزي وزاد ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوى هذا الحديث واما فضالة بن عبيد الانصاري فله في الصحيح حديثان حديث
انه اتى يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وحديث الامر بتسوية القبور
ولا يعلم له ولد اسمه عبد الله فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قلت
ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال
حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلاة
العصر وصلاة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر والاسودان
للتمر والماء وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحبي الصحاح
والمشارق قالا العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلاتان واقعتان في نفس
العصرين قلت التغليب في اسمي الصلاتين لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمى
بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادي الراي لان مقتضاه
اجزا صلاة العصر لمن له اشتغال وقد اوله البيهقي في سننه بتاويل حسن فقال
كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوايل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال المفضية الى
تاخيرها عن اوايل اوقاتها مرة بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في اول وقتهما

واشار ابن حبان في صحيحه الى تاويله بان الامر بالمحافظة على العصرين انما هو زيادة
تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقيل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط
عنه ثلاث صلوات وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شا بما
شا من الاحكام ويسقط عمن شا ما شا من الوجبات كما بينته في كتاب الخصايص وهذا منه
والظاهر ان الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد
قال عن رجل منهم ابن رويبة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ثم باء موحدة
ثم تاء التانيث مهموز ساله رجل من اهل البصرة زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق
بندار عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد يقال له اسمعيل قال الحافظ ابن
حجر في الاصابة ولا يعرف تسمية هذا الرجل الا في هذه الرواية وهي رواية صحيحة
وقال غيره لا يعرف في الصحابة من اسمه اسماعيل من طريق صحيحة سواه لا يلج بكسر
اللام اي لا يدخل رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب زاد مسلم
يعني الفجر والعصر كيف انت اذا كانت امراء يميتون الصلاة هذا من اعلام
النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني امية يوخرون الصلاة قال النووي المراد تاخيرها
عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان ذلك هو الذي صنعه الامراء ولم يوخرها احد
منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع فصلها بها ساكنة في اخره
وهي هاء السكت قدم علينا معاذ بن جبل رسول رسول الله قال الشيخ ولي الدين
الاوجه فيه النصب على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قلت على النعت او البيان
او البدل فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة
اي غليظه قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا
او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه في الرفع ان
يكون على البدل من معاذ واجعل صلاتك معهم سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة
وحاء مهملة اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في

معنى السبحة

معنى التسبيح لان معنى التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار عن ابي المثنى الحمصي ذكر ابن ابي حاتم انه
الاملوكي وان اسمه ضمضم ووصفه ابن الفرضي بانه الوماني عن ابن اخت عبادة
الصحيح انه ابن امراته كما في رواية الثانية محمد بن سليمن الانباري بنون ثم موحدة
عن سفين قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجة من طريق سفين
ابن عيينة فالسفيانان روياه عن منصور عن ابن ابي اسمه عبد الله صحابي
قديم الاسلام صلى القبلتين واسم ابيه قيل ابي وقيل كعب وقيل عمرو وامه ام
حرام بنت ملحان تشغلهم بفتح التاء عن قبيصة ابن وقاص هو صحابي تفرد بالرواية
عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك
في اتصاله وقد رده عليه ابن المواق قفل من غزوة خيبر اي رجع قال في النهاية وقد
يقال للسفر فقول في الذهاب والمجي واكثر ما يستعمل في الرجوع ادركنا بفتح الكرى
اي النوم عريس قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزله للنوم والا
ستراحة اكلا بالهمز اي احفظ واحرس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاي وعين مهملة قال الخطابي معناه انتبه من نومه فاقتادوا رواحلهم في النهاية
قاد البعير واقتاده بمعنى جره خلفه اقم الصلاة للذكرى هو بلام الجر ثم لام
التعريف واخره مقصور قراة شاذة ووهم من رواه لذكرى بلام الجر وياء الاضافة
على القراة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها هذا راكبان قال الشيخ ولي الدين هكذا في الاصول هذا بغير تثنية
وكانه بتاويل المزي فضرب على اذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب
معناه انه حجب الصوت والحس على ان يلجا اذانهم فينتبهوا قال وهو يسال عن هذا
فيقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد
ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر
الحديث وذلك ان النايم قد يكون منه الحديث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحديث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه

يشعر به

يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقديم الديانة فاما معرفة اثبات رؤية الشمس طالعة
فان ذلك انما يكون درك بصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر
فسار راهنة اي قليلة من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة ايضا في
اليقظة بفتح القاف فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا وينبغي ان يكون الامر بها استحبابا ليحرز فضيلة
الوقت في القضا وذكر مثله ابن حبان في صحيحه فقال بعد روايته الحديث هذا امر
فضيلة لمن اجب ذلك لان كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت
الاتي من غدها ثم روي من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان الله صلى الله عليه
وسلم لما صلى يوم قدنا برسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا
وتقبله منكم قال ابن الملقن في العجالة وهذه مسئلة نفيسة غريبة لم ار من صرح بها
جيش الامر اهو جيش غزوة موته فلم يوقظنا الا الشمس طالعة بضب طالعة على الجال
فقهها وهلين بفتح الواو وكسرها اي فزعين حتى اذا تعالت الشمس قال الخطابي يريد
استقلاله لها في السموات نقامها ان كانت الرواية هكذا بالقاف وتشديد اللام وهو
في سائر الروايات تعالت بالعين وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من العلو وفي النهاية
تعالت الشمس اي استقلت في السما وارتفعت وتعالت الا انا بحمد الله انا لم نكن في شئ
انا الاولي بالكسر والثانية بالفتح يشغلنا بفتح الياء حرثنا عبيد الله بن ابي الوزير
في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح الواو والزاي اي بعد هذا لا يعلم روي عنه سوى
ابي داود ولا نعلم فيه توثيق ولا جرح عن ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الموحدة ثم المثلثة قال بعضهم اللثاث شبيه بالندي يقال التت الشجرة ما حولها اذا قطر
منها الما وقد ليث الارض تلثي فعلى هذا يقول ليث من التراب بوزن لم يخنث وضبطه
الشيخ ولي الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق اي لم يختلط الما بالتراب بحيث
صار ملتوتا به كالسويق وحوض ليث الما والمراد تخفيف الوضوء قلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم في الحديث
اول الباب ان هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر وللطبراني من حديث
ابن عمر ومن غزوة تبوك وجمع بعدد القصة ما مرت بتشييد المساجد هو رفع البنا

وتطويله لتزخرفنها اي لتزينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب بيّا هي اي بيعة
حيث كان طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها وعمد بفتح
العين والميم وبضمهما وفي رواية مجاهد السواري والقصه بفتح القاف والصاد المهملة
المشدده الساج بسين مهمله وجيم ضرب من الشجر قال ابو داود والقصة الجص قال
الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب وجمعوا
عضاد تيه بكسر العين المهمله وضادتا قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه
حتى القذاة هي ما يقع في العين والماء من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك آقط بالف
الاستفهام اي احسب يرطب بكسر الراء والماضي بفتحها ينشد بفتح اوله وضم الشين اي
يطلب فقال نشدت الضالة فانا انشد اذا طلبتها وانشدها بالالف فانا منشد اي
عرفتها العقل بالمثناه الفوقية وسكون القاف قال في النهاية نفخ معاد في بزاق وهو اكثر
من النفث النخامة قال في النهاية نفخ معاد في بزاق وهو اكثر من النفث النخامة
قال في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج
من اصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة يرجون هو مودكما سمعها فنخل بي بذلك لاعراجه
اي انعطافه ابن طاب اسم لنوع من الوان التمر فان اسم قيل وجهه قال الخطابي تاويله ان
القبلة التي امره تعالى بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها من النخامة ففيه اضمار
وحذف واختصار روضته في الكلام كثير عبير قال في النهاية هو نوع من الطيب
ذو لون يجمع من اخلاط يبتشد اي يعقد ومخلوق بفتح الخا المعجمة قال في النهاية هو
طيب معروف مركب تتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة و
الصفرة على البوري بضم الموحدة وهي حصير يعمل من القصب متكي قال الخطابي
كل من استوى قاعدا على وطاء هو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا
على احد شقيه جعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال الخطابي فيه اجمال وابهام
وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو
عند مسلم قال والحديث جار على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في
الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم
وبيعهم ونهاني ان اصلي في ارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث

مقال ولا اعلم احدًا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو جعلت الارض لي مسجدًا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض
بابل وطنا ودارًا للاقامة فيكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه
على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك انذارًا له بما اصابه من المحنة بالكوفة
وهي ارض بابل ولم ينتقل احدًا من الخلفا الراشدين قبله من المدينة لا تصلوا في
مبارك الابل قال الخطابي اجراه قوم على ظاهره على وقوله فانها من الشياطين يريد
انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد
شيطانا وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم
معناه انه كره الصلاة في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها وتعطن فيها والغنم
انما تبوء وتراح الى الارض الصلبة قال ومعنى في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر
ترابها كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على
نجاسة فاما العزاز الصلب من الارض فانه صاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت
فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل
في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد
هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها مروا بالصلاة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس له مخاطبا واما هذا الحديث فهو امر
للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرًا بذلك الشي قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة
على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال
لامراة مصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني الطبراني في الاوسط من طريق عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد ولا يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد فذكر له القنع قال في النهاية هذه اللفظة قد
اختلف في ضبطها فرويت بالبا والتا والثا والنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي

سالت

سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على شي واحد فان كانت
الرواية بالنون صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل
صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان يفقع في البوق يرفع راسه وصوته قال
الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القنع
بالبا المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقنع صاحبه اي يستره او من قنعت
الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخل قال الهروي وحكاه بعض اهل
العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالبا قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال
هذا باطل وقال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثا المثلثة ولم اسمعه من
غيره ويجوز ان يكون من قبع في الارض قبوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت
منه قال الخطابي وقد روي القنع بتا بنقطتين من فوق وهو دود يكون في الخشب
الواحدة قنعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على
جلالة محله في الحديث انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين
فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القبع مفتوحة البا وحا تفسيره في الحديث
انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية الناقوس قال في
النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات
صلاتهم طاف بي وانا نايم قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال
منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشي اطاف يطيف فانه اندى صوتا
منك اي ارفع واعلى وقيل احسن واحدث وقيل ابعد ان ابا محذورة بذال معجمة احيلت
الصلاة ثلاث تحويلات قال في النهاية اي غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث
تحويلات الاطام جمع اطم بالضم وهو بنا من نفع نفسوا النفس الضرب بالناقوس
الا الاقامة قال الخطابي يريد الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكرره مرتين
المؤذن يغفر له مدى قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا
استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال

معنى الاقناع

يعني

ابو البقا العكبري في اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدا صوته وهو ظرف مكان
واما مد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون
المصدر بمعنى المكان اي يمتد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان
احدهما لو كانت ذنوبه على هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو جئتني بقراب
الارض خطايا اي ما يملاوها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في
زمان مقدر بهذه المسافة انتهى التثويب قال الخطابي المراد به هنا الاقامة ومعناه الا
علام بالشي والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه عند الامر يرهقه
من خوف او عدو يخطر بين المرء ونفسه بكسر الطا يريد الوسوسة الامام ضامن قال
الخطابي يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعا
يعمم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شي
وقد تاوله قوم على معنى انه يحتمل القراة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد
بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان
صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم
والموذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا
يقال ايتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان الموذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم ولابن
ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق الموذنين للمسلمين صلاتهم
وصيامهم اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين زاد البيهقي من طريق ابي حمزة السكري
عن الاعمش فقال رجل يرسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمان
قال ان بعدكم زمانا سفلتهم موذنيهم قطري هو ضرب من البرود فيه حمرة وله
اعلام فيه بعض الخشونة وقيل حلل حياته تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في
اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا
القاف للنسبة وخففوا اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول قال النووي هو
عام مخصوص بحديث عمر انه يقول الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا قال القاضي عياض معناه رحمته
وتضعيف اجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة

معنى التثويب

معنى الامام ضامن

على

على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو قال القرطبي قال
ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعا فيها
فان الله يزيده بكثرة دعا امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم
بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة
المنزلة عند الملك وقال هي ان يكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند
الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يده وبواسطته حلت عليه الشفاعة
اي وجبت وقيل غشيته ونزلت به كان اذا سمع الموذن يتشهد قال وانا وانا
قال الطيبي عطف على قول الموذن اشهد على تقدير العامل لا الانسحاب اي انا
اشهد كما تشهد والتكرير في انا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مكلفا بان يشهد على رسالته كساير الامة انتهى اذا قال الموذن الله اكبر الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على الشرط ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي هو على تقدير حرف الشرط والفا دخل الجنة جواب
الشرط اللهم رب هذه الدعوة التامة قال في النهاية اي صاحبها وقيل المتمم لها والزايد
في اهلها والعمل بها والاجابة لها والدعوة بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتمام لانها
ذكر الله ويدعى بها الى عبادته وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام
هذا اقبال ليلك قال الطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخير وادبار
نهارك عطف الخبر واصوات دعاتك جمع داع كقضاة جمع قاض فاغفر لي ترتب عليها
بالفاء على صدور فرطات من القايل في نهاره السابق والباقي كالوسيلة لاشتماله
على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران انت امامهم واقتد باضعفهم قال
الطيبي في شرح المشكاة عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تاويل امهم وعدل
الى الاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم
يخبر عنه قال وفيه من الغرابة ان جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف
يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراة وانما

ذكره بلفظ الاقتداء تاكيد اللام المحثوث عليه ان من شان المقتدي به ان يجتنب
خلافه انتهى قلت وقد الغزت في ذلك بقولي

يا رواة الفقه هل مر بكم ، خبر صح غريب المقصد
عن امام في صلاة يقتدي ، وهو بالماموم فيها يقتدي

الا ان العبد نام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت
والاخر ان يريد عاد الى نومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك
ليلا ينزعجوا عن نومهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان
الثابت عن بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن بليل ثم يوذن
بعده ابن ام مكتوم مع الفجر كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن
الموذن بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
زاد احمد في مسنده ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد
فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي فثوب رجل في الظهر اي قال الصلاة
خير من النوم هذا السمود يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان ينتظرون الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود عن علي انه خرج والناس
ينتظرونه للصلاة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال في النهاية السامد المنتصب
اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
القائم في تحير نجي اي مناج رجلا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم
اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال
واستقام فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان
يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة يهادى بين الرجلين قال الخطابي اي يرفد من
جانبيه ويوخذ بعضده يتمشى به الى المسجد وقال في النهاية اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله ولو تركتم سنة نبيكم عليه السلام لكفرتم قال
الخطابي معناه انه يودبكم الى الكفر بان يقولوا شيئا فشيئا حتى يخرجوا من الملة شاسع
الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلاومني قال الخطابي هكذا يروى في الحديث والصواب
لا يلايمني ان لا يساعدني ولا يوافقني واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا

موضعه

حي هلا

موضعه وكذا في النهاية فحي هلا قال في النهاية هي كلمتان جعلا كلمة واحدة فحي
معنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش في شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال
مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما
للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر
فبني كصه ومه وفيه لغات وتارة تستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا
وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى وقال صاحب التبسيط
فيه سبع لغات حيهل بفتح الياء المشددة والهاء واللام كخمسة عشر وحيهلا بالتنوين لارادة
التنكير وحيهلا بالف من غير تنوين وحيهلا بالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والف من غير تنوين وحيهلا بسكون
الهاء والتنوين واسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علي الى ان في كل
واحد منهما ضميرا استصحابا لحالة الافراد واجتماعهما لا يقتضي خلع الضمير عنهما
وذهب غيره الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة
وجاء متعديا بنفسه كحي هلا الثريد اي ايته او احضره وقربه وبالياء كحي هلا بعمر
اي ائت به وبالى كحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وجعل كحي هلا على كذا اي اقبل عليه
انتهى لا تبدرعوه الى دسارعتم اليه في الرمضا هي الرمل الحار انطاك هي لغة اهل
اليمن في اعطى وقرئ ان الظنياك الكوثر ما احتسبت قال في النهاية الاحتساب
في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب الموجود منها
لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك كتاب في غلس هو اسم للسماء السابعة وقيل
لديوان الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان
بعضهم صحف هذا الحديث فقال كتاب في غلس فقيل له وما معنى في غلس فقال لانها فيه
تكون اشد ضوءا فلا يشبكن يديه قال الخطابي تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها
في بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليوقع اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وتارة يراد به
الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل
لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه

لا يلايم شي منها الصلاة ولا يشا كل حال المصلي قال النووي في شرح المهذب بعد ان
حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين
وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد
وهو معتقد انه ليس في صلاة قلت ولي في التشبيك مولف رددت فيه على من
ظن كراهته مطلقا وقال في النهاية تاوله بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة
الخصومات والخوض فيها واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الفتن فشبك بين
اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفا وهي التي تركت
استعمال الطيب والرجل تفل من التفل وهي الريح الكراهة فيتخذونه دغلا اي خديعة واصله
الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه في مخدعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل
البيت الكبير وميمه تضم وتفتح واقضوا ما سبقكم قال الخطابي هو بمعنى ادوا فاذا
قضيت الصلاة فاذا قضيتم صلاتكم وليس من قضا الفايت فلا اختلاف بينه وبين قراة
اتموا فرايصها جمع فريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفرص عند الفزع
اي ترتعد لهم سهم جمع قال الخطابي وابن الاثير يريد انه سهم من الخير جمع له فيه
خطاف والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله سهم الجمع اي كسهم الجيش
من الغنيمة لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح محمول على من كان قد صلاة في جماعة فلا
يعيدوها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما
على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيار وليست بحتم على البلاط
هو موضع معروف بالمدينة لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا صلاة الايثار
والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم
ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف فيها ولا يجلس على
تكرمته هي الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعله
من الكرامة ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه قال الشيخ

عز الدين

عز الدين بن عبد السلام هذا وتقديم العلماء رب المنزل على من حضر ممن هو
افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل
بالاجماع وههنا ليس كذلك كنا بحاضر قال الخطابي الحاضر القوم النزول على
ما يقيمون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما لمكان الحضور يقال نزلنا
حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول عمانيا نسبة الى عمان بالضم والتخفيف
صقع عند البحرين نزلوا العصبة قال في النهاية هو موضع بالمدينة عند قبا
وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد من تقدم قوما وهم له كارهون قال
الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقدم فيها ويغلب عليها
حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة قال اكرم على كرهه دونه
ورجل اتى الصلاة دبارا بكسر الدال اي بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال
الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ
الناس وانصرافهم عنها ورجل اعتبد محرره اي اتخذه عبدا قال الخطابي هو على وجهين
ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره او يعتقله فيستخدمه كرها بعد العتق ركب
فرسا فصرع اي سقط عن ظهرها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة وشين معجمة اي اتخدش
جلده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الخطابي ذكر ابو داود هذا
الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام
وهذا اخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا
الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجده
في شي من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القضية وهي من امهات
السنن واليه ذهب اكثر الفقها على جذع نخلة بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي اصلها
او قطعة منها فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
لا ينافي الرواية التي قبله اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل
انهما واقعتان في مشربة بالضم والفتح اي غرفة فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال
وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواية لان شرطه في العربية

معنى الحاضر

من لعله

ذكر عادة ابي داود

جذع

المشربة

يقدم التاكيد اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف
عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة
والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وروينا
عن بشير بن سعد انه قال امرنا الله ان نصلي عليك يرسول الله فكيف نصلي عليك
وروينا عن عطا بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر
صلاته فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يضركم رفع
راسي وقد بقي عليكم شي منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول اني قد بدنت قال الخطابي
يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن بخفة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم
فلا يحنو يقال حنا يحنى ويحنو اي يثني ظهره للركوع ذبا ذب اي اهداب واطراف
واحدها ذبذب بكسر المعجمتين تواقصت عليها قال الخطابي معناه انه شي عنقه
ليمسك الثوب به ويرفع طرفيه كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس فخالف بين طرفيه
هو ان يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار
والردا على حقوك هو بكسر الحا المهملة معقد الازار ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي
هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصما فهو ان
يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال افتعال
من الشملة لا تقبل صلاة حايض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم
ولم يرد في ايام حيضها لان الحايض لا صلاة عليها الا بخمار وهو ما يغطي به المراة راسها
نهى عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلا
وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل
هو ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم

جانبيه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الموسوعة الفقهية

جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في
شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر
الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين
حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية
صاحب النهاية وهو الذي اختاره الهداية والينابيع والزاهد والزيلعي وغيرهم ومن
الحنابلة موفق الدين بن قدامه في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسيلة
في الكتاب الذي الفته في الطيلسان وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب
التلثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي الثوبان فيغطي
فمه عند ذلك للحديث الذي جا فيه عن زضفرة اي المضفور من شعره كفل
الشيطان بكسر الكاف وسكون الفا ولام اصله الكساية ارحول سنام البعير ثم يركب
عن تميم بن طرفة بفتح الطا والرا المهملتين كما تصف الملايكة عند ربهم لمسلم عند ربها
والمجموع يجوز تذكيرها وتانيثها القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب
السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ
فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح التا المثناة
من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه بل بيض له او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استوا القلوب يستدعي استوا الجوارح واعتدالها
يقتضي اعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ولا تزال الصفوف
تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد
المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار ان المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل
قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي لا يتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم
فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحلام لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ان الله
وملايكته يصلون على الصفوف قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول
اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الدائنين من الله وانه معرض
لسماع القراة وارشاد الامام الى ترفيع صلاته وكونه بصدد ان يستخلف اقيموا الصلاة

ذكر مؤلف المؤلف في الطيلسان لعله يعرض

القدح المحاذاة اي مخرج صدره عن المحاذاة

بلغ

الاول صح

الاصل الصفوف صح

زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة رصوا صفوفكم بضم الراء والصاد المهملة
اي ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها بالموحدة اي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض
اي مقابلته قال والظاهر ان الباء زائدة اني لارى الشيطان قال الشيخ ولي الدين المراد
الجنس لا التوحيد ولذلك اعاد عليه ضمير الجمع في قوله كانها الحذف بحاء مهملة وذال
معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد
ليس لها اذناب تجاء بها من جرش اليمن خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال الخطابي
معناه لزم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد
يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان
بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع
ليليني قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطناه في سنن
ابي داود وكذا هو في سنن النسائي وابن ماجه وضبط في مسلم على وجهين اولوا
الاحلام قال في النهاية اي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت
في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت
بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح واياكم وهيشات الاسواق قال الخطابي هي ما يكون
فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو
الاختلاط حدثنا عيسى بن شاذان الى اخره قال الشيخ ولي الدين لا اعلم روى المصنف
حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال فذكر
صلاته بتمامه كما في رواية الطبراني فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام
من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله موخرة الرحل بالهمز وتركه لغة قليلة ومنع
منها بعضهم ولا يشدد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير وكذا اخرة الرحل
بالمد ولا يصمد له صمدا اي لا يقصد اليه بمعنى لا يجعله تلقاء وجهه وليدراه بالمهملة اي
ليدفعه فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك او انه من فعل
الشيطان قيد اخرة الرحل اي قدرها من ثنية اذاخر بذال معجمة قال في النهاية موضع بين
مكة والمدينة قال وكانها مسماة بجمع الاذخر بهمه هي ولد الضان الذكر والانثى والجمع
بهم بفتح الموحدة يداريها بالهمز اي يدافعها ففرع بينهما بفاء وراء وعين وفي الراء

التخفيف

لعله كصفوف

صغار الغنم السود واحدها حذفة

مناكبا

اي البالغين من اهل العقول القوية

عن عبد الرحمن بن غنم

التخفيف والتشديد اي حجز وفرق وذكره الهروي في القاف قال ابو موسى المديني
وهو من هفواته ثنا بقية حدثنا الزبيدي قال البيهقي في سننه اسمه محمد بن الوليد
بن عامر حيال بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام اي تلقاء فلا ينصب راسه قال
في النهاية كذا في سنن ابي داود والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا يخفضه جدا ولا
يقنعه بسكون القاف اي لا يرفعه وقال الخطابي كذا جاء في هذه الرواية ونصب
الراس معروف والاقتناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه
والحرف من الاضداد ويفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة
والفتح لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية اي يضيها وغمز موضع المفاصل
منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتح اللين هصر ظهره اي ثناه وخفضه واصل
الهصر ان ياخذ براس الغصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينهصر اي ينكسر
من غير بينونة ولا صافح بخده اي غير مبرد صفحة خده مائلا في احد الشقين
فروع اذنيه اي اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه طبق يديه قال في النهاية هو ان يجمع
بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد والشر ليس اليك قال
الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلال الله وتفرد سلطانه من جهة ان
الملوك غالب ما يتقرب اليهم بالشرور والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيئته لا
يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب التعرض فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من
حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا خبرا وهذا المحذوف المقدر هنا هو العامل في
المجرور انا بك واليك يريد ان التجاه وانتماه اليه حفزه النفس بفتح الحاء المهملة
والفاء وراء اي قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف
وفي النهاية الحفز الحث والاعجال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا في رواية الطبراني بضعا
وعشرين معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الطبراني المغرب الموتة هي الجنون كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين قال الشافعي اي يبدون بقراءة الفاتحة قبل السورة وعلى هذا التاويل شرح الخطابي
عن عقب الشيطان قال النووي بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكي

قال ابو سعيد الخدري ان الصلاة لا يقطعها شيء قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

التقنيع من الاضداد

معنى الفتح

هصر

مبرد لعله

اصل طبق يديه بين ركبتيه

قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

اصل وهمزه

عباس عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب باقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وعنزه من السباع وقال الخطابي هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجليه ولا يتورك قال وفسره بعض العلما بغير هذا ولا يحضرني وفي النهاية هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يترك عقبه غير معتولين في الوضوء وفي رواية عن عقبه الشيطان وفي شرح السنة هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كالسبع والذئب والكلب من المثاني في هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس على الصحيح واضح هي الابل التي يستوفي عليها ركوبتك الدنانير بين يديك مملتين وتوبين ان يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع من الهمس قليلا حول هاتين ندندن قال في النهاية الاشارة الى الجهر والسر حدثنا محمد بن يحيى عن رجل عن عبيد الله بن ابي ابو بي قال البيهقي في سننه يقال هذا الرجل هو طريف الحضري اني لاوهم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها ما اسمع بكاء الصبي فاخفف قيل تعارض هنا امران بمصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ولي رافة ورحمة فكانوا كلهم يتالمون لبكاء الصبي فيخفف الصلاة بدفع الام فحصل المصلحة العامة والخاصة كراهية تخفيف اليا واحذف بجامعه وذال معجمة من الحذف وهو التخفيف وترك الاطالة فقال خمسنا بخا وشين معجمتين دعا عليه بان يحمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقصبه بجعل الا يظهر لي الطوليين هما تثنية الطولي وذكرها الاطول اي انه كان يقرا باطول السورتين الطولتين بمعنى الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطولتين وهو غلط الطول الخيل وليس هذا موضعه خداج اي ناقصة قسمت الصلاة قال الخطابي يريد القراءة وسمي صلاة لوقوعها فيها ونظيره لا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك كما سمي الصلاة قراءة في

قوله وقران الفجر اي صلاة الفجر فسمي الصلاة من قرانا والقران من صلاة الانتظام احدهما للاخر يدل على ذلك قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله عز وجل لا شرك فيها لاحد فقيل ان المراد منها القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى تنصفها ثنا ونصفها مسيله ودعا وقسم الثنا ينتهي الى قوله اياك نعبد وليكان المراد قسم الالفاظ والحروف فان النصف الاخير على الاول زيادة بينة هذا هو سرد القراءة ومدارتها في سرعة وانسجال وقيل المراد به الجهر قالوا لا تفعلوا قال الخطابي يحتمل ان يريد النهي عن الجهر وان يريد النهي عن قراءة ما زاد عن الفاتحة مالي انازع القران قال الخطابي من قرن لقمان ادغم النون من الفاتحة اي ادخل فيه واشارك وانازع عليه وقال في النهاية اي احارب في قراءة كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فحالجتها اي عاذبتها ونازعتها يتجلونه ولا يتاجلونه قال في النهاية اي يتجلون العمل بالقران ولا يوخرونه وقابن سريج بالغا واما وقابن اياس الواني بالقاف ذكره الذهبي في المشتبه وكلاهما يفيد انه المصنف قلنا لابن عباس في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاوس رايت العبادلة يفعلونه ذكره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن ابن عمر انه قال للصبيه لا تقتدوني في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان جسما لملا ها لعظمه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعا له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه محل عن ذلك ذكره في الاستذكار فان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم لربه وتاخير فلا يدعو له الا بلفظ الصلاة التي امرنا ان ندعو له و بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر

على المنع القاضي ابو بكر بن العربي ومن اصحابنا الصيدلاني ونقله الرافعي في
الشرح واقره والنووي في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها وقد الفت
في المسئلة جزءا ثم اقرا ما تيسر معك من القران قال الخطابي ظاهره الاطلاق و
التخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار
ببيان السنة عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وان يوطن الرجل المكان كما يوطن
قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير
لا يلوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه
وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بمثل بروك البعير
على المكان الذي اوطنه ولا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض
على سكون ومهل عن انس بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة
من اعمالهم الصلاة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح
ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما فحديث الباب محمول على حق الله
على العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل فايهما
يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي
وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى
قبل حقوق العباد وان كان انتقص منها شيا قال انظروا هل لعبدي من تطوع
الى اخره قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينقص
العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن و
الهيات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وان يحصل له ثواب
ذلك في الفريضة وان لم يفعله ولمنكر في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد
به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرايض راسا فلم
يصله فعوض عنه من التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة

والله

ولله تعالى ان يفعله من يشا فله الفضل والمزيل له ان يسامحه وان لم يصل شيا
لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص
من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وساير الاعمال
وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل
الله اوسع وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ
شهاب الدين القرافي ورد في الحديث ان نوافل الصلاة يكمل بها الفرايض يوم القيمة
قال البيهقي المعني بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يقول شي من
السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب
الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سوا قل او اكثر قال ولا شك
قال ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان
على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربي
مصلحته الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد
الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى
هذا يمكن انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعون تطوعا سبوح قدوس قال
في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية
المبالغة والمراد بهما التنزيه ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت
فعلوت من الملك والكبريا قال في النهاية الكبريا العظمة والملك وقيل هي عبارة عن
كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار
الدعا في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السايلين كما قال سبحانه
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان الثاني ان حالة
السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا
قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه
رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود
اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منه اليه

يفعل ما يشاء

معنى سبوح قدوس

في عنزه الرابع ان فيه مخالفه لابليس في اول ذنب عصي الله به من التكبر عن السجود
واني لهيت انا قرا لكا واساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل
والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام
الله وكلام الناس في موطن واحد فمن كسر الجيم وفتحها الحي حدير وخبيق قال في
النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف يتناول القرآن قال الخطابي
يريد به قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا رقة وجلة قال في
النهاية اي صغيرة وكبيرة فقدت بفتح القاف اعوذ برضاك من سخطك الي اخره قال
الخطابي في هذا معنى لطيفة وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من
سخطه ومعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان فتقابلا ان وكذلك المعافاة
والمواخذة بالعقوبة فلما صار الي ذكر ما لا ضد له وهو الله وهو سبحانه استعاذ به منه
لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا
عليه لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه قال في النهاية اي لا احصي نعتك
عليك ولا ابلغ الواجب فيه انت كما اثنيت على نفسك قضت نسل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف
يشبه ذات ثنائه وهو في غاية التباين فاجاب بان الكاف حذفا تقديره ثناؤك
المستحق كثناء على نفسك فذف المضاف من المبتدا وضاف الضمير المجرور مرفوعا
من المتم قال في النهاية هو الامر الذي يتم به الانسان او هو الاتم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم قال في المغرم ومنع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل المغرم كالمغرم وهو الدين ويريد به ما اشتد من فيما يكره الله تعالى او فيما
يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما من احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه
عمل زيد بن ابي عتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية اخره موحدة على سبعة
ارطال اي ايضا واحدها ارب بالكسر والسكون وعمل اربية هي طرف الانف وهو مجح
قال الخطابي يريد ان رفع موخره ومال قليلا هكذا يفسر وفي النهاية اي فتح عضديه
وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض فلق وهو بضم الميم وفتح الجيم اخره خاء
معجمة ودة مشونة بالكسر منقوص اسم فاعل من حجى يحجي وهو مجح كعلى يعلي وهو مصل
نبا احمر بالراء ابن حجر في ضبطه الحافظ عبد الغني وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وكسر

الزاي قال الذهبي وهو ضبط ناقص فاتهم ما ذكروا ما بجد الياء هل هو من صمم ام لا
وهو بهمز ويجوز ادغامه فسمي الياء مثقله وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة حزء
بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة قال وقيل حزى بياء واقتصر في مختصر المنتبه على انه
بسكون الزاي وهمز حزي له اي نزت وبرئي فزدراج بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء اخره جيم عن ابن محيريز بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة هذا الصلب في الصلة
قال في النهاية في الصلاة اي يضع يديه على خاصرتيه وحاني بين عضديه في القيام
وفي صوته ارزبة بزاي ثم باء موحدة ثم زاي معجمتين اي حشرجة من الخوف بالنون المعجمة وهو صوت البكاء
وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي باليكاء كالزير اذا حاصوتها وجرجرتها فليس عليه
اي خلط عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا
الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه حديث اخر عن ابي ذر وقد روي عن ابي ايوب
الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي ليس بثقة قال ابن معين
وقال ابو معين ليس بشيء وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالمتين عندهم تكلم فيه
ابن حبان في الثقات في حميصه قال الخطابي هي كساء مربع من صوف وفي النهاية هي ثوب
خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلما وكانت من لباس الناس قديما
وجمعها خمائص بالهمز فيه قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء وبروي بفتحها فيقال كساء ابجاني
منسوب الى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة الباء فصحت في النسب وابدلت الميم همزة
وقيل الى موضع اسمه ابجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف
وله خمل والاعلام له وهي اثمن اثواب الغليظة وهمز تها زايدة في قول كان يصلي وهو
حامل امامه اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي قال ان الصلاة التي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامه صلاة الصبح عمرضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وتكرارها ابن جرير بفتح الجيم وسكون الراء وبين مهملة وقد قيل انه اسم جده وان اسم
ابيه الحارث وليس له عند المصنف الا ثلاثة احاديث وثقوه وقتلوا الاسود قال العراقي
في شرح الترمذي هو امن باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات
وفيه سواد اي حاشية تكون ايا كان اضبطه الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف وفي النهاية
الياشة وقيل الصواب تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية وابن

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الاوقاف العامة ٥ الفقهية

السيد انه يكسرها ايضا فاخذني ما قدم وما حدث بضم الدالين قال في النهاية يعني هموم
وافكاره القديمة والحديثة واصل حديث بفتح الدال فاذا قرن بقديم ضم للازدواج
وقيل معناه غلب التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايها كان سببا لزكي رده
السلام علي فرد علي السلام قال البيهقي في المعرفة رواية من روى في حديثه انه رد عليه
السلام بعد فراغه في ثبوتها نظر لان في اسنادها عاصم بن ابي النجود وهو مختلف فيه قال
وحديث صهيب وبلال ليس فيها ذلك وهما بعد حديث ابن مسعود قلت بل صاحب العباء
قال العراقي اوله نون وبعد الالف باء موحدة وتشديد تاء مثناة من فوق وبابل بن بحم بالمثناه من تحت ويقال له ايضا صاحب السمال وهو جمع شمله كسحله
وسحال وهو مولى ممشر بن يحفان وليس في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف
والترمذي والنسائي وثقه النسائي وابن حبان لا تزار في صلاة ولا تسلم بعين معجمة وزاين
قال الخطابي الغزار السقطان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه
بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده
وانما ينحسه حقه من جواب الكلام واما الغزار في الصلاة فعل وجهين ان لا يتم ركوعه
وسجوده وان يعلك هل يلتفت او يرتفع فاما خفر بالكاف وبترك التقين وتيقرف
بالتاء وقال في النهاية الغزار في الصلاة نقصان هيآتها واركانها وقيل اراد بالغزار
النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله لا تسليم يروي بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا
على صلاة وغرارة ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه صلة كان
معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة
بغير كلامها لا يجوز انتهى نعطس بكسر الطاء ولا اكهر في اي ما انتهرني ولا اغلظ لي
وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس وعن رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في
صدورهم فلا يصدهم قال الخطابي يريد ان ذلك شيء يوجد في
النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون
له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان تزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع
في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب

سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي خيرا ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال
رجل بعض العلماء فقال اني ظننت الخير ونفع بي واني ظننت الشر حل بي هل
لي شهد لذلك بشيء من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز
وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث يخطون قال ابن الامراني الخط عند العرب ان
ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة
وهو يقول ابتي عيان اسرعا البيان ثم يامره ان يمحو منها مرتين اثنين ثم ينظر
الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل النجح والظفر
وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس كان نبي من الانبياء يخط قيل هو ادريس
عليه السلام لم وافق ضطم فذكر قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عن
وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصيبون مجرى خط ذلك النبي لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها آسف بالمد اي غضب باعين شرر
بضم الشين المعجمة وسكون الراي وراجع شررا من الشر وهو النظر عن اليمين
والشمال وقيل هو النظر بموخر العين واكثر ما يكون في حال الغضب واني الاعدا
عمر صيغ بالتصغير ضبط الحافظ عبد الغني وقال الحافظ ابن حجر في اماليه لم يرو عنه
عمر الغني وقال الحافظ ابن حجر في اماليه يروى عنه غير الغرياني ولم يضعف ابن
محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي ابو عصيبة بضم اوله وفتح الصاد
المهملة وتشديد المرحة المكسورة لا يعرف اسمه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث
المزني بضم الميم وسكون الزاي وفتح الراء وهمزة الى ابي زهير لا يعرف اسمه وقيل
ابو الازهر الانماري ويقال اسمه يحيى بن نفير وقال الحافظ ابن حجر
هو صحابي نزل بالشام له هذا الحديث واخر لا يعرف اسمه فان ابي مثل الطابع
على الصحيفة بفتح الباء اي الخاتم يريد انه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما
يعز عليه فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في اماليه اي عمل عملا وجبت له الجنة
قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب به الاجابة التصفيق هو التضفيق عن ابي
عطاف هو الراي يقال اسمه سعد اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة توا جهه

معنى ما قدم وما حدث

عاصم بن كليب الجرمي المحدث الفقيه

بلغ

حدث معاوية بن الحكم السلمي

معنى نظر الشزر

النميري

فله مسح الحصا قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصا بكون الرحمة
المواجهة يدل على ان حكمة ان لا يشتغل خاطر المصلي بشيء عن الرحمة المواجهة له
فيفوته حظه من تلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون
منهيا قبل التحرم عن هذا هو ابن ابي فاطمة حليف بني عبد شمس ليس له
عند المصنف والنسائي سوى هذا الحديث وحديث آخر في خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان به علة من جذام وكان يأتس من برئه قال بعض الحفاظ ولا يوقف
في الصحابة من اصيب بذلك غيرهما الا ان تصلي يعني بذلك تسوية الحصى
بموضع السجود فان كنت لا بد فاعلة فواحدة مبتدأ اي بكفه او خبره اي فالمشروع
او الجائز واتيم له مرة ليلة تأذي به في سجوده ومنع من الزائد ليلة بكثير الفعل
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة الاشهر في تفسيره
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راي الحديث رواه عنه ابن ابي
شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروي سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده
محصرة اي عصاية كما عليها حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة فيقرأ بن اخرها
اية او اثنتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاة فلا
يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدوها حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح
الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة
والحديث والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة
لاجله فقيل التشبيه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي انه مشى مشية متخصرا رواه
بن ابي شيبة من ابن عباس وقيل التشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن
ابي شيبة من [illegible] وقيل التشبيه باليهود عائشة وقيل انه راحة اهل النار
رواه ابن ابي شيبة عن عائشة ومجاهد ورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث ابي هريرة
وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم
قاله الخطابي حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي نشأتي
قال ابو دقيق العيد في الامام عبد الرحمن هذا هو ابن مهدي تم يريد عنه سوى

ولده

حصر بسورة الحصى
مفعول ارجل

معنى
الخصر

ولده عبد السلام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه قال وهذا غريب جدا
الحديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث
لا يصح وان كان ابو داود سكت عليه صلاته افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا
على النصف من صلاته قائما قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض
وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في الحديث
ولا احفظ لمن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها
قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض
الرواة او درجه في الحديث وقاس عليه صلاة القاعد واعلم ان صلاة المريض نائما
اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز
للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا
كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود مشكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع
في شيء من اشكال الصلاة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية بالنائم على انه جار ومجرور
مصدر او ساد مسد النصب النسائي الى انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النائم قال
الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما
عندي مضطجعا هكذا هنا وهكذا هو في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها من الاصول
نائما بالنون قال وقد اختلف الرواة في رواية عمران بن حصين هذه
هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر والجمهور على الاول
وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما روايته الثانية ففي الفرض
للمريض حين حطم الناس قال في النهاية يقال حطم فلان اهله اذا
كبر فيهم كأنهم مما حملوه من ثقالهم صيروه شيخا محطوما لا يقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله فلا يلزم القوم
قال في النهاية روي بالزاي وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية
المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم عن هذا الامر
ان تبكعني قال النووي هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي

غريب جدا

معنى
الحطم
[illegible]

تبكيني بها وتوبخني انتهى قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردود الى قوله واذا فرغ من المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعا الذي تضمنه السورة او الاية كأنه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك واذا ركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما صح وتثبت بتلك وكذلك قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصلة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا لمن حمده وهذا من الامام دعا للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد وانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيانا لقوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجب لكم حيان بكسر الحا وبالموحدة المشددة بن سيار عشاة ختنية وبين مهمله من افراد المصنف نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اراد الحاكم والبيهقي البسري وقال في النهاية صلاة اليهود على الرصف بفتح الراء وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة والحاء المهملة الواحدة رصفة اذا ناب جيل شيئ جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبة وحدة حذف السلام سنة بجامهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام ان لا يمد شرعان الناس بفتح السين والراء وبعين تسكينها اوايل الناس الذين يبتدرون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع وقصرت اصله بضم الصاد ترميم للشيطان اي اذلال له كما ينفذ السنا بضم القاف وذال معجمة اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال من ابواب الجمعة الى الزكاة مسيئة اي معصية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وقد رمث بوزن ضرب قال الخطابي اصله ارمث فقرت رميما فخذوا احدي اليمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحست في ظلمت

واحسست وقال في النهاية وكثيرا ما تروي هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة باس بن بكر بن وايل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء والاعرف وجهه والصواب ارمت بكسرها فتكون التاء لتانيث العظام او رمت اي صوت رميما وقيل انما هو ارمت بتشديد الميم التا على انه ادغم احدي الميمين فيها وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقال ابن الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل المبني من ارم للتكلم والمخاطب ارمت وارمت باظهار التضعيف وجوبا كما عدرت والذي جا في هذا الحديث بالادغام فان صحت الرواية ولم يكن محرفة فله مخرج على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وايل يقولون ردت وردت وكذا مع نون الاناث يقولون ردن قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التا والنون فيكون لفظ الحديث لرمت بتشديد الميم وفتح التا انتهى فيرمون الناس قال الخطابي انما هو يربئون الناس كذلك روى لنا في غير هذا الحديث انتهى يقال ربات بربيئة اذا ارطا وارتاد بطاه بالتراب ثلاثيا والربيئة قال الخطابي انما هو الربابيث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الزبابيث فليست بشيء وقال في النهاية يحتمل ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث بقولك ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحرة اذا حبسته وثبطته كفل بالكسر اي حقد وتضيب طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنه الطابع ثنا هشام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى العجيفي عن سمرة في سنن البيهقي سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وعلله فقال لهشام عندنا احفظ من ايوب ابي العلا قال البيهقي وكان البخاري لا يرى هذا الحديث قويا فان قتادة بن دعامة لم يثبت سماعه من سمرة هكذا رواه خالد بن قيس وخالف في الاسناد فانه رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة اخرجه البيهقي في سننه وقال كذا قال وما اراه الا واهما في اسناده لاتفاق الرواة هشام وسعيد بن بشر وايوب

ابي العلاء على خلاف عن ايوب بن مسكين رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه
قال مدا ونصف مد اخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفا وفي اخره
قال سعيد فبلغني قتادة هل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يتثاءبون
اي يقصدون بضمتان بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراي الياردة عن طارق بن شهاب
قال ابو داود وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا
وقال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل قال ابو داود او طارق بن شهاب
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا وقال البيهقي في المعرفة هذا
هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد بن محمد العجلي فقال
عن طارق عن ابي موسى المعروف واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات
عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة
او مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه
تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تنبه هذا ورايته انا في كثير
من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير
ان يكون مرفوعة فعلى حذف مبتدا محذوف اي هي لا عطف بيان بجواثا بضم الجيم
وواو ومثلثة مقصور قال ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم فعالة مدينة
بالبحرين لعبد القيس في هجر البيت بفتح الها وسكون الراي موضع بالمدينة في نقيع
بالنون يقال له نقيع الخضمة بفتح الخا والضاد المعجمتين موضع تنواحي المدينة واصل
النقيع بقعة في الارض تستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلا فربما اجزا
من الجمعة قال الخطابي اي من حضورها ولا يسقط عنه الظهر محمد بن راشد بخا مجمعة بوزن
محمد في الاسم جملة سير بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمهملة وده قال
الخطابي هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وقال في النهاية نوع من البرود وخز الحرير
كالسيور فهو فعله من السير القدهكذا يروي على الصفة وقال بعض المتاخرين
انما هو جملة سير على الاضافة واحتج بان سيبويه قال الريابات فعله صفة لكن اسما وثم
السير البالحرير الصافي ومعناه جملة حرير خلق بالفتح هو الخلط والنصيب توفي مرسنة

اي بذلة

٥ لعل القرية بفتح القاف وتشديد الراء

عادة المتقدمين في رسم

تقدير

معنى السير

٥

٥ وحدثني شعيب بن سرزيق بتقديم الراء على الزاي الحكم ابن حزن بالزاي والنون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ان وفدهم خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت قال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلما

اصله الطائفي

الخلق

انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي التسوية وهذا ضعيف والصواب ان سبب
النهي ان الخطيب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز وقد تكرر
مثل هذا الضمير في الاحاديث الصحيحة منها الحديث الذي يلي هذا في سنن ابي داود
حيث قال فيه من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين قال القاضي تاج
الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى قرا الشيخ شهاب الدين بن المرحل على الحافظ
جمال الدين المزي فجرى على لسانه رشد بكسر الشين فرد عليه المزي رشد بالفتح وقال
له قال الله تعالى لعلهم يرشدون ومراده ان يفعل انما يكون مضارعا يفعل ولا قايل
به هنا او لفعل وهو المدعي فقال له ابن المرحل وكذلك قال تعالى فاولئك تحروا
رشدا فسكت المزي يعني ان فعله بالتحريك انما يكون مصدرا لفعل بالكسر كفرح
فرحا قال الشيخ جمال الدين بن هشام ورايت في كتاب سيبويه رشد يرشد رشدا مثل
سخط يسخط سخطا قال وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل فيه درة قد جا السماع على
وفق قياسه قال ابن السبكي لا يغنيه هذا السماع الغريب ولا به القياس في كتب الحديث
لانها انما تقرا عن جادة اللغة كما وقعت الرواية به والرواية لم تقع الا على ما قاله المزي
وهو مشهور اللغة انتهى ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه
تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر
الا نفسه وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال وانما امتنع من غيره دونه
لان غيره اذا جمع اوهم الخلافة التسوية بخلاف هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك
قال العلائي في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث
وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يعطي مقام الربوبية حقه
وان لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فانه مظنة التسوية عند
الاطلاق والجمع بين الضماير بين اسم الله وغيره فلهذا جا الاتيان بالجمع بين الاسمين
بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المشار اليهما وفي قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو مثل الحديث المتقدم
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شا الله وشيت قولوا ما شا الله ثم شيت وهذا يرد

عليه

عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة
ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال
يوخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله
لا يجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انكر على ذلك
الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين
بضمير واحد فمنع من ذلك وحيث لم يكن هناك من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وهذا
لعله اقرب من الذي قبله وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث
الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية لما في افراد اسم الله تعالى بالذكر
من التعظيم اللايق بحاله وهذا يرجع في الحقيقة الى ما قاله ايمة الاصول اولا
لكن بزيادة ان ذلك ليس حتما وحينيذ فلا يكون مقتضيا للترتيب ورابعها ان ذلك
الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنه انه لم
يجمع بينهما في الضمير الا لتسوية بينهما في المقام فقال له بيس الخطيب انت فيكون
ذلك مختصا بمن حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة
عين وما ذكرناه محتمل ويوثر هذا الاحتمال فيها ان يحمل على العموم في حق كل
احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داود الذي علم فيه النبي صلى الله عليه وسلم امته
كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا
مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد
ادم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه غضا
من منصب موسى عليه السلام عند التفضيل عليه فمنعه منه فيكون ذلك مختصا
بمن هو مثل حاله والعلم عند الله تعالى غوي روي بفتح الواو وكسرها قال عياض
والصواب الفتح قصدا اي متوسطة بين الطول والقصر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة
قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني عن اسمعيل بن اسحاق القاضي
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا احسبه
الا واهما في ذكر سماع معاذ من ابيه هو او شيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك

هي عمر الحبوة بكسر الحا وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه
بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون باليدين عوض الثوب قال
الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض
اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي انما
امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب
في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب
الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس
يجوز فيها اي ضفرهما واسرع بهما اذا نعس بفتح العين كان يقرأ في العيدين وبوم
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال البيهقي ليس هذا من
حديث ابي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد فمرة
كانت اعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادفا انه قرأ بها
ذكر في العيد ويكون ثمن صادفا انه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي في رواية
حرملة ابن ابي الحواري بضم الخاء المعجمة فيما زعم مصلاه اي يفارق مكانه الذي صلى
فيه انفي من ذلك يريد ابعد قليلا والعنق بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية
المشددة جمع عانق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل
هي التي لم تبن من والدتها ولم تتزوج وقد ادركت وشبك مزاي ضم فكر اصابعه
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام يتعين ان يكون العامل في المحورين الاخيرين فينكره
بلسانه وفكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم
فاعله وايضا فقد يعظم اعياب الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من
العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان
واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هناك الايمان المجازي الذي
هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه لم يذكر صلى الله
عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره لتعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا
التقسيم فيتوفى الى عز فتحها بضم الفاء والمثناة الفوقية والحا المعجمة جمع فتحة كقصب

وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي
خواتيم لا فصوص لها القرط فرع من حلة الاذن معروف والخاتم فيه عشر
لغات نظمها الحافظ ابو الفضل بن حجر

خذ عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام ختم خاتم وختام خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تا تاسع واذا ساغ القياس اتم العشر خاتام

اخبرني اسحاق بن سالم قال اخبرني بكر بن سهل قال في الميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير
هذا الخبر لكن قال ابن السكن اسناده صالح بطحان قال في النهاية بفتح الموحدة
اسم وادي المدينة والبطحاء بنون منسوب اليه والكثير هم ضم الباء ولعله الاصح
ضرمها بضم الضاد المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلى الاذن وحكاها بكسر
السين المهملة وضاسجة ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة
تتخذ من فرنفل وحلب وسكر ونحوه وليس فيها من اللولو والجوهر شيء
وهو عطاف الايمن قال الخطابي اصل العطاف الرداء انما اضاف العطاف
هنا الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف متبذلا بذال معجمة قال في النهاية
التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع بواكي
قال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي
في سنن الرواية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي في نسختنا الكتاب ابي داود
وكان ابو سليم الخطابي استفتى رايت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ثم فسر فقال
قوله بواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال البيهقي في
شيخنا في المستدرك فقالت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازهر اتربي مربيا قال في النهاية
يقال امرأة ربية اذا لم تنقل على الحمل واخدرت طفلا تربيا قال
الخطابي يروى على وجهين بالياء والباء من رواه جعله من الرماية وهي الخضب يقال منه اصرع

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء معناه منبت الربيع وفي النهاية المربع المخصب
الناجع والمربع العام الذي يعني غزارة النبات والنجعة فالناس يربعون حيث
شاؤا ان يقيموا ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا او يكون مرابع الغيث
اذا انبت الربيع كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
قال النووي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم
في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع
الرفع البليغ حيث يرى بياض ابطيه ولا بد من تاويله انتهى ايان بكسر الهمزة و
تشديد الموحدة في الوقت وتونه اصلية فوزنه فعال وقيل زايدة فوزنه فعلان
من اب الشيء اذا تهيأ للذهاب الرباع بالضم الحبل اسم جمع ارسلت التمائم الهاقال في النهاية
العزالي جمع عزلاء وهو المزادة الاسفل وتثنى اذا عطف المطر واذ فاقه كالذي يخرج
من فم المزادة يتصدع اي ينقطع ويتفرق كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النهاية
يريد ان الغيم تقشع واستدار في افاقها وان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على
الراس وهو شبه عصابة من زينة الحوهر سجال جمع سجل وفي الدلو الملاى ماضت بالمد
اي رجعت وصارت كانها النؤمة قال الخطابي النؤمة تنبت لونه الى السواد وتقارب
بل هو سجله ثم يشتد اللون فاذا هو بارز قال في النهاية جاء في الحديث في ثمني
ابي داود هلكنا بارز وبراثم بزاي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قاله
الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب ولهما هو بارز وبنا الحرة برز ابين
معجمتين اي تجمع كثير فيه منتشر والناس ازدادا انضم بعضهم الى بعض فقام بنا
كاطول ما قام بنا احد في صلاة قط فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصة
بالنفي باجماع النحاة وعد الشيخ جمال الدين بن هشام قول ابن اوقع قط بعد ما
المصدرية كما تقع بعد ما النافية وقال الرضي ربما يستعمل قط بدون النفي
لفظا ومعنى نحو كنت اثره قطا اي دايما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رايت
الذئب قط بالعناقه بفتح العين المحصت اي ظهرت من الكسوف وانجلت قال في النهاية
ويروى انحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي حسر الشمس اي كشف عنها
شظاياه بضم الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطع مرتفعة

في راس الجبل بسرف بكسر الراء يسير على الراحلة اي يصيل النواغل سفر بفتح المهملة
وسكون الفاء جمع سافر كركب وراكب وصحب وصاحب غرث اي غفله وجاء العدو
بكسر الواو وضمها اي مقابلهم لا يالون اي لا يقصرون حتى يردنفج الرابي مات
حتى فحمة الصبح قال في النهاية معناه وتمنه فحمة الصبح وهي بياضه والفضح
بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للعين بضوئه ويروي بالصاد المهملة
وهو معناه وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار
ممن يفتضح بعيب ظهر منه اي الليل اسم قال الخطابي يريد اي اوقات
الليل ارجي للدعوة واولى للاستجابة قال وصوف الليل الاخير قال الخطابي
يريد ثلث الليل الاخير وهو الجزء الخامس من اجزاء الليل فان الصلاة مشهودة
ملكيتوبة اي يشهدها الملك يكتب احدهما للصلاة قبل دمج اي قدر دمج
في اي العين حتى يعدل الرمح ظله هو اي اذا قامت الشمس وقيل ان تزول
واذا زالت هي قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت
الزوال فانه حينئذ سجر اي توقد قال الخطابي ذكر سجر جهنم وكون الشمس
بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التغليل
لتحذير نبي او لنهي عن شيء امر لا ندرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما
يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها وانها الى احكام التي علقت
بها ما من يوم يا تي علي النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر فيتقال
الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص
بها وقيل الاصل فيه انه صلاها يوما قضا لفائته يعني الظهر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد بين كراذ بين صلاة
قال الخطابي اراد الاذان والاقامة على سبيل التقريب عن يحيى بن عقيل بضم العين
يصبع على الرسلاي من بني ادم صدقة في النهاية السلامي جمع سلمى وهي
الانملة من اناملا الاصابع وقيل واصلها وجمعه سوا وجمع على سلاميات وهي
التي بين كل منفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار
العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو

لعل السير

لعل عصابة

في وصارت

نوع من نبات الارض فيه ماوفي هو سواد قليل معروف معنى قط

ومفصل من يده صدقه وقال النووي هو بضم السين وتخفيف اللام واصله
عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله يا ابن
آدم لا تحقرن فقال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتئن بان لا تفعل ذلك
فتفوتك كفايتي لك اخر النهار قال وقوله من اربع ركعات في اول نهار
يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد بها صلاة الضحى
وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس قال وقوله اكفك اخره يحتمل ان يراد
كفايته من الافات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب او العفو عما
وقع منه في ذلك اليوم عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي في الصحيح ويبين ان المراد به
صلاة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به فانا
يقين انها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر له تعالى
على الفتح قال واسناد ابي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال لا قال ابن دقيق العيد احتج قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى
وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات
انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح قال وهذا ان وصل لا يدفع صلاة
الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة
انه ما صلاها معتادا بها وسنة السلف الاختيار بها وترك اظهارها قال
وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل
الا وفي فعله حزيل الاجر والثواب حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد
عن انس بن سيرين عن عبد الله بن الحرث ثم عن المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى الحديث قال الخطابي الحديث يغلطون شعبة
في رواية هذا الحديث قال البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال
عن انس بن ابي انس وانما هو عمارة بن ابي انس وقال عبد الله بن الحرث وانما

هو

هو عبد الله بن نافع عن ربيعة وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب
فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قال ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن عمارة بن ابي
انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب ابن سفين في هذا الحديث
مثل قول البخاري وخطا شعبة وصوب الليث وكذا قال محمد بن اسحاق
بن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرجه الترمذي من طريق الليث
افضل كلام البخاري واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه رواية شعبة وقال عن
المطلب بن ابي وداعة قال ابن دحية وهو وهم وقال العراقي في شرح الترمذي
وافق البخاري ايضا على ان حديث الليث اصح من رواية شعبة ابو حاتم الرازي
والدارقطني والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبة على رواية
الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال العراقي واتفاق
البخاري ومن ذكر معه اولى قال وعبد الله بن نافع ابن العمياء ويقال فيه ابن ابي
العمياء ليس له عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابن المديني انه مجهول
وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد روي عنه ايضا عبد الله بن
لهيعة وذكره ابن حبان في الثقات وانس بن ابي انس ليس له ايضا عند
اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابو حاتم انه لا يعرف وذكره ابن يونس
في تاريخ مصر وروى له هذا الحديث وقال لست ادري ما يقول ذلك انتهى
وفي الحديث كلام اكثر من هذا يذكر في التعليقة التي على جامع الترمذي
الصلاة مثنى مثنى قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين
ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد
يكون قوله عقبه ان يتشهد في كل ركعتين تفسيرا لمعنى مثنى مثنى وان يتباءس
قال الخطابي معناه اظهار البوس والفاقة وقال ابو موسى المديني البوس الخضوع
والفقر وتمسكن قال الخطابي من المسكنة وقيل معناه التكوين والوقار والتمسكن زيادة
فيهما وقال العراقي هو مضارع حذف منه احدى التاءين وتضرع بيديك قال الخطابي

قف على ذكر تعليقة المولف على جامع الترمذي

اقناع الدين رفعهما في الدعاء والمسئلة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لانها قالت العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر باب ـــــــــ في صلاة التسبيح

حدثنا عبد العزيز بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الحديث اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزي يذكر هذا الحديث في الموضوعات ويقول ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر ابن ابي داود يقول سمعت ان يقول اصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلف واخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب المفرد حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترتفع الجهالة ومما صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيح كتابا والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل وابن المنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اتم الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج وذكر هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى بهذا اسنادا احسن من هذا وقال الترمذي قد رأى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتتابع عليها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ بن حجر وقد مر من روى عنه فعلها صريحا ابو الجوزا اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده وانتهت امة الطريقين من الشافعية والحديث

ابو الجوزا اوس ابن عبد الله البصري

ابن عباس

ابن عباس هذا طرق وتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عمر ابن عباس عطاء وابو الجوزا ومجاهد وورد حديث صلاة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال الحافظ جمال الدين المزي ان الانصاري هذا جابر بن عبد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري وقد تتبعت عمل هذا الاسم راك في الكتاب الذي اختصر فيه الموضوعات وهو اللآلي المصنوعة وفي الكتب البديعات على الموضوعات باسطا عن هذا ويذكر في التعليق الذي لي على الترمذي زيادة على هذا المختص كل تعليق من التعاليق التي لي على الكتب العشرة بقسطين زيادة وهي الموطا ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي حنيفة الا اعطيك الا امنحك الا احبوك اي اعطيك قال الطيبي اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطئة للاستثناء اليه الا افعل بك عشر خصال قال الاشرف في المصابيح عشر مفعول تنازعت فيه الافعال قبله ومعنى قوله افعل بك عشر خصال اصيرك ذات عشر خصال والمراد بها البشائر لانها فيما سوى القباح عشر وقال الطيبي معناه الا ادربك بما ان فعلته تصير ذات عشر خصال والعشر ثبت للمغفرة فعلى هذا لك ذنبك اوله وآخره اي جديده وقديمه وقيل بدل من ذنبك قديمه وحديثه اي ما قد مر عهده وما حدث ورواه روح بن المسيب

قال الحافظ ابن حجر في اماليه وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن اسحاق بن كعب بن عجرة قال في الميزان اسحاق بن كعب تابعي مشهور تفرد بحديث سنة المغرب يصلي بها في البيوت وهو غريب جدا رضعا بكسر النون وفتح الطاء يعقد الشيطان على قافية راس احدكم قال في النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد عقد عليه سدادا وعقده ثلاث عقد فاستثقل النوم على ما قال في النهاية ان ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا كانه صار به عجمة اذا حبس به امر بالباء الموحدة اي تزل به قدم او اصابه غم وذكر في النهاية انه روي بالنون

اول فرد حنالله

استغلق لغلبة النعاس

صلى الله عليه وسلم

من الحزن سيل اي الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم وامّا السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقد ان
ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك يكثره
الثواب وهذا يعني كون طول القنوت افضل ولا يمكن ان يكون في الصلاة ركنان
كل واحد افضل الصلاة وايضا فان السجود افضل من القيام ولحيه وثقله لان الشرع
سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود
افضل من واجب القيام وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فبرجح فرض
السجود ونفله عن القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة
السجود اما الاول فلقوله طول القنوت وطول القيام ليس واجب بالاجماع واما الثاني
فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسع دعاء فالمراد بالصلاة في قول
السائل اي الصلاة افضل الصلوات لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن
الصلوات افضل والاستكبار يرفع طورا اي تارة اونوعا الانسان اي النائم الذي ليس
بمستغرق في نومه الى ان يتصدع الفجر اي ينشق اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد هنا حقيقة النور الذي يبصر الابصار
ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف
والايمان تنشط النفوس وتذهب عنها الغم وتستبشر بالنجاة من المعاطب فتنشيرا
كما يضيق لها ذلك في النور الحقيقي وكذلك تعم بالجهالات وتنقبض وتستشعر
الهلاك فتنبهها كما يصنع لها ذلك في الظلمات فلما اشتبها عبر بالاجد فهو من الآخر الا ان في
هذا ايضاح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك الا ان المعاني
مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب مما ذكر في الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب
والشعر والدم فمن جهة العدة واما اللسان فمن جهة الكلام واليدين من جهة النظر وكذلك
ينظر في سائرها وبثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف
فرع عن العلم بالله والايمان المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب فالمراد بالنور
الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في عين ما كلفوا بضم اللام والماضي لكبرها

كان

سبع مقابل

كان عمله دمية قال في النهاية الدمية المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه
مع الاقتصاد بدمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها وتجمع على دمي اي متفرقين
الفلاح قال الخطابي في اصل الفلاح البقاء وسمي السجود فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم
ومعينا عليه ودثنه المبرز قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك
غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل فوكف المسجد بفتح الكاف اي تقاطر
براوح بين رجليه قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيا فيعتمد على احد
رجليه ثم يتكئ على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احدهما مرة
وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما تسجال الحرب اي نوبها الذال عليهم و
يدالون علينا اي يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهو تفسير قوله
سجال الحرب بيننا وبينهم طرا على جزء من القرآن قال الخطابي يريد انه كان قد
اغفله عن قته ثم ذكره فقراه وقال في النهاية اي ورد واقبل نقاب طرا بالهمز
اذا جاء فجاءة كانه فجئه الوقت الذي كان يودي فيه ورده من القراءة وجعل
ابتداء فيه طرا منه عليه وقد يترك الهمز فيه قال والحزب ما يجعله الرجل على
نفسه من قراءة وصلاة كالورد قال والاثلاث هي البقرة وتاليها وخمس من المائدة
الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من الاسراء الى الفرقان واحد عشر من
الشعراء الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من ق
الى آخر القرآن لا يفقه بفتح القاف اهذا هذا الشعر قال في النهاية اراد
نفذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصب
على المصدر وقال وقوله ونثر كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من
العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل رديء التمر وياسيه ورداته لا يجتمع
ويكون منثورا ان قرأ الا يتبين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال
في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتعيانه من المكروه كتب
لهما المقنطر بناي اعطى قنطارا من الاجر كشمر للسجود بفتح الشين المعجمة والزاي
المشددة ونون اي تاهبتم وتهيأتم له سجه وجهي للذي خلقه وبشق

اوزاعا
اصل الفلاح البقاء

الحزب

سمعه وبصره بحوله وقوته زاد الحاكم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن الحذا فتبارك
الله احسن الخالقين يا اهل القران قال الخطابي هم في العرف القرا الحفاظ فان الله
وتر بفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية
واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله
يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله فقال ليس لك ولا لاصحابك
اي انه خاص بالقرا عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزا وسكون الواو وفا وليس
ولا لشيخه عبد الله بن مرة الزوفي شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف و
الترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة
ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة اي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل تلك
الهيئة والصورة فان نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر فيها وهي خير لكم من حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر وحمرا وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود فمن لم يوتر
فليس منا قال الخطابي اي لم يوتر رغبة عن السنة عن بريدة بن ابي مريم ضبطوا
هذا بالموحدة المضمومة والرا المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي
خرج له في الصحيحين حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذاك بالمثناة التحتية
المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا واسم ابي مريم والد هذا مالك
بن ربيعة واسم والد ذاك عبد الله انه لا يذل من واليت زاد البيهقي ولا يعز
من عاديت تباركت زاد البيهقي ربنا لا وتران في ليلة قلت جاهدا على لغة بلحارث
الذي ينصبون المثنى بالالف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى
لا رجلين في الدار فمجي لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرا ان هذان لساحران
ولم اجد انبه على ذلك في هذا الحديث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد
صوابه ابو اليد كما في رواية بن داسه وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك
الطيالسي اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في النهاية اي خذهم اخذا شديدا
اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الخطابي معنى سني يوسف القحط
والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم حجرة بالرا الموضع المنفرد جهد المقل
قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال القليل المال وعقر

جواده

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

جواده هو الفرس السابق الجيد واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف
وهو قائم كوما ومن تثنيه كوما وهي الناقة العظيمة السنام ليهنك ابا المنذر
العلم زاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين
تقدس الملك عند ساق العرش يقال صاحب القران اقرا وارق الحديث قال
الخطابي جا في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرا
وارق في الدرج على قدر ما كنت تقرا من اي القران فمن استوفى قراة اي جميع
القران استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزءا منها كان رقيه في الدرج على
قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند القراة زينوا القران باصواتكم قال الخطابي
معناه زينوا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا
القران باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران
وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقران
قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه شعارا
وزينة ليس منا من لم يتغن بالقران قال الخطابي يتاول على وجوه احدها
تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب سفيان بن
عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سئل بن الاعرابي عن هذا فقال
ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية و
على اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران
هجيراهم مكان التغني بالركبان ما اذن الله اي ما استمع بجهر به قال الخطابي
زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال وكل من رفع صوته بشي
معلنا به فقد تغنى بالقران وقال ابن حبان قوله تفسير ليس منا
من لم يتغن بالقران وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقران يريد يتحزن به
وليس هذا من الغنية ولو كان من الغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى و
ليس التحزن بالقران طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه سياق
الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوجع
فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع بدر الجفن بالدموع والقلب

باللموع فحينئذ يستلذ المهجة بالمفاجات ويفر من الخلق الى وكر الخلوات لقي الله يوم
القيمة اجذم قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا
المجذوم الذي تهافتت اطرافه وقال ابن قتيبة الاجذم من الجذام وقال الجوهري
لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل
معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب
بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي
لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما يحويه ويشتمل عليه
من الخير ان هذا القران انزل على سبعة احرف المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى
تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القران اضاة بني غفار
في النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما
ينظر في النار قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع
اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالمبصر ويحتمل ان يكون اراد
بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة
والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمره في
الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه
ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل
انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان
العلم الذي يسال عنه فاما ان ياثم لو منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه
له صفر بكسر الصاد وسكون الفاء اي خلوا والابتهال اي التضرع والمبالغة
ورجل يصلي هو ابو عباس الزرقي كذا في رواية في تاريخ ابن عساكر اللهم اني اسالك
بان الحمد الى اخره زاد في رواية ابن عساكر اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا
تسبحني بسين مهملة وموحدة وخاء معجمة تخففني وزنا ومعنى ان لي بها الدنيا
اي بدلها احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى
عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة
بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة

قف

الاضاة الغدير بلغ

٥

تقبلني

مفتوحة

مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب
فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه
على ان من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم ربة الجبل ووزن الجبل والفت
في ذلك رسالة موزعة في الفتاوي وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره
وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي التسبيح بلفظ يفيد عددا
كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه من عدد هذا الحصى وهو الف هل يستوي
اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون
بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف
السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من
غيره كما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عددا كعدد خلقه قال ومعنى رضى
نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم
لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد
كلماته قال الخطابي اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد يعني المدد
وقيل جمعه ~~يوازنها في العدد والكثرة~~ فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر
كلماته عيار كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل
يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك
وقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة عيار كيل
او وزن وما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن
وانما يدخل في العدد والمراد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ
اكمل الدين يجوز ان المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل
من الفيض الالهي على اعيان الممكنات جمع وتر بحسب ما يتعلق بشخصه اصحاب
الدثور بالمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير فضول اموال في رواية فضل اموال قال

مطلب

شارح المشارق الشيخ اكمل الدين

يكون

تكبروا الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
وتسبحه ثلاث وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في نسخ ابي داود
وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى
مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطا بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاث
وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة و
تسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولا ينفع
ذا الجد منك الجد قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
الايمان والطاعة وامكر لي ولا تمكر علي قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه
باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها
مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائي لابي مخبتا اي خاشعا
مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع او منيبا في النهاية الانابة الرجوع
الى الله تعالى بالتوبة يقال اناب ينيب اذا اقبل ورجع واغسل حوبتي قال
في النهاية اي اثمي وقال الخطابي الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم
واسلل اي انزع سخيمة قلبي بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي
الحقد والجمع سخائم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات
قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار مما عساه وقع فيها من نقص
ومن رؤية فعلها قلت وهو على وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم منزه
عن الامرين ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه ودا
ومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب
بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه
الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب
غير النبي صلى الله عليه وسلم تكلمت عليه كنز من كنوز الجنة اي اجرها

البحر

السخيمة الحقد

مدخر

مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز اربعوا على انفسكم بهمز وصل وفتح الموحدة
اي ارفقوا ولا تجهدوا انفسكم ساعة نيل اي عطاء ان اسرع الدعاء اجابة دعوة
غائب لغائب روى الطبراني في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت
دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو لو كان
على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا وفتنة الصدر قال ابن الجوزي
في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح
قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء
وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام
اي ثقله ضبارة بضم الضاد وتخفيف الموحدة وراء عن دريد بن نافع
بدالين مهملتين مصغر عن شتير بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية ابن
شكل بفتح المعجمة والكاف ومن شر منيي هو المني مضاف الى ياء المتكلم قال المظهري
اي من شر غلبة مني حتى لا اقع في الزنا والنظر الى المحارم ابي اليسر
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند
الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول
بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله
او يؤيسه من رحمة الله تعالى او يكره له الموت ويوشعه على حياة الدنيا فلا
يرضى بما قضاه الله عليه من الغنا والنقلة الى الدار الاخرة فيختم له بالسوء
ويلقى الله وهو ساخط عليه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام
ومن سيء الاسقام قال الخطابي يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام
لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست
كسائر الامراض التي انما هي في اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الامراض التي
لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات كتاب
الزكاة لو منعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف في تفسيره فقال
ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته

لعلي والمنصف

مطلب الاشرفي في شارح المصابيح

لعله وحسد

مطلب

وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل
الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ من القريضة لان على صاحبها التسليم وانما
يقع قبضها بباطنها وقال ابن عائشة كانت من عادة المصدق اذا اخذ
الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بعيرين اي يشده في عنقهما
ليله لتشرد الابل فتسمى عند ذلك الفرائض وكل قرينين منها عقال وقال ابو
العباس المبرد اذا اخذ نقدا وانشد بعضهم

انا نا ابو الخطاب يضرب طبله ٭ فرد وم ياخذ عقالا ولا نقدا

وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما
يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس ببعير في لسانهم ان العقال
صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الا
ثير قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة
عام الرمادة فلما افرج الناس بعث عامله فقال اعقل عليهم عقالين فاقتسم
فيهم عقالا واتنى بالاخر يريد صدقة عامين وصدق معاوية انه بعث
ابن اخيه عمرو بن عمته من اهل سفين على صدقات كلب فاتحفني عليهم فقال
ابن العدا الكلبي

يسعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ٭ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال وفي الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان
يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل اذا جا
بفريضتين ان يا تي بعقالهما وقرائهما اي حبلا يقرن بهما ليحملا له واهمال آخره
قال الخطابي هو اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلاث الى العشر
ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد بعير كما قيل للواحد من النساء امراة
وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور قال في النهاية والحديث
عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا
مسكان بفتحتين اي سوارات الواحدة مسكة بالتحريك ايضا اوضاحا
بالجيم الساكنة والحاء المهملة المفتوحة وهو نوع من الحلي فاما ليون ذكرا قال الخطابي

نقشه

تقييده بهذه الصفة وقد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل وجهين احدهما
ان يكون تاكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون
خطابها من على سبيل الايجاز والاختصار ومن على العدد والكفاف ومن
على الاشباع والزيادة في البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل
واحد من رب المال المصدق ليطيب بمرة المال نفسا بالزيادة الماخوذة منه
اذا تامله فيعلم انه اسقط عنه ما كان باذلا له من فضل الاونة في الفريضة الواجبة
عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو
الونادر خارج عن العرفان في باب الصدقات ولا يتكرر تكرار البيان والزيادة
فيه مع الغرابة والندرة تتقرر معرفته في النفوس طرفة الفحل الى طرفها اي
نزا عليها فحوله بمعنى مفعوله ان استيسر له قال الخطابي معناه ان كانت موجودة
في ماشيته ذات عوار قال في النهاية بالفتح وقد يضم العيب الا ان يشا المصدق
قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد
خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد
الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التا في الصا
والاستثناس النبيس خاصة فاما الملومة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة
الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض
من الحديث النهي عن اخذ النبيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل
في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيوخذ والذي
يترجح للخطابي في العام ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقرا
في القبض فلذا ينبغي ان يتصرف لهم بما يراه مما يودي اليه اجتهاده وفي الرقة
قال الخطابي هي الدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض
منها الها وما سقي بالغرب قال الخطابي هي الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني
وما في معناه مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها هو بعل اي طالما لان صر
ومن تنبيها فانا اخذوها وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي
في لفظ الرواية وانما هو شطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق

الفحل

ذودم

فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا
وقال الخطابي في قول الحربي هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى
منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة
مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه ياخذ منه عشر شياه لصدقة
الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا اخذوها
وشطر ماله ولم يقل وهو انا اخذ واشطر ماله ايضا ماله بعيد لانه قال
انا اخذوها وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من حرز مثله فعليه غرامة
مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتوم غرامتها معها
وكان عمر يحكم به فحكم مرة بما ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه
وغيرها وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال
الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة
على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يوخذ منه الا الزكاة لا
غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات
في المال ثم نسخت ومنه مرزمات مرزي اي حق من حقوقه وواجب من واجباته
او عدله قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا
عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان
مثله في القيمة وفي النهاية العدل بالكسر والفتح هما بمعنى المثل وقيل
هو بالفتح ما عادله من جنسه وقيل بالعكس الجوهري في تروى ومنسوبه
الى معافر قبيلة باليمن والميم زايدة ان لا ياخذ مراضع لبون قال
في النهاية اراد بالراضع ذات الولد والدر وفي الكلام مضاف محذوف تقديره
ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد رضيع ويعني
بمراضعها انها حبلى والمال ومن زايدة كما تقول لا تاكل مني الحرام اي لا تاكل
الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة او اللقحة او اللقحة فاراد اخذها
فله ياخذ منها من فحطم له اخرى اي تاركها اليه يخطمها والابل اذا ارسلت في

مسار

لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد فرزها عمرت بفتح الميم عن مسلم بن
ثقبة قال الذهبي وابن حجر كذا هو في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحا
والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثقبة والصواب
ابن شعبة وكذا قال الدارقطني والنسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله
ابن ثقبة هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها قد شفعها
فصار زوجا وفي النهاية هي التي معها ولدها سميت به لان ولدها شفعها و
شفعته هي فصار شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها وتلوها
اخرى وقال في النهاية رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلاة الاولى
ومسجد الجامع وهاط بالشاة الغوقة واحرط قال الخطابي هي التي اشتغل
رحم الحمل لسمنها ولكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق
الحديث والهاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا خلاف ما تقدم
الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها محمل وقد حان ان تحمل ذلك من حيث
معرفة سنها وانها قد فارقت السن التي تحمل مثلها فسمى الحمل بالولادة والمم
والف زايدتان رأفده عليه قال في النهاية فاعله من الرفد وهو الاعانة اي
تعينه نفسه على اداءها ولا الدرية اي الجربا واصل السرين الوسخ والشرط اللئيمة
بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اي رذال المال وقيل صغاره وشراره
سمانيكم ركيك تصغير ركب مبغضون قال الخطابي يعني لئام السماحة الذين
يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب
الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال لاجلب ولاهب قال في
النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق
عمال اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال منها ليكون
لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم
والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح
حتى ينال الجري فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب
فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو
في الزكاة ان يمر العامل بافضل مواضع اصحاب الصدقة فياخذ من الاموال

بلغ

ان تجنب اليه اي يحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه
حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه او كان بعده قال في النهاية هو
ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي منها ولا غيرها بالسواني
جمع سانية وهي البعير الذي يسنى عليه اي يسقى والنضح هو السقي بالرشا والناضح
البعير الذي يستقى عليه الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكررة
ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع من التمر ردي منسوب الى ابن
حبيق اسم رجل صالح بن ابي عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء وسلت بضم المهملة
وسكون اللام ومثناة فوقية ادراعه واعتده قال في النهاية الادراع جمع
درع وهي الزردية والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة المعتاد وهو ما اعده
الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده
قال الدارقطني قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص ادراعه واعتاده واخطا
فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد قال وفي
معنى الحديث قولان احدهما انه كان قد طولب بالزكاة عن اثمان الدروع والا
اعتده بالتاء على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا زكاة عليه فيها وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافع عنه
يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى
الله وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه صنوا به
اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل
ابي واحد وهو مثل ابي ~~كصحيفة المتلمس~~ هما بمعنى واولهما معجمة مضمومة واخرهما
معجمة او كدوح قال الخطابي هي الاثار من الخدش والعض ونحوه وفي النهاية يجوز
في كل من الثلاثة ان يكون مصدرا وان يكون جمعا لقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة
العهد بالنتاج وقال الخطابي الناقة المرسة وهي التي تمري اي تحلب كصحيفة
المتلمس قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو
المتلمس الشاعر وكان هجا عمر بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه

نوع من الشعير يشبه البر

خموش او خدوش

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

امر له فيه يعطيه وقد كان كتب اليه بامره بقتله فارتاب المتلمس ففكه
وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا وضربت العرب المثل بصحيفته فالقدر
ما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو من وجد غداه
وعشاه على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت
عليه المسئلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه
ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني
كل واحد منهم فجعل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفاياتهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون
درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه ما يغديه ويعشيه
ولا عيال له فهو مستغن به انتهى والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة
واللقمتان فرانا جلدين اي قويين مرة بكسر الميم وتشديد الراء اي قوة لا تحل
الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار
عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سبيله وداه من بمائه من ابل الصدقة قال
الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح
ذات البين اذ كان قد شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي
وجد بها منهم فانه لا يصرف لمال الصدقات في الديات الا ان يسال الرجل ذا سلطان
قال الخطابي هو ان يسال حقه من بيت المال الذي في الدماء والاموال ويخاف
من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين
ويضمن لهم ما لا يرضاهم بذلك حتى تسكن النائرة اصابته جائحة اي آفة فاجتاحت
ماله اي استاصله كالغرق ماله اي استاصله كالغرق والحرق وفساد الزرع
قواما من عيش بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سداد بكسر
السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا من ذوي
الحجى بالكسر اي العقل سحت اي حرام حلس بكسر الحاء المهملة الكساء الذي يلي ظهر
البعير تحت القتب قدوما قيل هو بالتخفيف والتشديد ولا ارينك قال

بدله

سبيويه من كلهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكونن
ههنا فان من كان ههنا رايته ونظير ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانظر هل
النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى
ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى ياتيكم الموت وكسته بضم النون وسكون
الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة لذي النون وسكون الكاف ومثناة فوقية
فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعا
(هو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر) لذي عرم مقطع فقاوظا معجمة وعين مهملة
اي شديد شنيع اولذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسئل فيها حتى
يودها الى اولياء المقتول فان لم يودها قتل لتحمل عنه فيوجعه قتله وقال
واحد المتعقفة قال الخطابي في رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى
وذلك ان ابن عمر وكان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي حض عليه
وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا
ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك
عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يوصف به الرفع عن المسئلة و
التعفف عنها العاير بالمهملة اي السافطة لا يعوف لها ملك من عار الفرس
يعير اذا انطلق من مربطه ما راعلى وجهه عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا
لا درى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس وتشبه ان يكون
اعطاه فضاء من سهم كان تسلفه منه لاهل الصدقة وقد روي انه كان تسلف منه
صدقة عامين فكانه رد هاورد صدقة احدي العامين عليه لما جاءتهم ابل
الصدقة وروي الحديث من رواية اهل الاختصار من غير ذكر السبب فيه وقال
البيهقي في سنن هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ثم صار منسوخا والاخر ان يكون اتسلف من العباس للمسلمين
ابلا ثم رد هاعليه من ابل الصدقة قبل ولادة في الجاهلية الحديثة للمكرم السن بقاع

فرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي
ليس بها عقصا هي المكتوية القرن والاجلحا هي التي لا قرن لها قال الخطابي
وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها واردى ان تمور
في المنطوح بوتمر ورودها بالكسر المال الذي ترد عليه الكرعة اي
النفيسة وتمع الزرين اي الكثيرة اللبن وتفقر الظهر بضم اوله اي تعيا
للركوب يقال افقرت الرجل بعيري افقره افقارا اذا اعرتنه اياه يركبه
ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وفي حرزته الواصبة تقارة
وتطرق الفحل اي ضربه للضراب ولا تاخذ عليه اجلا من كاجد عشرة قال ابراهيم
الحربي يريد قدر ان النخل يحدث عشرة اوسق وتقدير تقدير محمود وهو
فاعله بمعنى مفعول فنق هو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق في المسجد
للمساكين قال الخطابي هذا على من صدقة المعروف دون الفرض حدثنا محمد بن
كثير قال سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى ابن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير
عن شيخ رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني
على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي
في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق
الاولى فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح
يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم
مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت
ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله
عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته
مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء انه سمع ذلك من ابيه علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مرجوح متفق على الاحتجاج به لكن شيخه لم يسم

والظاهر انه يعلى بن يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى
الوضع انتهى للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الا يحسن الظن
بالسائل اذا تعرض وان لا يجيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره
يقول لا تجيب السائل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس
يركبه ووراء ذلك عائله ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من
اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة
انتهى قلت والحديث رويناه عن الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء
على فرس فلا ترد والسائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل
وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال
عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة
ظلفها بكسر المعجمة هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير
قدمت على امي راغبة اي طالبا بري وصلتي وهي راغمة اي كارهة للاسلام
ساخطة علي دخلت المسجد فاذا انا بسائل الحديث فيه استحباب الصدقة على من يسال
في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت
عليه في مولف فحذفه بحاء مهملة وذال معجمة اي رماه يستكف الناس بكسر الكاف
وتشديد الفاء مضارع استكف اي يعرض للصدقة ويدكفه اليها او سال
كفا كفا من الطعام او بكف الجوع خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي اي عن
غنى يعتده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان عفوا
قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا
للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال ان خير الصدقة ما ترك
غنى قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان
يحرك له العطية والاخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدا بمن تعول
اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك منيحة العنز اي يعطيه شاة ينتفع بلبنها
ويعيدها اذا انفقت المراة من بيت الحديث قال الخطابي هذا خارج عن عادة الناس
بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخدام

بلغ

خ الصدقة

مولف

معطى الظهر

في الانفاق بما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة
اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تقتات المراة او الخازن
على رب البيت بشيء لم ياذن فيه بل يكونان اثمين قال والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك امراة
جليلة اي جسيمة كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال قال الرطب
بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس قال الخطابي وانما خص الرطب من
الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما
عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس
اذا انفقت المراة من بيت زوجها عن غير امره فلها نصف اجره قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تساو زوجها
في السبب فكيف تساويه في الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف هنا
التقريب لا التحديد وهذا كما قال عليه السلام الطهور شطر الايمان وكان
الغالب على الصحابة رضي الله عنهم انهم ياتون الى منازلهم الا بقدر مونتهم
ومونة عيالهم فتكون المراة شريكة لزوجها في المونة والمتصدق اذا كان
احد الشريكين كان له اجر النصف بارحا قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا
ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء
وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال
الزمخشري في الفائق انها فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة وبريحا وبا
ريحا ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته وينسا في اثره اي يوخر في اجله
شققت لها من اسمي قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاستسقاء في الاسماء
اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه
دليل على ان الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة وردت على من زعم انه عبر عربي
بكته اي قطعته اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو بمنزلة
الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص
الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة

زن

له بكته

وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه وامرهم بالفجور قال الخطابي المراد هنا الكذب ولا تؤكي فيوكي عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك ومعي ما في يدك فتنقطع عنك مادة مركة الرزق كتاب اللقطة زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة هذا السائل هو بلال ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في حواشيه على الرافعي عفاصها بكسر العين المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرهما ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما من وجد لقطة بفتح القاف فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والاخر ما يؤمن من حدوث المنية به فتذهب بها ورثته ويكون هو فيها في جملة تركته غير متحذ لنفسه الخ بضم المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخذ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد ليتنهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا عقوبة واجبة على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام ثم وقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري حامله ان يستتر والميزر ازيد طرفا منه ابدا ي مسلوكة بانيها الناس مفعاله بالكسر من الاتيان والميم زائدة وما كان بمحل الخ قال الخطابي يريد العادي الذي لا تعرف مالكه في ضالة الابل المكثرة استها وثمنها معها قال الخطابي وبهذا حصل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان ممن ذهب الخطاب بحكمه واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء فعلى ضده فمن لا يأوي الضالة

الاضال

الاضال قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان الذي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحز له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها كتاب اللباس هل ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحجبن كهن الاسودة وزينب لا تحركاد ابه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاعدا هو منصوب على الحال قال ابن ملك في شرح التسهيل وعين وهو مما حذف عامله وجوبا اي فاوبقي ذلك قاعدا او فذهب قاعدا الاصرورة في الاسلام قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتفتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يفدي اي صرورة ما حجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه من اراد الحج فليتعجل زاد اليهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لقط فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وسى المسك اي بريقه لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به من الراس من خطمي وغيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين بزر هي حلقة تجعل في انف البعير يوزن ثبة وثنوها قال الخطابي الاشعار ان يطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة

صاعدا منصوب على الحال

وبيض لعله

قال ولا اعلم احدا من اهل العلم وانما المثلثة قطع عضو وعضو وسيل الاشعار
سيلا يابسا من الكي والتبريح والعوديج في البهائم وسيل القصد والمجامد
المجامعة والختان في الادميين واذا جاز الوسم لتعرف بذلك ملك صاحبه جاز
الاشعار لتعلم انه بدنة لبيت فيتميزين سايرالابل وتصان فلا يعرض لها حتى
تبلغ المحل وكيف بعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار عام
صح وهو مناشد رسلك اكرم اي احاطه باصبعه واستوت به على البيداء اي علت
فوق البيداء وصعدت من عهن هو الصوف المصبوغ الوانا ازحف اي اعيا ولا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لتحسم عنهم
باب التهمة فلا يحملوا بان بعضها قد نزف فينحروه اذا قربوا الى اللحم ويا كلوه
يوم النحر هو الذي يلي يوم النحر الا ان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان قرنوا من
من طواف الافاضة والنحر واستراحوا الضن اي يقتنون وجبت جنوبها اي
الحطا اي معناه زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها وامر في ان لا اعطي الجزار
منها شيئا قال الخطابي اي لا يعطي على معنى الاجرة فاما ان يتصدق به عليه فلا باس
ارسالا اي اخواجا وفرقا وراتك تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى الست
وهو جلو والبغر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها
اي حلق وازيل وقيل لانها السبت بالدباغ اي لانت قال في النهاية وانما اعترض
عليه لانها خالف اهل اللغة واللغة ان عمل العمرة قد دخل في عمرة الحج فلا يرى
على القارن الا طواف واحد والاحرام واحد والاحرامان قد دخلت في وقت الحج وشهوره
وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بهذا القول بان عمرة التمتع قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
واه ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين
واتمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوف وايام السنة كلها تسع لها
وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله انها من عين قال الخطابي
لم يوافق الصحابة معونة على هذه الرواية وان ثبت عمل على الافضل لان الافراد افضل
من القران تيبا اصيبغ اي مصبوغة وهو فعيل بمعنى مفعول نضحت البيت

بلغ

بلغ

يبلغ يزد لفن

معنى التلبية

اي طيبة بضوع بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته بضعة بالفتح و
قد تكسر القطعة من اللحم مشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة والاطعن بفتح العين وسكونها مصدر
طعن يطعن بالضم اذا سار سمع رجلا يقول لبيك عمرة وحجة قال الحافظ ابن
حجر في شرح احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي بنبيشة ومن
النوادر ان بعض الفضلاء ممن ادركنا صحف شرمة فقال شترمت بلفظ
القريبة التي بالجيم والزاي بيبك اللهم لبيك لا شريك لك قال السيد عون اليمن بن
عبد السلام في امالية التقدير لا شريك لك في الملك فلا يشكل بالمكان اذا قام به
فالملبي يجدد اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل
التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية ابدا وليس المراد تثنيتين فقط وهذا
كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان
المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة
لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو بصددها من الحج الاحسن عند
المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود والنعماء بفتح الراء والمد وضم
الراء والقصر من الرعونة والنعمى من النعمة بالعرج بفتح العين وسكون الراء جمع
قرية جامعة من عمل الفرع على ثمانية من المدينة وكانت منزل ابي بكر وزمانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي مركوبهما واداتهما وما كان
معهما في السفر فتضمد جباهنا بالسكاء هو طيب معروف يضاف الى عنزروت من الطيب
وتستعمل والضمد حمل الدواء على الجرح وغيره يقال ضمد يضمد بكسر الضاد
قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف
معروفا او يطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخر الكور واسطته
واشتقاقه من الجبب وهي الجلدة التي تجعل على القتب ورأواه القتبي بضم الجيم
واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بعينها ولا اراه سمي به الا لجفاية
وارتفاع شخصه وكذلك قيل للمراة الغليظة الجافية جلباية سدلت اي اسبلت
بالصبر بوزن الكتف بالباء بواحدة الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بناحية و

معنى

امثال

مكتبة الموسوعة الفقهية

المدينة وعنده بلد تنسب اليه بين القريتين هما قريتا البير المبنيان على جانبها
والحدأة بوزن عنبة والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها
على الناس وافسادها ويرمي الغراب وكاد يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد
به الغراب والسبع العادي أي الظالم الذي يفترس الناس يخبط اي يضرب
الشجر بالعصا ليتناثر ورقها وام الورق الساقط خبط بالتخريك بفعل بمعنى
مفعول وهو من علف الابل ما تصيده وارصادكم كذا في النسخ والذي
على قوانين العربية او فصد لانه معطوف على المجزوم ويمون بن جابان بجيم وموحدة
ونون من المؤنة بتثنيه بالزاي اي ضرها من جاد بكسر الهاد المهملة وسكون
الراء اي جماعة من كسر او عرج قال في النهاية تقال عرج يعرج عرجا بالاذا اعتمد
من دبي اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقه فيه من كذا من
اعمال مكة ودخل في الحرم قال الخطابي كذا وكذي تثنيتان وكذا ممدودة بمعنى
هي قصاصة الرسن كالصولجان والميم زائدة خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء
المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة قال الناس يشتوفي اي ازدحموا عليه
وكثروا وتوت النفس بفتح التاء والعين المعجمة وقاد ودكوب في بعض النسخ
الابل والغنم واحدة فتفقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة
قيل سمي به لان جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك اتاك الله الاسل
بتشديد الطاء اي ثبته واساءه والهمزة فيه بدل من واو وطا انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى الحاكم من طريق
سعيد عن سعيد الله بن ابي زياد لا لغيره جمهان بضم الجيم في مناسكه قال في النهاية
هي ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت النسج نسجا
ونساجة على المنهج هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها وتفرج بين قوائمها ويوضع عليها
الثياب العصوة بالقاف ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها قصوى انما كان
هذا لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن وكانه قال في الذكر بعيرا وفي
الانثى ناقة وانما جاء في نعت الموت خاصة فرقي بكسر القاف لا بد آت بمد اي لا فرار منه
على فاطمة قال في النهاية اراد بالنحر قتلي هنا ذكر ما يوجب عتابه لهان دمائكم واموالكم

الهدية

بمعنى قطعة من جماعة

من كذا من كذا

المنهج

على حرام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالي نقدير ان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وتلك اعراضكم اذا الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل
فيقدر في كل شيء ما يليق به كحرمة بركم هذا الى اخره قال الشيخ عز الدين
هنا سؤال وهو ان المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه وحرمة
الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده قال والجواب سلمنا
انه اخفض رتبة من المشبه في التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور
بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ
هو المعتاد عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع لم يطرء عليه فكان تحريم
اليوم اظهر واستحكم فرد عليه بكلمة الا قال الخطابي قيل فيه وجوه احسنها ان المراد
به قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وان لكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه قال ابن حبيب في تفسيره معناه ان لا تمكن انفسهن
من احد سواكم وقال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال ان يدخل فيتحدث
اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهين
عن محادثة الرجال والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا لان
ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم وغيره
الى الناس قال بالموحدة اي عليها اليوم بريد بذلك ان تشهد الله عليهم بما
بلغت الا تراك تقول تنكبنا اذا اماله وكبه وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم
بما مثناه فوق بعد الالف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال رويناه
في سنن ابي داود بالمثناه من طريق ابي الاسراء وبالموحدة من طريق ابي بكر
التمار ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم متفق القصوا الزمام
بفتح النون اي لكزها قال شنقت البعير استفه شنقا اذا كففته بزمامه وانت
راكبه كالاني عهد بفتح الهاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل
من الرمل وقال الخطابي الحبال ما دون الجبال في الارتفاع فقوا على مشاعركم

فالكم حال ارتضاء ابراهيم قال الخطابي المشاعر المعالم يريد قفوا بعرفة خارج الحرم
قال ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج فكان عامة
العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وفي ذلك
اسر صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه سنة احدثوه من قبل انفسهم
وان الذي اورثه ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة افاض اي صدر
راجعا الى منى ليس بالحاف الخيل هو الاسراع في السير العنق هو السير السريع
نحوه بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين رض قال في
النهاية النص التحريك حتى تستخرج اقصى سير الناقة فجاج جمع فج وهو
الطريق الواسع بغيله قال في النهاية بتصغير اغلمة جمع غلام في القياس
ولم يرد في جمعه اغيلمة وانما قالوا اغلمة ومثله اصبية تصغير صبية ويريد
بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم بلطف اني ذا النطع بالحاء المهملة الغرب
الخفيف بالكف ابني قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة فقيل هي
تصغير ابني كعمي وعمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل انها بمجموعا
ابنا مقصورا وممدودا وقيل هي تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي
تصغير بني جمع ابن مضاف الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ
في الحديث ابني بوزن شر بحي فاوضع اي حمل البعير على سرعة السير في راد
محمر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الصاد المشددة المهملتين سمي به لان قبل اصحاب
الفيل حبس فيه اي اعمي وكان ان الزمان قد استدار الى اخره قال الخطابي
معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحج وقدمت واخرت
وقالوا انما اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم
الى صفر واسمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فصاروا ربما
يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان
العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع
وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم الثامن منه ثم خطبهم فاعلمهم ان الشهر قد تنا
سخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الشهور عليه

يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه ليله يتغير او يتبدل
فيما يستانف من الايام قال وقوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى
مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب ويحافظ على ذلك اشد من
محافظة سائر قبائل العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون
ذلك على سبيل توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسؤا
رجبا ويحولونه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي
بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي الحج عرفة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير ادراك الحج ووقوف عرفة ما تركت
من اجل الحاج مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة وقضى تفثه بفتح المثناة فوق
والفاء والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب
والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل ازالة الشعث والدرن والوسخ
مطلقا اسرار عدم بنت نبهان عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت
للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس في
الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قال وقا
العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا
يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد
عبد مناف فكان يحمل الماء في الزاد والقرب الى مكة وتسكب في حياض من ادم
بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعدهم هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم
فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا
اللبن بالعسل في حوض احرفقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية
ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها
عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع

الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره اخبرنا سليم بن عمر وبن الاحوص
مزاحم هي ام جندب الازدية وذعاب بكسر اوله ما يذبح من الغنم عمدا
الوبر اي كثر وبرّ الدبر بالتحريك وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل
هو ان تقرح خف البعير لا يعضد اي لا يقطع الا لمنشد اي معرف الاذخر
بكسر الهمزة وبالجيم والذال حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق
الخشب ولا يختلها هو بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاه قطعه واذا
يبس فهو حشيش للهابري افامة بعد الصدر بعني بمكة بعد قضاء النسك من
ليه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز الفرق جبل صغير
هناك ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وقيل هم
اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحدها وعضاهه هي شجر امر غيلان وكل شجر
عظيم له شوك الواحدة عضة بالتا واصلها عضهه وقيل الواحدة عضاهة حرم
محرم قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت
معلوم ثم نسخ وكذا قال الخطابي ما بين عاير الى ثور قال الخطابي هما جبلان وزعم
بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور
بمكة فيرون ان الحديث انما هو من عاير الى احد وقال في النهاية اما عاير فجبل
بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قليلة ما بين عاير واحد
واحدا بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية
والاكثر وقيل ان عاير اجبل بمكة ويكون المراد انه يحرم المدينة قدر ما بين عاير
وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عاير وثور بمكة
على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى وذكر طايفة من المناخرين
ان ثورا جبل صغير مدور خلف احد من شماليه جزم صاحب القاموس
وانكر على من ادعى غلط الراوي في احد حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعناد ولا معروف في السنة او في محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى
بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون

الابذخر الذي يتلعه رعاة الحج

عاير الى ثور

معنى الايواء الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقرها
عليها ولم ينكرها عليه فقد اواه لا يقبل منه عدل ولا صرف قال في النهاية
العدل الفدية وقيل الفريضة والصرف التوبة وقيل النافلة احقر مسلما
اي نقض عهده ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الخطابي ليس معناه الشرط
حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اتوا له في ذلك وانما هو لمعنى التو
كيد
لتحريمه انشاد بها اي برفع صوته بالتعريف بها تهش اي تنثر بلين ورفق
د
ما من احد يسلم علي حتى يرد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقوع السؤال
عن الجمع بين الحديث وبين حديث الانبيا احياء في قبورهم يصلون وساير الاحا
ديث
الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات
والوقت في الجواب عن ذلك قائلا فاسميته انباء الاذكيا بحياة الانبيا وحاصل
ما ذكره فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية
وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد لقوله
تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا يقدر والجملة ما بينه
سابقة على الاسلام الواقع من كل احد وحتى ليس للتعليل بل مجرد حرف عطف
بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي
قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى المآل
او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وهذا الذي قررناه ارتفع
الاشكال من اصله ويرد به من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى المآل او الاستقبا
لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرار الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر
المفارقة يلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تاليم ومنها مخالفة سايرالناس الشهد
وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه تكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ
والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاكرام الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران
فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة
وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبيا وما خالف

كيد د

حتى بحر

انباء الاذكيا بحياة الانبيا

مؤلف السيوطي

القران والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم
احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته
وانه يبشر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة
من يصلي عليه من امته وقال ان الانبيا لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي
وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في
الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا
ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون ابدان معها كما كانت في الدنيا
من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب
استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا
للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت
الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من
تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله
علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت
الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد
قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة
المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد
في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها
استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي
صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في
مشاهداته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من
تلك الحالة برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في
بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد
الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من

من عجايب

من عجايب الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج
الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه
حيا على الدوام بل يلزم منه ان يتعدد حياته ووفاته فالجواب ان يقال المراد
بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام لكن
لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق منه سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان
النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل
او القوة فعبر عليه الصلاة والسلام باحد المتلازمين عن الاخر ومما يحقق
ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين و
احييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله انه لا يلزم من حياته نطقه بعيدا
وممنوع وما قلته من التاويل وت اوجه واقعد فاذا قبور بمحنيه اي يحب بعطف
الوادي وهو منحناه ايضا ومحاني الوادي معاطفه كتاب النكاح
الباءة بالمد كناية عن النكاح فعليه بالصوم فانه له وجاء بالكسر والمد اصله ان يرض
انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقيل
هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما اراد الصوم يقطع النكاح كما تقطعه
الوجا قال في النهاية وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والجفا وذلك بعيد
الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب
النكاح بالتعب لان من في باب المشي تنكح النسا لاربع هذا اخبار عن عادة الناس
عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع
يد لامس الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث
جابر وقال الخطابي وفظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال
انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في
الموضوعات وقد قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر السنن رجال اسناده
محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد قلت وله طريق وشواهد اوردتها
في مختصر الموضوعات وفي النكت وقد تكلم الناس على معناه وحاصل ما حملوه عليه
شيئان احدهما انه كناية عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم

مولف السيوطي في مختصر الموضوعات

الخطابي فقال معناه الوصية وانها مطاوعة لمن ارادها والثاني انه كناية عن بذلها
الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي عقب تخريجه قيل كانت سخية تعطي وقال
احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن ليامره بامساكها
وهي تفجر قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول
الاول اولى لانه لو كان المراد به السخا لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب
باللمس وانما يعبر عنه بالالتماس يقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب
منه ولان السخا مندوب اليه فلا تكون المراة معاقبة لاجله بالفراق وان الذي
تعطيه اما من مالها او من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم
يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير
كان معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل
لكان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا
والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه محقق وقوع
ذلك منها بل ظهر له ذلك بقراين فارشده ان دع الي فمفارقتها احتياطا
فلما اعلم انه لا يقدر على فراقها المحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان
محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم غربها بالغين المعجمة فعل امر من
التغريب قال الخطابي معناه ابعدها يريد الطلاق وقد وقع في رواية النسائي
والبزار بلفظ طلقها وفي رواية البيهقي بلفظ فارقها قال اخاف ان تتبعها نفسي
قال فاستمتع بها قال في النهاية اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها
وخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان هو اوجب طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع
في الحرام وفي رواية النسائي قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وفي رواية البيهقي
قال اني احبها قال فاني مكاثر بكم الامم زاد ابن حبان الانبيا يوم القيمة بغي اي زانية بكسر
الرا فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي تقع بها
الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان
بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا
حرمة له انشز العظم قال الخطابي بالرا اي احياه وشد قوته وروي بالزاي اي رفعه و

واعلاه

بلغ

واعلاه واكبر حجمه ويرا في فضلا بضم الفا والضاد المعجمة اي متبذلة في ثياب مهنتي
او في ثوب واحد فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران
قال الخطابي يريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرا على الرسم الاول ما يذهب عني مذمة الرضاع
قال الغرة العبد او الامة قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه
وبها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت
صغير فكافها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية
المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح
الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع
فكانه سال ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون
ان يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها كره ان يجمع بين العمة والخالة
وبين الخالتين والعمتين قال الكمال الدميري في شرح المنهاج قد استشكل هذا
على بعض العلما حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين كل منهما
عمة الاخرى وامراتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون رجل
وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما
ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الثانية
وهي الجمع بين العمتين فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر
فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الاخرى واما الثانية وهي الجمع بين
الخالتين فصورتها رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل منهما
ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى بغير ان يقسط في صداقها ان يعدل فيه
فيبلغ فيه سنة مهر مثلها فانما ابني بضعة بفتح البا وقد تكسر اي انها جزء
مني كما ان البضعة من اللحم جماهرة اي زانه فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا
قال الخطابي تاوله بعضهم على نفي الكمال وهو تاويل فاسد لان النفي في العقود
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لها جهتان
من جواز ناقص وكامل فزوجها النبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الخطابي انما سأل عنه المهر فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث به الى الحبشة في ذلك فاكلم من ذلك اي منع منه امر والنسا
في بناء من يحمد المهمز اي تناور وهن وذلك من جهة استطابة النفوس وهو
ادعى للالفه وحقوقا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن تبرضي الا ما ذا البنات
الى الاسهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما كتمت من حال انتهاها
الخاص في امرها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وقاعة
النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بفصيح الامر المراد بها البكر خاصة
وهي في الاصل التي لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا مطلقة او متوفى عنها من جنسا
بنت خذام بكسر الخاء المعجمة في اليافوخ هي الذي يتحرك في وسط راس الطفل
وباوه زائدة وهم يقولون الطبطبية قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد حكاية وقع الاقدام اي يقولون ارحلهم على الارض طب طب والاخران
يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت وتقول اي الدرة اي بس
اي اسكتي وبتشي بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع
لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما يريد مسكن من شئ سواه ردع
زعفران عمل تحت واوله مفتوح اي اثر مسه اي ما استانك وهي كلمة بمانية
بروع بكسر الباء ويقال بفتحها لا وكس اي لا نقصان ولا شطط اي لا عدوان و
هو الزيادة على قدر الحق وان تكن صواب فراسه اي من توفيقه وان يكن خطا
فمني ومن الشطان اي من وسوسة علمن اليموف اي تكسرها وقيل هي العريضة
الثقيلة وقيل هي مسنونة الى بطن من عبد القيس يقال له حطم بن محارب
كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال اوحشا بالكسر والمد اي عطية وماكا
بعد عصم النكاح وفي لفظ اعطيه قال الخطابي هذا يتاول على ما دون شرط الولي
لنفسه سوى المهر فاما الانسان تتشد بيد الفاو همزة وقد لا يهمز اي هنا ه
وعياله وكان من عادتهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين وبنى عنه والولد
بعد ذلك قال الخطابي في هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقها قال به ولا اعلم احدا

في

منصوب على التحذير

ابن ادريس عمر

سوى الصداق ه
هبته

الرفا بالهمز الالتيام
والاتفاق والبركة والنماء ه

من العلما اختلف في ان ولد الزنا حرا ذا ما كان حرة فكيف يستعبده قال ويشبه
ان يكون معناه ان ثبت الجبر انه اوصاه به خيرا او امراه بتربيته واقتنايه
لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه و
جزاء المعروف الربان قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم
دون الملك معرب واهل اللغة يضمون ميمه لا يهم الا في البيت الا يجرها الا في
المضجع ولا تحول عنها او تحولها الى دار اخرى ذو البيضا على ازواجهن اي فتشرن
عليهم واعتراك الرجل فيهم ضرب امراته يعني نظرة الفجاة بالضم والمد
فعال اضرب معرك قال الخطابي ويروي اطرق بصره فالاطراق ان يقبل ببصره
الى صدره والعرك ان يضله الى الشق الاخر والناحية الاخرى فانه يضم ما في نفسه
اي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف ما رايت شيا انتنه بالضم
قال الخطابي يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله
الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصم
الله وحفظه يحاجزن حاجزهم وهي الحامل المقرب التي دنا ولادها كيف يورثه وهو
لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له قال الخطابي يريد انه ذلك
الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وقد يكون منه اذا وطيها
بان تفقس ما كان في الظاهر حمل وتعلق من وطيه فلا يحل له نفيه واستخدامه
يسقي ماه زرع غيره قال الخطابي شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم
بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض خلقتها اي خلقتها وطبيعتها عليه بذرة
سناسنه بكسر السين المهملة اي اعله وعن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له او هم
قال الخطابي هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر
اذا غلط في الشي ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط
من قراءته او كلامه شيا قال ويشبه ان يكون قد بلغ عمر ابن عباس عن ابن عمر
في تاويل الاية شي خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول
ان الاية انزلت في اتيان المراة في دبرها هكذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره
وهو في صحيح البخاري ملفظ قال يا تيها شي امرها بالشين المعجمة بوزن

وتغركه
وهو قسيار وزن
البحوي

وهي تعظم وتفاقم والجوانية تنوب يا هريرة بالمثلثة وتشديد الواو بعدها اي
حيته ضيفا والثوي الضيف من احسن القرى اي من اكرمه فليسمح القوم هو خاص
بالرجال لغة قال ابن زهير ؎

وما ادري وسوف اخال ادري ؎ اقوم آل حصن ام نساء

كتاب الطلاق من خذب بخاء معجمة وموحدتين اي افسد
وخدع لتشنيع صحفة قال الخطابي هذا مثل يريد بذلك الاستثبات
عملها بحطها فيكون لمن افرغ صحفتين وكفاما في انا به فقلبه في انا نفسه
والاحاديث كلها على خلافه ما قال ابو الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث لم
يروا الزبير حديثا انكر من هذا قال وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يرد شيا
جائزا في السنة وان كان لا اثر له ومن حلف على معصية فله قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة فيكون معناه فله ان يحنث في يمينه
ويكفر والآخر ان يكون اراد به النذر الذي يخرج مخرج اليمين
كقوله ان فعلت كذا فعلي ان اذبح ولدي فان هذا يمين باطلة لا يلزم الوفاء
بها ولا كفارة فيها ولا فدية لاطلاقه والامتناع في الفعل قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية
لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان
انا براهيم لم يكذب قط الا ثلاثا الحديث قال العلماء الطلاف الحديث على الامور
الثلاثة لكونه قال وقد اعتقد السامع كذبا ولكنه ذا اعتقد لم يكن كذبا لانه
من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل
ان يكون اراد اني سأقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد
اني سقيم بما قدرت علي من الموت وذكر النووي عن بعضهم انه كان ثاخذه الحمى
في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانه صرح
ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تهكما للاستدلال على
ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال
يجوز فيه الشرط المتصل ولهذا ارد في قوله بل فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه
مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله

الكوى

صحفة

يمين له

انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام تثنان في ذات الله خصهما
بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله محضا في ارض جبار اسمه
عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر فكون السهيلي وقيل اسمه صادوق
وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري
هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه
شطر الحسن يعني سارة وان ليس اليوم غيري وغيرك قال في فتح الباري
يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط وقال اني مهاجر
الى ربي قال ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون مسلم تلك الارض التي وقع له
فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك يتابع في اتباع عيشا مختبئة قبل العين
المهملة الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية وجه انه بذلك قال الخطابي
معناه انت المسلم لذاك وانت المزكى له بثنا وحشين اي مقفرين من الناطعام
يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع
بعرق بفتح الراء وبفيل منسوج من نسائج الخوص وكان رجله به لم قال الخطابي
وانما الانكر اللهم ههنا الالمام بالشيء وشدة الحرص عليه والتوقان اللين
وليس من الجبل والجبون فانه لو طاهر في تلك الحال لم يكن فيه شيء واللهم في غير
هذا اطرف من الجبون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت يأتي لهذا
التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت
ان جملة كانت امراة اوسى من الصامت وكانت امرأته لم فاذا اشتد لمم
ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران عن انس قال كان اول
من ظاهر في الاسلام اوسى بن الصامت وكان لمم وكان يصيبه احيانا فاتته في امرأته
خولة بنت ثعلبة في بعض صحوانه فقالت على الظهر اعمى ثم قدم الحديث
معروف يعني ان اللمم هنا الجبل وان الظهار وقع في زمن افاقته منه ان
بريرة خبرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا قال الخطابي كان الشافعي
يقول حديث برير من هو الاصل في باب المكافاة في النكاح قريب بكسر الراء عن
حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة
ابن النعمان

مسلم ص

رواية لبعض النسخ قال ابن ادريس وساصه مطرح من بني زريق

ادعم العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل
الخطابي هذا الحرف على سواد العين جميعهم وقال انما تاولناه على سواد الجلد
لانه قد روي في خبر ام زرع دعجاء بفتح الواو والحا المهملة والراو وبيه حمر
كالعظاءة تلزق بالارض افتح اللهم اي احكم او بين الحكم فيه البينة بالنصب
اي احضر البينة والاحد في ظهرك اي والا احضرها فتلكات اي توقفت وتباطات
ان يقولها وتلصتاي رجعت الفهقري لكحل العينين قال في النهاية الكحل
بفتحتين سواد في اصفار العين خلقة والرجل الكحل سابغ الاليتين اي تامهما
وعظمهما حدج الساقين بفتح الحا المعجمة والدال المهملة والله المشددة وجيم
اي عظيمهما فلم يحدا اي لم يزجج ولم ينفرد فسري اي كشف اصهب قال الخطابي
تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال الخطابي تصغير
اصهبة وهو النبي وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وفي حمرة
تعلوها سواد الربعة تصغير ارصح براو صاد وحا مهملتين وهو الخفيف الاليتين
وقال ارسح بالسين والصاد بدل منها وقال ارصع بالعين والحا بدل منهما
وذكر الهروي ان الارصح الناتي الاليتين وانكر عليه الثبيج تصغير اثبج مثلثة
ثم موحدة وجيم وهو الناتي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين
بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق اي اسمر جعد اي ليس بسبط الشعر جالسا
بضم الجيم وتخفيف اليم وكسر اللام وتشديد يا المثناة التحتية اي عظيم الخلق صحيح الاعضا
تام الاوصال شثن خلقه بتحريك الحا والثا المثلثة اي غليظ الاصابع
في عظم الخلق نزعه مرقه يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه ثنا يعقوب بن
ابرهيم ثنا معتمر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن الحصين عن معتمر
وصححه وقال الذهبي في تلخيصه لعله موضوع قال ابن الحصين فذكرته وقد عرفت
براءته من الاصاغة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته قال
الخطابي وابن الاثير المساعاة الزنا وكانت الامة تسمى بحمل المساعاة في الامادون الحرائر
وذلك لانهن كن يعين لوالين فيكسبن لهم بغايا كانت عليهن فيقال ساعت المراة
اذا بغت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعي

لصاحبه

لصاحبه في حصول غرضه فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق
النسب بها وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ومن ادعى ولد الغير بنفي
هذا ولد رشد بالكسر والفتح اذا كان بنكاح صحيح وضده ولد زنية فيقال ان كل مستلحق
ملحق بعد ايراد الحديث قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حد ولد
ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وبيان
ذلك ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يتسارعين وهي البغايا وكان سادتهن يسلمون
نهن ولا يحصنهن فاذا جات الواحدة منهن بولد وكان سببها بطا ولها وقد وطيها
غيره بالزنا وربما ادعاه الزاني والدعاه السيد فلما صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها
لان الامة فراش كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي الزاني ملحق وعلى قياس ذلك
الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره فاراد عاه ورثته بعد موته
واستلحقوه فانه لا يلحق به ولا يرث اباه ولا يدارك اخوته الذين استلحقوا الورثة
وعلى حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية نعفى عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك
ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه وقوة
من ساواه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه
عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدع فانه لا يلحق به ولا يرث ولا
ان يستلحقوه بعد موته الساريد وهره هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر
واحدها سرسور وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير قال الخطابي الالتحاف
والتصاق بعضه في ابنه الادعوة في الاسلام بكسر الدال وهي ادعا الولد
في الزنا والدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه و
عشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهي عنه وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال الخطابي حسب اكثر الناس ان معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه
ليس كل زان يرجم وانما معنى الحجر هنا الخيبة والخسران كما قال في النهاية اصل
الطبي والطبانة الغطنة يقال طبن بكسر الباء مهموز طبن اي فهم على باطنها
وضمايرها وانها عمى توانيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالغين
كان معناه غيبها واوسدها واطبها بدله ما في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها

فالتاطه

صوابه كسرها اي افسدها او فطرها
وخدعها

لصاحبه

سبة الرغ هر

زال عنه ياجد

الذهبي في تلخيصه

اورق اي اسمر

والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص
بها غالبا كلام العجم حوا بكسر الحا والمد المكان الذي يحوي الشي اي يضمه ويجمعه في مكان وحش
اي خلا لا ساكن به حفشا هو البيت الصغير فتنقض به قال الخطابي فسره القتبي فقال
هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها كانت
تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اي
~~كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة~~ اي كانها تقول كان
جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج
الفريعة بضم الفا وفتح الرا وسكون المثناة التحتية وفتح العين المهملة بطرف القدوم
هو بالتخفيف والتشديد على ستة اميال من المدينة ثوب عصب بمهملتين وموحدة
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب
منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل
هي برود مخططة بنبذة من قسط يريد بها اليسير منه ولا المشقة هي المصبوغة
بالمشق بالكسر وهي المغرة بكحل الجلا بالكسر والمد وهو الاثمد لانه يجلو البصر وقيل
هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب الوجه بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد
الموحدة اي يلونه ويحسنه ويوقد اللون تعلت من نفاسها قال الخطابي اي طهرت من دمها
قال ابن الاثير ويروى تعالت اي ارتفعت وطهرت ويجوز ان يكون من قولهم
تعل الرجل من علته اذا برا اي خرجت من نفاسها وسلمت من شا لاعنته لا نزلت
سورة النسا القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قال الخطابي يعني سورة النسا القصرى
سورة الطلاق ويريد ان نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقرة
وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ يعني ان ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة
البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى
فيجعلون التي في البقرة في عدد الحوايل وهذه في الحوامل لا تلبسوا علينا سنة نبينا
قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر

ولو كان

معنى الرمي بالبعرة

بالبعرة

ولو كان معنى السنة التوقيف وايضا فان التلبس لا يقع في النصوص انما يكون
غالبا في الراي والاجتهاد عسيلة تصغير عسل وقيل ان الها انما اثبتت فيها على
نية اللذة وقيل ان العسل يونث ويذكر مسيكة بالتصغير كتاب
الصيام صرمة بن قيس بكسر الصاد المهملة وسكون الرا وخنس اصبعه
اي اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها فان غم عليكم اي غطي فاقدروا له بضم
الدال قال الخطابي معناه التقدير له باكمال العدة ثلاثين كما صرح به في الحديث
الاخر قترة بفتحات هي الغبرة في الهوا الحايلة بين الابصار وبين روية الهلال
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل
معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب
وقيل معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان
ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا
تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة الحرام فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن
شهر رمضان فطركم يوم تفطرون او ضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى
الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم
وكذا في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم
كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده هل صمت من شهر شعبان
اي اخره قال الخطابي كان بعض اهل العلم يقول في هذا ان سواله سوال
زجر وانكار لانه نهى ان يستقبل الشهر بصوم يوم او يومين قال ويشبه
ان يكون هذا الرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له في سياق الحديث
فاذا افطرت يعني من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفا بهما وقال
عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب في بعض الروايات هل صمت من سرة
هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان صوموا الشهر وسره
قال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر

الصيام

معنى التقدير

مطلب

سرر

واخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل مستهله وقيل وسطه
وسر كل شي جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا
المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخره ليلة يستتر الهلال
بنور الشمس قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله
قال الخطابي انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة
والصحيح ان سره اخره حدثناه اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل ثنا
محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره وهذا هو
الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر يقول
رايت الشهر اي الهلال وقال الشاعر

والشهر مثل قلامة الظفر ... اي الهلال

واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم انه الامر
بصيام سره هو غير اوله وقال البيهقي رواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره
اخره وهو الصحيح واراد اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك
او اراد به صيام اخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك غاية في صوم اخر كل
الشهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شي جوفه فعلى هذا اراد ايام البيض
انتهى يستطير اي يعترض في الافق وينتشر ضوءه هناك ولا يهيدنكم الساطع
المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور
فانه الصبح الكذاب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشي اهديه هيدا اذا حركته
وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه
لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعد
قبل ان يعترض حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستطير البياض
المعترض اوايل حمرة وذلك ان البياض اذا تنام طلوعه ظهرت اوايل الحمرة
والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ان وسادك اذن
لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك لكثير وكني بالوساد
عن النوم اذا كان النايم يتوسده او يكون اراد ليلك اذن طويل اذا كنت لا تمسك

عن

عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كني
بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب
تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك عريض
القفا وقال في النهاية الوساد والوساده المخده فكني بالوساد عن النوم لانه
مظنته او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين
المكني بهما عن الليل والنهار عريض اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يمنعه
حتى يقضي حاجته منه قال الخطابي هذا على قوله ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وقال البيهقي هذا ان صح فهو محمول
عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم ان المنادي كان ينادي قبل
طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر اذا جا الليل من ههنا وذهب النهار من
ههنا فقد افطر الصايم قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم
الفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل
اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وقد وقع في زمان الشيخين ابي اسحاق
الشيرازي وابي نصر بن الصباغ ببغداد في رجل صايم قال لامراته ان افطرت
على بارد او حار فانت طالق فغربت الشمس قال ابن الصباغ تطلق وقال الشيخ
ابو اسحاق لا تطلق لهذا الحديث لانها افطرت على غير هذين قال القاضي تاج الدين
بن السبكي وقد يقال ان الشيخ ابا اسحاق مسبوق بذلك سبقه القاضي ابو الطيب
فانه نص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صايم ~~ابو الطيب فانه~~
~~نص~~ اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضا
عن فتاوي الغزالي لكن مسئلة الشيخين في حار وبارد فلا فرق لان هذه العبارة
يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما يدخل
الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها فليس الغروب وان حصل به الفطر
الشرعي من ذلك انتهى فاجدح لنا قال الخطابي وغيره الجدح بجيم اوله ثم مهملتين
ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه حسوات جمع
حسوة بالفتح وهي المرة من الحسي والحسوة بالضم الجرعة من الشراب من لم يدع

بلغ

قف

الحسوة الجرعة من الشراب

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكتبة الموسوعة الفقهية

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا حصل له شيء لم يبال الله بصومه ولا بقبوله وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول قال يرفث اي لا يفحش بالاعتداء المروح اي المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح وعيدان ما يكيل له رائحة من درهم في بالدال المعجمة اي سبقه وغلبه في الخروج فاقاطر قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على انه تقيأ عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لا فطر من قاء قال البيهقي هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه التي هشت اي ارتحت وخفيت واما ان كان اكرها فاختلفوا والشيء حالة تنشأ من مبدأ هيئة مثل النقمة المكن وتوعها بالخاء وقد دل القاطع على انه عليه الصلاة والسلام غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه الصلاة والسلام فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد وكان اشد من خوف غيره من كانت له حمولة قال في النهاية الحمولة بالفتح الاحمال يحتمل ان يكون صاحب احمال يسافر بها الحاضر قال في النهاية اراد قشر العنبة استعاره من قشر العود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من كيفيته اياه عن ضربة لم يرها ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعله او لسامه وثقله فيكون صياما من غير نية او اخلاص لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه

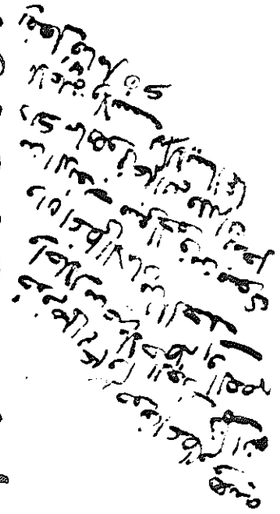

كراهة لصنعه وزجر له عن ذلك قال وروى ابو طوق قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك محل يحظوظ من فيه لا لضعف حيلته من احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد يعدل دهره قال وهنا سؤال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكأنما وقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشر ثلاثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه تعالى فوده من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الآية قال والجواب ان معنى الآية ان له عشرة امثالها ما كان يثاب عليه من قبلها من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث ان الصائم ثلاثة ايام كأنه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيما كان قبلنا فصار كأنه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض يعدل عشرة امثاله اللهي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل ويدل لهذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كأنه صام دهره خمسة امثاله يثاب عليه ثواب الفرض وستة امثاله يثاب عليه ثواب النفل انتهى شهر الصبر قال العطائي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ونحوه عن وطي النساء فيها والشهر ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس زاد النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ويعني العرض هنا الظهور وذلك ان الملك يكتب في هذين اليومين فرد من كل شهر اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من اجمع الصيام

قال الخطابي معنى الاحماع احكام النيه والعزيمة يقال اجمعت الراي واربعة
ومرمت هذه بمعنى لو كانت سورة واحدة لكفت في مسند ابي يعلى انه صلى الله عليه
وسلم قال لها لا تضوي الا باذهبه ولا تقرئي بسورته فاذا استيقظت وصل
قال الخطابي في ذلك امر عجيب من لطف الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم
ورفقه بامته كتاب الجهاد لم يترك بكسر المثناة
الفوقية اي لن ينقصك وان امت من زوار البحار وسكنت اقصى الارض بيد و
اي يخرج الى البادية التلاع هي مسايل الماء من علو الى اسفل واحدها تلعة
وقيل هو بين الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها اليد اوة
بفتح الباء وكسرها الخروج الى البادية نافلة محرمه هي التي لم تركب ولم تذلل قرئي
غير وطيئة لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قال الخطابي كانت الهجرة في اول
الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاونوا وحتى يعلمهم امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الحزن في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة وحسم
الطامة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما
هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين
هذا الحديث وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما التباعد
هذا متصل صحيح واسناد الاول فيه مقال لا هجرة ولكن جهاد ونية قال في النهاية اي
لا سبق بعد فتح مكة هجرة لانها قد صارت دار اسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد
وقتال الكفار مهاجر ابرهيم هو الشام تلفظهم ارضوهم بكسر الفاء وفتح الراي تقذرهم
وتقيهم تقذر نفس الله بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره
خروجهم اليها ومقامهم بها فلذلك يوفقهم لذلك فصاروا بارادة وتركب القيود في معنى
النفس الذي تقذره نفس الانسان فلذلك يقبله وذكر النفس هنا مجاز واتساع في
الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا

مع القاعدين حتى الله بفتح الياء التحتية ونون بعدها طاء مهملة ثم هاء
اي من عاداهم فقلة كغزوة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه
الى اهله كاجره في ابتدائه الى الجهاد وذلك ان تجهز الغازي يضر باهله للعدو
والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا الى الوجه
الذي جاء منه منصوفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد ينفل ذلك
الجيش اذا انصرفوا من غزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم
قد انصرفوا عن بلادهم امنوهم فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار
العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من غزاهم
ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما
استظهر الجيش وبعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين
للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل
ان يكون سيل عن قوم قفلوا للبيتوتة فيفوا اليهم عددا اخرين اصحابهم لم يكروا
على عدوهم هم عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه
عن جده قال المزي في الاطراف كذا قال وجد عبد الخبير هو ثابت لا ابيس ورواه
احمد بن ابراهيم الموصلي عن فرج بن فضالة فقال عن عبد الخبير بن قيس بن
ثابت بن شماس عن ابيه عن جده فاصاب ان ارزا ابني قلن ارزا جاء ان اصيبت
به وفقدته فلم اصب بحياتي والرزء المصيبة يفقد الامرة فان تحت البحر نارا
تحت الفاء بحرا قال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الافة
تسرع الى راكبه والا يوم من الهلاك عليه في كل وقت كما لا يوم من الهلاك في جله بيته
النار وساحتها والدنو منها المايد في البحر هو الذي يدار براسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج والغرق قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق
وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال
الغرق والغريق كلاهما واحد قلت ثم كلام ضامن لله قال الخطابي معناه مضمون
فاعل بمعنى مفعول وقوله كلام يريد كل واحد منهم ورجل ربيئة بسكون الباء قال

بلغ

ان يوم

ولم يعتد ركوبها
الى مكة دار الكفر
او مواضع الفتن
او لطلب العلم ونحوه
ه ع

ذاته

ق

ه

اي ذو ضمان مضمون عليه

الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم
فسلموا على اهلها فتسلم تحيته من عند الله والاخر ان يكون اراد بدخوله بيته
تسليم لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالاقلال
من الخصلة من وصل في سبيلي اي خرج من منزله وملكه او وصله فرسه اي صرعه
وقرف عنقه اولدغته بالمهملة وفي معجمة هامة بتشديد الميم احدى
الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوها حنف بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء هو الهذال كالميت قال الشيخ ولي الدين
العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها اذا اضيفت الى نكرة
او معرفة هي جمع مبني لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال
الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فردا واذا اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزاء
نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا قلت هذا فقد اضيفت هنا الى
مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم على كل جزء من
اجزاء الميت وابطال هذا اوهم من اذ يقام عليه بحجة فالصواب من جهة اللفظ
ان يؤتى بالمضاف اليه هنا كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي
فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا يختم على عمله قال الشيخ ولي الدين
المراد به على صحيفته وان لا كتب له بعد موته عمل الا المرابط هو الملازم للثغر
للجهاد قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما عد
لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا فانه يقول له عمله اي يزيد وفي رواية مسلم
وهما لغتان وبومن بضم الياء وفتح الميم وتشديد الميم من فتان القبر
اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان
اليه ولا يختبرانه بالكلية بل كفى موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل
انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يزعجانه ولا يروعانه لاجل له بسبب جهاده فتنة
فاطنبوا السير اي بالعوانيه واطنبت الابل اذا اتبع بعضها بعضا في السير ضئ كان
عسيفة قال الشيخ ولي الدين فنصب عسيفه على انه خبر كان واسمها مجذوف اي كان
الوقت عسيفة كذا ضبطناه في اصلنا مضبب صلاة في بعض النسخ صلاة الظهر

علي بكرة اباهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب
يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد
وليس هناك بكر في الحقيقة وهي التي يستقي عليها الماء استعيرت في هذا
الموضع بظعنهم هي التي واحدها ظعينة اصابه الدم يفارعه اي بداهية تهلكه
يقال قرعه امر اذا اتاه فجاه وجهها فوارع شج هالع قال الخطابي اي ذو هلع
وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا اشتد
منه هلع وجزع وجبن خلع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته
وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند
الخوف ومثيله بالتشديد قال الخطابي هو الذي يتأول الرأي الليل وقد
يكون على وجهين ان يقوم معه بحجته او خلفه ومعه عدد من النبل يتناول له واحدا
بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ليس من اللهو الا ثلاث قال الخطابي
يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس
وما يخرجه النحاة والحذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روي الترمذي هذا الحديث
بلفظ كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته مع
امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف الاول من تعرف
الرواة وقال يحيى في التنقيب في شرح الخط الاول يعني ليس من اللهو المستحب
واتفق الكرماني في المغربين على صاحبها وبالسر التريك قال الخطابي معناه الامر
بالسير والسهولة فيه مع التريك والصاحبة والمعاونة لهما ونبله بفتح النون
وسكون الموحدة هي الابتداء من النوم ليرجع الى الكفاف هو النفل الا فضل من
الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه من عرض الدنيا بفتح العين المهملة والراي ميتا
عنها وحطامها يقال للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة جعل الله
ارواحهم في جوف طير خضر قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن
طائر وهو يدل على انها نفسها تكون طائرا اي صورته لا انها تكون فيه وتكون
الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن حبان ارواح الشهداء عند الله
كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تكون في طير خضر ولفظ بياض وفي صوت

طير ابيض وفي لفظ عن كعب بن مالك ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي
وهذا كله اصح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد البر في الاستذكار
وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة
مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل يحتمل بان يجعل في بمعنى على والمعنى
ارواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع
وجايز ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال
القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة
ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا قال
قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هولا فالجواب ان الكل ليس كذلك
لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها اي ياخذها وامية من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الى طير اخضر
فقد انتقل من جسد الى اخر بخلاف غيره فان ارواحهم تبقى من الاجساد انتهى
وقال القوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الا
نسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعدها مفارقتها البدن يهيا لها طير اخضر
فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ريح
الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت
وتمثلت بامر الله تعالى طيرا اخضر كتمثيل الملك بشرا وعلى اية حال كانت فا
لتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة
ورودا صريحا ولا سبيل الى خلافه واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل
طايرا فالاشبه ان ذلك القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل
الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر ابن
ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السما مع الملايكة يتبادر من ذكر الجناحين
والطيران انهما كجناحي الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف
الصورة واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلما

بلغ

في

في اجنحة الملايكة انها صفات ملكية الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستمائة
جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها
فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وقال الشيخ ولي الدين وصفة الطير
بالخضر يحتمل ان يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة
ناعمة وفي الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول
سمعت ابا زكريا يحيى بن علي يقول كنا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة
صدر الدين ابن بنت الاعز وهو يلقي في حديث ان ارواح الشهدا في حواصل
طير خضر فحضر الشيخ علم الدين العراقي فلما استقر جالسا قال وجه السوال لا يخلوا
اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الروح اولا والاول عين ما يقوله التناسخية
والثاني مجرد حبس الارواح وسجن قال السبكي والجواب عن هذا انا يلتزم
الثاني ولا يلزم كونه مجرد حبس وسجن لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك
الحواصل من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضا الواسع انتهى ليلا يتكلوا
بضم الكاف اي يحسنوا والمولود قال الخطابي هو الطفل الصغير والسقط و
من لم يدرك الحنث قال والوئيد هو المدفون حيا في الارض وكانوا يئدون
البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق جنود مجندة
اي مجموعة كما يقال الوف مولفة وقنا طير مقنطرة يقطع عليكم فيها بعوث اي يفرد
اقوام يبعثون في الغزو ويعينون من غيرهم يزيد بن ابي نشبة بضم النون
وسكون الشين المعجمة بعدها با موحدة مفتوحة وها تانيث ثلاث من اصل
الايمان قال الطيبي اصل قاعدته التي لم توهمت مرتفعة لا ترتفع بارتفاعها
والجهاد ماض اي نافذ عقبه اي شوط والبلابل هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر
وسواسه واضطراب الهموم عجب ربنا قال في النهاية اي عظم ذلك عنده
وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي
عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معناه
رضي واثاب فسماه عجبا مجازا لانه لا يخفى عليه اسباب الاشيا والعجب
ما خفي سببه ولم يعلم رغبة فيما عنده اي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عنده

معنى عجب

من العقاب عمرو بن أويس بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وسين مهملة الدعاء عند النداء الاذان وعند الناس اي القتال حين
يلتحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة والصاد المهملة وقال الخطابي سمعناه حين
تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال الحم الرجل
اذا تعلب في الحرب فلم يحد له مخلصا والحمه عدو فيها ولحم اذا قتل ولحمته قتلته
والملحمة المقتلة فواق ناقة بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين وقيل ما بين النحيين
او نيك بضم النون وكسر الكاف مبني للمفعول نكيد بفتح النون قال صاحب
المشارق النكية مثل العقرة تدمي الرحل منها احراج بضم الحاء المهملة مخفف قال صاحب
الصحاح ما خرج في البدن من الخروج طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء
وكذا معارفها بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس
بضم العين وسكون الراء جمع رفغة فان اذنابها مدلاة بفتح الميم والذال معجمة وبعد الالف باء موحدة
مسدودة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وعيونها والحمل يدفع
باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ومعارفها دفاؤها قال الشيخ ولي الدين
قال في الصحاح الدف بالكسر الذي يدفك والجمع الادف قال واما الدفا بالكسر اوله
والمد فله اسم آخر ويحتمل انه جمع كثرة للدف بضم فسكون وزقاق بكسر الشكال من الخيل
والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في
يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا
الوجه وقد يفسر بانه يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى
مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية اشكال ان يكون ثلاث
قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالتشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون
في ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة واثنتان مطلقة وقيل
هو ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كا
لمشكوك صورة تفاؤل ويمكن ان يكون حرب ذلك الجيش فلم يكن فيه نجابة وقيل
اذا كان مع ذلك اغر ذات الكراهة لزوال شبه الشكال هذا بفتحتين كذا ينافر
مشرف اوهاد من نخل بجانبه ومائين مجمه هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه

معنى الفواق

ذكر الطابع الخاتم يختم به على الشيء

الصفار

يحوش بعضه الى بعض وعينه واو لا واحد له من لفظه حن اي رجع صوته وبكى
وذرفت بمعناه بالعجم الذال وفتح الراء اي جرى دمعها فسح ذفراه بكسر الذال
المعجمة وسكون الفاء وراء مفصورة قال الخطابي الذفرى من البعير موضع رأسه
وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي
مؤنثة وهما ذفريان والفها لتانيث وتثنيها اي تكدم وتعبه وزنا ومعنى
يقال داب يدأب دابا ودؤبا وادابته انا الا تسح حتى تحل الرجال اي لا تصلي
سبحة الضحى حتى تحط الرجال وتجم المطي قال الخطابي وكان بعض العلماء يحب
ان لا يطلع الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى

حتى المطية ان يئيد وتجاحتاه لاطلع الضيف حتى اعلف الفرسا

لا تبقين في رفقة البعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك
من اجل العين قال الخطابي وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يحلفون فيها الاجرا
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب
اعداد الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها
التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد
لا تحملوا ذلك لاربا لها في اعناقها لزوم القلادة يدلك عتاق وقيل اراد بالاوتار
جمع وتر القوس اي لا تحملوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما
رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها
لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى
فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا
نصب الملة بكلة قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا
ويحتمل ان يكون المراد لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستعقاد من قوله اللهم
انت الصاحب في السفر اي الحافظ الكالي وان كان هو بمعنى العهد حيث كان في
كل حال قال والظاهر ان المراد بهم هنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون
بني آدم رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر فيها كلب قال الشيخ
ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما يأتي عراقاتها عوقب متخذها بنقيض

بلغ

لا تنبح

ذكر

اي ان النهي من اجل العين اي دفعا لضرر العين واما التزيين

بلغ

مطلب

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ووقع كيد عدو الشيطان فعلى هذا لا يمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فاجأة ذكر في النهاية نهي عن ركوب الجلالة في البيت تأكل العذرة قال الخطابي وانما كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان رحم ما فيها من كلمها يقال له عفر قال الخطابي وابن الآبر هو تصغير ترخيم لاعفر من العفر وهو الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغير عبيد رخم اعيفر كاسيود في النداء عند التغيير يا خيل الله اركبي فلعل نبينا رأى في هاتف الغيب او الالهام عزما ان جاز ابي النعمن قال يا بني الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له قال فنزوني يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من احسن المجاز والطفها وقال الراغب الخيل في الاصل اسم لذكر الفرس والفرسان ويستعمل في كل منهما منفردا نحو مارد ي يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وقوله لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها اذا وقعت قال الشيخ وفي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفتنا او ان يكون معناه اذا اعتشنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وقال صاحب النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن المرعى مراقب حذر قال الشيخ وفي الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم

من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب على ذلك قتال ضعوا عنها اي صحوا رحالها واعروها ليبرد تركب قال الخطابي زعم بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك لانه قد استجيب ذلك عقوبة لصاحبتها ليلا تعود الى مثل قولها من الخرس بين الرمام قال في النهاية هو الاعراء تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها في مربد قال في النهاية هو موضع يحبس فيه بعض كما يجعل من الكباش الذي تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من يريد بالمكان اذا اقام فيه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمل اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقواعدها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والطلب والركض وعليها تجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول والطلب والركض يسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو اعداد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان تكون حمال الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة في هذه الحديث انما جاءت في حمل الحمر على الخيل ليلا ينشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاما كانت الحمر لا تحمل خيله والامهات حمرا فقد يحتمل ان يكون داخلا في النهي الا ان يتأول ان المراد بالحديث صيانة الخيل من وجه الحمر وكراهة اختلط طعامها بعلفها ليلا يضيع طرقها وقيل يكون هذا الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخث طبعا من اصولها التي يتولد منها واشد شراسة كالسمع والسعادان ونحوهما وكذلك البغل لما يجتزيه من الشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يزكي ولا يركب ولا ارى هذا الرأي طايلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كما منا بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الادب والمنفعة والمكروه من الاشياء مذمومة لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله النبي اياما ان تتخذوا ظهورها وانكم منابر قال ابن ملك

٥

لها الدعاء عليها فالعن وليستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك بعض

في شرح الكافية الشايع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون متكلم لقول من قال
اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نهى عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن
حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها
فدل ذلك على ان الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا
فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل في الخصب بكسر الخا فتنكبوا عن الطريق اي عدلوا
عنه عليكم بالدلجة قال في النهاية يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل
وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل
الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل
ولم يفرق بين اوله واخره فعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوايم
الحيوان بالسيف وهو قايم قال الخطابي وهذا يفعله الفارس في الحرب
اذا ارهق وايقن انه مغلول ليلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين
لا سبق الا في خف او حافر او نصل بفتح البا وهو ما يجعل للسابق على سبقه
من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقته الرجل قال الخطابي والرواية
الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل
وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في
قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه اضمرت قال
في النهاية تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا
لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب وصلها
ويشتد لحمها امدها اي غايتها وفضل القرح جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في
السنة الخامسة قبيعة هي التي تكون على راس قايم السيف وقيل هي ما تحت شاربي
السيف نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقول ان في ذلك تصييد
اثنين عيب القطع وقعد زيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق ليلا يعقر
الحديد وهو شبيه نهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق
ظاهر يوم احد بين درعين قال في النهاية اي جمع وليس احدهما فوق
الاخرى وكانه من التظاهر التعاون والتساعد من نمرة هي كل ثلثة من مآزر

الاعراب

الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ابغوني
الضعفا قال في النهاية يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني
بهمزة القطع اي اعني على الطلب فكان شعارنا امت امت قال في النهاية
هو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض
للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة
الليل ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي بلغني عن ابن
كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر
ولو كان لمعنى الدعا لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال
والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسما الله فكانه
حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية قيل معناه اللهم لا ينصرون
وقال في النهاية ويريد به الخبر لا الدعا لو كان دعا لقال لا ينصروا مجزوما
فكانه قال والله لا ينصرون وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان
فنبه ان ذكرها تشرف منزلتها بما يستظهر به على استنزال النصر من
الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون
اذا قلناها فقال لا ينصرون من وعثا السفر بفتح الواو وسكون
العين المهملة ومثلثة ومد اي شدته ومشقته واصله من الوعث
وهو ارض فيها رمل يسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه
يقال رمل اوعث ورمله وعثا وكابة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب
من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته افة او يقدم
على اهله فيجدهم مرضى او قد فقد بعضهم آيبون جمع ايب اي راجعون
استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي الامانة هنا اهله ومن
يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى
ذكر الدين مع الودايع لان السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه
فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين
فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها واسود هي الحية ومن ساكني البلد

امر من الاماتة والمخاطب هو الله تعالى فهو مع كونه شعارا دعاء على الاعدا والمخاطب كل واحد من المقاتلين فهو حث لهم على القتال ابو الحسن

مطلب

يريد الجنة الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوي
للحيوان وان لم يكن فيه نبا ومنازل ومن والد وما ولد اي ابليس
والشياطين قال في النهاية هكذا فسر لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي
ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فتنتشر وتنشوا كالابل والبقر
والغنم فحمة العشا بفتح الفا وسكون الحا وهي اقبال الليل واول سواده
تشبيها بالفحم فاثري بالمثلثة اي كثر ثراوه وهو المال الراكب شيطان
قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان
او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان
وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة
وصحب اذا كانوا ثلاثة في سفر فليومروا احدهم قال الخطابي انما امروا بذلك
ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعتنوا ان يسافر
بالقران اي بالمصحف لعن على بني قال في النهاية هي بضم الهمزة والقصر اسم
موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبني بالبا اذا اتى احدكم
على ماشية الحديث قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف
على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها
بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول
على حال الضرورة اصابتني سنة اي مجاعة وقحط وذكر بعض النحاة ان
ذلك من الاعلام بالغلبة ساغبا اي جايعا مشربته هي الغرفة خزانته
بكسر الخا فتستثل اي تستخرج فاجج نارا بجيمين اي اوقدها انما الطاعة في
المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف
واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع للامر الشرعي فان امر
بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب
وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت
طاعته ولم يجب وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او
بحرام حرمت طاعته ومن الجهال الان من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شي

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

بامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فان من راى تقديم امر السلطان على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان
بحرام او مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه
لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك وقال في النهاية
هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله
عليه بك احول اي احتال او ادفع وامنع وبك اصول اي اسطو واقهر
وورى غيرها قال الخطابي التورية ان يريد الانسان الشي فيظهر غيره
الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباح الخداع في الحرب وان كان محظورا في
غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلاثة
اوجه بفتح الخا وسكون الدال وبضم الخا وسكون الدال وبضم الخا وفتح الدال
فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل
اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى
الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم
ولا توفي لهم كما قال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك فيزجي الضعيف
بالزاي والجيم اي يسوق فنذروا بنا بكسر الذال المعجمة اي علموا واحسوا لاذ
بمعجمة اي اعتصم فانه بمنزلتك اي في عصمة الدم وانت بمنزلته اي في اباحة
الدم لا تراءى نارا هما قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد
منزله عن منزل الشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا اوقدت فيه نار تلوح
وتظهر للمشرك اذا اوقدوها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم
وهو حث على الهجرة والتراي تفاعل من الروية يقال تراي القوم اذا راى بعضهم
بعضا وتراي الى الشي اي ظهر حتى رايته واسناد التراي الى النار مجاز من قولهم
داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول نارا هما مختلفان هذه تدعوا الى
الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراي تتراي فحذف احدى
التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه قيل معناه لا يستوي

مطلب

٥

تل

معنى نذروا علموا واحسوا

حكمًا هما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم
ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها وقيل
معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله فحاص الناس
حيصة باهمال الحا والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار قال في النهاية ويروى
بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل
الجيض الميل عن الشي بل انتم العكارون اي العايدون الى القتال والعاطفون
عليه انا فيه المسلمين قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى
او متحيزا الى فئة بالمنشار قال في النهاية المنشار بالهمز المنشار بالنون اشرت
الخشبة اشرًا اذا شققتها مثل نشرتها نشرًا فانتحيناها بالحا المهملة اي
قصدناها وعرضنا لها فبينا نحن نتضحى اي نتغدى فانتزع طلقًا بفتح
الطا واللام هو سير يقيد به البعير من حقو البعير اي موخره فاخترطت
سيفي اي سللته من غمده وهو افتعل من الخرط فندر بالنون والدال المهملة
والراي بان وسقط من الغبرة بفتح الغين المعجمة فاختيال الرجل عند اللقا
قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة جنان لا يكيع ولا يجبن
قال واختياله عند الصدقة اي تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة
نفسه بها من غير من ولا قصر يد الى قردد بقاف وراء ودالين
مهملتين بوزن جعفر رابية مشرفة على وهدة يستحد بها اي
يحلق شعر عانته ان رايتمونا تخطفنا الطير قال الخطابي
معناه الهزيمة اي ان رايتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم
ولا تبرحوا يسندون على الجبل بالسين المهملة والنون قال الخطابي
معناه يصعدون فيه يقال اسند الرجل في الجبل اذا صعد
فيه والسند ما ارتفع من الارض وذكر في النهاية مثله ثم قال
ويروى يشتدون بالشين المعجمة اي يعدون هكذا جات
اللفظة في كتاب الحميدي اذا اكثبوكم قال في النهاية وفي رواية
كثبوكم يقال كثب واكثب بالمثلثة اذا قارب والكثب القرب

والهمزة

والهمزة في اكثب لتعدية كثب فكذلك عداه الى ضميرهم عن شباك بكسر الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة عن المثلثة هي تعذيب المقتول بقطع اعضايه وتشويه
خلقه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع انفه او اذنه او تفقا عينه ونحو ذلك
ولا عسيفا اي اجيرا اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قال في النهاية اراد
بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى
والشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا
سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وشرخ الشباب اوله وقيل هو جمع شارخ
مثل شارب وشرب وهو باعجام الشين المفتوحة والخا بينهما را ساكنة حمرة
بضم الحا المهملة وفتح الميم المشددة والرا طاير فجعلت تفرش بالفا وتشديد الرا
وتعرش بالعين المهملة قال الخطابي معناه ترفرف والتفريش ماخوذ من
فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظل عليهما ومنه
اخذ العريش فغير سهمك اردنا قال الخطابي شبه ان يكون معناه اني
لم ارد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب ان يشنوا
الغارة على بني الملوح اي يفرقوها عليهم من جميع جهاتهم بروايا قريش هي
الابل التي يسقى عليها واحدها راوية في قلب بدر القليب البير التي لم تطو
وانما حفرة قلب ترابها تكون مقلاة بكسر الميم وسكون القاف المراة التي لا يعيش
لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك اما كان فيكم رجل رشيد قال الخطابي معنى
الرشيد هنا الفطنة لصواب الحكم لا ينبغي لنبي ان تكون له خاينة الاعين
قال الخطابي هي ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واوما
بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت
خاينة الاعين ينهى عن قتل الصبر هو ان يمسك من قبل ~~عينه~~ ذوات
الروح شي حيا ثم يرمى بشي حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا
خطا فانه مقتول صبرا فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما قال الخطابي
اي اسرا يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سوا وقال في
النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث

على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يوحدوا عن صلح وانما اخذوا فيه هربا واسلموا انفسهم عجزا اولا ول وجه وذلك انهم لم يحرموهم حرب وانما عجزوا عن دفعهم او النجاة منهم رضوا ان يوحدوا واسرى ولا يقتلوا فانهم قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السلم التنتي جمع تنتين كزمني وزمن قال في النهاية سماهم تنتيين لكثرتهم لقوله تعالى انما المشركون نجس فمن مسك بشر قال الخطابي يريد امسك يقال مسكت بالشيء هذا امسكه بمعنى وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وتركه من اول شيء يفيئه الله علينا بريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء قال ابو داود والخياط والمخبط قال في النهاية مابالكسر الابرق الي عنق من الناس بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم عليها فسع اي جلد بكسر القاف وفتحها الغنان من الرغيف اي هزلها اي هزلها اخر يوثمر الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير فقال اتقدن رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داود بعد ومعناها ابعد وابلغ لان الشيء المتباعد في نوعه يقال قد بعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انكم عظمتم شاني واستبعدتم قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم اي هل زاد على رجل قتل قومه وهل كان الا هذا اي انه ليس بكاد وقيل اعمد بمعنى اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب من قولهم عمد ~~عليه~~ او قيل معناه التوجع واشتكى من قولهم عمد في الامر فعدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير ماض

واصل

واصل الطائل النفع والفايدة وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس حتى يرد اي مات كان للمسلمين جوله اي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول عليه جيل عانة قال الخطابي هو وصله ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداس من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك لا اها الله اذن قال الخطابي هكذا يروي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا قلت قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة وفي الحاشية على مغني اللبيب وفي عقود الزبرجد في اعراب الحديث مخرفا بفتح الميم اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه لاول ما ثلثه بالمثلثة اي تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله اجتاح اي استق كفرى بالمسلمين بالفا والراي يبالغ في النكاية والقتل لامرفلهما اي لا جازينك بها حتى تعرف رسوله صنيعك فقال الفرا العرب تقول للرجل اذا سالا عرفن لك عمر هذا اي لا جازينك عليه هل انتم تاركو الي امري قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف اليه ان كان الجار متعلقا بالمضاف لكم صفو امركم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه انت بها قال الخطابي فيه اختصار واضمار اي انت المتكلم بهذه الكلمة يا وتر بسكون الباقي دوبية في قدر السنور شبهه به تحقيرا له قال في النهاية ورواه بعضهم بفتح الباء وبر الابل تحقيرا له ايضا والصحيح الاول تحدر علينا من راس ضال قال في النهاية بالتخفيف مكان اوعال يعيش ويروي بالتون وهو ايضا جبل في ارض دوس وقيل اراد الضان من الغنم فكون الف همزة من قدوم ضال قال في النهاية ما تقدم من الشاة وهو راسها وانما اراد احتقاره قال في النهاية وصغر قدره ان عمر اطلق في حاجة الله وحاجة رسوله قال الخطابي لانه كان عم من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرب بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت ومتاعه اصيم بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح مجا اذا نزل في الركبة عند قلة ما يا كل الدلو بين سماله وسهمان لفرسه قال الخطابي اللام الاولى لام الاضافة

تعقب على هذه الالفاظ للمولف السيوطي رحمه الله تعالى

حاشية السين يريد امسك اي رد ان الغيظ الاعوض فليعط وله عشرة من رقيبة ستة فرائض نوق

والثانية لام السبب يهزون الاباعد اي يحركون رواحلهم توجف
اي تسرع وتركض كراع الغميم بضم الكاف وغين الغميم معجمة موضع بين مكة
والمدينة رِدءًا لكم بكسر الراء وسكون الدال وهو المعون والقاصر من لم
ينل به اي لم يعمل مثل عملي في الحرب نقل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة قال في النهاية اراد بالبداءة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول
منه ومعنى ذلك اذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت
بهم الربع تمانمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر يفعلها الثلث لان الكرة
الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم
وضعفهم عند خروجهم وهم في الاول ارشط واشهى للسير والاعان في بلاد
العدو وهم عند القفول اضعف واقتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم
لذلك المسلمون بتمانا فادما وهم ابي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل
شريف على وضيع كما كان في الجاهلية تسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابي
يريد ان العبد والمراة ونحوهما ممن لا جهاد عليه اذا اجاروا امضي جوارهم
ولم تخفر ذمتهم ويجبر عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين
وان كان قاصي الدار اذا تعمد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه
وان كان اقرب دارا من المعقود له وهم يد على من سواهم قال الخطابي معنى
اليد المعاونة والمظاهرة اذا اعتقدوا وجب عليهم النفير واذا استجدوا
لم يتخلفوا ولم يتخاذلوا يرد مسيئهم على محسنهم قال الخطابي والاثير
المسند المقوي الذي دوابه سديد قوية والمضعف من كانت دوابه
ضعافا قال ابن الاثير يران القوي من الغزاة يسامح الضعيف مما
يكسبه من الغنيمة وقال الخطابي وجاء في بعض الحديث المضعف امير
الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف
عنهم ويبقى بمضيعة ومتسرحهم على قاعدة قال الخطابي المتسرح هو الذي يخرج
في السرية ومعناه ان يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينحو اقرب
دار العدو ثم يتفضل منهم سرية فيغنموا فانهم يرون ما غنموا على الجيش

الذين هدر دمهم لا يسرون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يزيدون
على المقيمين في اوطانهم شيئا لا نقتل مؤمن بكافر قال الشافعي هذا عام ظاهر
وعمومه لا نقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده
اي لا نقتل معاهد ويوكد ما دام في عهده قال الشافعي وانما احتيج الى ان يجرح
ذكر المعاهد ويوكد تحريم دمه هنا لان قوله لا نقتل مؤمن بكافر قد يوهم
ضعفا وتوهينا لشانه وتوقع شبهة في دمه فلا يومن ان يستباح اذا علم
ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان ليله يعرض الاشكال في ذلك
ومن ذهب الى ان المسلم نقتل الذي حمل الحديث على التقديم والتاخير وكانه
قال لا نقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر فيكون على هذا من عطف المفرد
وعلى الاول من عطف الجمل ياصباحاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها
المستغيث واصلها اذا ساهو للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح
فكان القايل ياصباحاه يقول قد عشينا العدو وقيل ان المتقابلين كانوا اذا
جاء الليل تراجعوا عن القتال فاذا عاد النهار عاوده فكانه يريد بقوله
ياصباحاه قد جاء وقت الصباح فاهجموا القتال الذي جلبتهم عنه بالمهملة
قال في النهاية هكذا جاء في الرواية غير مهموز والاصل جلاهم بالهمز اي صدهم
عنه ومنعهم من وروده فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل
من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا ذو فرد بفتح الفاء والرآ ما على
ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر انما الامام جنة بالضم قال الخطابي اي
عصم ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين
اهل الشرك فاذا راى ذلك اصلحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجروا
امانه لهم وليس لغير الامام ان يحل الامر بها من الكفار اما انما ذلك في الا
مر دوالاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي من المامور
الزلل والعهوز هو ذو الرحم الاقرب في بقية الحديث يقال به سن ان المراد
ما ذكره الخطابي وقد بينته في مختصر النهاية لا احبس بالعين المهملة
تحبيبة وسين مهملة اي لا انقضه ولا افسده ولا احبس مجاورين مهملتين

بينهما مرحة من الحبس البرد جمع بريد وهو الرسول اوينبذ اليهم
على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد
ارتفع ليكون الفريقان في ذلك على السواء من قبل معاهد اي في غير امنه
حتة اي في غير وقته او غاية امن الذي يجوز فيه قتله حتة اي صغن
ووتر واللغة الفصيحة احنه بالهمز حل حل في كلمة تقال زجرا للبعير بفتح
الحا المهملة وسكون اللام حلأت القصوي بالحا المعجمة وهمز قال في النهاية
الحلأ للنوق كالحمار للدواب لا يستدرن حطه بالضم اي امرا وحالا وخصلة
على عد بفتح المثلثة واليم الما القليل ذمر بضم الذال المعجمة اي فزعا ويل
امه مسعر حرب قال الخطابي كلمة تعجب بصفه بالمبالغة في الحروب وجوده
تعاطيها وسرعة النهوض فيها يقال لفلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد
نارها ويصلي حرها التي ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
قال في النهاية المسعر والمسعار ما يحرك به النار من الة الحرب سيف النجر
بكسر السين المهملة وسكون المثناة تحتيه ساكنه وفا اي ساحله وعلى ان يثنا عبيه
بكفوفه قال الخطابي اي مستعد وة تنشرها والعبية هنا
مثل والمعنى ان يتساصدوا سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة على العهد
الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع
سره وموضع مكنون امر بالعبية التي يودع فيها صرفاته ومصون ثيابه
وقال في النهاية اي ينهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفا و
العبية معروفة والمكفوفة المسرجة المشدودة والعرب تكني عن القلوب
والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب
وقيل اراد ان ينهم موادعة ومكافاة من الحرب جريانا مجرى المودة التي
تكون بين المتصافين الذي يثق بعضهم الى بعض وانه لا اسلال ولا اغلال
قال الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بغضنا يامن بعضائه يتعرض
لماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب
وريفه ابو عبد الله هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال

السرة

السرة الحفيرة التي في الحلق هو ان يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه
فيقتله شرف هو المكان المرتفع من ذي الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم
لدوس وخثعم وبجيله وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية وفيه
نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس يكره ان يأتي اهله طروقا
قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق قال في النهاية واصل الطروق
من الطرقة وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللهمزة
من ذلك سبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته
اللمع وتستحد اي تحلق عانتها المعينة هي التي تغاب عمدا وزهما اي كرهما
والقسام بالضم ما يحتز الغسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم
احره الغسام وانما هو في من ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم شيا
اصبك منها شيا لنفسه لستا تؤتب عليهم وهو يمين في الحرب الذي يكبه
على الضبام من الناس بكسر القاو وهمزة اي الجماعات الكثيرة وقبضك بيده اي اندك
واعوهنك منه في المقايضة بغرض اي بقوس قال الخطابي والذي جاء ذكره
في الحديث او الامامة كتاب الاضاحي والذبائح والصيد
تلقى شاة تذبح في رحب وفي منسوخة من كان له ذبح بكسر الذال يلبش اقرن
اي له قرنان معتدلان يطأ في سواد الى احر قال الخطابي يريد ان اطلاقه وموضع
البروكه منه وما احاط بمبله حظ عينيه من وجهه اسود وسايره ابيض
المديه هي السكين اشحيما بشين معجمة وحاء مهملة ومثلثة اي حديها و
سنها ويقال بالذال المعجمة بدال المثلثة املحين مثنية املح وهو الكباش
الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود موجيا اي متروعين الاتيين
قال في النهاية ومنهم من يرويه موجبا بن وزن مكرمين وهو خطا ومنهم
من يرويه موجبين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيه وجاؤنو موجبا
فحيل اي كريم وزنا ومعنى مختار للفحلة طلعها يا محام الظا وسكون اللام
اي عرجها الا تنقى اي لا تقي لها وهو الم ثرما بالمثلثة والمد هي التي سقطت
من اسنانها الثنية وقيل الثنية والرباعية وقيل التي انقلع منها من اصلها

ذكر مصنف الف المسمى باللمع

معنى حبيبة الكفوفة

بينهما

لمعه

وغيره

لمعه الاحمه

مطلقًا المصفره قال في النهاية بالتخفيف وان رويت بالتشديد فلكثيرة
التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها قال في النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر
من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن وقال الازهري
رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري هو من
الصغار الا ترى الى قولهم للذليل مجدع ومصلم والمستاصلة قرنها من اصله
قال في النهاية وقيل هو الاصلة يعني الهزال والبخقا بموحدة وخا معجمة وقاف
ومد تبخق عينها اي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في
موضعها قال في النهاية وقال الخطابي بخق العين فقوها والمشيعة بشين
معجمة ومثناة تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهي تشيعها
من ورائها وقال في النهاية ان كسرت الباء فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي
وراها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم
ان تستشرف العين والاذن قال في النهاية اي تتامل سلامتها من افة تكون
بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما وقال الخطابي
معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافية قال يقطع طرف الاذن زاد الا
صمعي ثم يترك معلقا كانه زنمة يقطع من موخر الاذن ثم يترك ايضا معلقا
تخرق اذنها السمة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير بعضبا
الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن و
المكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن
دف ناس بفتح الدال المهملة وتشديد الفا اي اقبلوا من البادية والدف سير
سريع يقارب فيه الخطا حضرة الاضحى بفتح الحا وضمها وكسرها والضاد
ساكنة ويجملون بالجيم اي يذيبون الشحم ويستخرجون رهنه من اجل الدافة
اي الجماعة التي دفت واتجروا قال الخطابي اصله يتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم
كما في اتحدا اي قصدوا ابتغاء للاجر وقال في النهاية انما هو ايتجروا اي تصدقوا
طالبين الاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التا وانما هو
من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر

من

من يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي يا تجر وان صح فيها يتجر فيكون من
التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا شفرته
بفتح الشين هي السكين العريضة عن معاقرة الاعراب قال في النهاية هو
عقرهم الابل كان يتبادى الرجلان في الجود والسخا فيعقر هذا ابلا وهذا
ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون
به وجه الله فيشبه بما ذبح لغير الله ارن او اعجل قال في النهاية هذه
اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت
فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع
بصحته وقد طلبت له مخرجا فرايته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم اراق
القوم فيهم من ينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها
بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون النون والثاني ان يكون ارن بوزن اعرن منه ارن يارن
اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا يقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور
في الذكاة مورة والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولك رنوت الى الشي
اذا ادمت النظر اليه او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك لئلا يزل عن
المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الرا بوزن ارم وقال الزمخشري
كل من علال وعليك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت واران القوم
اذا رين بمواشيهم اي هلكت وصار ذوي رين في مواشيهم فمعنى ارن
اي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون اران تعديه ران اي ازهق نفسها
انتهى ما في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن قوله ارن صوابه اي ايرن بهمز
ومعناه خف واعجل لئلا يخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه
الى خفة يد وسرعة في امرارتك الالم على المري والحلقوم والاوداج كلها
والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذ
ابحها قال وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها
يحتملها التاويل انتهى وقال ابو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب المسائل والاجوبة

يحتمل ان يكون لفظا مصحفا من ارق فيكون معناه ارق دم الذبيحة بكل ما انهر
الدم وعجل وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة
واصل الكلمة كسر الواو فيهم من يسكنها ومنهم من يحذف اليا لان كسرة النون تدل
عليها ما انهر الدم اي اساله واجراه فاكفيت بالهمز اي كبت وند بعير اي
شرد وذهب على وجهه او ابد جمع ابدة وهي التي قد تابدت اي توحشت
ونفرت من الانس اصددت اصله اصطبرت قلبت الطا صادا وادغمت مثل
اصبر في اصطبر واصل الطا مبدله من تا افتعل بمروة هي حجارة بيض
قال الاصمعي وهي التي يقدح منها النار فوجا اي ضرب وطعن في لبتها هي الهزمة
التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل امرر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من مري
يمري قال الخطابي اي اسله واجره من مري يمري قال الخطابي واصل الحديث
يرونه مشددا الرا وهو غلط والصواب امر ساكن العين خفيفة الرا قال في
النهاية وقد جا في سنن ابي داود والنسائي امر زبرا بن مظهرين ومعناه
اجعل الدم يمر اي يذهب فعلى هذا من رواه مشددا الرا يكون قد ادغم
وليس بغلط قال ويروى امر من اما راى اجرى عن شريطة الشيطان
الى اخره قال الخطابي انما يسمى هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحمله على
ذلك ويحسن لهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرطة وهو شق الجلد با
لبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع
على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها و
يتركونها حتى تموت ذكاة الجنين ذكاة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر
والام الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع
جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين
فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة
امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج
حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكر الجنين ذكاة امه انتهى قال

الخطابي

الخطابي والقصة التي في حديث ابي سعيد تبطل القاويل الاخير وتدحضه
لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة
ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها اذبحوا لله في اي شهر كان قال البيهقي
في سننه اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في اي شهر ما كان لا انها
في رجب دون ما سواه من الشهور اذا استحمل اي قوي على الحمل لا فرع قال في
النهاية بفتح الرا وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون
عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله ماية قدم بكرا فنحره لصنمه وهو
الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ شاتان مكافيتان
قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا مسنة واقله ان يكون
جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل مكافيتان اي مستويتان او متقاربتان واختار
الخطابي الاول واللفظ مكافيتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه فهو مكافية اي مساويه
قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد
سوي بينهما اي مساوي بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان
يذكر اي شي ساويا وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولى قال الزمخشري
لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كفيت
فهي مكافية ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان
ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا انحرهما من غير
تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد اقروا الطير على مكناتها
قال الخطابي قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا يعرف للطير مكنات وانما هي
الوكنات وهي موضع عش الطاير قال ابو عبيد وتفسير المكنات وانما هي على
غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها
التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه وفيه وجه ثالث يحكى
عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي اذا خرج
من بيته عاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طايرا يطير فيزجر بنوحه او يروحه
فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اي جهة ياخذ فيزجره

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا
تزجروها وقال بعضهم قوله اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة
صيد الطير بالليل انتهى وقال في النهاية المكناة في الاصل بيض الضباب
واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد
جايز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر للحبش وانما
المشافر للابل وقيل المكنات بمعنى الاسكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم
اي على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى
طيرا ساقطا اوفي وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات
الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها التي جعل الله
فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطيبة والشعوة من الطيب والتبع
يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها على كل مكنة
يروونها عليها ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضمتين جمع مكن
ومكن جمع مكان كمصعدات في صعد وجمرات في جمر وقال البيهقي في سننه مكناتها
بخفض الكاف وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغني انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن محمود قال سالت الشافعي يونس بن عبد الاعلى
عن معنى قوله اقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان
صاحب داسمعه يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية اذا اتى الحاجة اتى الطير
في وكره فنفره فان ارتفع اخذات اليمين مضى لحاجته وان اخذات الشمال
رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان الشافعي يفسر وجه
في هذه المعاني عن الحسن عمر بن عمر بن حنب قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة
الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف يقال ان حديثه عنه
كله كتاب الا حديث العقيقة كل غلام رهينة بعقيقته قال في النهاية الرهينة
الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والنسيم ثم استعمل في معنى المرهون فقيل هو رهن
بكذا او رهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقته اي العقيقة لازمة له لا
بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي

تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في
الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه
انه مرهون باذي شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذي وهو ما علق به
دم الرحم ويدمي قال الخطابي اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان
قتادة يقول به وتفسيره بما رواه عنه ابو داود روي عن الحسن انه قال
يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم راسه بدم العقيقة وقالوا
كان ذلك من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية هذا الحديث وقالوا قوله
يدمى غلط وانما هو يسمى قال الخطابي واذا قدروهم باماطة الاذي وهو الشعر
عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية راسه والدم نجس فدل على ان روايته من
قال يسمى اولى واصح واميطوا اي نحوا عنه الاذي قال الخطابي معناه حلق
الراس وان الة ما عليه من الشعر وقال الزماني يحتمل ان يراد به اثار دم الرحم
وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان
وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث ظننا ان يعرف معنى اماطة الاذي
فلم نجد اثنى وهذا اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال رجيت على ان
اعلم ما اميطوا عنه الاذي فلم احد من يخبرني لا حب الله العقيقة قال الخطابي ليس
فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان
يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة الفرع حق قال البيهقي في سننه قال
الشافعي معناه ليس بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السايل قال وقد
روي نحنه لا فرع وليس هذا باختلاف من الرواية انما هذا لامر فرع واجب حتى
يكون بكرا بالفتح هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس شغرا قال الخطابي
هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا وحرما وهو الغليظ
هكذا رواه ابو عبيد وعمرو ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالسين لقرب
مخرجهما وابدل الخاء ينا لقرب مخرجهما فصار شغرنا فصحفه بعض الرواة فقال
شغرنا وتكلى انا ك قال الخطابي يريد بها الناقة المجب الذي يجلب في الناقة يقول
اذا نجت حوارتها انقطعت مادة اللبن فتترك الانا تكفا لا يجلب فيه ومنزله نا فتك

بكرا شغرا بالغاظ حسمه

اي تفجعها بولدها واصله من والوله وهو ذهاب العقل من فقدان الف
ولا ان الكلب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي
معناه انه كره اقتناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا
يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من
المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن
وهي السود البهم وابقوا ما سوداها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب
شرارها وعقرها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل اصيد الكلب
الاسود مما ينتفع بعظمه اوله من اقتنى بالمعراض قال في النهاية بكسر سهم بلا ريش
ولا نصل وانما اصيب بعرضه دون حده وقال الخطابي نصل وريش فيه رزانة
وثقل فخرق بخاصة ومزاي وقاف اي تنفذ في الصيد وقطع شيأ من جلده فكل
وان اكل منه اوله الخطابي على ان المراد وان كان اكل منه فيما مضى من الزمان اذ لم يكن
قد اكل في هذه الحال فانه وقذ بالمعجم اصدث يتشديد الصاد اي اصطرت كلاب
مكلبة بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطاد التي قد ضريت به
ذكي وغير ذكي قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسكه عليه
وادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه
قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بنيه او نابه فسا
دمه وغير الذكي ما لم يجرحه بناب يصل بتشديد الدال اي يثخن وتغرز ريحه نفاذ
صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير
ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان يكون هامة لهشته فيكون تغير رائحته
لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد من سكن البادية جفا اي غلظ طبعه لقلة
مخالطة العلماء ومن اتبع الصيد غفل بفتح الفا قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي
عليه حتى يصير فيه غفلة ومن اتى السلطان افتتن في الصحاح افتتن الرجل وفتن يعني
بالبناء للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد هنا ذهاب
دينه قال الفضيل بن عياض كنا نتعلم احتشاب السلطان كما تتعلم سورة من القرآن
رواه البيهقي في شعب الايمان والاحاديث والآثار في الباب عن مجيء العلماء الى السلطان

كثير

كثيرة جمعتها في جزء سميته ما رواه الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين وذلك
لما الح على السلطان الملك الاشرف قايتباي رحمه الله في المجيء اليه وصممت على الامتناع
من ذلك اغتاظ من لا علم عنده وقال له طاعتك واجبة فقلت لفقاده طاعتنا انما
تجب فيما وافق امر النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما خالفه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم مقدم على امر من ارسل الي مع الامير الكبير بمواز بطلب من ان اكتب
له مستند ي في هذا فكتبت له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب المشار
اليه وارسلتها اليه وضمنتها مما في طبقات الحنفية عن ابي الحسن الصندلي ان
السلطان ملكشاه ارسل له وقال له لم لا تجيء الي قال اردت ان تكون من خير
الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون من شر العلماء حيث ازور الملوك قال
الغزالي في الاحياء دخول العلماء على السلاطين مذموم حد ابي الشيخ وفيه
تغليظات وتشديدات نوادرت بها الاخبار والآثار كتاب
الوصايا ما حق امرئ مسلم قال الخطابي اي من جهة الحزم والاحتياط فانه
لا يدري متى توافيه منيته فيحول بينه وبين ما يريد من ذلك وقال الكرماني
ما فيه شيء صفة يوصى فيه صفة كشيء سمت للشيء صفة ثالثة الا وصيته
مكتوبة عنده خبر وقيل ليلتين تأكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
وان قل ولا اوصي بشيء قال الخطابي مريد وصية المال خاصة لانه لم يترك ما لا
يوصي فيه وقد اوصى بامور في الدين كقوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم والشطر
اي النصف انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم اذكياء
ان في ان تترك مفتوحة مصدرية فهي في موضع المبتدا وخير خبره والجملة خبر
انك وان كانت مكسورة شرطية في خبر انك وجواب الشرط محذوف دل عليه
خبر انك او خبر جواب الشرط على اختلاف وهو وجملة الشرط وجوابه خبر انك عالة
اي فقراء جمع عائل يتكففون الناس اي يسألونهم الصدقة بأكفهم الخلف عن هجرتي
قاله الخطابي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا الى
المدينة فلم يحبوا ان تكون منايا هم فيها لكن البائس سعد بن خولة كما ترحم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الأوقاف العامة الفقهية

بما وقع له وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة من كلام الزهري مدرجه
معنى الجملة الاخيرة يا ابا ذر اني اراك ضعيفًا واني احب لك ما احب لنفسي فلا
تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان صلى الله
عليه وسلم متوليًا وكان سيد الولاة وحاكمًا لجميع المسلمين فكيف قال له واني احب
لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكالان وجوابين احدهما ان الامام افضل من غيره
والثاني انه كان ينبغي ان يؤثره عليه الصلاة والسلام ما هو احب اليه قال والجواب
ان معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالي حالك في الضعف لان للولاية
شرطين العلم بحقايقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد
نبه على هذين الشرطين يوسف عليه الصلاة والسلام بقوله اني حفيظ
عليم فاذا افتقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من
حديث ابن عمر مرفوعًا الامام الضعيف ملعون ان الله تعالى قد اعطى كل ذي
حق حقه قال الخطابي اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول
الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرًا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث كل من مال
يتيمك قال الخطابي هو على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ولا متاثل
اي متخذ منه اصل مال وصمات يوم الى الليل قال الخطابي كان من نسك اهل الجاهلية
الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن
ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير وقال النووي في شرح المهذب قال
اصحابنا يكره صمت يوم الى الليل للصايم ولغيره من غير حاجة وفي التتمة
للمتولي من الناس من يصمت اذا كان صايمًا وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل
في شرع من قبلنا الموبقات اي المهلكات يوم الزحف اي الجهاد ولقا العدو
في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون واستحلال البيت
الحرام قال الطيبي يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع
الشجر ونحو ذلك ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين معجمة مال بالمدينة موقوف

ان ثمغا

٥ ان ثمغًا وصرمة بن الاكوع قال في النهاية في حرف الثاء ثمغ وصرمة بن الاكوع
مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال في حرف
الصاد الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل افتلتت
نفسها قال في النهاية اي ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة قال ويروى
بنصب النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعو لين
كما يقال اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول
المفعول مضمرًا وبقي الثاني منصوبًا وتكون التا الاخيرة ضمير الام
اي افتلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديًا الى مفعول واحد
اقامه مقام الفاعل وتكون التا للنفس اي اخذت نفسها فلتة

كتاب الفرايض العلم ثلاثة وما سوى ذلك
فهو فضل اية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الا
ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قايمة قال هي الثابتة
مما جا عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية او فريضة عادلة
قال ويحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة
على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة والاخر ان تكون مستنبطة
من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب
والسنة والاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه مكرر
الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ
منهما نصًا وقد اختلف الصحابة في مسايل من الفرايض وتناظروا فيها
وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص قال يكفيك اية الصيف قال الخطابي انزل
الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتا وهي الاية التي في اول سورة
النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية
الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان
ما ليس في اية الشتا فاحال السايل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكو رة
فيها اخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار نوع هذا من ادلة

فقال لقد ضللت اذًا وما انا من المهتدين صح

جوار الا قبا س في الاسواق بالفا قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم استفاء هما ما قال الخطابي وابن
الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيا له وهو استفعل من الفي
فله ولي عصبة ذكر قال الخطابي اولي هنا اقرب والولي القرب يريد
اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولي بمعنى
احق لكثى الكلام بهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ اكان لا يدري من الاحق
مما ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب من ترك كلا اي عيالا او ضيعة
اي عيالا يفك عانه قال الخطابي وابن الاثير يريد عانيه وهو الاسير فحذف
الياء وكذا قوله يفك عنية بضم العين وتشديد الياء انما هو مصدر عنا الرجل
يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسار ها هنا ما يتعلق بذمته ويلزمه بسبب
الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث
الاخر يعقل عنه كرخزاعة اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى هو اولى
الناس بحمياه وحمايته قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وان يكون
في رعي الذمام والاثار والبر والصلة وما اشبهها اي عن بيع الولاء وهبته
قال الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب تبع ولاءها وتاخذ عليه
المال فنهى عن ذلك اذا استهل المولود اي صاح ورث قال البيهقي في سننه
رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الا
باسناده ومتنه وزاد هو موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني
ادم نايل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب
وطعن فيه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا
قال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذاك الذي

قال

قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من
المعاقدة على الخير ونصرة الحق حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المهاجرين والانصار في دارنا قال الخطابي كان سفين بن عيينة يقول
معناه اخى واحلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة
يقول هذا اخوه لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه
ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقة المعاضدة والمناصرة فتستعمل
الاخوة في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فهو خبر بمعناه الامر اي لينصر بعضهم
بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن خبر بمعنى الامر ولما
كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى مراتب كالشقيق والى ما دون ذلك
كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الثابتة عن
الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انما كملت بالمواخاة التي
صنعها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى
مواخاته عليه السلام انه امر ندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف
ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثابتة في اعلى مراتب
الاخوة المجازية مما ان التشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل
هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعا
على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لامر اخر قلنا بل هو مؤسس لامر اخر
لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود
قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة هي التزام
ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفا بالخير الموعود به اعلى رتبة
من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها
فايدة اخري وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه
من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم

يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد
بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقى عن اصل الاسلام
انتهى كتاب الخراج والامارة كلكم راع الحديث
قال الخطابي معنى الراعي هنا الحافظ ض على ما يليه يامرهم بالنصيحة في ما
يلونه ويحذرهم ان يخونوا في وكل اليهم او يضيعوا الامارة بكسر الهمزة
استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه الصلاة دون القضا
والاحكام وفعل ذلك اكراما له في ما عاتبه الله عليه من امره عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن جده المقدام قال البيهقي رواه حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب
فقال عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده وقال ولم يكن اميرا ولا جابيا ولا عرافا
ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منهم احوالهم
فعيل بمعنى فاعل ان العرافة حق اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم
واحوالهم ولكن العرفا في النار قال الخطابي معناه التحذير من التعرض للرياسة
والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يرد الامانة
فيه اثم واستحق من الله العقوبة قال ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ بن حجر في الاصابة هذا الحديث اخرجه ايضا
النسائي وابن مردويه فروى النسائي من وجه اخر عن ابي الجوزا عن
ابن عباس انه قال قوله يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب قال السجل
هو الرجل زاد ابن مردويه حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله
يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب واخرجه ابو نعيم لكن قال حمدان ابن
علي ووهم ابن منده في قوله بن سعيد قال ابن منده تفرد به حمدان قال الحافظ
بن حجر فان كان هو بن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن مهران من
اصحاب احمد ولكن قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي
من تاريخه فرجحت رواية بن منده ونقل عن البرقاني ان الازدي قال تفرد
به ابن نمير وابن نمير من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق وغفل

بلغ

معنى العريف

من

من زعم انه موضوع نعم ورد ما يخالفه فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي
جعفر الباقر ان السجل ملك كان له في ام الكتاب كل يوم ثلاث لمحات
ونقل البيهقي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى فعملني
بالتشديد اي اعطاني العمالة فلما غا بضم الرا وغين معجمة ومد صوت الابل
خوار بضم الخا المعجمة صوت البقر تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون المثنا
التحتية وكسر العين المهملة ورا يقال يعرت العنز تيعر يعارا بالضم اي صاحت
عفرة بضم العين المهملة وسكون الفا ورا بياض ليس بالناصع ولكن كلون
عفر الارض وهو وجهها لا الفينك بالفا اي لا اجدنك ان بامريم الازدي قال
البغوي يقال انه عمرو بن مرة الجهني قال الحافظ بن حجر في الاصابة وفيه
نظر فقد جزم غير واحد بانه غيره وذكر ابن عساكر انه لم يرو سوى هذا
الحديث ما انعمنا بك قال الخطابي يريد ما جانا بك او ما اعلمك الينا وانما يقال
ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقايه كانه يقول ما الذي اطلعك علينا وجانا
بلقايك وقال في النهاية كانه يقول ما الذي اسرنا وافرحنا واقر عيننا بلقايك
وخلتهم بالفتح هي الحاجة والفقر بدا بالمحرورين قال الخطابي يريد المعتقين
وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا في جملة مواليهم الاهل بالمد
الذي له زوجة وعيال العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب
والفصحى عزب او حضضها قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل
هو بطاين وقيل بضاد ثم طا وهو دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل
وقيل هو عقار منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجر معروف له ثمرة بعضها
كالفلفل وتسمى شجرته الحضض تجاحفت قريش على الملك اي تناولت
بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك تجاحفت قريش الملك فيما
بينها وبين اي تنازعته وعاد العطارد قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين
ويعطى من له الجاه والمنزلة ذو الزوايد صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة
يعقب الجيوش قال الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا
يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا

دوا مر

بذلك واضر باهليهم مفضيا الى رمالة قال الخطابي يريد انه قاعد عليه
من غير فراش ورمالة ما يحمل به وبنيهم من شروط ونحوه وفي اهل بيات
اي اقبلوا مسرعين اتيتهم تعروه اي تغشاه وتنتابه وانما خص وهم بني واعرق قال الخطابي
كان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة اي مثل يقال هذا اسي هذا اي مثله
وهما شيآن اي مثلان قال في النهاية والرواية المشهورة فيه بني بالشين المعجمة
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل رواه الطبراني
من هذا الطريق ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن نوفل
وقال الدوري الزهري هذا الحديث عن بضعة اخوة عن عبيد الله وعبيد الله و
محمد وهم بنو عبد الله بن الحرث بن نوفل هذا ابن امرك في رواية الطبراني هذا ابن
حسدك وبعتك انا ابو حسن الفرا قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم
بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس
قرم يريد بذلك انه المقدام في الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة
القرم في الابل الاريم اي الابح يجور ما دعتهما به قال في النهاية بالحا المهملة
والراي بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الي حورا اي جوابا واصل الحور الرجوع
وقيل اراد به الخيبة والاخفاق اخرجا ما تعران بعباد مهملة وراين الاولى مشددة
قال الخطابي يريد ما تكلمان او ما تنصرفان من الكلام واصله من العر وهو الشد
والاحكام فتولكنا الكلام اي وكل كلا منا الكلام واصله الى صاحبه يريد ان يشد
به ما صاحبه دونه تشارف هي الناقة المسنة في شرب بفتح الشين وسكون الراء ثم
باء موحدة وهي التي شربت الشرب بالضم وهي الامة تحلب اول نفس واكثر ما يطلق على المعتية من الاماء
الا يا حبذا للشرف السنوا حمزة موخم حمزة والشرف بضمتين جمع شارف وهي
المسنة من النوق والسنوا بالكسر والمد السمان جمع ناو يه قال في النهاية ويروى
ذا الشرف السنوا بفتح السين والراي اذا العلا والرفعة وتمام البيت

" وهن معلقات بالفنا "
" ضع السكين في اللبات منها " وضرجهن حمزة بالدماء "
" وعجل من اطيبها لشرب " قديرا ان طبخ او شواء "

قال

معنى الشرف السنوا

قال الخطابي حرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضافه فهيئته ارجحة الشراب
والسماع فكان منه ذلك كالتصريح مثل اي سعد ان ساء ذلك فعل ما هو خير لكن
من ذلك تكبرن الله الحديث قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح
ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام
قلت لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم
عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم
بذلك او معناه ان يقع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير واتقى
لما عطيك من عقبى اي عوضا وبدلا من الابقا والاطلاق انكم اهل الحلقة قال الخطابي
يريد السلاح وقيل الدرع لانها حلقه مسلسلة خدم بخا معجمة وميم مهملة جمع خدمه
بفتحتين وهي الخلخال المنصف الموضع الوسط بين الموضعين بالكتايب اي الجيوش
المجتمعة واحدها كتيبة بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم موحدة مسكا الحي
بفتح الميم وسكون السين قال الخطابي هو ذحين من صامت وحلي كانت له وكان
يدع مسك الجمل ذكروا انها قومت بعشرة الاف دينار وكانت لا ترف امراة الا
استعارت الها ذلك الحلي وقال في النهاية كان اولاد بني مسك جمل ثم في مسك ثور ثم
في مسك جمل اي جلده والكنيبة بمثناة اسم لبعض قرى خيبر والسلالم قال في النهاية
بضم السين وقيل بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال فيه ايضا السلالم بالالف
بالاضرا اي نادهم وادعهم لا يشرفن اي لا يطلع عليكم الا اعتموهم بالصنديد وانشروا اي قتلوهم صناديد قريش
عليه ان لا تحشروا قال الخطابي معناه الجهاد في النهاية اي لا تبعثون الى المغازي ولا
يضرب عليهم البعوث ولا تعشروا قال الخطابي معناه الصدقة اي لا يوخذ منهم عشر
اموالهم ولا تجبوا قال اي لا تصلون واصل التجبية ان يتكب الانسان على قفاه
ويرفع موخره فقال لكم لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا في دين ليس فيه
ركوع قال الخطابي ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد
والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب تمام الحول
والجهاد انما تجب بحضور العدو واما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان
يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا تحشروا اي عامل الزكاة ليا خذ صدقة اموالهم

اشرافهم وعظماؤهم وروساؤهم

يل ياخذها في اماكنها وحولهم لا يعشروا الا يوخذ بمشورا موالهم مكسا ولا برد
والصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر رده فانه صريح في ان المراد الجهاد
والصدقة هم ان يسكون الميم ودال مهملة مارب بوزن منزل واجيز والوفد
بالجيم والزاي اي اعطوهم والوفد القوم الذين يجمعون ويقصدون الاكابر
لزيارة او استرفاد وغير ذلك الواحد وافد منعت العراق قفيزها هو مكيال
لهم يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مدها هو مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت
مصر اردبها هو مكيال لهم يسع اربعة عشرين صاعا والهمزة فيه زايده مكسورة
ثم عدم من حيث قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كاين وان هذه البلاد تفتح للمسلمين
ويوضع عليها الخراج شيا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان
وقد خرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر وايما قرية عصت
الله ورسوله فان خمسها لله وللرسول ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض
العنوة حكمها حكم سايرالاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين
اكيدر دومه هو رجل من العرب ودومة موضع وهي دومة الجندل وتضم دالها
وتفتح ان كان بالتنوين كيذ الغدر قال الخطابي هكذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها
كيد ذات غدر وهو اصوب يريد الحرب قال ابن الاعرابي الكيد الحرب قال في النهاية
ولذلك انثها واليوم عمر الزمزمة بن ايين معجمتين هي كلمة يقولونها عند الكلام
بصوت خفي والقرقر قرقل او بغلين من الورق قال في النهاية الوقر بالكسر
الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين اصله من الفضة
كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة عن حرب بن
عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن عطاء عن حرب
عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص انما العشور على اليهود
والنصارى وقال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات على اريكة قال في النهاية
هي السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا اريكة وقيل هو كلما اتكى عليه من سرير او
فراش او منصة عن ابا ثم دينه بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية
وامر به النحاة مصدرا في موضع الحال ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يدل

الصدقة

معنى التحلم في الحديث

على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في
يده ارض صولح عليها وضع رقبته الجزية ومن ارضه الخراج وهو قول سفيان
الثوري والشافعي قال معين فان كانت الارض مما اخذ عنوة ثم اسلم
صاحبها ومنعت منه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذي اسلم وقد مر
بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة فتجيء اي تلقاني بالغلظة والجزية
الكريهة اي نهيت عن زيد المشركين بفتح الزاي وسكون الباء الرفد والعطاء قال
الخطابي ينبغي ان يكون هذا الحديث منسوخا لان قبل هدية غير واحد من المشركين
اهدي له المقوقس ماريه والبغلة واهدي له اكيدر دومه فقبل منهما وقبل انما
رد هدية ليغبطه برد ها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل رد ها لان الهدية من
صفاء القلب وقد روي نهانا وانخا ربنوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
ان يميل قلبه الى مشرك فرد ها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقوله
هدية المقوقس واكيدر دومه ونحوها لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح
لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي في
سننه يحتمل رده هدية التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغبطه برد هدية فيحمله بذلك
على الاسلام والاخبار في قبول هدايا هم اصح والكثر التي معادن القبلية قال في
النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية العرع وهو موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف
وبعدها لام مفتوحة ثم ياء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول
جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس
وغورها بفتح العين المعجمة ما انخفض من الارض يريد انه ربا ها ووهادها وحيث
يصلح الزرع من قدس قال في النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف
وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه وشب
قبل فرسخين جيلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث الاول عن ابيض
بلفظ ضد الاسود بن حمال بالحا المهملة المارب قال السبكي في شرح المنهاج
بميم بعدها همزة ساكنة ثم نون تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مارب

معنى التحلم في الحديث

بلدة بلقيس باليمن انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه
بالمدينة وقيل بل لقيه بمكة في حجة الوداع فاستقطعه اي سأله ان يقطعه
الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولي قال رجل من المجلس قال السبكي
هو الاقرع بن حابس انتهى ما قطعت له انما قطعت له أما العِدّ بكسر العين
وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله
ما يأتي لاوقات معلومة فتشبه الملح به فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب
وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسئلة وصورت له
على خلاف ما هي عليه فافتى ثم بانت له بخلاف ما صورت عنده فافتى بخلاف
كمبتدئ لا يكون خطأ وذلك الحكم يترتب على صحة الحضر فتبين خلافها وليس ذلك من
الخطأ في شيء وقال السبكي يحتمل ان انتشار خبر اقطاع المعادن الظاهرة انما
كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا او نسخ
واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض
الروايات فله اذن فان تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر انه استقالته تطييب
لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني انا ابيض قال قد اقلتك
منه على ان يجعله مني صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق
التي وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال الخطابي
ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال في معناه فان الابل تاكل منتهى
رسيها ويحمى ما فوق وفيه وجه اخر وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضر العمارة
فلا تبلغه الابل الرابحة اذا ارسلت في الرعي وقال في النهاية اي ما لم تبلغه افواهها
معناه ان الابل تاكل منتهى ما يصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها
فيحمى ما فوق ذلك وقال الاصمعي الخف الجمل المسن اي ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك
لسائمة الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى
الاراك في خطط هجر قال في النهاية اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظائر
وبفتح الحاء وتكسر وكانت تلك الاراك التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان

يحيها فلم يملكها بالاحياء وملك الارض دونها اذا كانت مرعى للسارحة
بالدهنا موضع معروف ببلاد تميم بشخص بي قال في النهاية يقال
للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه وقع من الارض لقلقة
وانزعاجه مقيد الجمل قال الخطابي اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح
منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى وكانه مقيد هناك المسلم احوا المسلم
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية هذا حجر بمعنى الامر
بسقيها الماء والشجر قال الخطابي يامرهما حسبن المجاورة ودفعا هما عن
سوء المشادكة وينعاونا على الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة
من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وبعضها
جمع فاتن كقاض وقضاة اي يعاون احدهما على الذي يضلون الناس
عن الحق ويفتنونهم ام جنوب بنت نميلة قال في الميزان لا تعرف وظاهر
ما في تبصير المنتبه ان نميلة بالنون جد فرسه بالحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة اي عدوه وليس لعرق ظالم حق قال في النهاية هو ان يجيء الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا او يغرس غصنا ليستوجب
به الارض بالرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق صاحبه ان يكون الظالم من
صفة صاحبه العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة لتحل عمم
بضم العين المهملة وتشديد الميم قال الخطابي اي طوال الواحدة عميمة
وقال في النهاية اي تامة في طولها والتفافها واحدها عمة وامها
فسكن وادغم وكتب له بحرة موحدة وحاء مهملة اي ببلاده وارضه وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث عنهما قال الخطابي هذه خصوصية لهم
الا ترى ان المدينة لم يبح لاحد سكنى لهن بها فجاز لهن الدور لما راى
من المصلحة في ذلك انتهى وقد قلت في ذلك ملغزا

سلم على فتى الانام وقل له ... هذا سوال في الفرائض مبهم
قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم ... زوجاتهم ولغيرها لا تقسم

دور المهاجرين ص

وبقية المال الذي قد خلفوه يجري على اهل التوارث منهم
من احتار ضيعة يجز بتها الحديث قال الخطابي معنى الحزبة هنا الخراج ودلالة
الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط
عنه لاجمي الا الله ولرسوله قال في النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا ترك
ارضا في حمته في حياته استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يتركه فيه غيره
و هو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فهي التي حمى الله عليه وسلم
نمرة ذلك واضاف الحمي الى الله ورسوله اي الا ما يحمى التي ترصد للجهاد والابل التي
يحمل عليها في سبيل الله والزكاة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى الا على
معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصف الذي حماه حمى النقيع
بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء فيجتمع بنقيع الخضخضة
قال في النهاية بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الاولى موضع بنواحي المدينة
حرد بضم الجيم وفتح الراء وذال معجمة الذكر الكبير من الفار هل هو ثبت للحجر
قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحمى لكان زكاة يجب فيه الخمس قال وقوله
بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في القطعة
التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها غير اني رعاك بكسر الراء وفتح العين
معجمة كتاب الخابز عن عامر الرام قال في الاصابة كان راميا
حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي الحضرمي قال في الاصابة بضم الخاء وسكون الضاد
المعجمتين من ولد ملك بن معدان بن خلف بن محارب وكان يقال لولد ملك الخضارمة
كان شديد الادمة اعجميا رحم امرأ الافراخ بضم الراء هي الرحمة وكان له
حريف في الجنة اي نديم في الاكل هو عمرو في وسط الذراع من عاد مريضا لم
يحضر اجله فقال عند سبع من رآه يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع

مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا محل دخول
الا اللهم اشف عبدك زاد الطبراني والحاكم فانه ينكي لك عدوا قال في النهاية
يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فهو هنا الذبك
وقد يهمز لغة فيه او يمشي لك الى خلاف في رواية ابن السني ويمشي لك الى الصلاة
موت الفجاة اخذ اسف قال الخطابي اي غضبان اي انهم ما فعلوا ما اوجب الغضب
عليهم والانتقام منهم وقال في النهاية اي احزن غضب وغضبان يقال اسف
يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب قال موت والفجاة بالفاء والمد الجائي بغتة
من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة
والمرة تموت بضم قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد اراد في النهاية وقيل التي
تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالخمر بمعنى المخمور وكسر الكسائي
الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما
قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم
اردكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن بالله الظن الحسن عمله
فكل من قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون
ايضا حسن الظن راجعا من ناحية الرجاء وتامل العفو وقال الرافعي في تاريخ
قزوين يحسن ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه من
اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى
حسن الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر
الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورضه وما وعد به
اهل التوحيد وما يسره لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في
الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث
وهو الذي قال جمهور العلماء ورد الخطابي فذكر وجه تاويلات اخر ان معناه
احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فان حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله
ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه ليلة يعتريه النهي عن ابي سعيد

الحدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الى
الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى
الثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح
او سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد
على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة
عراة فدل ذلك على معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم
البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا
وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال المازري
ليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت
لقنوا موتاكم لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند
موته الا كانت زاده الى الجنة رشق بصر قال في النهاية بفتح الشين اي انفتح
وضم السين فيه غير مختار في المهذبين قال في الغاية المهدي الذي هداه الله
الى الحق وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسم الغالب في الغابرين اي الباقين
قاهرين فيها بالمد والقصر اجر يوجر اذا اثابه واعطاه الاجر وذلك اجر
ياجر ولامرنا اجرنا بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنا واجرني
بهمزة ساكنة فضم الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن
انصرني سجي اي غطي ثوب حبرة قال الخطابي بوزن على الوصف والاضافة
وهو برد يمان اقروا على موتاكم يسين قال الزجاج المراد من حضره الموت
لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازي وذلك لان الانسان حينئذ
ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنعة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته
فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويتشدد تصديقه بالاصول فهو اذن عمل

وهمه بلغت معهم الكدي قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم
كانت في مواضع صلبه وهي جمع كدية وتروي بالواي جمع كرية او كروة
وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها قد ذكرت مشددا
في ذلك هذا من ادب ابي داود حيث لم يصرح بالفظ الوارد في الرواية
وكني عنه فرضي الله عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية
النسائي وتكلمنا على تاويله في زهر الربى وفي مسالك الحنفا ونفسه يتقعقع
اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث ان ينتقل الى اخرى
يقربه من الموت يكيد بنفسه اي يجود بها يريد النزع ليس منا اي من
اهل ملتنا من حلق اي رفع صوته قال في النهاية عند المصيبة وقيل
هو ان تحلق المراة وجهها وتخرشه والاول اصح ومن حلق اي حلق شعره
عند المصيبة اذا حلت به حتى تاكله العافة هي السباع والطير التي تقع
على الجيف فتاكلها ويجمع على عوافي بفتح الفا اي ازهر لها اياه
اي اجعله شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه قال في النهاية ذكر بعضهم انه بسكون الفا على المصدر اي تكفينه
قال وهو الاعم لانه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمروي فيه الفتح
قال النووي قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة فيه لانهم قالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا
للحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تفعلوا
فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما اخير الكفن
الحلة قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا
ان يكون ثوبين من جنس واحد الخاصم حقوه من حمله فليتوضا قال الخطابي
اي ليكن على وضوء ليتهيا له الصلاة على الميت اي ناس نارى في الاثار
للبشر اني آنه سمع اوقد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل في ايقاد السمع
وفيه تاديب فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر هو عبد الله
ذي البجادين لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زادهرون ولا يمشى بين يديها

قصد في تاليف
المصنف المعنى هو
الذي عند الله تعالى
صلوا

معنى الحلة

المقبرة
معروف المصنف
الى بقاء السمع

قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما تتبع
بنار يتوقص به هو ان ترفع يديها وتثب به وثبا متقاربا ما دون الخبب
هو ضرب من العدو ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية
عشر شهرا فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن
الصلاة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة
الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلي نبي على
نبي وقد جا انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلاة الكسوف وقيل
المعنى انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رواه
ابن ماجه عن ابن عباس واحمد عن البرا وابو يعلى عن انس والبزار عن
ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم
تنضيف الشمس بالضاد المعجمة اي تميل او مضت بالضاد المعجمة اي رمزت
بعينك لا تحرمنا اجره بفتح التا وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال
حرمه واحرمه يقم المسجد اي يكنسه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا روينا في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جينا القبر اذا هو لم يفرغ
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار
عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها
فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر فاستفدنا
من هذا سبب الحديث ولا لاطيه بالهمز يقال لطا بالارض لا عقر بفتح العين
قال عبد الرزاق كانوا اي اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شيا
قال الخطابي يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها
الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما
بعد مماته كما كان مطعما في حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب
قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلاة هنا الدعا وقوله صلاته على الميت اي

دعا لهم

المشقص فصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ٥

لعله صلى عليه

دعا لهم كدعا صلاة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنازة
المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم
بثمان سنين كما في الرواية التي بعد هذه ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة
لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع
لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة
ايام فوجب تاويل الحديث انتهى نهى ان يقعد على القبر قال في النهاية قيل اراد القعود
لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا
يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا
بالميت والموت وان يقصص اي يبنى بالقصة وهي الجص حتى تخلص اي تصل

كتاب الايمان والنذور من حلف على يمين مصبورة

قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما
صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا من حلف بالا
مانة فليس منا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته و
ليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته في رتاج الكعبة
قال الخطابي اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان
يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك
من امرها محرسة بجيم وراء وسين مهملة اي مجربة مدربة في الركوب
والسير بيوانه قال في النهاية هي بضم الجيم البا وقيل بفتحها هضبة من وراء
ينبع ان اضرب على راسك بالدف بضم اوله وفتحه قال الخطابي ضرب الدف ليس
مما يعد في الطاعات التي تتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون في باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساة الكفار وارغام
المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ومن

٥

وقال المنذري انها اسفل مكة دون يلملم وقيل هي على فعالة موضع بالشام ٥ هامش اصله

مكتبة الأوقاف الفقهية

نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين زاد الطبراني ومن نذر نذرا
يطيقه فليف كتاب البيوع يسمى السمسرة
بسين مهملة مكررة جمع سمسر قال الخطابي هو اسم عجمي وكان كثير مما يعالج
البيع والشراء هم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى التجارة التي هي من اسمائها العربية وقال في النهاية السمسر القيم بالامر
الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضاء البيع
والسمسرة البيع والشراء بتسهيل اي ضامن ليس فيها خير قال الخطابي ينبغي ان
يكون ذلك بسبب علم فيه خاصة لان رخصة ان الذهب المستخرج من المعدن
لايباع مثلكيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في امالية الشبهة لاتقع الا في سبب او صفة لان الحل لا يكون
حلا الا بصيغة كونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك
واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصيغة كونه مسكرا او ذا مخلب
او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل
بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم
فلا يحل الا لرخصة سببه كالاضطرار ونحو ذلك فالشبهة في تعارض الادلة
المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف والا التسبب اذ هما
سببا الحل والحرمة يلوك لقمة اي يمضغها واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد
المطلب قال الخطابي هكذا وقع ابود او دوانما هو في سائر الروايات دم ربيعة
بن الحرث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد الله اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن
الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر
وانما قيل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهما
ونسب الدم اليه لانه ولي الدم الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
صفقة للسلعة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة اي مظنة الكاسدة لنفاقها
وسوضع له والنفاق بفتح النون ضد الكساد محقة للبركة بالمهملة والقاف
وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والممو والابطال وحكى عياض ضم اوله

وكسر الها وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب وابلغ في المبالغة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤال ان قوله تعالى يمحق الله الربا
معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر المتلفات الواقعة به فهو محق
لا محاله وانما تمحق السلعة والربح هنا فانه حلال والمتلفات فيه جائزة غالبا
واما
ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال في نفس المحق
ههنا هكذا اراد هذا السؤال ولم يذكر له جوابا فنقول وجوابه ظاهر
وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة و
عدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها
ابطلها الله باخبار الصادق المصدق الامين علي وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم
كما قال في الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما محقت البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك لذي
ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها تتلف فيها اما حرقا واما غرقا
او غرقا او غصبا او نهبا او اعواض سفق فيها من امراض وسنين قحط وغير
ذلك مما شاء الله ونظير هذا قول العلما ان بركة العلم عزوف لقايله وان من
سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو لم ينتفع به لان بركة
العلم هي الانتفاع به وشرط حصول ذلك اداء الامانة والصدق فاذا
فقد هذا الشرط يختلف البركة وعدم الانتفاع بسنه الله قديما وحديثا
ولن تجد لسنة الله تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة من غير كذب
فان انضم الى ذلك الكذب كقوله قلت وتتبعت ورايت وهو لا يتبع ولا
راى فمارق كذابا كالذي سرق كتاب المعجزات والخصايص الكبرى
والصغرى ومسالك الحنفا وغيرها من تاليفي وضم اليها من كتاب الخصايص
لصاحبنا القاضي فخر الدين الخضري ومن كتب المحدث شمس الدين السخاوي
اشيا وادعى الجمع لنفسه وحلف عليها الايمان الكاذبة فهذا يمعز لعزما
نحن فيه نسا ومنا بسراويل ينعنا ٥ ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزية انه لبسها

وتعقبه بعضهم وقال انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلي والمعجم الاوسط
للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجلس الي البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم
وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل
فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يرسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل
في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيا استر منه
الوزن وزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا
دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في
النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة
مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مايتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان
الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري
ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة
دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايز بينهم في
عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان
اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلي الله عليه وسلم
اياها فارشدهم صلي الله عليه وسلم الي الوزن فيها وجعل العيار وزن
اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلاد فاما اوزان الارطال والامنان
فهي بمعزل من هذه قال واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع
الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون
تقدير النصاب وما في معناه بمعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل
الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهي وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل
لكل شي من الوزن والكيل وانما ياثم الناس فيهما بهم واذا اتبع احدكم علي ملي
فليتبع اي اذا احيل علي قادر فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه
اتبع بتشديد التا وهو غلط وصوابه سكون التا بوزن اكرم وليس هذا

امر

امر علي الوجوب وانما هو علي الرفق والادب وقال في النهاية الملي بالهمز
الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد اليا بكرا هو الفتي
من الابل بمنزلة الغلام من الناس رباعيا بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت
رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة الا هاوها قال الخطابي معناه
التقابض واصحاب الحديث يقولون هاوها مقصورين والصواب مدهما
ونصب الالف فيهما لان اصلها هاك اخذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمز
يقال للواحد هاو وللاثنين هاؤها وللجمع هاؤم قال في النهاية وغير الخطابي
يجيز فيها السكون علي حذف العوض وينزل بمنزلة ها التي للتثنية قال
ومعناه ان يقول لكل واحد من البيعين بها فتعطيه ما في يده كحديثه
الاخر الايد ابيد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط تبرها وعينها قال الخطابي
التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب او قطع دراهم ودنانير واحدها
تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير مدي بمدي بوزن قفل قال
الخطابي هو مكيال معروف ببلاد الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع
ونصف كنت ابيع الابل بالبقيع قال الزركشي وابن حجر كلاهما في تخريج احاديث
الرافعي البقيع هنا بالبا الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال
النووي ولم تكن كثرت اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم ار من ضبطه
والظاهر انه بالنون وحكاه ابن معن قولا ورده عليهما النووي في تهذيبه
عن الحسن عن سمرة قال الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل
الحديث ويقال انها صحيفة نهي عن بيع الحيوان فسيئة قال الخطابي وجهه عندي
ان يكون سيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله
بن عمر والذي عليه عن البيضا قال الخطابي هو نوع من البرابيض اللون وفيه
رخاوة تكون ببلاد مصر وقال في النهاية البيضا الحنطة وهي السمرا ايضا فنهاه قال
في النهاية انما كرهه لانهما عنده جنس واحد وخالفه غيره وقال الخطابي السلت
نوع غير البر وهو ارق حبا منه حتي تزهو قال الخطابي هكذا يروي والصواب
في العربية حتي تزهي والازها في الثمر ان يحمر او يصفر وقال في النهاية يروي

باطيش

بالحيوان

تزهو وتزهي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهي يزهي
اذا احمر واصفر وقيل هما الاحمرار واصفرار ومنهم من انكر يزهو ومنهم من انكر
تزهي وان يصلي الرجل بغير حزام بالزاي قال في النهاية اي من غير ان يشد ثوبه
عليه لانهم كانوا قلما يتسرولون واذا لم يشد الوسط ربما بدت العورة حتى تشقح
بشين معجمة وقاف وحاء مهملة يقال شقحت البسرة تشقيحا واشقحت اشقاحا
والاسم الشقحة اصاب الثمر الدمان قال الخطابي في رواية ابن الاعرابي بالنون وهو
الصواب وهو بفتح الدال ان تشقق النخلة اول ما يبدو قبلها عن عفن وسواد
قال وفي رواية ابن داسة الدمار بالراء وليس بشيء وقال في النهاية الدمان
بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن
وهو السرقين ويقال اذا طلعت النخلة عن عفن وسواد اصابها الدمان ويقال
الدمال باللام ايضا بمعناه هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح والذي جاء في غريب
الخطابي بالضم وكانه اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام وقد جاء في هذا الحديث القشام والمراض وهما من افات الثمرة ولا خلاف
في ضمهما وقيل هما لغتان قال الخطابي ويروى الدمار بالراء ولا معنى له قشام
قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا مراض
قال في النهاية هو بالضم دايقع في الثمرة فتهلكه نهى عن بيع السنين قال
الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين
او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق
حال العقد ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن
سفين باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الافات التي تصيب الثمار
فتهلكها وامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف
والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث
هو لازم لوضع بقدر ما هلك عن المعاومة في بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا
حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة عن بيع المضطر قال الخطابي
هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا

بيع

بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه
فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع
على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشتري سلعته بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة
اهل العلم له قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء او المبالغة او قبول البيع
والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل
الضاد عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه ان الله يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن
القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف
روى عنه غير ابنه وقال الحافظ بن حجر قد ذكره ابن حبان في الثقات
وذكر انه روى عنه ايضا وقال الحرث بن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين
على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى
ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة على الما
دنانات قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلة في كلا
مهم واقبال الجداول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوائل والرؤس جمع قبل
بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا
في مواضع من الارض ان كنت تحب ان يطوق طوقا من نار فاقبلها اخذ قوم بظاهره
وتاوله اخرون وقال هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القران
وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده
كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث
مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه فشفوا
له بكل شيء قال الخطابي معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفا
موضع العلاج كانما انشط من عقال قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت
الشيء اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء

اي حافة الانهار

جتكها

قال في النهاية وكثيرًا ما يجي في الرواية فكانما نشط من عقال وليس بصحيح
يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها والنفش قال الخطابي
هو نتف الصوف او ندفه وقال في النهاية هو ندف القطن والصوف نهى عن
كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال العلما انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرايب
فلم يومن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن كسب الاما النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي
عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من موافقة
الحرام جا رافع بن رافعة الى مجلس الانصار الحديث قال المزي في الاطراف
رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن ملك
بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة
لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع بن ملك فانه تابعي
لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه و
قد اخرجه ابن منده من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع
فالله اعلم انتهى عن عسب الفحل بسكون المهملة هو الكسب الذي يوخذ على ضرابه
اني وهبت لخالتي غلاما سيلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت
الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمن بن
عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله
جازرا ولا صايغا ولا حجاما وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية
خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور فقلت لها لا تسلمه
حجاما ولا صايغا ولا قصابا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمها احدى
هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر
الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صيغته من الغش ولانه يصوغ الذهب
والفضة وربما كان منه انية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب تجاز ما
يستعمل عنده انه قدم بحلوبة قال في النهاية الذي قراناه في سنن ابي داود بالحا

وهي

وهي الناقة التي تحلب وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهو ما يجلب بالجيم
للبيع من كل شي لا تضروا بوزن تزكوا محفلة هي المصراة لحفول اللبن واجتماعه
في ضرعها نهى ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس
قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة تسمى كل واحدة منهما سكة
لانه طبع سكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداتها او شك
في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل فيه لان اضاعة المال
وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما المنفعة فلا وقيل كانت المعاملة
بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال
الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كان يقرضون الدراهم وياخذون
اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سال احمد بن حنبل بحضرتي سايل
معي درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها
من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وقال البيهقي
في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورق التي فيها ذكر
الله تعالى وذكر رسوله اذا كانت الحروف تنقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازرا
بقدر المكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر لئلا يغتر به مسلم ~~والكلم تتفرق~~
~~وفي ذلك ازرا بقدر المكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر لئلا يغتر به مسلم~~
ومتى كسر تعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي عز ودلس فاحوج الى
الكسر لاظهار ما ليس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز
ان يقال كره ذلك لانه يكسر منه او اني تستعمل عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين
في بيعة فله اوكسهما او الربا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا
الحديث وصح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين
في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدار وروي عن محمد بن عمرو قال فاما رواية يحيى
ابن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون

ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل
فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان
قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان
تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد دخلا في الربا انتهى اذا تبايعتم بالعينة
قال في النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها
منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر
بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه
ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة
لان العين هو المال الحاضر من النقد وهو المشتري انما يشتريها ليبيعها بعين
حاضرة تصل اليه معجلة واخذتم اذناب البقر قال بن الجوزي في جامع المسانيد يريد
اشتغالهم بالزرع عن الجهاد انباط جمع نبطي لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا قال الخطابي
هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيا وحول البير او يقربها
موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماله ولا يمنعهم ان يسقوا
ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان يمنعهم فضل مايه لانه اذا فعل ذلك
وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه منعه الما والى
هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم وقال
غيرهم على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل
يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم انتهى وقال في النهاية هو نقع البير
المباحة اي ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في انا ويملكه
وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم
اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية قال وفي حديث اخر
من منع الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلا
منعه من رحمة الله فكما منعه يمنعه الما كذلك يمنعه الله رحمته ~~وفيه اشارة~~
~~الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا معصية فلما كان منع الما مانعا الى تحريمه لان~~
~~رحمة الله لا يمنعها الا من الرحمة كان معصية~~ وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله

لا يمنعها

لا يمنعها الا معصية فلما كان منع الما مانعا من الرحمة كان معصية وفيه
اشارة الى انه كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلا ومن منع الما
ليمنع الكلا فكان قد حمى الكلا والماشية لا ترعى الكلا اذا لم تجد الما فهو يمنعه
الما مانع لها من الرعي في الكلا قال الشافعي وفي منع الما الذي يمنع به الكلا
هو الذي من رحمة الله عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع
ما احل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال الشافعي
ولو كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرايع الى الحلال والحرام تشبيه
معاني الحلال والحرام ويحتمل ان يكون منع الما انما يحرم لانه في معنى تلف ما لا
غنى به لذوي الارواح الادميين وغيرهم فاذا منعوا فضل الما منعوا فضل الكلا
قال والمعنى الاول اشبه رجل منع ابن السبيل فضل ما بالمد والتنوين عنده قال الشيخ
تقي الدين السبكي في شرح المنهاج هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا
يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الما للزرع بل اقول
انه مقيد بالطريق وهي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان في بعض
الفاظه رجل على فضل ما بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث
واخذوا المختصر بعد الطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى ما الشي الذي لا يحل
معه قال الملح قال الخطابي معناه اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك
فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فله منعه المسلمون شركا
في ثلاث في الكلا والما والنار قال الخطابي معناه الكلا نبت في موات الارض يرعاه
الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد ويحجزه عن غيره قال وقوله
والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي توري النار ~~فاما التي يوقدها الانسان~~
يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقتدح به النار فاما التي يوقدها الانسان
فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها
جذوة من الحطب الذي قد احترق وصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان
يستصبح منها مصباحا او ادنى منها صنعا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من
عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما

السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس
من المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا
وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول عن اياس بن عبد
هو صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث نهى عن بيع فضل الما
قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه
نهى عن ثمن الكلب والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه
هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية
ابي سفين ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع
ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفين
ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية سفين بذلك
ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه
ومن زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسة ثم حسن
صار محكوما بطهارة سوره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين
دلالة بينة ثم اخرج عن عطاء قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث
ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا فاملا كفه ترابا قال الخطابي معناه
الحرمان والخيبة كقوله وللعاهر الحجر اجملوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته
اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها
حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى
محرم وانه لا يتغير هيئته وتبديل اسمه لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف
الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله حرمت عليكم
امهاتكم معناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعام فمعناه
اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا
فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم
وطي الامهات لم يحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام

من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل
لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم
فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها من باع الخمر
فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين
احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا
بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام
انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل
الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا
تستحل ثمن الخمر وقال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر
فليكن للخنازير قصابا لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنها فهم او اوحي
اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المايدة التي فيها تحريم الخمر من اخر
ما نزل من القران واية الربا اخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت اية الربا وقد اشتملت على تحريم
ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك كما
كرر تحريمه والاعلام بذلك عام الفتح تاكيدا قلت قد وقفت في بعض طرق الحديث
على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن
عرفة عن داود بن الزبرقان عن عبد الاعلى بن الحجاج عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك
وكانه نسخت تلاوته من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا
فيما عداه كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

هذا اصل في اقامة المحتسب عمل اهل السوق جزافا مثلث الجيم والكسر افصح هو
المجهول القدر مكيلا كان او موزونا او ثيابا عدودا بالذهب والطعام مرجئ بالراء والجيم
المشددة بهمز ولا يهمز اي موجلا موصوفا ومعنى الحديث انه يشتري لمن انسان طعاما
بدنانير الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدنانير من مثله فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دنانيره التي
اشتري به الطعام بدنانير فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح رايت الناس
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا
هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في معايشهم
ومعاملاتهم لاخلابة اي لاجل الخداع وفيه عقوبة ضعفاي في رايه ونظره في
مصالح نفسه مرزبيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبقال فيه مربون
ومربون قيل سمي بذلك لان فيه اضرارا بالعقد البيع اي اصلحا واحالة وسداد
ليلة يملكه عينه ان اشتراه لا بشيء مالي يسلمه قال الخطابي يريد بيع العين
دون بيع الصفة لانه لا يحل السلف وبيع مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بالف على ان
تسلفني الفا او اشترطان في ثمن بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينار
ولا يجوز ان يضم هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع
الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه مرز الحسن عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهد الرقيق ثلثة ابا بعد
هذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل
الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة انما ابي
ذبيب مرز محمد بن خفاف عن عمرة مرفوعا ليشتر قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة
عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون
للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده كان في ضمانه ولم يكن له على
البايع شيء وانما في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان

اي بسببه وقال الخطابي في لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك
الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا
العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي
الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما وقال
البخاري هذا الحديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي
في القواعد هو حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال
الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء نرعي او صفة
او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فان تلف البيع
كان من ضمانه فالغلة لم تكون الغنم في مقابله الغرم وقد ذكروا هذا على هذا
التقدير سوالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابله الضمان لكان الزايد
قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينئذ ولم يقل احد بذلك
واجيب بان الخراج بعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا
واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري يبذل له الغنم في مقابلة الغرم الثاني
لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون البداية للغاصب لان ضمانه اشد من
ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى وبهذا اجتج ابو حنيفة
في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه اذا تلف تلف على ملكه
وهو المشتري والغاصب لا ملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع بل اذا تلفها فالخلاف في
ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي وقال في التخريج
هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي
وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سيل ابي

عنه فقال لم يرو عن مخلد غير ابن ابي ذيب وليس هذا اسنادا يقوم بمثله الحجة
وقال الكرخي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد ابن وضاح وقال ابن عدي
كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري
حتى وجدنا من رواية يزيد بن عياض عن مخلد فاقتويته بالقاف والمثناة
الفوقية قال الخطابي معناه استخدمته قال الزركشي وهو افتعل من القنو الخدمة
كارعوى من الرعوى قال الا ان فيه نظرا لان افتعل لم يجئ متعديا قال والذي
سمعته اقتوى اي صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتوا بمعنى
الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لابد ان يستخدمه يقال
اقتويت من فلان الغلام الذي كان بيننا اي اشتريت حصته واذا كانت السلعة
بين رجلين فقوماها بثمن فهما في المقاواة سوا فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوي
دون صاحبه ولا يكون الاقتوا في السلعة الا بين الشركا قيل اصله من القوة لانه
بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها او يتتاركان قال الخطابي معناه او يتفاسخا العقد
في كل شرك بكسر اوله وسكون الرا وهو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه
شركة ربعة قال الخطابي الربعة والربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه
يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص
من الربع او حائط هو البستان الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير
السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت
ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق
بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان
الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما
بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة
انتهى وعن الاصمعي انه سئل عن معنى هذا الحديث فقال لا ادري ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع

يسمى

بديع يسمى العكس

يسمى العكس والتبديل وهو تقدم جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر
كقولهم عادات السادات سادات العادات وقولي كلام الامام الكلام وقد قلت

وللعكس والتبديل امثلة اتت ... وافصحها ما في حديث رويناه
فقد جا جار الدار في لفظ مسند ... احق بدار الجار فيما حويناه

ايما رجل افلس الحديث قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا
يجوز ان يعترض عليه بساير الاصول المخالفة له او تتذرع الى ابطاله بعدم
النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت
اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة اسوة الغرما بكسر الهمزة و
ضمها وهي القدوة بمهلك هو موضع الهلاك وعلى الذي يركب ويحلب
النفقة تاوله الشافعي على الراهن واحمد بن حنبل على المرتهن وان الذي يحتاج
مالي اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما هو بسبب النفقة
عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شي كثير لا يسعه عفو ماله والفضل
منه الا بان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه احتاج
الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون له اراد به اباحة
ماله بحيث يحتاجه ويأتي عليه لا على الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقها
من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه قال
الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما انتهى والبيع بالتشديد يطلق
على البايع والمشتري والمراد هنا المشتري يمسك اي يخيل عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد
هدية الا ان يكون مهاجرا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا قال الخطابي قال
ذلك لما اهدى له الاعرابي فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة

ج

قف

او دوسيا

وهي ناقة امرفها كما امرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زعابات فعوضته
منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي نحله بضم النون وسكون الحا المهملة العطية نحله بكسر النون
العطية بالجيم قال في النهاية نفعله من الا لحاكانه قد الجاك الى ان تاتي
امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعله تكرهه وتشهد على هذا غيري
قال القاضي عياض صلى الله عليه وسلم انه لا يشهد على جور لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى
حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا
الحديث كمعناه وليس بثابت ولزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة
ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان
تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز وان خرجت بغير اذنه فانت
فجايز وقد اختلف ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها
فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لهما
هذا كلام الامام الشافعي قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح
ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا لان الاحاديث المعارضة
له اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على تفرد نفرفها في
مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار
اليه الشافعي والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها
مدة ثم يردها او يتجر بها بكل ثمر يتاولها وجملتها انها تملك المنفعة دون الرقبة ولكي
في بعض العواري وحكمها الضمان كالعاريو والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم
الكفيل والغارم الضامن المقصعة بالقاف القصل قال الخطابي هي الزعرة وقال في
النهاية هو بالفتح الزعر من برد او حوف لا يبني منه فعل وهمزته زايدة ووزنه
افعله ناقة صارية قال في النهاية المواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس

كتاب الاقضية من ولي القضا فقد ذبح

بغير سكين قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه

بقول من تصدي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز
عن الهلاك وانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان
الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم
بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني
ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وهذا نهاية
من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا
فضرب به المثل فيكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه
واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واحد قال الخطابي وعنى فيه
ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان
كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد واما غيره فمتكلف ٥
لا معذور بالخطا في الحكم بل يخاف فيه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه
المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل
الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا انتهى
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين
قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق
فيحمل على الوقايع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم
لا يعلمهما قاتلة لم يطابق حكمه ما في نفس الامر الذي في نفس الامر انه لم يقتل
فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان ٥
عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة رفع المظلوم
الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها مخيطا هو بالنصب الابرة انما
انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل السرائر الى الله تعالى كما امر الانبيا
ثم خصص بخصيصة علمه واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية
ابفرد بها من سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمع الامة عن بكرة ابيهم على انه ليس

لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم الحن بحجته اي افطن لها واعرف
بها فمن قضيت له من حق اخيه بشيء قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي
وجودها بل معناها بيان ان ذلك جايز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله
عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين حجة ولا بغيرها وقد صان
الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وتوخيا الحق
اي اقصداه فيما تصفانه من الغنيمة ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في
النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما حدثنا حفص بن عمرو عن شعبة
عن ابي عون عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس
من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان
يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي الحديث هذا الحديث اورده الجوزجاني في الموضوعات وقال
هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصحفت عن هذا الحديث في المسانيد
الكبار والصغار وسالت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير
هذا والحرث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل
هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقها قاطبة
اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان
اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم
البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحرث بن عمرو لا يعرف الا
بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد
به ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحرث وما روي عن الحرث عنه ابي عون
فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا
الحديث بقوله له اجتهد رايي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من
طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه
او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة ولا الوه اي اقصر في الاجتهاد

ولا

ولا اترك بلوغ المسلمين على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما والبيهقي ما وافق الحق منها سجف بكسر السين المهملة
وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
ودغة الخبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها وهي
طين ووحل كثير وجا تفسيرها في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت
فالاضافة في الحديث للبيان رد شهادة الخابن والخابنة قال ابو عبيد لا نراه
خص به الخبايات في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم
عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما
نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا وذي الغمر بكسر الغين المعجمة اي
الحقد لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به ملك وقال البيهقي
هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد
فيه من اهل الخبرة الباطنة قال وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون
انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة
لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يضمونها على حقها لقصور
علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد
الدال والمد مخصوصا بالذهب قال في النهاية اي عليه صفايح الذهب
مثل خوص النخل عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه في طبقات ابن سعد
قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت راوي هذا الحديث وكان له
اخوان يقال لاحدهما وحوح والاخر عبد الله ابتاع فرسا من اعرابي
اسمه سوء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن
عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس
الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة
بن ثابت فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها زاد ابن سعد في

عصارة اهل النار او عرقهم

الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد نادى الاعرابي فقال اوليس قد
ابتعته منك زاد ابن سعد فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جا من المسلمين
قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقل الا حقا فقال
بم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد
انا اصدقك بخبر السما ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال لاني اعلم انك لا تقول
الا حقا قد امناك على افضل من ذلك على ديننا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة شهادة رجلين قد حصل لذلك تاثير في سهم
ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن اشته في
المصاحف عن الليث ابن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان
الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشيا هدي عدل وان اخر
سورة براة لم يوجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم
فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم
الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة بركبة بضم الرا وسكون
الكاف وفتح الموحدة موضع بين عمر وذات عرق وحضر منا اذان النعم قال
الخطابي يقول قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم و
بين من لم يسلم ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه ما رزيناكم عقلا قال الخطابي
اللغة الفصيحة رزاناكم بالهمز اي ما اصبنا من اموالكم عقالا زربيتي قال في
النهاية الزربية الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وتكسر رايها وتفتح وتضم وجمعها
زرابي انتهى وهي بزاي ثم را ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية مشددة
مفتوحة ثم تا تانيث الى الواحد بفتح اللام وتشديد اليا اي مطلة اذا بدا راتم
اي تنازعتم عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة قال الخطابي هكذا هو في
طريقه

رواية

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

رواية ابي داود وانما عضيد يريد نخلا لم يبسق ولم يطل قال الاصمعي
اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه
عضدات وقال في النهاية اراد بقوله عضد طريقة من النخل وقيل انما هو
عضيد واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد في شراح الحرة هي مجاري
الما التي تسيل منها واحدها شرج وشرجة الجذر قال الخطابي هو مبلغ تمام
الشرب ومنه جذر الحساب وقال في النهاية هو هنا المسناة وهو ما رفع حول
المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل هو لغة في الجدار
وقيل اصل الجدار وروي الجدر بالضم جمع جدار ويروى بالذال المعجمة
يريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر
اصل كل شي وقيل اراد اصل الحائط والمحفوظ بالدال المهملة انتهى مهزول
بتقديم الزاي على الرا وادي بني قريظة كتاب العلم وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الخطابي يتاول على وجوه احدها
ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا
لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه
الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله
عليها فتبلغه حيث يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير
السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاة اذا مشى وقيل
هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس
العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها روى الحافظ عبد القادر
الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال
كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي
وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة
لا تكسروها كالمستهزي فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال
الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد وكريمة عين لان رواتها اعلام
ورواتها امام وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان

في جوف الماء قال الخطابي قال بعض العلما ان الله سبحانه قد قيض للحيتان
وغيرها من انواع الحيوان بالمعلم وعلى السنة العلما انواعا من المنافع والمصالح
والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المعلم في
بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرورة عنها فالهمها الاستغفار للعلما
مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها وافر اي كثير ومن ابطا به
علمه لم يسرع به نسبه قال في النهاية اي من اخره علمه الشي او تفريطه في
العمل الصالح لم ينفعه في الاخرة شرف النسب يقال بطا به وابطا به بمعنى
حتى حذقته بذال معجمة وقاف اي عرفته واتقنته من قال في كتاب الله برايه
فاصاب فقد اخطا قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على
القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جايز
وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد
اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة
ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين
شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه
عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكره من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ
فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به
من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب
ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة
هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها
الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من
النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا
وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج سوى على
لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي

لا شاهد

لا شاهد له انتهى لم يكن ليسرد الحديث اي يتابعه ويستعجل فيه
نهى عن الغلوطات قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي
الغلوطات ترك منها الهمز كما تقول جا الاحمر وجا الحمر بطرح الهمزة وقد
غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسيلة غلوط اذا كان
يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها
الها فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلما
ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا يكاد
تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود انذرتكم صعاب المنطق يريد
المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوط افعوله من الغلط
كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني
من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض
العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقطوا فهم
فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطة من سيل
عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن
الجم نفسه لما يقال التقى ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم
والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة
الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد
الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي ومن جا مستفتيا في
حلال وحرام فانه يلزم في مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سيلوا عنه ويترتب
على منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة
بالناس الى معرفتها انتهى نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه
قال الخطابي معناه الدعا له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد
وبالتخفيف وهو اجود قال في النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة
وهي في الاصل حسن الوجه والريق وانما اراد حسن خلقه وقدره وقال
ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر الرداباشي في فهرسته روى نضر مخففا واكثر المحدثين

بقولونه بالتثقيل والاول الصواب ويحتمل وجهين احدهما البسه الله النضرة
وهي الحسن وخلوص اللون اي جمله الله ونزينه والثاني اوصله الله الى نضرة
الجنة اي نعيمها وغضارتها قال تعالى رلقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة
النعيم قال سفيان بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الاوفي وجهه نظرة لهذا
الحديث رواه الخطيب وقال القاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرا وتكون هذه الحديث
جميعه ووجهه يتهلل فقال لي نعم انا قلته حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج
قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذاب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم
على معنى البلاغ واللم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد
تعتبر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني
النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد
والثبت ولهذا زاد الدارمي وروي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا
علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرايل لا يجوز بحال فانما
اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا ان الكذب علي باب لا تحدثوا
عني الا ما يصح عندكم بجهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي انتهى
وقال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وعلى الحرج
اضيق المضيق ومعنى ولا حرج اي لا باس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم
وان استحالة ان تكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان
النار كانت تنزل من السماء فتاكل القربان وغير ذلك الا ان تحدث عنهم
بالكذب ويشهد لهذا التاويل ما جاء في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب
وقيل معناه ان الحديث عنهم اذا ادبته على ما سمعته حقا كان او باطلا لم
يكن عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه ان الحديث
عنهم ليس على الوجوب لان قوله في اول الحديث في بعض طرقه بلغوا عني على
الوجوب ثم اتبعه بهذا اي ولا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال الكرخي

الدين

بضم العين وهي الفريضة

الانكرية العضيض

الدين بن عبد السلام قال بعض العلما الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه
حدثوا ما لم يكن بحرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادايته الى عذاب الله
الذي هو حرج فهو من باب اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج
معناه ان هذا الامر ليس له جواب فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول
احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا
وكثر الحديث مظنة الكذب قال حدثوا اما لا يكذب باو هو جار على القواعد
الشرعية وعلى الثاني يوهم انا نحدث بكل ما نريد وهذا على خلاف القواعد
انتهى ما يقوم الا الى عظم صلاة قال في النهاية عظم البنى الكتف
كانه اراد ما تقوم الا الى الفريضة لا يقص الا امير او ماموم او مختال
قال الخطابي بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان لا
يكون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيما فاما المامور فهو من يؤمه
الامام خطبا واما المختال فهو الذي تعجب نفسه لذلك من غير ان يومر به
طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس
ويحذرهم بما معه من تعبير او ماموم بذلك ويكون حكم الامير والقاص
تكسبا ويكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة
انتهى ثم قاله الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر
واعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا آلاء ونعماه يبعثهم به على الشكر
له والواعظ يخوفهم باسه وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص
هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد
فيها وينقص والمذكور والواعظ مامون عليهما هذا المعنى تكملة اي
تقضيان بالدمع كتاب

هوس اي يتخذ من البسر المعضوخ اي المشدوخ الخمر من فاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون
من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو
من هاتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم

ما يتخذ منها لمزاورته وذلك سوريته وهذا كما يقال التبع في اللحم والدقاق في
العبير ونحو ذلك وليس فيه نفي التبع عن غير اللحم ولا نفي الدقاق عن غير
العبير ولكن فيه التأكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك
المعنى كل مسكر خمر قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم
لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة
ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والاخر ان
يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم تكن عين الخمر واغا الحق
بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والملوط في حكم
الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الذي يسمى به الزاني ومن مات
وهو يشرب الخمر يدمنها قال الخطابي ومدمن الخمر ان لم يكن يتخذها وفي النهاية مدمن
الخمر هو الذي يعاودها ويكثر منها ولا ينفك عنه ثم يتوبة منها في الآخرة
قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم اكثر ما يرد
مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي فيه تاويل
آخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكرناه لعله ان سراب سوء الى تمرة العاقبة
ادمان الخمر فلعله اراد بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد فعقوبته له ان
يدخل الجنة ولا يشرب بها ومن شرب مسكرا لم تحسب صلاته اربعين صباحا ويستدل به لما
قاله الامام تقي الدين السبكي ان قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الاحوال بحاسة
وقول ابي سريج الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة مرادهم بها
خلقه الله فيه منه لا مما دخل من خارج اما ما نجست ادخله الانسان عدوانا الى باطنه
فانه نجسه لانه ادخل نجسا محكوما عليه بالنجاسة فلا في الباطن فنجسه ثم تطهر منه
لان كل قدر ينتهي اليه ينجس لمله قاته النجس فيحكم عليه بالنجاسة فان عاد الرابعة
كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال في هذا تاييد للاخبار
الواردة بقتل شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى الاخذ بذلك فان الاحاديث فيه
كثيرة صحيحة ولم يثبت له ناسخ صريح والمسير هو الثور والكوبة قال في النهاية
هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وصحح الخطابي والغبيرا هي ضرب من الشراب

يتخذ الجيش من الذرة ويسمى التكركي وقال ثعلب هي خمر تعمل من الغبيرا
هذا النمر المعروف من كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب الفتور
والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة
الى السكر وورد في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر
الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعيف وانكسار يقال
افتر الرجل وهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتراه
بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افترا الشراب اذا فتر شاربه كما قيل طف
الرجل اذا قطعت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومقير بقاف ومثناة
تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على
خمر الحشيشة وهفه لذلك مجلس حضر فيه العصر فاستدل الحاضرون
من الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الفرق بفتح الراء مكيلة تسع
ستة عشر رطلا والمزادة المجبوبة ضبطه في النهاية بالجيم والموحدة المكررة
وقيل هي التي خيط بعضها الى بعض كانوا يتخذون منها حتى ضربت اي تعود
الامتاد منها واعتدت عليه وقال الخطابي نفي التي ليست لها عزالي اسقلها
تتنفس منها الشراب فتتغير فيها ولا يشربه صاحبها التي يلي على افواهها
بالمثلثة اي تشد وتربط والجحة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال
ابو عبيد في النبيذ المخذ من الشعير في تور يا بشناه انا كالاجانة كان يتهانا
ان نجعل النوى فيها قال الخطابي يريد ان يبلغ به النضج اذا طبخنا التمر فعصدناه
وكتبنا ان نلوث انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر او لانه على الدوا
حتى تذهب فوته اذا هو نضج وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد معناه ان
يبالغ في انضاجه حتى يتفتت فانه يفسد قوته التي يصلح للغم فامر بسه
اي اذكه بالاصابع النمر بضم الميم وتشديد الراي والمد قال في النهاية هي
الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر في السقاء في الاسقية
من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الدقيق او الباقي
من الجلود في القليل في الجرار الكبار واحدها قلة وله عروة هو فم الازادة الاسفل

صح فلعله

ريح مغافير هي شئ يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكر الواحد
مغفور مرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط بضم العين
المهملة والفاء وبينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر له شوك يشبه بكسر الشين
وتشديد الشين المعجمة اي يعلى نهي ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك
انه يورث داء في الجوف قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

" اذا رمت تشرب فاقعد تقف " بسنة صفوة اهل الحجاز "
" وقد صح عنه شربه قائما " ولكنه لبيان الجواز "

وقال ابن القيم في الهدي سر هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا كان
هديه المعتاد وصح عنه نهي عن الشرب قائما وصح عنه انه شرب قائما
فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى
زمزم وهم يستقون منها فاستقى فاتوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان
موضع حاجة وللشرب قائما افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا
يستقر في المعدة حتى تقسم الكبد على الاعضاء وينزله بقسر عنف وحده الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد مزاجها ويسرع النفوذ الى سافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر به بالشارب فانما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا
بالعوائد فان العوائد لها طبايع تؤلف ولها احكام اخر وهي بمنزلة الخارج
عن القياس عند الفقهاء انتهى وقال السهيلي في سنته النهي عن الشرب قائما
اما ان يكون على التنزيه او على التحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب
من زمزم وهو قائم نهي عن الشرب من في السقا قال الخطابي انما كره ذلك من
اجل ما يخاف من اذى يمسه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاما
صحت لنا ان يشرب فانما انا ظاهر بيصره وروي ان مرجلا شرب من في سقاء
فانساب حان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه من راي سعيد
الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه حان فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي وفيه
ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروي البيهقي عن عروة ان رسول الله

صح فلعله

اي عن الشرب قائما

رجل المهمل

صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا
روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عايشة قال البيهقي واما الذي روي
في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على
ما لو كان السقاء معلقا فله ان يدخله هواء الارض انتهى والمخثمة بجيم و
مثلثة قال في النهاية وهي كل حيوان ينعب ويرمي ليتفعل الا انها تكثر
في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلصق بها وجثم
الطير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل وقال الخطابي في المصورة لانها
قد جثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت وذلك محرم
نهى عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال
الخطابي خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقعته اذا
ثنيته الى داخل وانما نهي عنه لانه يختنثها فاذا ادامه لم يشرب هكذا مما يعبر بها و
قيل ليلة يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء واداوة يوم احد فقال
اختث فم الاداوة ثم اشرب منها قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي
خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة
والحاجة اليه في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل انما امر بذلك
لسعة فم السقاء لئلا ينعب عليه الماء فتلف مع ان المحذور مامون فان نكهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه ما في غيره من
تغير السقاء ونتنه نهي عن الشرب من ثلمة القدح بالمثلثة قال في النهاية اي موضع
الكسر منه وانما نهي عنه لانه يتمالك عليه فم الشارب وربما انصب الماء الى ثوبه
وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف الذي اذا غسل الاناء وقد روي
انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة كرعنا قال في النهاية كرع الماء
كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا اناء كما تشرب البهايم لانها تدخل
كارعها كذا في القاموس اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو هنا وامرأ وبشرا قال
في النهاية يقال هنا في الطعام ومرا في الدواء يثقل على المعدة واخذر عنها طيبا
قال وقوله ابرا اي يبريه من الم العطش او اراد انه لا يكون منه مرض وقال

المصورة للنعل

علاي الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرا اي اسرع انحدارا
عن المري فاعلى المعدة وقيل انه يمري البدن وينميه وفي رواية مسلم انه
اروى بدل اهنا وقال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع وحمله الشرع
هو الما ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدح فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى
الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا وابلغه وانفعه وابرا افعل من البرو
وهو الشفا اي يبرى من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة
دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما
عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد
عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يدري لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع
عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم يبطل بالكلية بخلاف كسرها
على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروي
دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفي الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة
كميته او يضعفها فيودي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديه
خصوصا في اسكان البلاد الحارة او في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب
مرة واحدة انه يخاف منه الشرق بان تنشد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
فاذا تنفس رويدا امن ذلك ومن فوايده ان الشارب اذا شرب اول مرة
تصاعد البخار الدخاني الذي كان على القلب والكبد لورود الما البارد عليه
فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الما البارد و
صعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا
يتهنا الشارب بالما ولا يمريه ولا يتم ريه انتهى نهى ان يتنفس في الما او ينفخ فيه
قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي في الما فيعاف وقد تكون النكهة من بعض
من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالما ولطفه واكل تمرا فجعل يلقي النوى
على ظهر اصبعيه قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الاكل النوى على الطبق
رواه البيهقي في شعب الايمان وعلله الحكيم الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة
الفم فاذا خالط ما في الطبق عافته الانفس على ثمامتين بالمثلثة المضمومة

اي

اي عودين الواحدة ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفه لا يطول و
اتاك اي غطه ولو بعود تعرضه عليه قال الخطابي كان الاصمعي يرويه
بضم الرا وقال غيره بكسر الرا واكفتوا صبيانكم بفا مكسورة ومثناة فوقية
اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في
النهاية اي يحضر له منها الما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا
منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة كتاب
الاطعمة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا وتترك المساكين قال الفقها
قوله يدعى لها جملة حالية مقيدة بسببها وحصب الرسول اي رجمه بالحصبا
جايزته يومه وليلته الحديث قال الخطابي يريد انه يتكلف له في
اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف
ان شا فعل وان شا تركه قال وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعا
منه حتى يضيق صدره ليلة الضيف حق الحديث وما بعده هذه
الاحاديث كانت في اول الامر حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها
واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا اني لاحتج ان اكل منه
اي ارى الاكل منه جناحا واثما نهى عن طعام المتباريين قال الخطابي
المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه
وانما كره ذلك لما فيه من الريا والمباهات ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل
المال الباطل فراى القرام بكسر القاف قال الخطابي اي الستر وفي رواية انه
كان يوشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي
الوان وقيل الستر الرقيق ورا الستر الغليظ مزوقا اي مزينا لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله فابدوا
بالعشا ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فيذهب خشوعه وهذا في غيره
قلت الحديث اخرجه البيهقي في سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره

واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يوضع له المرفق لعشاء ولا لغيره
لا اكل مُتَّكِئًا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المايل المعتمد
على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطا
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ جثا يجثو ومثله اي
جلس على ركبتيه ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو
معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال هذا ذنبه ابو معشر
المدني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمري انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها
والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا قال فيحتمل ان صح حديث
ابي معشر ان يكون هذا في لحم لم ينضج نضجه وحديث ابن معشر في لحم قد
تكامل نضجه وعلى ان ذلك يكون اطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني
الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عايشه هذا
من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد مضت طرقه في مختصر الموضوعات
وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بالفم من على العظم العراق بضم العين جمع
عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه بعض اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر
الا انا قال في النهاية بوزن فعال هو الفرع واحده دثاة لا يتجلجن في نفسك
شيء شككت فيه النصرانية قال الخطابي اي لا يقض في نفسك ريبة منه واصله من
الخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه خلج القطن والمضارعة المقاربة في السير وقال
في النهاية هو بالحاء الجيم اي لا يدخل قلبك شيء منه فانه يخلجه تزايل فيه قال
ويروى بالحاء المعجمة وهو بمعناه اي لا تتحرك فيه شيء من الريبة والشك واصل
الخلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب عن قاموس وقرا بفتح الحاء
المهملة والزاي والواو المشددة وقد قال في الصحاح هو الغلام اذا اشتد وقوي

وخدم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل فاصرت بتشديد
الصاد اي اصطرت فادغم الطاء في الصاد واصبا جمع صب محذوف اي مشوي
اعافه اي اقذره وانكره هو ثابت بن وديعة قال البيهقي في سنن قيل وديعة
امه واسم ابيه يزيد ان امة من بني اسرايل دواببة في الارض الحديث قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش
اكثر من ثلثة ايام وانه لا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كما يخبر بشيا جملة
ثم تبين له كما قال في الرجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه
لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى فاخبر اصحابه بذلك على وجهه
فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان النسل لا يعيش
ولا يعقب فكان في الظن والحساب على حسب القرايين الظاهرة فلما سمع لحشرات
الارض تحرمها بفتحات قال الخطابي في صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب
والفنافذ ونحوها قال وليس في قوله دليل على انها اباحة لجواز ان يكون
عنى به سمعه الفتفد بضم الفاء والفا بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة
حظايرهم بالحا المهملة والظا المعجمة جمع حظيرة وهي ما يحوط على الزرع حوال
القرية قال الخطابي هي التي تاكل الجلة او خرزه بخاء معجمة ثم زاي ثم راي اي تكشف
عنه الماء وذهب والجزر جمع الماء الى خلف وطفا بطا مهملة وفا ففقف
بفا مفتوحة وقاف اي مات وابي بدر اي طبق سمي بدرا لاستدارته
من ثفل عمشاه وفافا انا مقصوب قال في النهاية كان من عادتهم اذا جاع
احدهم ان شد حجرا بطنه وربما جعل تحتها محجرا عن عايشه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل البطيخ قال الخطابي لغة في البطيخ بالرطب
للطبراني من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل
الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة
احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد
رطب في اول وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة
الى اي خلط صادفه واذا كان اكله محمودا انتفع به جدا فاخضرها يراوحا

مسخت اصله

البطيخ الاخضر

وهي العذرة كما في النووي وهو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاضطراب ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار انتهى

البطيخ

مهملة وضاد معجمة اي اغسلوها الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط
ان نسلت الصفحة هو تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه فان كان
الطعام مشفوها بشين معجمة وفا قال الخطابي اي قليلا وقيل له مشفوه لكثرة
الشفاة التي يجتمع على اكله قال في النهاية واصله الما الذي كثرت عليه الشفاة
حتى قل قال وقيل اراد فان مكثورا عليه اي كثرت اكلته فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي لقمة او لقمتين غير مكفي قال في النهاية
هو من المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل
مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير
مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثاني
مرفوع على الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا
الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى
من بات وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم وراء دسم وزهومة من
اللحم فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال بعضهم اي لدغ عقرب ونحوها
وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفي بعضها
فاصابه خبل وفي بعضها فاصابه وضح كتاب الطب
كانما على رؤسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيه
طيش ولا خفة لان الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن عن ام المنذر قال الطبراني
يقال اسمها سلمى وعلى ناقة بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو
ناقه اذا برا وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته
دوالي جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل منه اسم فعل مبني
على السكون بمعنى كف ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما زاد البخاري
في تاريخه بالحنا ابو بكر بكار ابن عبد العزيز اخبرتني عمتي كبيسة بنت ابي بكر
ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا

المشفوه القليل

اي غير ماتي به مما هو حقه

اخرج ابو داود عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

اعذاق

بالحنا

بالهمز اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقد تعقبه فيما تعقبه عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في
صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه
لا باس به وهو ممن يكتب حديثه وكبيسة ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر
في المشتبه بمثناة تحتية ثقيلة وسين مهملة قال في الميزان تفرد عنها
ابن اخيها بكار من وثي يقال وثيت رجلي اي اصابها وهن دون الخلع والكسر
عن عمران ابن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي وفي الحديث
الذي يليه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي
اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة
يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك ليزعجوا
الطبيعة فلا يصل الداء الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر
العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه استعط من السعوط
بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف سيل عن النشرة فقال هو من عمل
الشيطان قال الخطابي وابن الاثير النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج
به من كان يظن به مس من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل ما خامره
من الداء ثم روى بسنده عن الحسن قال النشرة من السحر ما ابالي ما اتيت ان
انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر
وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل
الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى تميمة قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا
يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين في زعمهم نهى عن الدواء الخبيث زاد في رواية
الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر
ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال
الابل وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني

وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم

تمامه فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن اي الكيات وفي رواية الترمذي فما افلحنا

من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كثرة ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
وكراهة النفوس لها ساد الذي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عن سالة فنهاه
فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء قال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما
استعمله في العيب في قوله واي داء ادوء من البخل فنقلها عن باب الديانة الى باب
وصولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي
لم يمت له ولد ويعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله
في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا
وقال الشيخ تقي الدين السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو نفي
كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول اية
التحريم فان الله الخالق لكل شيء لم يحرم شيئا الا لمضرة فيه ليس فيها شيء من المنافع قال
ولهذا تسقط مسئلة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولا تداووا بحرام قال البيهقي في
كتابه هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن
التداوي بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا
بينهما وبين حديث العرنيين مفقود وهو الذي اصيب فؤاده الحرث بن كلدة
بفتح الكاف واللام فلجأهم بنواهن قال الخطابي يريد لبرضهن والوجيئة
حساء يتخذ من التمر والدقيق فيحساه المريض وقال في النهاية تمريبل بلبن او سمن
ثم يدق حتى يلتئم ثم لبلك بهن قال الخطابي من اللدود وهو ما يسقاه الانسان
في احد جانبي الفم وهي مضبة اي اكل صباحا قال ان يطلع ثنية السبع ثمرات عجوة
يجوز فيه الاضافة وتركها فالاول اضافة عام الى خاص كثياب خز ويجوز ان يكون
نوعا من التمر وجر عجوة على انه عطف بيان قال ابن ملك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع
من التمر بالعالية فكان قريب من المدينة لم يضرها ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابي
وغير ذلك ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا لخاصية في التمر اعلقت عليه من
العذرة قال في النهاية الاعلاق في معالجة عذرة الصبي وهي بالفم وانما لهج الدال وجمع
في حلقه وورم يهيج من الدم تدفعه امه باصبعها او غيرها وقيل هي قرحة تخرج من

الحلق الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة
الى خرقة فتفتلها فتدلك شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع
فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الذعر يقال ذعرت
المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك
يعلقون عليه علاقا كالعودة قال وقولنا عند طلوع العذرة هي خمسة
كواكب تحت السرى الغفير وتسمى العذاري وتطلع في وسط الحوت وقولها من
العذرة اي من اجلها وحقيقة اعلقت علقته اي رفعت عنه ومعنى اعلقت
عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذته به من ذعرها وسنه قولها اعلقت
علي اذا ارخذت يدي في حلقي اتقيا كلاما تذمرن او لا ذكر به الهملة ونفي
معجمة ورأيت هذا العلاق قال في النهاية المعروف العلاق وهو مصدر اعلقت
فان كان العلاق الاسم فيجوز وقال الخطابي قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة
باليد وقال ابن الاعرابي معنى اعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها
عليك بهذا العود الهندي فسره ابو داود بالقسط سعوط من العذرة بان يحك
على حجر بالماء وقد حصل هذا المرض لولدي والحمد لله فاردوا ان يغمز واعلقوا عليه
طرفة العنا فمنعتهم من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا
ولم يعاوده بحمد ذلك ووصفته لجماعة فبرؤا منه مصداق قول المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
عن فرسه قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه يقول صلى الله عليه وسلم ان الموضع اذا
جومعت فحملت منه لبنها وتغذى الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فتق ضاويا
فاذا صار رجلا وركب الخيل فربما ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن
متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به ان الرمي قال الخطابي
المراد ما كان بجنر دسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه ضرر او نحوه
من المحظور ولا يدخل في هذا النهي عن التعوذ بالقرآن والتمايم جمع تميمة والتولة بكسر
المثناة الفوقية وفتح الواو وبزن عنبه ما يجب المراة الى زوجها من السحر يترك
قال في النهاية جعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوشر ويفعل خلاف ما قدره

الله تعالى وقال البيهقي في سننه هذا يرجع معناه الى ما قاله ابو عبيد انما اراد
عبد الله بالرقى والتمايم ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو قال
والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات
ويقال قلادة تعلق فيها العوذ قال وقد يحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من
النهي والكراهية فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما
كان اهل الجاهلية يصنعون فاما من يعلقها متبركا بذكر الله فيها وهو يعلم ان لا كاشف
الا الله ولا دافع عنه سواه فلا باس به ان شاء الله ثم اخرج عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وعن
سعيد بن جبير انه يكتب لابنه المعاذة وعن سعيد بن المسيب انه كان يامر بتعليق
القران وقال لا باس به قال البيهقي وهذا كله يرجع الى ما قلنا من انه ان رقى او على
ما كان اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجز وان رقى بكتاب الله او بما
يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا باس به قال
والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية انتهى لا رقية الا من
عين او حمة بضم الحاء وتخفيف الميم قال في النهاية وقد يشدد وانكره الازهري
وهو السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمر وحمي
بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة او الياء وقال الخطابي الحمة سم ذوات
السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم قال وليس في هذا
نفي جواز الرقية في غيرهما من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما
معناه لا رقية اولى وانجع من رقية هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
وقال البيهقي في شعب الايمان معناه انهما اولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر
عن الشفاء بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد الا معلمين هذه رقية النملة قال الخطابي
هي قروح تخرج في الجنب ويقال انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله
تعالى وقال في النهاية قيل ان هذا من لعب الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا يدخل
الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه
كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل

مطلب ٥

٥

نعم وانجع

خراج تخرج في الجنب

مطلب

وتخضب

وتخضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد عليه الصلاة والسلام
بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته الا في نفس اي عين او لدغة
بدال مهملة وغين معجمة لا يغادر اي لا يترك حوبا هو الاثم من اقتبس اي تعلم علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال الخطابي علم النجوم المنهي صح
عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار
فاما ما يعلم به اوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه في اثر سماء اي مطر
العيافة قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من
عادات العرب كثيرا والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي يفعله النساء وقيل هو
الخط في الرمل من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك
واورد الحديث قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير
حرف ذلقي الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال
الخطابي معناه وما منا الا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف
اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل كان سليمن بن حرب
ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه يقول
ابن مسعود وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة في قوله وما منا الى اخره مدرج في الحديث
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا
الحديث يسمى في البديع بالاكتفاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والفرق بين الطيرة
والتطير ان هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المترتب على الظن
السيء وقال البيهقي في شعب الايمان التطير زجر الطائر وازعاجها عن اوكارها
عند ارادة الخروج للحاجة حتى اذا مرت على اليمين تفاءل به ومضى على وجهه وان
مرت على الشمال تفاءل به وقعد وهذا من فعل اهل الجاهلية الذين كانوا يوجبون
ذلك ولا يضيفون التدبير الى الله وقوله الطيرة شرك يريد على ما كان اهل الجا
هلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا وقع في قلبه شيء عند ذلك على ما جرت به
العادة وقضت به التجارب لكنه لا يعرفه بل يحسن اعتقاده ان لا مدبر سوى الله
فيسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى انتهى
لا عدوى قال الخطابي يريد ان شيئا لا يعدي شيئا حتى يكون الضرر من قبله وانما هو

تعلم علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال الخطابي علم النجوم المنهي صح

٥

من صح

ابن مسعود

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكتبة الوقفية

بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه ولا صفر هكى ابو عبد الله عز وجه بن الحجاج
انه سئل عن الصفر فقال هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال وهي
العدي من الجرب قال ابو عبد الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي لا يورد
ممرض على مصح قال الخطابي وانما الاثير الممرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب
الصحاح منها فنهى الممرض ان يسقي ابله مع ابل المصح لا لاجل العدوى ولكن لان الصحاح
ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه و
يشككه فامر باجتنابه والبعد عنه وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى
تستوبله الماشية فتمرض فاذا شاركتها في ذلك عند ها اصابه مثل ذلك الداء فاعلمهم
الله سبحانه ان ذلك بقضائه وقدره لا بالعدوى قال ابو عبيد انما غلط النبي صلى
الله عليه وسلم في امر الاوائل ان العرب كانت تنسب المطر اليها وكانوا يقولون ان
مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبون اليها والانواء ثمان و
عشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها وتسقط في العرب كل ثلاث
عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق
فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة لا غول قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس
من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول
تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفاه وابطله وقيل ليس نفي العين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون معنى لا غول انها لا تستطيع ان تضل
احدا ولا تقدر على ذلك الا باذن الله تعالى وبهذا جزم الخطابي والطيبي قال ابن القيم
في مفتاح دار السعادة هذا يحتمل ان تكون نفيا وان يكون نهيا اي لا تتطيروا ولكن
قوله في الحديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفي وابطال هذه الامور
التي كانت الجاهلية تعتقدها والنفي في هذا ابلغ من النهي لان النفي يدل على بطلان ذلك
وعدم تاثيره والنهي انما يدل على المنع منه ويحتمل ان قال بالهمز والفال الصالح
الكلمة الحسنة هو تتمة الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح بذلك الخطابي وابن الاثير قال
الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة و

يتفاءل بها اي يتبرك بها ويتيامن بها على العمى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافه
وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشاءم ببروح الطير اذا كانوا
في سفر او سير فيصدهم ذلك عن السير ويردهم عن بلوغ ما يؤمون من مقاصدهم
فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير في اختلاف ضر او نفع و
استحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل ثم روى
عن الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم
او يكون طالبا فيسمع يا واجد قال في النهاية فيقع في ظنه انه ببرا من مرضه ويجد
ضالته قال دائما احب صلى الله عليه وسلم الفال لانه الناس اذا املوا فاذا الله
ورجوا عادته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة
الرجاء فان الرجاء لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من
الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ذكرت الطيرة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الحسن
والفال بمعنى النوع من رأى هرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة
فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك رواه ابو نعيم في الطب من حديث
كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
هاكها حضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالسكة فخذ اخذنا فالك من فيك آخر
جوابنا الى حضة فخرجوا اليها فاسل فيها سيف الشوم في الدار والمراة والفرس
قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وشوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث
اشكال لانه اذا اراد التشاوم فما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنى الكلام
انما المفاسد من هذه الاشياء وهذا الحصر فيصير معنى مشكل لان غالب ما في الدنيا
قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال
والجواب ان المراد التشاوم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك لان الشام يعقب الضرر
الذي يخافه المتطير تارة يعقبه لان التشاوم سبب مادي فكذلك يترتب عليه وتارة
يعقبه عقوبة لتطيره المتشائم فان التطير ظن وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند

معنى الشوم في الدار الخ

تفاءل

ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله عادته
ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الى
المتطير في هذه الثلاثة لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب واما في غيرها
فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لا انها منحصرة في
هذه الثلاث دون غيرها ارض ابين قال في النهاية هو بوزن ابيض رجل من حمير
اقام بها فاضيفت اليه دعها عنك فان من القرف التلف قال الخطابي قال
القتيبي مداناة الوبا ومداناة المرض والتلف الهلاك قال وليس هذا من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشيا على صحة الابدان
وفساد الهوا من اضرها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطبا ذروها ذميمة
قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول
عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا
تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة

ذكر ابن ابين رجل من حمير

كتاب العتق سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب
لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يودي فلتحتجب منه
قال البيهقي في سننه قال الشافعي في القديم لم احفظ عن سفيان ان الزهري
سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي
قد رواه معمر عن الزهري قال حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان الا ان
البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرجا
من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو
فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال
له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى
الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة
مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفين عنه فعاد الحديث الى رواية
الزهري قال الشافعي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة

كان

كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يودي على ما عظم الله به ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصص به وفرق بينهن وبين النسا في الحجاب
ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعني ازواجه
خاصة وقد امر صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وقال
ابو العباس ابن سريج في معناه هذا التحرك احتجابهن عنه على تعجيل الادا و
المصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن ثم اخرج البيهقي من
طريق ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت
لنبهان مكاتب لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن
عبدها فليرها ما بقي عليه شي من كتابته فاذا قضاها فلا يكلمن الا من وراء حجاب
قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات
عن الزهري بخلافه انتهى ملاحة اي مليحة قال الخطابي فعال يجي في النعوت
بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة
الملاحة من اعتق شقصا له او شقيصا له كلاهما بمعنى وهو النصيب في
العين المشتركة من كل شي لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا جور بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
قال الحافظ يحتمل ان ذلك كان مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايام خلافته
لقصر مدتها ولاشتغاله بامر الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل
الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مدة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له قال الخطابي
هذا متاول على وجه الندب والاستحباب ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جا في رجل بعينه كان موسوما
بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون
العقوبة تمحيصا لهم وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما لم يفعل في ذنوبه وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى

بلغ

الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يرسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة
يعني الاعرب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا
شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تأوله عبد الكريم
امر مظنون لا سبيل الى صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة
فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر
الثلاثة اصله وعنصره دنيئا ومولده وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية
وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يورث ذلك الخبث فيه
ويدب في عروقه فيحمل على الشر ويدعو الى الخبث وقد قال تعالى في قصة
مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا نفسا والاصل على الفرج
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا من ذرء لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذري
لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما
فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب واما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما
وجهه ان لا ذنب له في الذنب الذي باشره والده وهو خير منهما لبراءته من ذنبهما التقي
وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء
جابه لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان بعض بني فلان فقيل يا رسول الله انه ولد زنا فقال هو شر
الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق
يزيد بن هرمز وهو يا ابن صالح قال حدثني السري بن يحيى الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ولد الزنا شر الثلاثة اذا ابواه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي هذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن
عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا
شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا مثله
وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة انه اتى امه فقالت لست

لانك الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة كعمر الفريض ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك
تريض هذا لقب لعبد الله بن الديلمي يعني الله بكل عضو منه عضوا من
النار قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي
لئلا يكون ناقص العضو لكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من
النار كذا ـــــ الحروف كابن من اية اي كم من اية وفيها
لغات اشهرها كاي بالتشديد ومنها كاين بوزن قايم فقال بخسين بكسر
السين ولم يقل لا بحسين بفتحها والعين بالعين اي بالرفع فقال بخ ضعف اي
بضم الضاد فيهما ذلك فليفرحوا اي بالمثناة الفوقية على الخطاب ان عمل اي بلفظ
الماضي عن صالح بالنصب وافقا ابا بكر وعمر لهم وانما قال في النهاية اي زاد وفضل
يقال له احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل بعناه صار الي النعيم ودخل
فيه كما يقال اعتمل اذا دخل في العمل انتهى وفي بعض نسخ النهاية وانعما قال وانعما لذلك
وهما حيان اذا فزع عن قلوبهم هو في سخني بالزاي والعين المهملة ويحتمل
ان يكون بالراء والغين المعجمة قال ابا هريرة كان يقرؤها كذلك قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك يكسر الكاف اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت بكسر التاء
في الثلاثة يقرؤها بضم الراء فوسد لا يعذب بفتح الذال ولا يوثق بفتح الثاء
واول من قرأها هكذا يوم الدين مروان قال الحافظ عماد الدين بن كثير وفي تفسير
مروان هذا علم يصح ما فراه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق
متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها
كذلك يوم الدين كتاب ـــــ الحمام يغتسل بالبراز
بالفتح اسم للعضو الواسع ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي
من شانه واراده حب الستر والصون الى ان قال في النهاية يريد ما يجري منه
وينكشف قال والمشهور في الرواية الى عورة كتاب اللباس
اني اكتسي قميصة قال الخطابي قال الاصمعي في ثياب تكون من خز او صوف او
معلمة زاد في النهاية وقيل لا تسمى قميصة الا ان تكون سوداء معلمة قال الا تنوني بامر
خالد فاني بها قالت اياها قال الليث تقي الدين بن الصلاح من القرب ليس الخرقة وقد

على خطاب النفس

اصله راى رجلا

الخميصة

وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا الحديث قلت اشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف وقال واصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه تأديبا لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال واخفى بان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو استحسان الشيوخ وبدا شيخ في لبس الخرقة منوب مناب يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد رويناعن المشايخ من لا يلبس الخرقة ويمسك من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن لبسها فله مراده وكل تعاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو من زينة صالحة التي قلت قد استنبطت للخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر فسأله عما ارخاه طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني سرية وامر علينا عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء على عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بمصواد فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحوهن فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل فرأيتها اوضح في كون اصل لبس الخرقة من وجهين احدهما ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية تحل الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن وان في ان حديث ام خالد في الباس قميصه وكسوة وهنا في الراس شريف وهو انسب للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار اليه السهروردي وام خالد لما كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة فحله في حديث عمد الصبيان عموما وسؤالا في كل الحديث قال في النهاية وفي لغة تزاعمانت يريد قلت كانت يدك مع كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ونون معجمة لغة في الرسغ وهو تفصيل ما بين الكف والساعد وبعد الحديث

لبس الخرقة

بسوء

الحسن صح

معرفة الرسغ

محصوصل بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر فيصاب قطن فوق الكعبين وكاه مع الاصابع كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي فيه من كلام انه كان يعتاد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل من لبس ثوب شهرة قال في النهاية لشهد ظهور النبي في شنعة حتى يشهره الناس سرط هو كساب تزيد ترحل بالحاء المهملة قال الخطابي هو الذي فيه خطوط ويقال الذي فيه تصاوير رحل وما شبهه وقال في النهاية الرحل الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال يستوي فيه الحر قال في النهاية ذكره ابو موسى في حرف الحاء والراء وقال الجوهري بتخفيف الراء الفرج وسنهم من يشدد الراء ولين بجيد والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلافهم في طرفه الحر بالحاء المعجمة والزاي وهو ثياب الابريسم معروف حلة سيراء هي المضلعة بالحرير فاطرها بن نساء اي فشقتهما بين شقتها وجعلت لكل واحدة منهما شقة بقال حاطرفلان في الغنيمة بينهم كذا اي صار له فوقع في حصته من لبس القسي قال الخطابي هو ثوب يجلب من مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة الى فيه ويقال انها القرية ابدلوا الزاي سينا مستقة من كسر بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وتاء فالالصمعي هي فروج طويلة الاكمام والجمع مساتق واصلها بالفارسية ستة فعربت قال الخطابي ويشبه ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لا بفتح الفروج لانكون سندسا كما في نظائر الى يديه تندبان بالنون مجتمعين وموضعين قال الخطابي معناه تحركان وتضطربان يريد الكمين الاركب الارجوان قال الخطابي معناه هو الاحمر وارادبه المائر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير ومن الحمرة الوشي بمعجمة وزاي وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من نضرة او سواد ومن مكايد الرجل قال ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المرأة وتركب المنور اي حلودها هو في الصباغ المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه عيز مدبوغ لانه انما يراد للشعر والشعر لا يقبل الدباغ وليس الخاتم

الرط

مرحلا اي الذي فيه صور القدر ان كان بالجيم ٥

السيرا

القسي

الارجوان

الا الذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لازم
غير الزينة وقال البيهقي هذا الذي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه
لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال الغائبة
والطينة الذي ينفذها الى الذي ينعدي عليهم وقال الحافظ ابن حجر في اسناد
رجل مبهم فلم يصح الحديث زين عمر ميثرة الارجوان قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر
وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي مركب الهودج تعمل من حرير او ديباج و
الارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها
الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وقد خص بها السروج لان النهي
يشتمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج خيثرة طالسة هي نوع من الثياب
لها علم مكفوفة اي عمل على حبها وكمها وفرجيها كففان من حرير وكفة كل
شيء بالضم طرفه وحاشيته المصمتة قال في النهاية هو الذي جميعه حرير لا
يخالطه قطن ولا غيره ان هذين حرام على ذكور امتي قال ابن ملك في شرح الكافية
لم اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر
وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط ريطة قال في النهاية
كل ملاءة ليست لفقين انما هي نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين مصرحه
بغداد مجمعة مرآوحيم قال الخطابي المصرح هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام
وانما هو لطخ عالق به هدبا هو طرف الثوب ما يلي طرته سمعت عبد الرحمن
هون يقول سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد لها اي ارخاها بين
يديه ومر خلفي هذا عندي اصل في لباس الخرقة وهو قعد مراخزه من الحديث
السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية على الراس اولا ثم عباءة
لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وقسمة وهذا في لباس تشريف رأى عن الصما
قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به
جسده كله ولا يدع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة
قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه

نسبون الخاتم
الا الذي سلطان

ميثرة

مكفوفة
طرفه

برد اسيراء والسراء
المصلع الق

اي الباس ابي عليكم ان
قال اخبرت برد بن
من كتان او قطن
ابو داود

وان

وان يقيم بيده ولا يقدر على ذلك بادخاله اياها في ثيابه فهذا كلام العرب واما
تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه ويضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا
وذاك اصح في الكلام باب في حل الازرار وان
قميص لمطلق في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان
جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن وقد وقع السؤال عنه باب
في التقنع قال قاتل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل
متقنع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه و
هذا اصح حديث ورد في التطليس وفيه احاديث اخر منها ما اخرجه البخاري
والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع برداءه واسرع
زاد سعد في طبقاته عن طاوس اليمني قال جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعد وعليه ثوب اصفر قد قنع به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
التقنع بثوبه حتى كان ثوب ثوب زياد او دهان قال الحافظ في كتاب البيان
معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه
من ثوبه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة مرفوعا قالت
ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امة امر بنسائه الا متقنعا يوخي الثوب
على راسه حيا واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترتدبسة العرب والالتفاع بسة الايمان قال ابن حبيب في شرح الموطا
الالتفاع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس
وقال ابن بعيشي والسخاوي كلاهما في شرح المفصل والتيجاني الدين النحاس
في تعليقه عن المرب التلفع التقنع والتروي وقد اطبق ائمة الحديث واللغة
واللغة والادب على ان التقنع تغطية الراس قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
في باب الدثار التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال في آخر

معنى الالتفاع

الباب التقنع تغطية وضع شي زايد على الراس فوق العمامة وقال الاسمعيلي التقنع تغطية الراس وقال ابن الاثير في النهاية رجل مقنع بالحديد هو الذي على راسه بيضة وهي الخوذة لان الراس موضع القناع وقال الثعالبي في فقه اللغة اصغر ما يغطى به الراس يقال له التجفف ثم العقارة ثم الخمار ثم المقنعة ثم النصيف ثم المعجر ثم القناع والرداء وقال في القاموس تقنع فلان تغشى بثوب وروى ابو الشيخ بن حبان في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا حين يستغشون ثيابهم قال يتقنع به وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله الا حين يستغشون ثيابهم قال يغطون رؤسهم وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت

واذا تذكرت المكارم مرة ... في مجلس انتم به فتقنعوا

قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤسكم ووجوهكم من الحيا وقال عمرو بن شاس

اجبت الهوى لما دعاني بزفرة ... تقنعت منها ان الام رداءيا

قال الزمخشري في شرح ابيات سيبويه المقنع الذي على راسه مغفر وقال مالك بن الريب المازني

اجبت الهوى لما دعاني بزفرة ... تقنعت منها ان الام رداءيا

وقال الحجاج

وكنت اذا هموا باحدى هناتهم ... حسرت لهم راسي ولا اتقنع

وقال اخر

والقيت عن راسي القناع ولم اكن ... لالقيه الا لاحدى العظايم

وقال اخر

حتى حنى مني قناة المطا ... وقنع الراس بشيب جليس

وقال ابو نواس

اعاذل بعت الجهل حيث يباع ... وابرزت راسي ما عليه قناع

وقال ديك الجن

وراهبة افنت قرونا واعمرا ... لها بنساء عال وراس مقنع

والاشعار والشواهد الدالة على ان التقنع تغطية الراس ونقول الائمة في ذلك

التجفف

وكاين رددنا عنكم من مدجج ... يجي امام الالف يردي مقنعا

والاثار

الموسوعة الفقهية

ذكر مصنف المولف التضلع في معنى التقنع وطي اللسان عن ذم الطيلسان

والاثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا يحصى وقد جمعتها في مولف سميته التضلع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور في الحديث وقد صنفت في استحباب لبس الطيلسان تاليفا قديما من نيف وعشرين سنة سميته طي اللسان عن ذم الطيلسان وقد سرقه ذلك السارق الذي سرق كتابي المعجزات والخصايص ومسالك الحنفا فادخلها في مجموعه وادخل لاخر معها بنصه ثم الفت تاليفا اخر بسيطا منه سميته الاحاديث الحسان في لبس الطيلسان تقبل الله تعالى ذلك بمنه وفضله عن ابي جري بضم الجيم وفتح الرا وتشديد اليا مصغرا لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين فقدم الدعا على اسم المدعو له وهو مذكور في اشعارهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عامر ... ورحمته ما شا ان يترحما

وقوله

عليك سلام الله من امير وباركت ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الاحيا والاموات بدليل الحديث الذي ذكرناه وقال في النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعا له كما في البيتين وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع كفار الجاهلية وهذا في الدعا بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتي وقوله عليهم دايرة السوء والسنة لا تختلف في تحية الاحيا والاموات وقال الشيخ تقي الدين السبكي اخذ القاضي حسين وصاحب التتمة بظاهر هذا الحديث وقالا المستحب ان يقول في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب قال السبكي وهذا مخالف للحديث الصحيح والصواب انه يسلم على الميت كما يسلم على الحي وقال ابن القيم في البدايع قال قوم حديث السلام عليكم اصح من حديث النهي وذهب

اخرون الى ان السنة ما دل عليه حديث النهي قال وكل من الفريقين انما اوتوا
من عدم فهم مقصود الحديث كان قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية
الموتى ليس تشريعا منه واخبارا عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد
الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز
فضلا عن الاستحباب فتعين المصير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم على الاموات
فان تخيل متخيلا في الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه فقدم الدعا على
المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد به الحديث
انتهى المنان الذي لا يعطي شيا الا منه قال الخطابي وفيه وجه اخر ان يراد
بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه
وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص انكم قادمون على اخوانكم قال في النهاية
هذا هو المعروف في الرواية وجا في بعض كتب العرب انكم تاتدمون اي ان لكم
من الغنى ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جامر ويا مشروحا والظاهر
انه سهو ولا التفحش هو تكلف الفحش وتعمده قال الله تعالى الكبريا ردائي و
العظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قال الخطابي
معناه ان الكبريا والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا
ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الردا
والازار مثلا في ذلك تقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردايه وازاره احد
فكذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الازار والردا
في انفراده بصفة العظمة والكبريا ليستا كساير الصفات التي قد يتصف بها الخلق
مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والردا لان المتصف بهما يشملانه
كما يشمل الردا الانسان ولانه لا يشاركه في ردايه وازاره احد فكذلك الله
لا يشركه فيهما احد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من كبر قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك
الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان فقال ولا يدخل النار من كان في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان اي دخول تخليد وتابيد والوجه الاخر ان

لعله المتصف

الله
تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر
ولا غل في قلبه كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر من
بطر الحق قال الخطابي معناه ولكن الكبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من
امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاولى اي ولكن ذا الكبر
من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد بسطته في الكتاب الذي الفته في اعراب
الحديث قال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته
باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة
وطا مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستخف بهم ما كان ازرة المومن
ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة والهيئة الايتزار ما كان اسفل من الكعبين فهو
في النار قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم
صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان هذا الفعل معدود في افعال اهل النار
الرجلة من النسا بضم الجيم قال في النهاية اي المتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فا
ما في العلم والراي فمحمود عمدن الى حجوز او حجوز قال الخطابي الحجوز يعني بالرا
لا يعني لها هنا انما هو بالزاي جمع حجز والحجز جمع حجزة وهو الازار وقال الزمخشري
واحد الحجوز حجز بكسر الحا وهي الحجزة ويجوز ان يكون واحدها حجزة على تقدير
اسقاط التا كبرج وبروج كان على رؤسهن الغربان قال في النهاية شبهت الخمر
في سوادها بالغربان جمع غراب اكنف مروطهن قال في النهاية يروى بالثا المثلثة
وبالنون وهو اشهر اي استرها واصفقها واقتصر الخطابي على النون وقال من هذا
قيل للوعا الذي يحرز فيه الشي كنف وللبنا الساتر لما وراه الكنيف عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وقد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها هذا من شواهد
تفسير التقنع بتغطية الراس كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذاك الملحد في دين الله
المجتري على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال
انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك استدل به من صحح من اصحابنا جواز
نظر العبد الى سيدته وقال الشيخ ابو حامد يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوبه النووي في

لعله كبر صح

اعراب الحديث للمولف

اكنف صح

٥

مجموع له على المهذب وقال السبكي في الحلبيات وهو تاويل حسن لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغ ولا صحة فيها للجواز ولم يجعل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حاصل النظر فيه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة التي علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما تحصل به كمال التستر الذي قصده وغايته التعليل بانه المظنة وهو ادراك الصبي او محتمل له والاحتمال في وقايع الاحوال يسقط الاستدلال

وذكر الاحتمال في وقايع الاحوال يسقط الاستدلال

كانت مختنة بكسر النون اتم هيت فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه في ام سلمة وهو بنت اخ له بادنة بنت عمه قال بالنون وصنعها صاحب تحفة العروس بالياء التحتية وقال انه لم يرد الا اول ضعفوك فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني اربعا مكن في بطنها اي تقبل بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من موضعها من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه اصحاب السير لبسط من هذا ولفظه كان بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبون هيت وهرمي ومانع وكان هيت يدخل الى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تستقبل هيفاء شموع تجلي اذا قامت تثنت وان قعدت تبنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع مغرى لا تقي اذا وشدبه كالمرجان اذا قامت قضيب وان قعدت كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبري يسمع كلامه لقد غلغلت النظر اذا كنت احسبك الا من ههنا ولي الاربع وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكن وذكر صاحب تحفة العروس ان بادنة هذه توفيت في زمان عمر رضي الله عنه ولما صلي عليها راي يمنى تكشف عليه يريد من شحمها فاخبرته ام سلمة انها ارادت بارض الحبشة اعواد ايغطي بها النعش ووصفتها له فقال عمر نعم هو دي الظعينة هذا لتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تكون الخمار قدر راسها ليتبين ليلة تكون اذا انقصت خمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوا العمامة على راسه وهذا عمل يعني نهيه النساء عن لباس الرجال وعن

٥ لعله اين هو

تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تدير مرتين ليلة تتشبه بالرجال اذا عمموا اقتدت وضبه بفعل مقدر دل عليه المال او اضمري اي اصعبي والفظاي الويه فضلتين قال الخطابي بكسر الفاء منسوبة الى قبط وهو جيل من الناس وقال في النهاية بضم الفاء ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وهم الفاء من تغيير النسب وهنا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر احد هما صدعين قال الخطابي يريد شقها نصفين فكل شئ منها صدع بكسر الصاد والصدع بفتح الصاد مصدر صدعت الشئ اذا شققته صدعه صدعا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب والفرظ بالغا المعجمة قال الخطابي هو شئ يدبغ به وقال في النهاية هو ورق السلم الذي عمر جلود السباع قال الخطابي انما يكون الدباغ لا عمل الا في جلد ما يوكل لحمه وعملا الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعامة الشافعي او لاجل انها من ركاب اهل الشرك والخيلاء مراس ان يعمل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد رويناها في الحديث مسلسلا بالحذ وعلى مثال النعل الشراك وافردت مؤلفاته فوائد يسميه خادم النعل الشريف يجب ان ينتعل الرجل قائما قاله الخطابي الا لبسها قاعدا لعلة او مرض وربما كان لبسها قائما سببا لاقلاله بالايمن احدكم في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال وفي ذلك لبس احد الخفين واخراج احدي اليدين من احد الكمين وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء على احد المنكبين وان الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه وقال في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة ليلا يكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعلته شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع وقيل للرجل وفراشي للمراة قال الخطابي ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراشه وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهذا مما يحسن له مذهبا لاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو

نسبة الى القبط اهل مصر وهي ثياب رقاق من كتان

النهي عن جلود السباع بلغ

ذكر في نفس السيوطي اسم الشسع في النعل

اليه الحاجة الاغاط في ضرب بن البسط له خمل رقيق واحدها غط ضجعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الضجعة بالكسر الاضطجاع وهو النوم كالجلسة
من الجلوس وبفتحها المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام
مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته اوذات اضطجاعه وتراش ادم وما انا
والرفه قال في النهاية يريد التقشف والوسخ والاصل فيه اكتابه نضيئ اي تقشف اشال
الصبان فضبه بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة اي قطعه فستره على العرض
قال الخطابي في الحشبة المعترضة سيقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب
الصغار يقال مرصت البيت تعريضا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه
بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة ربالين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا
تسقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكر ابو عبيد بالين وقال والبيت
المعرس الذي ليس له عرس وهو الذي يحمل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث
جاء في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد
المهملة وقال قال الراوي العرض بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري انه العرض
بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا صنو
ذئبين قال الخطابي اي لطيفتين وسميتا سبوذتين لان الخفتا تتبذان وتطرحان
للقعود عليهما نضد بفتح النون والضاد المعجمة والدال المهملة قال الخطابي هو متاع البيت
ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر وقال في النهاية هو الثوب الذي
به تنضد عليه الثياب اي تجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود

كتاب الترجل يعني عن الترجل

الا عما قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر
ترييته لانه كره المداومة عليه بينها نام كثير من الارواه قال الخطابي معناه الاروا
الاستكثار من الزينة وان لا يؤثر بها نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل
الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي
الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في الشعر والدهن والترجيل
وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والنظافة

من الدين وقال في النهاية هو كثرة الدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو
من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الماء كل يوم فاذا اراد ترك التنعم والدعة ولين
العيش لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا ان البذاذة من الايمان بفتح الموحدة
وذالين معجمتين وهي رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التخور في الثياب وقال
في النهاية اراد التواضع في اللبس وترك التبجح به التفعل بقاف وحاء مهملة
تكلف التبس والبلي تعزاه الى شمائل الحديث قال الشيخ زين الدين بن عبد السلام
هذا وقوله تعزاه اليهود ولعزاه السارق وما ورد من مثل ذلك ليس دعاء منه
صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعزهو لا انه صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل
ابعاد شديد فان قلت ربي حمة قال وهذا سؤال الاول لم استثنى هو لاء اللعن
اني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد
بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالها ولم يحمل ذلك تغيرا للخلق
قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج بعرد الاسنان
بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير
عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالرعم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة تستعمل
استعملت العطر وهو الطيب فهي كذا وكذا اراد الترمذي بعين زانيه ولذيلها اعصار
قال الخطابي الاعصار غبار ترفعه الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء
حسطيلا وفي الزوبعة قيل وتكون العصر من نوع الطيب فشبهه بما يثير الريح
من الاعاصير المتضمخ اي المتلطخ الوفر قال في النهاية هي شعر الراس اذا وصل الى
شحمة الاذن الجمة هي ما سقط على المنكبين من شعر الراس قال ذباب ذباب بذال
معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشعر اي هذا شعر وقيل هو الشر الدابر
اي اصابك ذباب من هذا الامر يا حفا الشوارب قال الخطابي هو ان يوخذ من الشارب
حتى يحف ويرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه قال واعفاء اللحى توفيرها السبال
جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر كالثغاثة بفتح المثلثة
والعين المعجمة بقال له ثم ايضا ان احسن ما غير تم به هذا الشيب الحناء والكتم

قال ابو داود وقال ابن عباس ... الغراب ... شعر طفاير ... الثغام ... السبال

بفتح الكاف والمثناة الفوقية قال الخطابي قيل هو الوسمة وقيل بنت آخر قال وبينه
ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا من عين فان الجنا اذا علا بالكتم
جا اسود وقد نهي عن السواد وقال في النهاية لعل الحديث على التغيير وكثر الروايات
على اختلافها بالواو وقال ابو عبيد الكتم مشددة التا والمشهور التخفيف ردع
حنا بدال وعين مهملتين اي لطخ لم يعمه كله اللهم الطيب بل انت رجل رفيق
قال في النهاية اي انت ترفق بالمريض وتلطف والله الذي يبرئه ويعافيه
حدثنا ابو نوبه حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم بكسر سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في
اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة
اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشي
وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الكريم ابن ابي
المخارق وتابعه الحافظ سراج الدين القزويني فيما تعقبه على المصابيح ورد
عليهما الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفيما
رد به على القزويني قال لم يقع عبد الكريم منسوبا في السند وفي هذه
الطبقة ممن يروي عن عكرمة ويسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق
عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته ابو سعد والاخر
ابن ابي المخارق وكنيته ابو امية وتاييد كونه في هذا السند الثقة ان الذي
روى هذا الحديث عنه حزري مثله وهو عبيد الله بن عمر وبالتصغير وهو مشهور
بالرواية عن ابن مالك وورد في بعض الطرق منسوبا ابن مالك قاله المنذري
قال الحافظ ابن حجر وجزم بانه الجزري ابن عساكر وابن طاهر والمزي كلهم في
الاطراف وكذا توهم به الحافظ ضيا الدين المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين فقال عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ثم ساق هذا الحديث من مسند الامام احمد ومن مسند ابي يعلى وغيرهما
كلهم من هذا الوجه وهو المعتمد وصحح الحديث ابن حبان والحاكم ايضا انتهى وقال
الحافظ صلاح الدين العلائي اخطا ابن الجوزي في ايراد هذا الحديث في الموضوعات

خطا فاحشا وكانه اعتمد على قول بعضهم ان عبد الكريم هذا هو ابن ابي المخارق
ابو امية وهو تكلم فيه كثيرا وليس الامر كذلك بل هذا هو عبد الكريم ابن
مالك الجزري احد الثقات المتفق عليهم في الصحيحين كذا صرح بنسبه المهمني
في كتاب الادب له فزال ذلك الظن وايضا لعبد الكريم ابو امية من اهل البصرة
نزل مكة وعبد الكريم بن مالك حزري وعبيد الله بن عمر الراوي عنه حزري
ايضا وهو مشهور بالرواية عنه ثم لو سلم له انه ابن ابي المخارق فلا يصح له الحكم على
ما انفرد به بالوضع لان ابن المخارق روى عنه الائمة مالك وقد علم من عادته
انه لا يخرج الا عمن ثقة عنده وان كان عين قد اطلع منه على ما يقتضي جرحه
فقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وهذا يدل على انه عند هما ليس
بالواهي المطرح حتى يكون حديثه موضوعا انتهى قوله دعب قال الخطابي
العصب في هذا الحديث ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان الفلة
تكون منها وقال ابو موسى المديني يخيل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح
العاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهي بيض مدور فيحمل انهم كانوا يأخذون عصب
بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه كالخرز فاذا يبس يتخذون
منه القلائد فاذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة او غيرها الاسورة
جاز وامكن ان تتخذ من عصب اليها اخرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض
اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره
الخرز من ثعاب سكين وعين ويكون ابيض وسوادين هرعاج قال الخطابي هو الذي
يقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي هو عظم انياب الفيله فهو
ميتة لا يجوز استعماله كتاب ـــــــ الخاتم عن انس بن
مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض العاجم فقيل
له انهم لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة قال الخطابي لم
يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك
اتخذ الخاتم قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست ونقش فيه محمد رسول الله
كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي من نقشه زاد في رواية البخاري والترمذي

انه كان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسوله سطر والله سطر وزاد ابن سعد من مرسل
ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يبالغ على هذه الزيادة
وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم ابن ابي
الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وروى ابو الشيخ بن حبان في اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق عروة بن الزبير عن عروة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال
كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول
الله وعروة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وفي الافراد للدار
قطني عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه
احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر فيستفاد منه اسم الذي صاغ
الخاتم ونقشه فكان في يده حين قبض وفي يد ابي بكر قال النووي فيه انه صلى الله
عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة وفي يد عثمن زاد ابن سعد ست سنين
ان سقط فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه
صلى الله عليه وسلم من الوثني بما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما
فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمن لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه
الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله
واتصلت الى اخر الزمان عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من ورق فصه حبشي وفي الحديث الذي يليه حميد الطويل
عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه قال البيهقي هذا
يدل على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ان كان الزهري
حفظ في حديثه من ورق الاشبه بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى وذكر انه
لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة والفص قال الجوهري
بفتح الفا والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك
في المثلث في اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسين مهملة بوزن عظيم وهي في حديقة
بالقرب من مسجد قبا قال الكرماني والافصح صرفه وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا

اي على مثل نقشه وذلك لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك عن ابن
شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
فصنع الناس زاد البخاري الخواتيم من ورق ولبسوا وطرح النبي صلى الله
عليه وسلم زاد البخاري خاتمه فطرح الناس زاد البخاري خواتيمهم قال الحافظ هكذا
روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب
فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال القاضي
عياض ثم النووي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما
كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله قال الاسمعيلي ان كان هذا الخبر محفوظا
فتاويله انه اتخذ خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذه ورمى به
حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ونقش عليه ما نقش ليختم به وقال ابن بطال
خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة
استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفا بعده فوجب الحكم للجماعة
وان يوهم فيه الزهري وقال المهلب قد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم
وان كان الوهم اظهر فاتخذ عثمن خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قلت
كانه فهم ان النهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الا
شتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحد
الاطلاق والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المراة
لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال وقال في النهاية التبرج
اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحا من الحل وبفتحها من الحلول اراد به
الذين ذكرهم الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والضرب
بالكعاب قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها كعب وعن الما لغير محله قال
الخطابي هو ان يعزل الرجل ماه عن ما فرج المراة وهو محل الما قال في النهاية
وفيه تعريض باتيان الدبر وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطا المراة المرضع
فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرمة معناه انه قد كره

ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قال مالي اجد منك ريح الاصنام
قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه فظنه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار قال الخطابي اي من زي الكفار
وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهولة رجعه فظنه زاد الترمذي ثم
جاء وعليه خاتم من ذهب وقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال البيهقي في
شعب الايمان يشبه ان يكون هذا هو الكراهة وتنزيه فكره الشبه لان الاصنام
كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من اجل رجعه واما حديث بريدة
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فانه جيد
لم ار اذا قبله لا سيما وقد عضده حديث انس ولو كان خاتما من حديد ولو كان مكروها
فيشبه ان ترتفع الكراهة بذلك انتهى وقال الحافظ ان رجح الحديث الاول في
اسناده عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على
ما كان حديثا صرفا وقد قال البيهقي في كتاب الاشجار خاتم الفولاذ مكروه للنساء
اذا لوى عليه فضة وكان عقيب عن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر يعني كان اصبعا عليه قال البيهقي واذكر
بالهداية هداية الطريق قال الخطابي معناه ان سالك الطريق في الغالب
انما يريد سميت الطريق ولا يكاد يقارف الجادة والابعد عنها يمنة ويسرة خوفا من
الضلال وبه لك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاخطر
بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدى والاستقامة وتوخاه في هداية الطريق اذا
سلكتها وقوله واذكر بالسداد تسديد السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد
بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فكذلك يطيش سهمه
ولا يحقق سعيه يقول فاخطر هذا المعنى ببالك حين تسأل الله السداد لتكون
مأتيه من ذلك على ثقة مما تصمد من الكرة في طلب ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه وفي الحديث الذي يليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يساره قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين او
اليسار كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في اليمين افضل لانه
زينة واليمين بها اولى وقال الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم
في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس و
عبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر عنده في الشمائل ورمل عند ابي داود
والنسائي وعائشة عند البزار وابي امامة عند الطبراني وابي هريرة
عند الدارقطني في غرائب مالك وهؤلاء تسعة من الصحابة وورد تختمه في اليسار
من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي سعيد عند ابن ماجه
وورد رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار فرجح ابن
عدي من حديث ابن عمر واقره عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث
المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين و
قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت
هذا ولكن في يمينه اكثر وكان فصه في باطن كفه وفي الحديث الذي يليه
وجعل فصه على ظهر ها قال العلماء احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل تنا ابو
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه قال
ابن الصلاح هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فاما
كثير يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة ابن عرفجة عن جده وابن علية يقول
عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين
ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها [illegible] وتزداد فيها اين
عليه واحرا ولا يرد هذا قولهم ابن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده فان هذا الحديث
لم يقل فيه انه سمع منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفة المذكور
لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتيج فيه
الى ابيه طرفة عمل ما قال ابن علية من رواية ابي الاشهب زاد المال فانه ليس بمعروف فالحال
ولا مذكور في رواية الاخيار وقال الحافظ ابو بكر بن المواق في كتاب بغية

عن عرفجة بن اسعد

الحافظ ابو بكر ابن المواق

النقاد هذا الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله وقال
فذكر الحديث مرسلا عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة وعبد الرحمن تابعي لم
يشاهد القصة ولم يذكر من حدثه فبقي الحديث مرسلا قال ووهم عبد الحق
وابن القطان في قولهم عن عرفجة فاوهما الاتصال قال وهو امر بين لا خلاف
بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علم ان
الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث انتهى وليس كعرفجة عند
غيرهم هذا الحديث الواحد يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء وكان به و
قعة معروفة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن باطيس
وفي كتاب التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ان
حيان بن بشر ولي القضا باصبهان فحدث بهذا الحديث فقال بكسر القاف فرد
عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره بعض اصحابه
فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام
فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه المشهور فيه كسر الراء على ارادة الفضة
وذكر التوحيدي في كتاب البصائر عن الاصمعي انه بفتح الراء يعني من ورق الشجر
قال وليس المراد به الفضة لانها لا تنتن قال وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي
يكتب فيه قال وقال ابن قتيبة كنت احسب ما قاله الاصمعي صحيحا حتى
اخبرني ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال
وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب الى الرق الذي يكتب فيه
قال ويرده انه روي فاتخذ انفا من صفر قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية
من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص
حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان
معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليهما وفي مفردات ابن البيطار انه
نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي
العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة
فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتريا

فيه

فيه الزمرد وغير ذلك الثاني ان تتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال
قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر يشبه نجوم السما
في الضيا والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة
عن اخت لحذيفة قال الطبراني اسمها خولة ويقال فاطمة بنت اليمان يا معشر
النسا اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلي ذهبا
تظهره الا عذبت به هذا الحديث وما بعده وما شاكله من المدسوم وعن لبس
الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد الشي اليسير نحو السقف والخاتم للنسا
كتاب الفتن عن حذيفة قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيا في مقامه ذلك الى قيام
الساعة الا حدثه من غريب ما وقع من بعض اهل العصر اني لما رايت الاحاديث
الواردة في نهي العلما عن المجي الى السلاطين قال وهل كان في زمن النبي سلاطين
حتى ينهى عن التردد اليهم وما علم المسكين انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي
بكل ما يجي بعده الى قيام الساعة واعلم به اصحابه كما في هذا الحديث ذكر فتنة
الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها
او لسواد لونها وظلمتها بضرب وجوب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال
في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شي له ثم فتنة السرا قال
في النهاية السرا هي البطحا قال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري
ما وجهه دخنها من تحت قدم رجل قال في النهاية يعني ظهورها واثارها شبهها
بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار يدخن اذا القي عليها حطب
رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد ثم
يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت
ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله يريد ان هذا الرجل غير خليق
للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له واستقامة
لان الورك لا يستقيم على الورك ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده ثم فتنة
الدهيما قال الخطابي تصغيرها الدهما وصغرها على مذهب المذمة لها وقال في

السودا

النهاية اي رجل فاحدقه القوم اي رموه بحدقهم والتحديق شدة النظر بجذل
شجرة بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة اي اصلها على اقذا قال في النهاية الا
قذا والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبه بقذى العين
والماء والشراب وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن
وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما
بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر فتنة عمياء صماء قال في النهاية هي
التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في ذهابها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة
فلا يقلع عما يفعله وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى وثمرة قلبه قال في النهاية
اي خالص عهده ان الله زوى لي الارض اي قبضها وجمعها وان ملك
امتي سيبلغ ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه
التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الاسلام الاستيعاب ورد اخره الى
التبعيض وليس ذلك على تقدير رويه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة و
التفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها
جزءا جزءا والمعنى ان الارض رويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم تفتح له جزء
جزء منها حتى ياتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها واعطيت الكنزين
الاحمر والابيض قال الخطابي اي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام
والابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض ليتاخر الوانهم ولان الغالب
على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب
فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا
يستاصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا هلك اصل البيضة ربما سلم فراخها وقيل
اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد تدور
رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين
قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي
تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال في النهاية يقال دارت

بلغ

استباحة بيضتهم

بخمس

الحرب

اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام يمتد
قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة التي تقتضي هذه
المدة التي هي بضع وثلاثين ثون ففي خمس وثلاثين من الهجرة خرج اهل مصر
وحصروا عثمن وجرى فيها ما جرى وفي ست وثلاثين كانت وقعة الجمل وفي سبع
وثلاثين كانت وقعة صفين وقوله وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما
قال الخطابي يريد بالدين ههنا الملك ويشبه ان يكون اراد بهذا مدة ملك
بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني
امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل
الوهن فيه نحو من سبعين سنة قال في النهاية وهذا التاويل كما تراه فان المدة
التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما قال ويروى تزول
رحى الاسلام عوض تدور اي تزول عن ثبوتها واستقرارها قلت اما قوله
ان المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لان مقصده انها كانت نحو تسعين سنة ولكن
دخلها الوهن في اخرها فكانت المدة التي لا وهن فيها نحو سبعين كما قاله الخطابي
واما قوله ولا كان الدين فيها قائما فانه ظن ان المراد بالدين في الحديث احكام
الدين وليس كذلك بل المراد الملك كذا فسره الخطابي في معالم السنن وانشد عليه
قول زهير

لئن حللت نحو في بني اسد ... في دين عمرو وحالت بيننا فدك

قال يريد ملك عمرو وولايته ولا شك ان ملك بني امية كان قائما في تلك المدة
وكان اعظم من ملك بني العباس فانه كان لهم المشرق والمغرب من غير منازع ولا متغلب
ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني
امية وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تفسير الدين ههنا بالملك فبسبب
ذلك اورد ما اورد يتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة
فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان
يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة ابعد مسالحهم جمع مسلحة وهم القوم الذين يحفظون

النقور من العدو وسموا سلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة
وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا اراد
اعلى اصحابهم نبأ هبوا له سلاح بضم اوله موضع قريب من حيين وتكون حلسا على
احلاس بيتك اي الزم بيتك موت يكون البدت فيه بالوصيف قال الخطابي في البيت
هنا العبد والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون بموتاهم حتى
لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته وقد يكون
معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيدفنا عون لموتاهم القبور كان يتر بوصيف
احجار الزيت موضع بالمدينة روى عمر بن شيبة في اخبار المدينة عن ابي غدية
قال ادركت احجار الزيت تلالا فاحجار مواجهة بيت ابن كلاب فعلا الكنيس الحجارة
فاندفنت وقال زياد العرب في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من
الحرة سمي بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت قد غرقت بالدم قال القرطبي
في التذكرة اي لزمت والغرق اللزوم ويروى غرقت ان يسلك سفعاء الخد
قال الخطابي معناه يعلك ضوء ويرفعها قال الخطابي هي كلمة معناها التلهف
وقد توضع ايضا موضع الاغراء بالشر شرا شرف لها استشرف له قال في النهاية اي
من تطلع اليها وتعرض لها واشتد فوقع فيها ستكون فتنة تستنظف العرب
قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا يقال اجتنفت الشر اذا اخذ
كله وقال القرطبي في التذكرة اي تزيلهم ماخوذ من نظف الماء اي قطر وانتظف الما
الصافي قل او كثر والجمع النظاف اي هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار اي تزيلهم
فيها لتقف لهم على الدنيا واتباع الشيطان والهوى قال وقد ابدل من قوله العرب
هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا ولم اقف فيه على من لعنى بي انتهى وهذا يدل على انه
ممن يقول بالظاء المعجمة والصواب ما قاله صاحب النهاية وقوله قلصاها في النار مستند ا
وضبر السان فيها الى من وقع السيف قال القرطبي في التذكرة اي بالكذب عليهم
الجور ونقل الاخبار اليهم فربما يخشاهم من ذلك من الرهب والقتل والجلا والمفاسد
العظيمة اكثر مما يخشاه من وقوع الفتنة فغيرها اخف الحبال بين مجتمع وبين مهلة
اما ليما الواحد شعفة من قتل يوما فاعتنطا يعني مهملة قال الخطابي

يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطها اذا نحرتها من
غير داء او افة يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء في الحديث في سنن ابي داود
ثم جاء في آخر الحديث قال خالد يزيد هقان وهو راوي الحديث سأل يحيى بن يحيى
العساني عن قوله اعتنطا بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم
فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على ان
الغين بالعين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح
بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد
قال وشرح الخطابي على انه بالعين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير
يحيى لا يزال المومن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف
الظهر يعنق في مشيه سريعا والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الجمل
في سيره فهو يعنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد
يوم القيمة يلقى بوجه ولا مستبدة وحاملة قال الخطابي معناه اعيا وانقطع وقال
في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه
السير فانقطع به يريد به وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يحتمل
ان يكون القتل عند النجاة هذا من زيادة الباني المبتدا وقال لا يخفظ
زيادة ابا في المبتدا الا في بحسبك زيد اي حسبك وهذا قولهم بحسبك ان
تفعل الخير قال ابو عيسى ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع
رفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدا دخل عليه حرف جر في الايجاب غير هذا الحرف
اسمي وعلى هذا فيكون فيه اسم ان والقتل مرفوع خبرها كتاب

المهدي المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه
وقد يكون الاقربا وبني العمومة وقال الخطابي الحافظ عماد الدين كثير في تاريخه
الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل
البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره
من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن سمر عن جابر
مرفوعا على ان المهدينا يبتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكشف

الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس ليلة النصف منه ولم يكونا منذ
خلق الله السموات والارض اجلى الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا هو انحسار
الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين الفرعتين
والصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف
طوله ورقة ارنبته مع حدب في وسطه ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء و
العباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل باخر قلت ولم يرد
في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف
وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد
جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال ويلقي الاسلام بجرانه الى ارض
بجيم وراء ونون قال الخطابي الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه
على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه
فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه
على العدل والاستقامة كتاب الملاحم ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله
على راس كل مائة وانا الخص فوائده هنا فاقول هذا الحديث على تصحيحه منهم الحاكم
في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابو الفضل
بن حجر وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب
رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من
الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث
كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه اقوى لثقة رجاله انتهى
وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال سفين بن عيينة بلغني انه
يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوي

معنى الابدال

العنق

الله به الدين وان يحيى بن ادم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك
بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت
احمد يرفعه وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يقرر لها دينها قال فكان عمر ابن عبد العزيز على راس
المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي
من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس في راس
كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا
فاذا في راس المائة عمر ابن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابو اسمعيل
الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل
بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من ال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز وفي راس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس
الشافعي قال القاضي تاج الدين السبكي ولاجل ما في هذه الرواية من الزيادة لا استطيع
ان اتكلم في المئين بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد من اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولكن هنا دقيقة فننبهك عليها فنقول لما لم نجد بعد المائة الثانية من اهل البيت
من هو بهذه المثابة ووجدنا جمع من قيل انه مبعوث في راس كل مائة ممن تمذهب بمذهب
الشافعي وانقاد لقوله علمنا انه الامام المبعوث الذي استقر امر الناس على قوله
وبعث بعده في راس كل مائة من يقرر مذهبه انتهى قلت وهذا تاويل بعيد والتاويل
الظاهر ان يقول ان اراد صلى الله عليه وسلم بقوله من اهل بيتي اي من قريش كما هو
المراد في الخلافة اتسع الامر وسهل فان دائرة نسب قريش اوسع من دائرة نسب
بني هاشم والمطلب وحينئذ فلا يعدم واحد من المذكورين ان يكون قرشيا وان
كنا لا نعرف اتصال نسبه الى قريش وقد عرف ذلك يقينا في الامام فخر الدين الرازي
فانه بكري من ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان كان المراد ما هو اخص من ذلك
احتاج الى النظر فيه والاظهر ان المراد الاول ويؤيده ان عمر بن عبد العزيز قد عد
على راس المائة الاولى بالاجماع ومعلوم انه ليس بهاشمي ولا بمطلبي وانما هو اموي وبنو امية

ليسوا من الآل على مذهب الشافعي رضي الله عنه وانما هم من قريش الذي هو النسب
الاعم وهم من ذرية عبد شمس وعبد شمس هو اخو هاشم والمطلب ونوفل والاربعة
اولاد عبد مناف وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين اولاد هاشم والمطلب حيث
اعطاهم ذوي القربى وحرم عليهم الصدقة فعدوا من الآل ولم يجر اولاد عبد شمس
ونوفل مجراهم فلم يعدوا من الآل فعد عمر بن عبد العزيز هنا من اهل البيت باعتبار
عموم القرابة القرشية لا خصوص الهاشمية والمطلبية ثم ان ما ذكره ابن السبكي
من التاويل ينبو عنه لفظ الحديث بلا شك فان لفظه صريح في ان المبعوث رجل من اهل
البيت فكيف يكتفي في ذلك بكونه من غيرهم وهو متمذهب بمذهب ممن هو من اهل
البيت هذا بعيد جدا والصادق المصدوق خبره لا يخلف فلا بد من احد امور اما حمل
الحديث على عموم قريش كما قدمناه واما حمله على ما هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب
او بالولاء فقد صح الحديث ان مولى القوم من انفسهم وقد الحق موالي آله صلى الله عليه وسلم
بالله في تحريم الزكاة عليهم فلا يبعد ان يكون ذلك ايضا هنا وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال لمولين له حبشي وقبطي انما انتما رجلان من آل محمد رواه الطبراني بسند حسن
وفي الحديث سلمان منا اهل البيت وفي حديث اخر ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله امن اهل البيت انا قال نعم واما ان يقال لا يشترط في ذلك كونه من جهة
الاب بل يكفي كونه من جهة الام وذلك شايع عندهم كثيرا وان لم يثبت به النسب ففرق
بين النسب والاهلية وهذا المحمل الاخير هو الصحيح بل الصواب لان امامنا واصحابنا صرحوا
بذلك في بابي الوقف والوصية قال ابن الصباغ في الشامل فرع قال البويطي اذا
قال وقفت هذا على اهل بيتي فاهل بيته اقاربه من قبل الرجال والنساء وكذا
ذكر الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد في الوصية وفي الشرح الكبير للرافعي و
الروضة للنووي فيما لو اوصى لاهل بيت الرجل فالاصح انه يدخل فيهم القرابة من جهة
الرجال والنساء والزوجات ايضا وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا وقف على اهل بيته
صرف الى قرابته من جهة الرجال والنساء حكاه في الشامل عن البويطي وفي الحاوي حكاية
ثلاثة اوجه احدها يصرف الى من ناسبه الى الجد والثاني من اجتمع معه في الرحم والثالث
الى كل من اتصل بنسب او سبب قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص
من جميع ما تقدم ان اهل البيت لا يختص بمن يثبت لهم نسب النبوة المذكورون

لعله ناسبه

ام احدهم او ام ابيه او ام امه او ام جده او ام جدته فما فوق من اهل البيت
اما علويه او جعفرية او عقيليه او عباسيه او مطلبيه او نحو ذلك فحيث ما كان
في اصوله ام ولدته او ولدت احدا من اصوله وهي من اهل البيت صدق عليه
انه من اهل البيت بلا شك على ما هو صريح نص الشافعي والاصحاب وبهذا يتسع
المجال جدا فان ذلك في امهات الناس كثيرا وهو احسن من التاويل الذي قاله
ابن السبكي فان هذا ابقا الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله وموضوعه
والحاصل ان لاهل البيت اطلاقات اخصها انصرافه الى بني هاشم والمطلب وهم الآل
الذين تحرم عليهم الزكاة بالاصالة والثاني شموله لازواجه صلى الله عليه وسلم
ايضا وهم اعم من الاول والثالث شموله لمطلق الذرية وان لم يثبت لهم النسب
كاولاد البنات وان سفلن ولمطلق القرابة سواء ~~لم يثبت لهم النسب كاولاد البنات~~
كانت من قبل الرجال ام من قبل النساء وهذا اعم من الاولين والرابع شموله للموالي
ايضا وهو اعم من الثلاثة وهذان الاخيران يخرج عليهما هذه الرواية التي نحن
في تقريرها ويؤيد ما ذكرناه من ان لاهل البيت اطلاقات انه ورد عن زيد بن
ارقم انه قال نساؤه من اهل بيته وسئل مرة اخرى من اهل بيته قال بلى ان نساءه
من اهل بيته ولكن اهل بيته الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده وهم آل علي وآل
عقيل وآل جعفر وآل العباس اخرجه مسلم ثم قال باب الدليل على ان ازواجه صلى
الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلاة عليهن واورد فيه حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت
فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اخرجه ابو داود قال البيهقي فكانه صلى الله عليه وسلم افرد ازوا
جه وذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم رجع الى التعميم ليدخل فيها غير الازواج
والذرية من اهل بيته قلت والحديث المذكور صريح في ان مطلق الذرية يطلق
عليهم اهل البيت فيشمل كل ولد من نسله سواء انتسب اليه كاولاد البنين او كاولاد
البنات كما هو مدلول لفظ الذرية وقد قال الفقهاء لو وقف على اولاده واولاد
اولاده او ذريته ونسله وعقبه دخل اولاد البنات وان لم ينتسبوا اليه وفي التنزيل

فيه

ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ومعلوم ان عيسى ابن بنت هذا ما تحرر والله
اعلم وقال الحاكم سمعت الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا في
مجلس القاضي ابي العباس بن سريج فقام اليه شيخ من اهل العلم فقال ابشر ايها
القاضي فان الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها وانه
بعث على راس المائة عمر بن عبد العزيز وبعث على راس المائتين الشافعي و
بعثك على راس الثلثمائة ثم انشا يقول

اثنان قد مضيا فبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم خلف السودد
ابشر ابا العباس الشافعي الالمعي محمد ... ارث النبوة وابن عمر محمد
ابشر ابا العباس انك ثالثا ... من بعدهم سقيا لنوبة احمد

فصاح ابن سريج وبكى وقال لقد نعي الي نفسي فمات في تلك السنة قال الحاكم
رويت انا هذه الحكاية كتبوها وكان ممن كتبها شيخ اديب فقيه فلما كان في المجلس
الثاني قال لبعض الحاضرين ان هذا الشيخ اديب قد زاد في هذه الابيات ذكر ابي
الطيب سهل محمد وجعله على راس الاربع مائة فقال

والرابع المشهور سهل محمد ... اضحى اماما عند كل موحد
تاوي اليه المسلمون باسرهم ... في العلم ان جاو الخطب مويد
لا زال فيما بيننا شيخ الورى ... للمذهب المختار خير محدد

قال الحاكم فلما سمعت هذه الابيات المزيدة سكت ولم انطلق وغمني ذلك
الى ان قدر الله وفاته تلك السنة وقال ابو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب
المذهب في ترجمة الامام سهل الصعلوكي كان امام الدنيا بالاطلاق وشافعي عصره
بالاطباق وقد انشد فيه بعض اهل عصره

انا روينا عن نبي الهدى ... في السنة الواضحة السامية
بان لله امرا قائما ... بالدين بالدين في كل تناهي مية
فعمر الحبر خليف العلى ... قام به في المائة البادية
والشافعي المرتضى بعده ... قرره في المائة الثانية
وابن سريج بعده قد اتى ... في المائة الثالثة التالية

والشيخ

والشيخ سهل عمدة للورى ... في المائة الرابعة الخالية

قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على راس المائة الخامسة حجة الاسلام الغزالي
وعلى السادسة الامام فخر الدين الرازي وعلى السابعة الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد باتفاق من ادركنا من مشايخنا وقال ابن الاثير اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث كل واحد في زمانه واشاروا الى القائم الذي يجدد للناس دينهم على
راس كل مائة سنة وكان كل قائم قد مال الى مذهبه وحمل تاويل الحديث عليه وذهب
بعض العلماء الى ان الاولى ان يحمل الحديث على العموم فان قوله عليه الصلاة و
السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها لا يلزم
منه ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون
اكثر منه فان انتفاع الامة والفقهاء وان كان انتفاعا عاما في امور الدين فان انتفا
عهم بغيرهم ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ واصحاب
الطبقات من الزهاد ينتفعون بفن لا ينتفع به الاخر اذ الاصل في حفظ الدين حفظ
قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويتمكن من اقامة قا
نون الشرع وهذه وظيفة اولي الامر وكذلك اصحاب الحديث ينتفعون بضبط
الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقراء ينتفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات
والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا فكل واحد
ينفع ما ينتفع به الاخر فالاحسن والاجدر ان يكون ذلك اشارة الى حدوث
جماعة من الاكابر المشهورين على راس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم ويحفظونه
عليهم في اقطار الارض قال لكن الذي ينبغي ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا
مشهورا معروفا مشارا اليه في كل فرض من هذه الفنون فاذا حمل تاويل الحديث
على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل مائة ايضا من يقوم
بامور الدين وانما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه
انتهى كلام ابن الاثير وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتاب البداية والنهاية قد
ذكر كل طائفة من العلماء بل الصحيح ان الحديث يشتمل اكثر من واحد ممن يقوم
بفرض الكفاية في الاقطار وقال الحافظ ابن حجر في مناقب الشافعي حمل بعض

التناصف

الاية من في الحديث على الاكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة لرواية من
لكن الرواية التي بلفظ رجل صرح في ارادة الواحد من الرواية التي جات
بلفظ من لصلاحية من للواحد فما فوق قال ولكن الذي يعين فيما ظن
الحمل على اكثر من الواحد فما فوق قال والذي يعين لان في الحديث اشارة الى ان
المجدد المذكور يكون مجتهدا عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق
عمر بن عبد العزيز خبا ثم في جميع اهل ذلك من الشافعي اما من جا بعد ذلك
فلا يعلم من يشاركه في ذلك وقال الحافظ زين الدين العراقي في نظم له

« والظن ان الثامن المهدي من ... ولد النبي او المسيح الهتدي »
« فالامر اقرب ما يكون قد اتى ... متاخرو تدييسود غير مسودي »

وقال الامام بدر الدين الاهدل في الرسالة المرضية في نصرة مذهب الاشعرية بعد
ذكر العراقي ما نصه ان على راس المائة الثامنة المهدي او عيسى بن مريم لاقتراب
الساعة لم يصح فنحن الآن في سنة ثلاث وثمانمائة ولم تقع شيء من ذلك وقد
ذكر جماعة ان المبعوث على راس المائة الثامنة سراج الدين البلقيني ورده
شمس الدين الجزري في منحته وغيره ويحتمل انه الحافظ زين الدين العراقي
وكان حافظ عصره في الحديث مع الديانة والامانة والتصانيف النافعة ويحتمل
كلا منهما فاما المجدد فقد يكون واحدا او اكثر قال واعلم ان المجدد انما هو لغلبة
الظن بما خص من علم الدين احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا
عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قائما للسنة قامعا للبدعة ثم
قد يكون واحدا في العالم كعمر بن عبد العزيز لانفراده بالخلافة وكالامام الشافعي
لاجماع المحققين على انه اعلم اهل زمانه وقد يكون اثنين وجماعة ان لم تحصل
الاجماع على واحد بعينه قال ثم قد تكون في اثنا المائة من هو افضل من المجدد
على راسها كذا رايته لبعض المتاخرين وانما كان التجديد على راس كل مائة لاجراء
على المائة غالبا وان راس الشيء وظهور البدع يحتاج حينئذ الى تجديد الدين
فيأتي الله من الخلف بعوض من السلف وعلى هذا المعنى ينزل لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق ما الخ فهو الذي لا يضرهم من خذلهم الحديث وبما ذكر الامام

احمد في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وانا في نحاسر بعده على رأس
من ذكرناه وانما عين من ذكر على راس كل مائة بالظن مع عاصر وحصول الانتفاع
به وبامحابه ومصنفاته قال ويحتمل ان يبقى تاسع على راس المائة التاسعة الذي يحيي
فيها ويكون المهدي او عيسى بن مريم في المائة العاشرة عند تمام الدور والعدد والله
اعلم كلام ابن الاهدل قلت وقد من الله تعالى فجعلني على راس هذه المائة التاسعة
وحباني منصب الاجتهاد وانا في ريعان شبابي وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيفي
في المشرق والمغرب ولله الحمد والمنة ومن الطرائف ما ذكر الحافظ ابو الفضل بن
حجر قال انفرد على راس المائة الثامنة خمسة من اعلام المذهبين بالاجتهاد والتزين
العراقي بالحديث والشمس الغماري بالنحو والمحدث البرماوي صاحب القاموس باللغة
والسراج بن الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي فتفردت على راس هذه المائة
بهذه الخمسة اجمع وما احسن ما اخرج ابو نعيم في الحلية من رأي يزيد النباري قال
له هل انت من الابدال السبعة الذين هم اوتاد الارض فقال انا كل السبعة فائدة
نظير ما نحن فيه ما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخه دمشق
عن عمرو بن العاص قال ما كان صدر كانت الدنيا على راس مائة سنة الا كان
على راس المائة امر فلت والذي فهمته من هذا الاثر مع ذاك الحديث انه لابد عند
راس كل مائة سنة من محنة شديدة يمتاز فيها اهل نحلة عظيمة وهو الذي يبعثه
لتجديد الدين واحيائه رحمة منه لعباده وصبر الحاصل من الوهن تلك المحنة و
كذلك ادخل ابو داود الحديث في كتاب الملاحم اشارة الى ذلك وانه اذا وقعت
فتنة جبرها الله بمن يجدد الدين كما ورد في الحديث ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود
الاسلام وليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو القذة بالقذة وكذلك ما كان في اهل الصين اعظم المحن
والفتن وهو خروج الدجال كانت المحنة المقابلة له بنزول عيسى اعظم من كل من جا
قبل المتين المتقدمة لان المحنة على قدر المحنة فلا بد ان تكون في مقابلتها وانا في
تلك المحنة ان تكون عامة اما عمومها مطلقا في الارض او فيها نوع عموم وكذلك
لابد في المبعوث على راس المائة ان يكون نفعه عاما مطلقا في الارض او فيها
نوع عموم وكذلك لابد في المبعوث على راس المائة ان يكون نفعه عاما مطلقا

ذكر كلام السيوطي وقد من الله علي فجمعت

لعله للبسطامي

ابن لعله

المنحة لعله

في الارض اربعة نوع عموم فاسده ويلحق بما نحن فيه ما ذكره الحافظ جمال الدين
المزي في تهذيب الكمال من طريق ابي ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال كان يقال
يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان ابا موسى بعد المائة منهم فانظر
وسن نظير ذلك ما اخرجه الحاكم وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يرسل على رأس كل مائة سنة من ينفض للناس دينهم وعن ابي هريرة
خراب يثرب قال ابن كثير تسمى المدينة يثرب بالهاء فاذا خرج الدجال
وانما ذكرت اثر ان ملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
في سبعة اشهر وفي الحديث الذي يليه بين الملحمة وفتح المدينة ستة سنين قال ابن
كثير هذا اشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون سنوات الملحمة واحدى عشرة سنين ويكون
بين اخذها وفتح المدينة وفي القسطنطينية ستة فربما يكون ذلك مع خروج
الدجال في سبعة اشهر اهـ والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم يوشك
بكسر الشين اي يقرب الامر ان تدعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها قال القرطبي
في التذكرة تداعي الامم اجتماعها ودعا بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة كقطا السليل بضم العين المعجمة وفتحها وتشديد الواو وبعدها
لام يجيء فوق السبيل مما يحمله من الزبيل والوسع وعن ان فسطاط المسلمين قال
الزمخشري هو ضرب من الابنية في الحدود المتاخمة للروم سمي المدينة
التي يجتمع فيها الناس لبعد مساكنهم وقال القرطبي هي الطابع ويقال للقوم يستعدون
في المراصد ويرتبون وتسمو بذلك لحلم الناس عن قتالهم الحديثة ما وقع من
استعمال الماضي من هذا الفعل والمعروف انهم ما قالوا ما مضى يدع ويذر استغنوا عنه بترك
فاما ان يكون هذا من نقرف الرواة المولدين بالمعنى واما ان يكون ثابتا لقصد
المقابلة في قوله واتركوا الترك ما تركوكم وقد قرئ في الشاذ ما ودعك
وربك بالتخفيف وقال الشاعر

ليت شعري عن خليلي ما الذي ٭ غاله في الحب حتى ودعه

وفي قوله اتركوا الترك حذاء الاطلاق او الاشتقاق وجوههم كالمجان المطرقة
جمع مجن وهو الترس قال في النهاية اي انتراس التي البست العقب شيا فوق بعض

ومنه طارق النعل اذا اصبرها طارقا فوق طاق وركب بعضنا على بعض قال ورواه
بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر وقال الخطابي المطرقة هي التي قد علت
بطراق وهو الجلد الذي يغشى شبه وجوههم في عرضها ونتوئها بالترس الذي
لبس الاطرقه وقال البيضاوي يشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها وقال القاضي عياض في المشارق الصواب فيه المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء قال ابن دحية وقال لي شيخنا ابو الحسن المصري اللغوي بل الصواب فيه المطرقة
بسكون الطاء وفتح الراء قلت ويشهد للاول الشعر وقال القرطبي
في التذكرة اي يصنعون من الشعر حبالا او يصنعون منها نعالا كما يصنعون منه نبايا هذا
ظاهره ويحتمل ان يريد بذلك ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كالثياب
وذوابها لوصولها الى ارجلهم كالنعال والاول اظهر قال ابن دحية وانما كانت نعالهم من
صغار الشعر ومن جلود شعورهم لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلادكم
دهم ويكون من جلوده الذب وعنزة قال وقوله يلبسون الشعر اشارة الى الشعر البيض
التي يجاد عليها بالعندس والعندس كلب الماء وهو من دواب الشعر كالمعز ذوات
الصوف الضاد وذوات الوبر الابل ذلف الانف قال القرطبي اي عليه ظهاوبري
بالدال المهملة والمعجمة اكثر وقال في النهاية هو جمع اذلف كاحمر وحمر والذلف
بالتحريك قصر الانف جمع قلة للانف وضع موضع جمع الكثرة ويحتمل ان قلل الصغر
انتهى نقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال ليسوقونهم ثلاث مرار
حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الى قوله واما الثالثة فيصطلمون اي يستاصلون
من الصلم وهو القطع المستاصل زاد احمد في مسنده قالوا يا نبي الله من هم قال هم
الترك اما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكانت
بريدة لا يفارقه بعيران او ثلاثة ومتاع السفر والاكفية بعد ذلك تهب بما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من الترك قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية
قد وقع ذلك على نحو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة
جيش من الترك يقال لهم التتر عظم البلاء بهم ولا شك بانهم المنذر بهم في الحديث
وانما لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخيرة هذا قال القرطبي في التذكرة قد

وزارة الأوقاف والشؤون والدراسات الإسلامية
مكتبة الأوقاف الثقافية

كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاول والثاني وخرجوا في هذا الوقت على العراق
الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وعمروا
القوات الى حلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا وحجوا
منهم من تبقى الناس من يرامي بغايط قال الخطابي هو المكان المطمئن من الارض فاذا كان
في اخر الزمان جاء هؤلاء فطوروا ثم اتركوا يقال ان قطوف اسم جارية كانت لابرهيم
عليه السلام ولدت له اولادا جاء ان نسلهم الترك عن ابن سريك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابن ان الناس يصيرون امصارا وان مصرا منها يقال له البصرة الحديث
هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اوجبه
منا المصنف وتعقل من هذه الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى
الموصلي ثنا عمر بن زنجي ثنا النضر بن انس عن ابيه عن جده ابن انس وتعلق فيه
بعمار بن رزق والله منهم وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل هو له سند اخر
عند ابي داود رجاله كلهم من رجال الصحيح وليس فيه بسوى عمر الجرمي بايصاله
بقوله عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكر عن سويد بن انس ولكن هذا يقتضي عليه
الظن بوهنه كما في امثاله وعلى تقدير صحيحها جمع ضاحيه وهي البادية
ورحبة اي منزله فانه لا يخرج كهذا تصغير الساق والساق يونثه فلذلك ادخل
في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الجليمي وغيره مركب
ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج
فيبعث اليه عيسى طيفا من السجاية الى الشام فيقتلهم ويبقى بيوت الله
اذ يعث الله ريحا كما في طيبه فيقبض فيها روح كل مومن ان اول الايات خروجا
طلوع الشمس من مغربها والدابة على الناس ضحى قال الحافظ عماد الدين بن كثير اي
اول الايات التي ليست على مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السما
قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج فكل ذلك امور مالوفة الا انهم يطرقون هذه
فهم وامثالهم مالوفون فاما خروج الدابة على هكذا غريب مالوف ومخاطبتها اياهم
وسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات

الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات
السماوية الى فاين هذا من ذكر سيبويه ان ثانا بيت اي كنا بيت كلا اي انه
غير فصيح لن يقوم حتى يكون قبلها عشر ايات الحديث ذكر القرطبي في التذكرة
عن بعض العلماء انه ذكرها فقال اول الايات المخوفات خروج الدجال ثم نزول
عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المومنين
فتقبض روح عيسى ومن معه وصلبه تهدم الكعبة ويرفع القرآن ويستولي
الكفر على الخلق يعني ذلك تطلع الشمس من مغربها ثم تخرج دابة كلم
يأتي الدخان وذكر المهدي في الحاكم بعض الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع
الشمس من مغربها ويوزع فيه وقد ورد ان الفرس يطلع انفاس المغرب مع الشمس اذا خرج
الغرياني في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود قال الكرماني فان قلت اهل السنة
يقولون ان الفلكيات بسيط لا يختلف مقتضيا تها ولا يتطرق اليها خلاف ما هو عليه
قلت قواعدهم مستقوضة وعقدها تهم ممنوعة وان سلمنا صحتها قلنا امتناع في انطباق
منطقة البروج لكل معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس الى قد
روى البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان تطلع الشمس
من مغربها امر ها ان تطلع من المغرب فتجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها قال العلماء انما كان كذلك لان ذلك من اكبر اشراط الساعة وعلاماتها
الدالة على اقترابها ودنوها فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيمة يوشك القرآن
هو الذي المشهور وهو بالجر ورد على المشهور ويقال انه يجوز ان يكتب بالها
كالنابوت وان يوه والعنكبوت افاده الكمال بن العديم في تاريخه نقله عن ابراهيم
بن احمد بن الليث ان يحشر بفتح اوله ويكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء المهملتان
اي نبيك من كنز من ذهب قال في فتح الباري يحتمل ان يكون دنانير وان يكون وطاء
ان يكون تبرا من جوهرة فلا ياخذ منه شيئا قال الحليمي في المنهاج شعبه ان يكون هذا
في اخر الزمان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يمر على احد الا يقبل منه فلا يقبله احد وذلك
زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فلعل سبب هذا القبض العظيم ذلك الكنز مع
تصمم المسلمين عن امواله المشركين ويحتمل ان يكون فيه من الاخذ منه لتقارب

٥

يسمى البصرة عثمان بن عفان رضي الله عنه مصرها وكوفة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مصرها وكوفة الجزيرة مصرها عتبة بن غزوان رضي الله عنه مصرها

كنت اتكلم الاذ والسويقتين من الحبشة قال الخطابي هم هكذا في الجليمي

الارجح البصرة

الامر وظهور الفساد فان الركون الى الدنيا والاستكثار منها مع ذلك جهل
وانغرار ويحتمل ان يكون اذا ظهر صوابا على السيل منه ثم افترقوا وتقاتلوا ويحتمل ان
يكون يجري مجرى المعدن فاذا اخذ احدهم ثم لم يجد وامن يخرج حتى الله اليه
ثم يوفق بالبركة من الله فيه فكان الانفاض عنه او لي قال القرطبي الناويل
الاوسط هو الذي دلت الحديث لانا نجد مع الدجال اعلم منه انه سيظهر من ماء ونهرا
من نار فالذي ترون انه نارها والذي ترون انه ماء نارا قال في فتح الباري هذا يرجع
الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الراي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة
فكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي سيخرجها الدجال نارا او باطن النار جنته
وهذا ارجح ما عرف بني الاقدام افتنة الدجال استشكل
ذلك مع ان الاحاديث قد تبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى ينزل بعد
ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروج احق يخرج
ومن معه ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته وبوبه قول
صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على انه كان
ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه وعلى ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخرج
في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه واخبره فبذلك يجمع بين الاخبار
الا ان الامور وان رغم ليس يامور قل الشرعي اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالتنبيه
المذكور ولم يقله بين لقومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال
انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه مختص
خروجه بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوي عنهم جميع علم قيام الساعة
وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لان العوام يدركه
يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا راى الاربعة وهو ناقص
الخلق والالهة تعالى عن النقص علم انه كاذب وان بين عينيه مكتوبا اسم
كفر قال ابن العربي فيه اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر انما كتب بغير
الف وكذلك هو في رسم المصحف وان كانا اهل الخط انبتوا في قال الحافظ لكن الزيادة
البيان يقدم كما سلم زاد ابن ماجه كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه

المحققون

المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقية جعلها الله علامة قاطعة يكذب
الدجال فيظهر الله المومن عليها ويخبرها عمن اراد شقاوته وقال
بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم
من قوله يقرؤه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل قد
الله غير الكاتب على الادراك فيقف اذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة
ان مسيح الدجال ذكر القرطبي في التذكرة انه اختلف في تسميته دجالا على
عشرة اقوال وذكر شيوخنا الامام مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس
انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته بالمسيح ستون قولا وذكر القاضي ابو بكر
بن العربي ان من لمسة يده او عجاه فقد حرف العجم فيها ساكنة ثم جاء مهملة مفتوحة
ثم جيم قال الخطابي هو الذي اذا مشى يعبد بين رجليه امور مطموس العين ليس
بنابية تبتون ومشناه ولا جحراء بالمد قال الخطابي هي التي قد انخسفت حتى
كانها غارا كالجحر يقول ان عينه ساذة لمكانها ملساء اي ممسوحة ليست
بنابية والا منخسفة وذكر صاحب النهاية انها مقدم الجيم على الحاء وقال اي ليست
غائرة كحرة في قفر يهاد قال الازهري انها مقدم الحاء على الجيم قال المهروي
ان كان ذلك محفوظا فمعناه ليست بصلبة متحجرة من النواس بن سمعان قال
ابن دحية هو معدود في الصحابيين يقال ان اباه سمعان وقد على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه وتكسر السين قيده
علماؤنا المتقدمون اللغويون وقيده جماعة من اشياخنا بالفتح انتهى ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد
جدد بناءها في زماننا في سنة احدى واربعين من حجارة بيض وكان بناؤها
من اموال الضواري الذي حرقوا المنارة التي كانت مكانها قال ولعل هذا يكون
من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة البيضاء من اموال الضواري
لينزل عيسى عليها من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
وفي رواية لمسلم من آخر الكهف قال النووي قيل سبب ذلك في اولها من العجايب
والايات ثم يتدبرها لم يفتتن بالدجال وكما في آخرها فحسب الذين كفروا ان يتخذوا

الكلابي

دمشق م

بين سطور

وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف
من العجائب والآيات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن
به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس
بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه
وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر فيه وتعوذ من
فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرا هذه الآيات وتدبرها ووقف
على معناها حذر فامن من ذلك وقيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي
من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية
من روى من اول سورة الكهف ومن روى من اخرها ويكون ذلك الشعر على جهة
الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من لدنه
فانه يهون باس الدجال وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فانه يهون الصبر على فتنة الدجال بما ظهر من جنته وناره وتنعيمه
وتعذيبه ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه ان من ادعى الالهية اولى بالذم
وهو الدجال ثم قضية اهل الكهف فيما عبر تناسب العصمة من الفتن وذلك ان
الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا وسالوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل
مدعو الى الشرك ومن روى من اخر الكهف فلما في قوله افحسب الذين كفروا ان
يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى اخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال ولما
في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون ما يظهره الدجال
من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه على احوال تابعي
الدجال اذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين
البلقيني الحكمة في اختصاص هذه الآيات بهذه الفضيلة انه اجتمع فيها من التوحيد
ونفي الالهة غير الله وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب
السموات والارض الآية نقلته من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق قيل يجوز ان يكون التخصيص بذلك لما فيها من ذكر

التوحيد

لعله واضب

التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة لعلات امهاتهم
شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي
وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى انه بنزول عيسى يرتفع التكليف
لئلا يكون رسولا لا الى اهل ذلك الزمان يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود
بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك
من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام ينزل
بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه
يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال
لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة
ومجددا لها اذ هي اخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل فينزل حكما
مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي
غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء
قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه
فيجتمع المؤمنون فان قيل فما الحكمة في نزوله في ذلك الوقت دون غيره فالجواب
عنه من ثلاثة اوجه احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود يدعون انهم قتلوه
وقد ضرب الله عليهم الذلة فلم يقم لهم راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الارض
سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة فيظهر الدجال
ويتابعه اليهود فيكونوا يومئذ جنده مقدرين انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار
امرهم الى هذا انزل الله تعالى الذي عندهم انهم قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من
المنافقين والمخالفين حياء ونصرة على رئيسهم وكبيرهم المدعي للربوبية فقتله وهزم
جنده من اليهود فلا يجدون يومئذ مهربا والوجه الثاني يحتمل ان يكون انزاله لدنو
اجله لا لقتال الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من التراب ان يموت في السماء لكن امره يجري
على ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله
الله تعالى ليقره في الارض مدة يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم

يقبضه فيتوفى المسلمون امره ويصلي عليه ويدفن كما دفن الانبياء وينشأ اذا نشأ
معهم هذا سبب انزاله عيسى انه تتفق في تلك الايام من خروج الدجال باب لدما وشر
به الاخيار واذا اتفق ذلك وكان الدجال قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية و
لم ينتصب لقتاله احد من المؤمنين لقتلهم كان هو احق بالتوجه اليه ومجرى
قتله على يديه بخلاف هذا الوجه يكون الامر بانزاله لانه ينزل لقتال الدجال قصدا
والوجه الثالث انه وجد في الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان
يجعله منهم فاستجاب دعاءه ورفعه الى السماء الى ان ينزل في اخر الزمان يجدد المادرس
من دين الاسلام ويدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا
يبعد على هذا ان يقال اي قتال الدجال يجوز ان يكون من حيث انه اذا حصل بين
ظهراني الناس وهم مفتتون قد عم فرض الجهاد واعيانهم وهو احدهم لزمه من هذا
الفرض ما يلزم عين ذلك يقوم به وذلك داخل في اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم
انتهى بين مصرتين قال في النهاية المصرة من الشاب التي فيها صغر حقيقة
فدق الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله
وقال غيره اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصلب حقيقة ويبطل بالزعم
الباطل من تعظيم ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده
لا باس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل ويضع الجزية
قال الخطابي معناه انه يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره
وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى في الارض حرب
وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغنا الناس بكثرة الاموال فيوضع الجزية وتسقط
لانها انما شرعت للرفد في مصالح المسلمين وتقويتهم فاذا لم يبق محتاج لم يوخذ وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد وضع الجزية تقريرها على الكفار بان يمن
عليهم ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال الصواب ان عيسى لا
يقبل الا الاسلام ويؤيده ان في رواية احمد ويكون الدعوة واحدة ثم قال النووي
ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة تكذيب من يعيبها مقيدة
بنزول عيسى فدل على هذا الخبر ليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله

عليه وسلم هو المبين لما يفيده بقوله هذا او مهلك المسيح الدجال زاد احمد ثم يقع الامن
في الارض حتى ترتفع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم و
يلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين
بن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه يمكث
في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان يحمل هذا الصحيح على مدة اقامته بعد نزوله
ويكون ذلك مضافا الى مكثه فيما قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلثا و
ثلثين سنة على المشهور قلت وقد اقمت سنين اجمع بذلك ثم رايت البيهقي
قال في كتاب البعث والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض
اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فبعث الله
عيسى بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيطلبه فيدركه بباب لد فيقتله ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين
عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا
للاول انتهى فترجح عندي هذا التاويل من وجوه احدها ان حديث مسلم ليس منافيا
للاخبار بمكثه في البيت عيسى وذلك بعض منها وان بقي ان ثم تويد هذا التاويل لانها
للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه ان الضمير فيه لعيسى لانه اقرب
من كور والرابع انه يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثالث له وورد مكث
عيسى اربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة منها هذا الحديث الذي اخرجه
ابو داود وهو صحيح ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة ومنها ما
اخرجه احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم في الارض اربعين
سنة لم يقو في لسطى على عسل لسلت ومنها اخرجه احمد في مسنده عن عائشة
مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض
اربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا ورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني
فهذه الاحاديث المتعددة الطرق اولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل ثم يتوفى فيصلي
عليه المسلمون قال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر يكون وفاته بالمدينة النبوية فيصلى عليه هناك
ويدفن بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في

التراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه وارفعوا الى جزيرة براوقا
وهمزة قال الخطابي اي قربوا السفينة اليها يقال ارفأت السفينة اذا قربتها من
الساحل والموضع الذي يشد فيه المرفأ قال في النهاية وبعضهم يقول ارفينا
بالياء والاصل الهمز في اقرب السفينة قال الخطابي يريد بها القوارب وهي سفن
صغار تكون مع السفن البحرية كالخوايص لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب واما الاقرب
فانه جمع على غير قياس قال في النهاية وقيل اقرب السفينة اذا نهاها اي ما قارب
الارض مهادابة الهدب اي كثير الهدب والشعر قال في النهاية ذكر الصفة لان
الدابة تقع على الذكر والانثى انا الهساسة قال الخطابي يقال انها تجسس الاخبار
للدجال وبه سميت حسباسة وروي ابو موسى المديني من حديث ابن عمر والدابة الهدبا
التي كلمت تميما الداري هي دابة الارض التي تكلم الناس وقال يعني بها الهساسة
عين زعراء زراي وعين مجمة وراء بوزن حمراء ثم غين بالشام ارض الملقا قال
القرطبي وامتناعه صرفه للعلمية والعدل لانه بعدول عن زاعر كعمر عن عامر
وزعم ابن الكلبي ان زعرا اسم امراة نسبت هذه العين اليها فانه في بحر الشام او بحر
اليمن قال القرطبي في الذكرة هذا شك او ظن منه عليه السلام او وصلا لاعلم
على السامع ثم صح نفي ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق
ثم اكد ذلك بما الزايدة والتاكيد اللفظي في قوله ما هو فما زايدة لا نافية
انتهى وقال القاضي عياض والنووي والمراد انك انه في جهة المشرق كما تقدم
جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت
فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة يعني ان عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه
قال الحافظ عماد الدين وحسبي بن كثير قال بعض العلماء ابن صياد كان بعض الصحابة
يظنه الدجال الاكبر وليس به وانما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن صياد بالدجال الذي
يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس فانه فصل في هذا المقام وقال
السهيلي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد
صياد وكان بن واحد الدجالين الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهم وقد اخرج اكثرهم وكان الذين كانوا يخبرون بان ابن صياد هو الدجال لم

يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يليق ان يكون من كان في
اثنا الجيوش النبوية تسمه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله
ان يكون في اضيق محبوسا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم
لي خبر النبي صلى الله عليه وسلم هل خرج او لا الا ان يحمل على عدم الاطلاع
اما ممن فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم لما سمعها الا بعد الي
الحلف المذكور واما ما يرشد اليه خلقه هذا النبي صلى الله عليه وسلم واستصحب
ما كان اطلع عليه من ممر حضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد و
اشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف يقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها
وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما حاله مزايلة الظنان وقوله بعد ذلك اخسأ
فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت بعد ايام محاربة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه
وبين اليهود كتابا يصالحهم فيه على اشياء واقروا ان يتركوا على امورهم وكان ابن
صياد منهم او حليفا لهم وكان بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر وما يدعيه من
الكهانة ويتعاطاه من الغيب والتحنه صلى الله عليه وسلم بان يريد رسول الله ويخبر
شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او
يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه نحو ما يتكلم به فاسمع منه قوله الدخ زبره وقال
اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واراه الذي هو في
اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويخصون بنور قلوبهم وانما كان
له تارات تصيب في بعض وتخطئ في بعض وذلك نحو قوله يأتيني صادق وكاذب
فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده
المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى بالعجل
والصلاة والسلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه
منهم وقد اختلف الروايات في امر ومنها كان من شانه بعد كبر وفي رواية قد تاب

دار الكتب الأوقاف السيد الياسين

عمر ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى يراه الناس وقيل لم اشهد واوعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة اسمى وقال القرطبي في التذكرة
الصحيح ان ابن صياد هو الدجال تحلف جابر وابي عمر ان ابن صياد الدجال وقد
استدل من قال ان الدجال ليس ابن صياد بحديث الجساسة وما كان في معناه
والصحيح ضعفه ولا يبعد ان يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين اظهر الصحابة
في وقت اخر الى ان فقدوه يوم الحرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وبوب ما اخرجه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان على حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان
كان ما بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود
يرقصون ويضربون وسمعت صديقا لي منهم فقال ملكنا الذي تنتظرون على
الغرب يدخل فبت عندهم على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا انا بوهج
من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل على قبة من ريحان واليهود يرقصون ويضربون فنظر
فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وفي مسند احمد بسند صحيح عن ابن
ان الدجال يخرج من يهودية اصبهان وفي قرية من قراها سميت اليهودية
لانها كانت تخصص بسكنى اليهود وخاله يومئذ باق في السماء بدخان مبين قال ابو موسى
المديني السر في كونه صلى الله عليه وسلم خاله هذه الاية الاشارة الى ان عيسى
يقتله هذا الدخان قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة بعدها جيم في مسند
احمد من حديث ابي ذر فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان
في لسانه شيء وقيل انه اندهش فلم يقع من لفظه الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي
ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد لها
الا بهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة قال ويحتمل ان يكون حال له في حين
وعلامها فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطان هل ما في القمر ويجاب باحتمال ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او صاحبه بذلك هل ان يختبر فا
سترق الشيطان ذلك وبعضهم وهم من فسر قوله الدخ ببيت يكون بين البساتين
واشدوهما منه وقع عند الحاكم الزخ بالزاي المفتوحة بعد الالف الدال وضبس بالجيم

واتفق الائمة على تغليطه احسانا ان تعد وقد ترك اي لئن تجاوزت عافرا لك
فيك او معذورا ضائلك من انكاك سمعت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد
الدجال فقلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر عليه قال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى
الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان موقوفا في امره
ثم جاء التبيين من الله تعالى بانه غير ما يقتضيه قسم عمر قال الحافظ ابن حجر وبه
تمسك ابن حزم في ان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي في
ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير في اوايل
شرح الالمام فقال ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع
كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على
ان ابن صياد هو الدجال كما زعم جابر حتى صار يحلف عليه ويستدل الى حلف عمر ولا يبعد
فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لاحتمال ما عارض المثبلة ومناطها هو العصمة من
التقرير على باطل وذلك موقوف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم توقف الصحة
الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل
وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك
على العلم انتهى وقد صرح نعيم بما حاصله في كتاب البخاري في كتاب العتق من طريق حبيب
ابن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير من مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو
بانسان وانما هو شيطان موثق ببعض خلقه في بعض جزائر البحر لا يعلم من وثقه
سليمان عليه الصلاة والسلام او غيره فاذا كان ظهوره قد دنا منه كان جاء خلقه
فاذا برز انتزاعا ذا عرض فاديم اذنيه اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا
من نحاس ويقعد عليها وتتبعه قبائل الجن تخرص له خزائن الارض وذكر
ابن وصيف الموذع الدجال من ولد عنق الكاهن المشهور قال وقيل بل هو شق
نفسه افظره الله وكانت امه جنية فاخذه سليمان عليه الصلاة والسلام فحبسه في جزيرة
من جزائر العرب قال الحافظ ابن حجر واقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون

لبسكي

موتوفا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الرجل في تلك المدة الى ان توجه
الى اصبهان فاستقر مع قرينه الى ان تحى المدة التي قدر الله خروجه فيها واخرج
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن كعب الاحبار قال لم ينزل خبر الدجال في التوراة
والانجيل وانما هو في بعض كتب الانبيا قال الى فطاب بحجر والحق بهذا الخبر
ان يكون باطلا فان في الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا انذر قومه الدجال
قلت لا منافاة فلا يلزم من انذارهم به نزول خبره في التوراة والانجيل فهذا
القران الذي هو اجل الكتب قدرا واجمعها لكل شي لم ينزل فيه خبر الدجال صريحا
وانما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم في سنة فكذلك يكون الانذار به من الانبيا
في احاد بهم دون الكتب المنزلة من الله وقد ذكر ان عدم التصريح به في القران
لحكمة وفي الاستعانة به والتحقيق انه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا
في رواية للبخاري قريبا من الثلاثين فاما عن طريق الكسر واحمد من حديث
حذيفة باسناد جيد سبعة وعشرون منهم اربع نسوة كلهم يزعم انه رسول الله
زاد احمد وابي خاتم النبيين لا نبي بعدي لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا زاد احمد اخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده
ضعيف قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من
الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يبعد ان
الضلالة من غير ادعا نبوة اكثر وشر به قال في النهاية هو الذي يصاحب
في الاكل والشرب فعيل بمعنى مفاعل ولتواطئه على الشر اطرابا بطا المهملة قال
الخطابي اي لتردده من الجور واصل الاطر العطف وقال في النهاية اي يتعطفونه
عليه قال وفي غريب ما يحكى فيه عن بعضهم انه قال انما بالطا المعجمة من باب
طار ومنه الطير المرصعة وجعل الكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الطا وليقصر
على الحق قصرا قال في النهاية اي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه قال ابو جحيفة
منكر قال اليعمري عبد الرحمن بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو من على قاعدة
تيقن احدها اما الاعمال تتشرف بشرف ثمراتها ان ثبت ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب
في اوله وبالعكس لقوله عليه الصلاة والسلام بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا من امتي يريد المفردين عن اهل زمانهم اذا انفرد ذلك فتقول الاتفاق

في اول الاسلام افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل
احد كم ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب في ذلك ان تلك
النفقة انما ثمرت في فتح الاسلام واعلا كلمة الله ما لا تثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس
لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة اضدادهم
فكان جهادهم افضل ولا بذل النفس مع الغرة ورجا الحياة ليس كبذلها مع عدمهما
وكذلك قال عليه الصلاة والسلام افضل الجهاد كلمة عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد
لسهولة مباشرته وأما النهي عن المنكرين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان
ذلك شاق على المتاخرين لتعدد المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر وكذلك
عدل عليه الصلاة والسلام بكون القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على
الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في اعتقاد دينه واما المتقدمون
فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى يقرب الناس
فيه غنمه بكلها اي يذهب خيارهم وبقي ارذالهم يقرب حثالة بالمثلثة من الناس يريد
ان ارذلهم قد مرجت عهودهم اي اختلطت وخفت امانا تهم اي قلت افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان مرتكب العدو
وكان متردد ا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان
مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف
نفسه للهلاك وصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف حدثني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره
من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا
ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قبل لعبد الملك كيف يكون ذا قال فقراهن
الآية فما كان دعوام اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين لن يهلك الناس
حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم قال الخطابي وقرا ابو عبيد وحتى من اي
عبيدة انه قال معنى يعذروا اي يكثر دنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال
اعذر الرجل اذا ظهر ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر
يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذرون بقتال نبيا

يعني يكون لم يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لم يعذرهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه او ايتم ليتم هذه فان قال راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان ذلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويؤول الحديث على انه كان على نبي لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السما وهو من السوارد فان قلت ما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على ظهر الارض بل هو في الهوا وفي الناس والمراد من لفظ من هو الانس قال وايراد ان في الحديث على هذه الرواية ضمير الشان وفي رواية البخاري فان راس قرنها ان الناس بفتح الهاء ويجوز ضمها ذلك القرن قال في النهاية القرن اهل زمان وانقراضه ذهابه وانقضاؤه قال ابن بطال اعا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهد واي العبادة لئن تعجل انقراض هذه الامة من نصف يوم قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ انا احسب امتي فيما وها يوم ما ايام الاخرة وذلك الغسق وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد لهذه المدة لا ينفي ما يزيد عليها انما هو رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان البر صلى الله عليه وسلم لا يبقى تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يبقى الى هذه الامة من نصف يوم على حال نزول القيمة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو متهم بوضع

الحديث

الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كتاب الحروج ويوجد امر عنا بن

قال الخطابي لفظة الدعا ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في ابي ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث يوم القيامة وحده قلصت اي ارتفعت فارتد الشيطان اي حمله على الزلل وهو الخطا والذنب فاخذا المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو ولام قال في النهاية شبه بسيف قصير يتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو سيف له حدة من واحد وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق قتره الحائك على وسطه ليعتمل به الناس ان قوما من عمل او قال من عرينة التحير بمعنى ما رواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من حمير وكحل بضم المهملة وسكون الحاء وعرينة مصغر فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا القيام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك منه بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة وتمل اعينهم قال الخطابي يريد انها كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقا اعينهم فاثر جمع حائر وهو الذي يقع الاثر ويطلبك الضالة والهارب يكدم الارض بالذال المهملة اي يتناولها بفمه وبعضهم يرويه بالمعجمة وبعضهم بالمهملتين ان المراد المخمصة التي سرقت اسمها فاطمة بنت الاسود حب رسول الله بالكسر وتشديد الموحدة ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة عبد الملك ابن زيد عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال الخطابي قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة من لم تظهر منه ريبة وقال في النهاية هم الذين لا يعرفون بالشر وقيل الزلة والهيئة صورة الشر وشكله وحاله ويريد بذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون نهيئة واحدة ويسمتا واحدا ولا يختلف حالهم بالتنقل من هيئة الى هيئة وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكان انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد عمد المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابو احمد هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم

لم يثبت بل روي من حديث عبيد اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد
الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو وعطاف فيه ضعيف لكنه ليس بمتروك
فيتقوى بهذه الطريق بالاخرى وقد رواه النسائي من طريق اخرى عن عمرو وفيها
اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا لم ترتفع الحديث عن ان يكون متروكا
فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن
زيد هذا قال فيه النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان فاحش الخطأ
لا سيما مع اصراح النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا من رجل متروك
قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري
ومسلم فلا يحسن به هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي المراد بذوي الهيئات
اصحاب الذوات والفضائل الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس والعثرات صغائر الذنوب
مطلقا او بالحدود ما يوجبها وتكون متصلة والخطاب مع الائمة وغيرهم مما يستحق الموا
خذة والتأديب عليها تعاونوا الحد وفيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها
الي فاني سمعت عليها التمتها فتحملها بالجيم اي على ما وهو كناية عن الجاع بالرص هو السارق
وهو تتثليث اللام فقال رسول الله لقد اصبت حدا فاقم علي قال توضأت حتى
اقبل قال نعم قال صليت معنا هذين صليا قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك
قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن انه
يوجب الحد عليه فلم يكشف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ورأى التوضؤ منه كافيا في
عفو ذنوبه وفيه مباحث هي قوله ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا
ولفظ رواية البخاري ألست قد صليت معنا القطع في ربع دينار قال الخطابي معناه
القطع الذي اوجبه الله في السرقة ولذلك عرفها بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى
معهود لا قطع في ثمر قال الخطابي في تأويله الشائع عند ما كان معلقا في النخل قبل
ان يجد ويحرز ولا كثر فيقع الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمة الذي
في وسط النخلة رفع القلم عن ثلاثة قال التيمي تبع الدين الصمد في الكتاب الذي الغرفي
شرح هذا الحديث ويسمى ابن الحكم من حديث رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات

ع

ای غشی علیها وقعت

ب
٥٥

عن ثلاثة ويقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء وكلاهما وجه وصواب الحديث
كما ورد في سؤالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال ليس يروي هذا الحديث الا
حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقد رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه
احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد به حقيقة القلم
ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم
منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وكقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى في اليوم والليلة كتب من القانتين والجهاد وبيان من الكتابة
القلم لانه آلتها فالقلم لازم التكليف والتكليف لازم بيد فاذا انتفى لازمه فلذلك
كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وفي بعض الكنايات وانى يلفظ الرفع اشعار بان
التكليف لا يرتفع بعد ثبوته على المكلف وهو الا ظهر الثاني ان ثم وان صفة الوضع اثبات
للقلم لا ينفك عن غيره الثالث انه موضوع عنه حتى يرفع ولو لم يوضع اولم يكتب قال لانه
لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله متصف بالوضع والجريان على الكل فخلوف من العا
لمين وهذه فائدة جليلة فاستعمال الرفع والجريان على الكل مخلوف من العالمين وهذه فا
ئدة استعمال الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عد
الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي شعر به لفظ
الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة اذ لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق
الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به في الحديث اول ما
خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فالمعنى رفع عن
هؤلاء جريان هذا القلم او يكتب حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه
حقيقة وقد خلق لذلك وسيكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك
فيه جاريا به الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون
والنائم لا اثم فيه فلم يكتب القلم اثمه والا تكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك
من بين سائر الاشياء رفع للقلم الممنوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع في
نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء
الثلاثة الا بالقوة والنبي لان يكتب ما يصدر منهم فمنعي منعه من ذلك رفعا لمن هذا

الوجه يشارك الاحتمال هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يفارقه حتى يستيقظ قال
السبكي هو وقوله حتى يبرا وحتى يكبر غايات مستقبله والفعل المغيا بها وهو قوله
رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة فلا يقول سرت امس حتى
تطلع الشمس غدا لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا بها جميعا ماضية
والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل ظرفا للماضي لان الان فاصل بينهما
والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة عن مجاوزة له فيصح
ان يكون الان غاية للماضي واما ان يكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل
عن الماضي غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السوال انا حركته
وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر ورفع القلم عن الصبي
فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى القلم الفعل الماضي على
حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله
حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي ~~حكم ان يقال ذلك الغاية~~
~~وهو قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي~~ حكم الله به في
الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى بلوغه فيشمل ذلك من
كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا
ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمال كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او
الفعل الاول او الحذف راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذ
كورة وقد روى ابن ماجة الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد
السوال على هذه الرواية وعن الصبي قال السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال
غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فان اولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم
يصير يافعا الى عشر ثم جزوا الى خمسة عشر والذي يقطع به انما يسمى صبيا في هذه
الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام
ويطلق على ما بعده العشر الى البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم ان الرفع
يقتضي سبق وضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه
وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم

موضوعا

موضوعا عليه حتى يرفع اذ لا حالة تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم
ونظيره قول يوسف عليه الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله و
هو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قول شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في
ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوما ان شعيبا لم يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي
وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك
كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع
ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وانه مميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع
بعد الوضع حتى يكبر قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية
الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والا
حتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ
قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي عمر بمجنونة
قد زنت الى اخره قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة يطبق عليها في الجنون ولا
يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امراة كانت تجن مرة وتفيق
اخرى فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها في حال الافاقة
وراى عمر ان المجنون شبهة يدرا به الحد كمن يبتلى به والحدود تدرا بالشبهات ولعلها
قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرا عنها
قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه
الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح
بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القاسم ابن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم وهذا منقطع لان القاسم بن
يزيد لم يدرك عليا زاد فيه والخرف قال السبكي يقتضي انه زايد عن الثلاثة وهذا صحيح
والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر قال الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط
عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض
من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث
حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الى الموت ولو برا في بعض الاوقات برجوع

جريج

٥٥

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قسم الدراسات الفقهية

عقل تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات
في المجنون وهذا الحديث وان كان معللا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى
النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم
والمغمى عليه والمجنون والمعتوه وفي المعنى ثلاثة لما ذكر النائم في معنى المجنون لان
المجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كثير لم يجعل في معناه
وعدمت احكامهما مختلفة فجلال الدين والمجنون فاحكامهما واحدة وبينهما تقارب
ويظهر ان المعتوه رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض يوما واحدا وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه
وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه
قال البيهقي ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال السهيلي ان الاحكام انما نيطت
بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز لا بقطع الايدي في السرق
اخذ بهذا الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء ثم سارق النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت
منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هدر الى المفسدين في الارض
فانه للامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على عقاب الحدود ان رأى ان القتل فقط قد
يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالشر معلوما من امره انه يعود
الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يقتل حياته ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك بوحي من الله
واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معجزا للحديث خاصا فيه انتهى قلت وهذا من
الحكم بالحقيقة الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة وكم يوذن في ذلك
لغيره من الانبياء بل امروا ان يحكموا بالظاهر فقط والله يتولى السرائر واذن للخلفاء
ان يحكم بالباطن ولم يوذن له في الحكم بالظاهر وقد شرحت ذلك في جزء مفرد بسيط
طرح السقط وعلم اللفظ ولو ينشي هو عمرو دريا ابو وظيف بغير هو خفه وهو له
كالمفرد للوصف زنيا الاخر وزن اكبد اي الابعد المتاخر من الخير بئيب هو صوت
النفس عند الصعداء الكئب بضم الكاف ثم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل من الكلمة
اي ردعته بالعقوبة يتمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه يتمس ويغوص فيها

والقاموس

وقف السبيل
طرح السقط وعلم اللفظ
وقف السبيل
وقف السبيل

قسم الدراسات الفقهية

معظم الماء قال في النهاية يقال تمسه في الماء فتمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد
وهو بمعناه اذ لقنه الحجر اي اصابته بعد ها عرض الحرة بالضم اي جانبها بجلد سود الحرة
جمع جلمود وهو الصخر حتى سكك قال الخطابي بجنبات استنكها اي اقار الخطابي كأ
ارتاب بامر فعل هو سكران فسلكت عليها بنا بها قال الخطابي اي شدت ليه تتجر وتقيد
عورتها الى الشوقة بمثلثة قال في النهاية التند وتاب الرجل كاذ بين للمراة تمس
ضم التاء هز ومن فتحها لم يهمز وامر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلمي ان يأتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف هذا مع ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار جعل يطلب له مخرجا بقوله انك حنه
وكذا فعل مع غير ماعز والجواب ما ذكره الشافعي وهو ان القاعدة المجمع عليها ان من كان
في ذمته حق لادمي فتحققه انه يجب عليه ان يعلم به ليستوفيه او يعفو عنه وابو
العسيف قذف امراة الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل النبي انيسا ليعلمها
بما وجب لها من حد القذف ليطالبا وتركه وقال لانيس ان اعترفت فارجمها فقوله
فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة لبعث انيس قال المراة قال الخطابي هكذا قال يحيى
والمحفوظ انما هو بحنا اي يكب عليها يقال حنا يحنا حنوا اذا اكب على الشرك في المعالم
وعبارة النهاية قال الخطابي الذي جاء في كتب السنن يحنى بالجيم وانما هو بحنا بالحاء اي
يكب عليها بالحجم هو ضرب من الوجء بالحجم والمحجمة والتجبيه ان تجعل الزنيان على ظهر وتقابل فقرها
الى اخر قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمز وهو بحنا من التحنيه وهو الردع و
الزجر يقال جبانه فجبا اي ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجنيه ايضا ان ينكس راسه
فينكب فعل التجبيه وقد يحتمل ان يكون ايضا من الجبة وهو الاستقبال بالمكروه
الظاهر الشرة اي الرمي بالقسم والحق عليه في ذلك في الغرة اي في عشرين ان كانت احداثا
عليه تلك ما بة الحديث قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه عن سالم بن
المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته ان
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها الحديث قال الخطابي لا اعلم احدا
من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سنده ضعف الاجماع من
فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ثبت صار منسوخا بما ورد

جوز بالجيم الحاء اي يكب عليها

من الاجبار في الحدود ثم اخذ عمر اشعث فقال بلغني ان هذا كان قبل الحدود ولا يترب
بالمثلثة قال الخطابي معنى التثريب التغيير والتثليث يقول لا يقصرن احدكن ان تبكتها بفعلها
او بسببها وتعطل الحد الواجب عليها وقال ابن الجوزي اي لا يعنفها بعد الحد وقال في النهاية
اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب وقيل المراد لا يثرب في عقوبتها بالتثريب بل يضربها
الحد فان زنت الا لم يعزر عند الوجوب فكرهها ولا امسك فان لم يجد الا لما اسرهم يجد
الحبل اصنى قال الخطابي اي اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يتحلل بدنه
ويهزل وقال ان الضنا انما يكاس العلة فيشتمل لها الى ارتاح وخف ثم يقف في الخرج اي لم
يوقت وقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت في الفج اي الطريق وكل حاملها من تولي
امرها قال الخطابي هذا مثل يريد ان العقوبة والضرب من توليه العمل والسع والقار
البارد قال الاصمعي وكل شديدها من تولي هينها وكلاهما قريب
بالمنتحة قال الخطابي بالباء بعين النحتية قبل الثاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالثاء
الفوقية قبل الياء سميت منتحة لانها تنوخ اي تاخذ في المضروب من قولك ناخت اصبعي
في الطين وقال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد
الثاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون الثاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الباء الساكنة
على الثاء قال الازهري وهذه كلها اسماء الحبل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا
وقيل القضيب الدقيق الذي وقيل كل ما ضرب من جريد او عصا ودرة وغير ذلك
واصلها فيما قيل من متح الدلو رفعته بالسمار فاضربوه وقيل من ينتحه العذاب ولجم اذا الم
عليه فابدلت النون من الطاء تاء الربات بتشديد الباء بكسر الراء
سير مضفور زمامها للبعير وعنى يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابي معناه انه يحمل اثمه
في قتل صاحبه فاضاف الاثم اليه اذا صار يكون محلا للقتل سببا للاثم وهذا كقوله
تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله
اليهم واما الاثم المذكور هنا فانما هو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم
الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا قتله عن القتل ولو قتل كافرا ثم اسلم ثم
قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم يرد لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى
ان قتله كان خطأ او شبه العمد فاردت ذلك شبهة في وجوب القتل والا فان يكون معناه

الضنا

تفسير الضنا

انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصار اما سواء بين لا فضل للمقتضي اذا استوفى
حقه على المقتص منه الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وسكون الدية
قيل هي جمع عنير وقيل مفرد وجمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها
بدل من القتل شكة بكسر الشين المعجمة اي سدح القتال راجد بالمهملة اي مضطرب
الاسلاء اي اوله مثل الاغتماء وردت وردى واولها هنيئا مريئا بالنون اليوم وغيرا غدا
قال الخطابي هذا مثل يقول ان لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم
تنفذ كلمتك بعدك وان لم يفعل ذلك وجب القاتل سبيل الى ان يقول مثل هذا
القول اعني قوله اسنن اليوم وغير غدا وتغير لذلك سنتك وتبدل احكامها
وقال في النهاية معناه ان مثل يحكم في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه ونوخذ
منه الدية والوقت اول الاسلام ومدة تمثل هذه الغلظة بعيد ان جرى الامر
مع اوليا هذا القتيل على ما يريده بحكم ثبط الناس عن الدخول في الاسلام ومعرفتهم
ان العقود بخير بادية والعود من حضوضا وهم الحاص على درك الاوتار فهم
الارقة من قبول الديات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الارادة منه
يقول اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لم يقتص منه غيرت سنتك ولكنه اخرج
الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب منه لهوات
جمع لهاة وهي اللحمة من سقف الفم مصلتين هي المشهورة اخبرتني هذه
الذراع فعني عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي يليه فاتريها فقلت
قال الواقدي المثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها واسر بلالا شاة فا
حرقة وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها ورواية اصح قال
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتدا لم يعاقبها حتى لم يمت احد من اصحابه ممن
اكلت فلما مات بشر ابن البراء بقتلها قاد بي كلا واحد من الرواة ما شاهد جمعه
ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جبل كالمحجمة
ثم ان الحسن انسى هذا الحديث فكان يفتي ان لا يقتل حر بعبد قال الخطابي يحتمل
انه لم يبلغ الحديث ولكنه كان يتاول له عملا غير معنى الايجاب ويراه نوعا من
الزجر ليرتدع عوامله تقدموا على ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة

الهوات

هذا مسموع الكبير قال في النهاية اي ليبدء الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر اسنا
الى الادب في تقديم الاسن قيد فتح برهته بضم الراء وتشديد الميم وهي
قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل اذا قيد الى القصاص اي سلم اليهم الحبل
الذي يشد به تمكينا لهم منه ليذهبوا به ثم استعير لكل شد حتى قالوا اخذت الشئ
برهته اي كله الى فقير فانه قال برقريبة الفقير تحفر حول فسيلة النخل
فتحفر الرغا قال الخطابي البرة البدرة على شطريه قال في النهاية هي اسم موضع
بالحجاز اوضاح قال الخطابي يريد حليا لها وقال في النهاية هي نوع من الحلي
يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واصرها وضم ثم يدء على من سواهم قال
اللهبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا
على جميع الاديان كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا افلا صرح
او لاحاه اي نازعه وخاصمه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص
من نفسه ورد في القصاص حاديث منها حديث حضير اخرجه المصنف في
اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدشة خدشها امرأة فابى ولم يتعفه فاتاه
جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال
اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك يا بي انت وامي ما كنت لافعل ذلك ابدا
ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخر في عدة احاديث حررتها
في شرح المشكاة قوله ان يقتص الاولى فالاولى وان كانت امرأة قال الخطابي ينبغي
ان يكون معنى المقتتلين هنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القاتل فينشأ
بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه وقد يحتمل ان يكون
الرواية المقتتلين بنصب التاء التي بعد القاف فتكون من هذا اذا استعمل
الرجل فيما قد نهي عنه قال في النهاية وهذا حديث مشكل اختلفت فيه اقوال العلماء فقيل
انه في المقتتلين من اهل الفئة على الباطل قال الصابوني ربما ادركت بعضهم فاحتاج
الى الانصراف من مقامه المذكور الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر فيه الى في
مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فاسرعوا في هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون

للمسلمين في قتالهم اهل الحرب اذا قد يجوز ان يطرأ عليهم من دعه العذر
الذي ابيح لهم الانصراف في قتاله الى فئة المسلمين وقوله ان يقتص وامضاه يكفوا
عن القود وتقديره ان قتل رجل وله ورثة رجال ونساء فابى عفا وان كان
امرأة سقط القود وصار دية وقوله الاولى فالاولى يريد الاقرب فالاقرب
وقال في النهاية قوله ان يحتجزوا اي يكفوا وكل من ترك شيأ فقد احتجزه والا
تحجار مطاوع حجزه اذا منعه قيل لي يحميا قال الخطابي وزنه فعيل من الغي لا يقال بينهم
رضا اي رضي ومعناه ان يتراضى القوم فيوجد بينهم فتيل الا يدري قائله وقد تقضي امرأة فلا
يتبين فقيه الا انه فرض خطأ وعقله عقل الخطأ قال البيهقي في سنده يزيد الله
اعلم بشبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد شبه خطأ حتى لا يجب به القود
قال وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمي شيأ فيصيب غيره فيكون
عقله عقل الخطأ الذي لا يقبل الا صرفا ولا عدلا قال الشيخ عز الدين عبد السلام
عدم العدول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عريت
عن التوبة لان الانسان ينتقل من حاله التي المصيبة الى حالة الطاعة فالمعنى من
عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب على سائر
التوبات لاجل ما يحيط عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لما
حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب
واما العدل فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله ما خوذ من التعادل و
هو التساوي وقد آل الامر لا بد ان يكون مساويا له ولا يس من العدل الذي هو الانصاف
فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانا لما الموازنة خرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما
استوفتها الموازنة فلا يقبل منا من التبعة وقد ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون
بنت مخاض الحديث قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء
كانت قيمة الدية قال الخطابي وقيمة الابل هي الاصل في الدية هاشم بالمثلثة
هي كل ما يوشر ويذكر من محارم اهل الجاهلية وصفاحهم تحت قدمي قال الخطابي
معناه ابطالها واسقاطها الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال
المهملتين وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الجناية في الجاهلية في بني عبد الدار

والسقاية في بني هاشم فامر فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار بنو نتيبة يجبون
البيت وبنو العباس يسقون الحجيج الاصابع سواء الانسان سواء الخطابي لو اخذ على
الناس ان يعتبروها بالجاول والمنفعة لاختلف الامر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر
فحمل على الاساي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني فاذا هاجت رخصا
اي رخصت ونقصت قيمتها وان جدعت اسنانه عمدا مثلت مثلت وقال في النهاية
اراد بها هنا رؤية الانف وهي طرفه ومقدمه ان عقل المرأة اطرافها بين خمسين من
كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها قال الخطابي يريد العقل الذي يجب
بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون من الرجل
ولها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ر
ثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها يرثها ورثتها
اصله ص المرأة بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد ورثها ولد هارس مفهم قال
الخطابي يريد بالدية والاسهال اي ضاح فعل ذلك بطل قال الخطابي يروى هذا الحرف
الحرف على وجهين احدهما بطل فعل ماض من البطلان والآخر بطل بفعل مضارع من طل دمه
اذا هدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع قال الخطابي لم يعده بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل
وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اباطيلهم بالشجاع تروق
السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع
حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من
كلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة
مأبورة او مهرة مأمورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وذلك كثير حذفت امراة
اي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام بقرة عبدا وامة او فرسا او بغلا
قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو
ولم يذكرا فرسا او بغلا قال الخطابي وقال اسماعيل بن يونس قد وهم فيه وهو
غلط احيانا فيما يرويه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب بقسط
يؤدي ما اد من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك قال الخطابي اجمع عوام

القضا

الفقها على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب
الى هذا الحديث احد من العلما فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا
شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا امكن مستوفا او معارضا
بما هو اولى منه فندرت بالدال المهملة اي سقطت من تطيب ولا علم له بطب فهو ضامن
قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى في تلف المريض كان ضامنا او
المتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لانه لا يشبه
بذلك دون اذن المريض فاعنت قال في النهاية اي ضر المريض وافسد رجل جبار
اي هدر وقال في النهاية قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وقيل
من حسن معروف لسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول
به واجبا وقد قال به اصحاب الراي ذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا
برجلها وهو هو فان تخبيط بيدها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب عليها تعريضها
من قدامها والمالك ذنبها منها في ما وراءها وفي سنن النسائي قال الشافعي هذا اللفظ غلط
لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفين بن حسين
عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث ابن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل و
سفين بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم فيه الرجل العجماء اي البهيمة
جرحها قال الازهري هو بفتح الجيم على المصدر لا غير جبار قال الخطابي هذا اذا
كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق والمعدا جبار هو ما يخرجه الانسان من
معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوما يعملون فيها فيقع انهيار على بعضهم
يقول قد ماتوا هدر لانهم انما عملوا على انفسهم فزال العنت عمن استأجرهم والبئر جبار
قال الخطابي هو ان يحفر بئرا في ملك نفسه او موات فيتردى فيها انسان فانه هدر
لا ضمان عليه فيه قلت وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
وصالح واسماعيل بن محمد قالوا كان اهل الجاهلية يضمنون الى عاقلة صاحبها وابائهم
ومعادنهم فلما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك هذا العقل من القضا
وهذا من اسباب الحديث وقد ذكرته في اللمع النار جبار قال الخطابي لم ازل اسمع
اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق ومن قال هذا تصحيف البين احتج في ذلك

اللمع للمؤلف

٥

ان يتبدل
ه
اعنت اضر واذى
يقطع العروق والبعط
والكي

بان اهل اليمن يعملون النار يكسرون النوى منها فسمعه بعضهم يقول الامانة فكتب بايام
نقد الرواية مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه متاول بمد النار يوقدها الرجل
في ملكه لارب دفيها فيطير بها الريح ويشتعل في مال لغيره من حيث لا يعلم ردها فيكون
هدرا غير مضمون عليه ان كان ذلك الا ناسي فقد قطع اذن غلام لانسي اغنيا الحديث
قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته
فقراء انما تواخذ في العاقلة عند وجود سعة والانسي على الفقير منهم ولما العبد اذا
جنى فجنايته في رقبته كتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الى قوله
والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة
الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال عيسى رويا للفظان بالرفع
على الابتداء والخبر وبالنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل كتاب
السنن اخرج له البخاري والحديث الف الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كتابا
في شرح هذا الحديث قال فيه قد علم اصحاب المقالات ان صلى الله عليه وسلم لم يرد
بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم
من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة
وفي سوالا ئمة الصحابة ومن جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيما قد اكفر بعضهم
بعضا خلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيرجع
تاويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الخلاف وقد حدث في اواخر ايام الصحابة فقد
القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبعهم المتاخرون من المعتزلة كعبد الله بن عمر وجابر
وانس ونحوهم فحدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تمادت الفرق الضالة اثنتين
وسبعين فرقة فالثلاثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وفي الفرقة الناجية تدور
اسمائهم وعقائدهم الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء عرض للانسان من عض الكلب
الكلب وهو اذا عض الكلب فربما عض احدا الاكلب وتعرض له امراض
رديئة ويمنع من شرب الماء حتى يموت عطشا او برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل ما قال الخطابي فيه اما تحريم الهجرة من المسلمين الثلاثة اما هو فيما

بلغ

الزجر بالهجر للمؤلف

يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون
ما كان من ذنب حق الدين فان هجر اهل الاهواء والبدعة دائم على الاوقات والا
زمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق قد تقدم وقد الفت في ذم تالي فاسمه
الزجر بالهجر فيه فوائد جمة ذكرها الشافعي هو من باب الاختصاص المشابه للنعت لفظا الا ان
وقد اوضحته في ابواب الحديث المروي في القرآن كفر قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل
معنى المراد الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاويله بعضهم على المراء في قراءته
دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قرآن فلان انزل الله ويقول اخر
لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها
شاف كاف فيها هم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها
وتوعدهم بالكفر عليها لبيتهم وانما هو من الحراف والتكذيب به اذا كان القرآن منزلا
على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما
جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحن على مذهب اهل التسليم
والجدل وما يجري مجراه من الخوض بينهم فيما دون ما كان منها في الاحكام وابواب
التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا فيها عند اختلاف فهم
في الاحكام ولم يتجر حوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فعلم ان الذي مضى في هذا الوجه انما هو الرد الى الله والرسول فعلا وقال البيهقي
في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان الرجل من الامة قراءة اية او كلمة لم
تكن عنده فيجعل عليه ويخطيه فينسب ما يقرأ الى انه ليس بقرآن ويحاد له في ذلك
لو يجادله في تاويل ما يذهب اليه ولم تكن عنده ويضلله لا سبيل له ان يفعل
ذلك فان الحجاج رعما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه فيكف فيهذا من المراء في
القرآن وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته
او نفي كلمة او اثباتها لان الحرف الرابع من الحمتارين من الحق بعد اثنين كما فالايمان اما
منكر مشرك القرآن او مدعي زيادة فيه قال والمراد الاصرار على التغليط والتضليل
وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التي لا يكابر والمشكل يفتح الابها فليست بحرام
انتهى الا الى اوتيت الكتاب ومثله معه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما

يسمع

ان يكون معناه انه اوفى من الوحي الباطن مميز المتلو مثل ما اوفى من الظاهر المتلو
والثاني ان معناه انه اوفى الكتاب وجاء تلي واوفى مثله من البيان اي اذن له ان
يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب
ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم لزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن الا ترى
ان رجلا سمعها وهو على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن الى آخره قال الخطابي يحذر
بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر
على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي
قد ضمنت بيان الكتاب فتجبروا ضلوا وأضلوا الاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى
يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت
ولم يطلبوا العلم ولم يجدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واوثباسه من اهله
قال وفي الحديث دليل على ان الاحاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما اتت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه فاما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم
الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان لم يوافقه فانه حديث باطل
لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة
وقد روي هذا الحديث الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان
ويزيد بن ربيعة مجهول لا يعرف له سماع من ابي الاشعث ولا ابو الاشعث لا يروي عن
ثوبان انما يروي عن اوس الحجري عن ثوبان قال وقوله ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها معناه الا ان يتركها صاحبها لمرباحها استغناء عنها وقوله فان لم
يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وبغني
مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف والجوع
والطاعة وان عبد حبشي قال الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام وليس
يريد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة
من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يوجد في الوجود كقوله من بنى لله
مسجدا ولو كمحص قطاة وقدر محمص القطاة لا يكون مسجدا لادمي وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة فقهية

يده ونظائره كثيرة وسنة الخلفاء المهديين هذا من الاخبار بالغيب فرض الله تعالى
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة
وهي الاضراس وانعدها ناجذ قال الخطابي اراد بذلك الحث في لزوم السنة بفعل امر
من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه شغاله من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون
من التمسك بالشيء اذا كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون
معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المنازل
بالوجع يصيبه فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص
في بعض الامور دون بعض وكل من احدث على غير مثال اصل مما من اصول الدين
وعلى غير عيار شواهد قياسها واما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها
فليس ببدعة ولا ضلالة هلك المنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في البحث
عما كلف غير الخائض فيما لا يعنيه من مذاهب اهل الكلام والداخلين فيما لا يعنيهم الخارجين فيما لا يتطلعه
معقولهم وقال في الزنادقة هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بما تقضي عقولهم
ما حوذ من القطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا
الى ارى الليلة قال الخطابي اخبرني ابو عمر الزاهد عن ابي العباس ثعلب قال
يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليل وبعد الظهر الى الاصيل
ربت الدابة ظله اي سحابة تتطف اي تقعل تكفوف بايديها اي تبلغوف بها
كفهم يقال تكفف الرجل اذا مد كفه فتناوله بها واراني سيأتي اصله واصله
قال الخطابي معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الخطابي
بلغني عن ابي جعفر راويه عن بعض السلف انه قال سوء الخطابي عبارته انه
يخطئ احد المذكورين من السمي والعلل فانه فسرها بالقرآن لبنة وصلاته وانما
احدها القرآن والآخر السنة فاستدلها قال الخطابي معناه كرهها حتى تبيت المساة
في وجهه وورنه افتعل من السوء يقال اي علوته اي ارسل بعرا قبها قال الخطابي اراد
تخالف بينها ثم شد في عري الدلو وبعلق بها الجبل احدها فوق تضلع قال
الخطابي يريد الاستقاء من الركب حتى يروي فيتمدد جنبه وضلوعه فانتشطت
اي اضطربت حتى ينتضح ماؤها لم ار ايم قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون

بكسر الهمزة وكون الميم تحت الان لبعض العرب يقولون في ضارعه

ايتم مكان آيتم على حد قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يضمونه والكثير
يفتحونه الى ويكسرون الراء سمعت ابا عمر يقول حرا اسم علم لثلثة اشهر واصحاب
الحديث يغلطون فيه في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي
مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد وارث ابير في حرا ونازل
ويقولون ايتم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم ومعناه انه
يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتخصوا سمانا قالوا والمذموم من يتكسبه واما
من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا المتكسب لهو المتوسع في اكله والمشروب
وايراعه المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون من ليس
لهم من الثروة ونحوه وقيل المراد جمعهم الاموال لا تتبعوا اصحابي قال الكرماني فان قلت
لم الخطاب في لفظ لا تتبعوا واصحابته هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين الموجودين
في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين
السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح
ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد من تاويل ذلك او نحوه ليكون
المخاطبون غير الاصحاب الموصوفين فهو كقوله لا ترجعوا بعدي كفارا الا اصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير
الى الحديث الآخر هل انتم تاركوا صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة تعم كل من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم وكبارهم الذين قد موا قبل الفتح فامر المتاخرون بالمتقدم معهم
قال وسمعت شيخنا الشيخ ابا العباس احمد بن عطاء يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا آخر
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه
صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح
وبعده وهذا طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية فان ثبت
ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من
بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالدين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام
السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث الحث على ان المراد بقوله اصحابي اصحاب

محصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية ومع ذلك فنهى بعض من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه من باب اولى قال وتعقل من قال
ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وان المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في
العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه قال ووجه التعقب عليه
وضوح التمييز في نفس الخبر في نفس الخبر في بعض طرقه بان الخاطب بذلك خالد بن
الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة من الموجودين
اذ ذاك بالاتفاق الحي وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة الثابتين منزلتهم التي لا يلحق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه كان
يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون
لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم والبسير من النفقة الذي لا فضل
في جنبه مع شدة العيش والضر الذي كانوا فيه او في عند الله وازكى من الكثير
الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروى مد بفتح الميم يريد العلو والفضل
لما اشتهرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يقال استعرى بالمريض اذا
غلب عليه تفسيره من شدة المرض واصله من العرو وهو الغبنة والاستيلاء على الشيء مجهلا
اي كتبه جهرة ردي محمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس
مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله وما ادري ما بين هذا ولا
قال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالية في رواية الحاكم في المستدرك بعد ذوما
ادري ذا القرنين انبيا كان ام لا ولا زادفيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها
ورد ياه بتمامه بذكر ربيع وعمر بن ذي الغرنين والحدود في تفسير ابن مردويه
من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم انه ينبغي ان الحدود كفارات
وان تعالى اسمه لا ينيا ولا ولدا قال في النهاية اولاد العلات الذين امهاتهم شتى
وابوهم واحد اراد ان اديانهم واحد وشرايعهم مختلفة وليس بيني وبينه بني الامهات

بضع وسبعون قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحدة الشعب وهي اغصان
الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة ومعنى ان الايمان ذو خصال معدودة وقد
ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان بضع وسبعون بابا
الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون
ورواته من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها
منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف
بعض المتاخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في
زعمه الى ذلك العدد ولا يصح له ذلك لانه يمكن الزيادة على ما ذكر والنقصان منه
منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجوده في الشريعة مفصلة فيها غير ان الشرع
لم يوقفنا على اشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك
لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في علمنا اذ كل ذلك مفصل مبين
في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به علمنا به وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر
عداد ذلك انتهى وادناها قال الطيبي اي اقربها منزلة وادونها مقدارا من
الدنو بمعنى القرب اماطة الاذى عن الطريق قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك
والحجر والنجاسة ونحوها والحيا شعبة من الايمان قال الخطابي معناه ان الحيا
يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان مجموعه
ينقسم الى ائتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كيف يكون الحيا اذ ما هو جبلي لا يفتقر الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان
مستلزم لمعرفة المؤمن به ومعرفة الله تعالى حاثة على كل خير اذ هي شجرة الاحوال
ومثمرة الافعال وكذلك الحيا وان كان نتيجة فانه يمنع من المخالفات ويحث على
الطاعات حيا من الله فشارك الايمان في كونه منشا البركات فصار الحث على الخير
جنسا لهما وصار معنى الكلام الحيا من جنس الايمان بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة سال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام كيف يصير العبد كافرا بمثل هذا واجاب بانه يعبر بالكفر
عن اثاره وهي المعاصي كما يعبر بالايمان عن اثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك

واحمد

واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة
وتاوله غيرهم على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه وقال بعض من احتج للطائفة
الاولى ان الصلاة لا تشبه شيئا من العبادات ولا تقاس اليها وذلك انها لم تزل مفتاح
شرائع الاديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى دين قط
بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج وليس على الملائكة منها شيء والصلاة
يلزمهم كما لزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر فقد ا
ستكمل الايمان قال الطبري استكمل بمعنى اكمل قال الطيبي هذا بحسب اللغة واما
عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كانه جرد
من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار
المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها
وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا
في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض و
المسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال
سالت موسى بن هرون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال الخطابي تاويله
على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب
الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمن ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا كلام
وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله
معنى اخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده وهو اذا زنا الرجل خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة قال عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زخرفها فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن عجلان
عن القعقاع عن ابن صالح عن ابي هريرة وساله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني وهو مؤمن فاين يكون الايمان منه قال ابو هريرة يكون هكذا عليه وقال

وقال بكفيه فوق رأسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي وانما اراد والله اعلم قدر
ما نقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان سربال يسربل الله من يشاء فاذا زنا
العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه واخرج من وجه اخر عن ابي زرعه
عن ابي هريرة قال الايمان نزه لمن زنا فارقه الايمان لم يلم نفسه وراجع راجعه
الايمان واخرج عن ابن عباس قال ان العبد اذا زنا نزع منه نور الايمان رد الله عليه
او امسكه واخرج الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ابو سعيد قلت
وكيف يكون يا رسول الله قال يخرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه قال الطيبي
في شرح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان هنا في الحديث لا يزني الزاني حين
يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد
لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وهذا الحديث مثل حياة نور وفاقه وخروج
الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه بكتشبيك الرجل اصابعه ثم اخرجها
منه ثم اعادتها اليه كما كانت تخويفا له وردعا حيث صوره بهذه الصورة وقال
النووي يشبه هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا للسامعين ولطالم
وبينها عمل ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين
المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم كان عليه مثل الظلة وهي السحابة التي تظل
اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه
اسمه انتهى حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز ابو حازم واسمه سلمة بن
دينار عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا انه علتين الاولى الاختلاف من بعض رواته عن
عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وعين

من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسين
بن الفطال القاضي الحافظ صحح السند وقال ابو حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة
ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان زكريا
وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان يكون وهم فيكون
لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يتسوغ الحكم بانه موضوع ولعله
مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد
انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم
الى هذه الامة انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب
المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور
والشر من فعل الظلمة فصار واشوبه وكذلك القدرية يضيفون الخير الى استعالي
والشر الى يزدان والله تعالى خالق الامرين معا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها
من جميع الارض قال الطيبي القبضة ما يقبض عليه من كل شيء ومن ان كانت
مخلوقة بخلق يكون انتهى اي ابتدا خلقه من قبضه وان كانت حالا من ادم
تكون بيانية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم
القيمة في بيان تصوير عظمة الله وجلاله وقدرته وان المكونات كلها منقادة له
لارادته ومسخرات بامره فاذا ورد عليها كن فكانت بما شوهد من الانسان و
قبضه الشيء على السهولة تسخيره له والجنيد والطيب قال الطيبي المراد بالخبيث من الارض
السخ ومن بني ادم الكافر وبالطيب من الارض الفذيه ومن بني ادم المؤمن يتبع
الفرقد هو ضرب من شجر العضاة شجر الشوك واحدة عرقدة كان في البقيع وقطع
محضرة في عصا حفيفة يختصر بها الانسان اي يمسكها بيده ينكب بالشاة الغرقدة
احد اي يضرب الارض مستوعبا اي مولودة الا وقد كتب لها رزق النقل الى
احد قال الخطابي هذا الحديث اذا تامله اصبت من الشفا فيما تحاول من امر
القدر وذلك ان هذا السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة
الواقعة في باب التحرير والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلى الله عليه
وسلم ان الخيض في هذا الباب متروك والمطالبة عنه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور

المعلوم الذي قد علقت معانيها وحرث معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر
انه انما امرهم بالعمل لتكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المال الآجلة
والاوائل ضمنتين اي متلاصقتين لم تتقدم فيه شيء من قدر او مشيئة ان تلد
الامة ربتها قال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام وتكثر السبي وتتناول
الناس امهات الاولاد فتكون امة الرجل سراية في معنى السيدة لامها اذ كانت
مملوكة لابيها العالة الفقراء واحدهم عايل مثل السائقين الذين في البنيان قال الخطابي
اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم
الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان مثل رفيعا السماط
قال في الغريبين المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا تحرجا بنيانا او دارا خلف اذا قدم
فقال له اكتب الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولفا
ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع النبي صلى
الله عليه وسلم صريفها في لديه الاسرافي العلو الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق
قلما واحدا ثم خلق سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم
عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلق بعد افلام سواه
احج ادم وموسى الحديث قال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من
اسم والقضاء من معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره وتوهموا ان في
ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه
وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها
عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عنه قدرا مثل فعل القاد
كما ان الهدم والقبض والنشر اسما لما صدر عنه مقدرا مثل فعل القادر كما ان الهدم والقابض
والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيله معنى واحد والقضاء في هذا
معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان كذلك فقد
بقي عليهم ان يعلم ان الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وصدورها
اياها عن قصد وتعمد وتقدم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها والملامة تلحقهم
عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر ان احدهما

بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و
نقضه وانما كان موضع الحجة لآدم على موسى اذ كان قد علم من آدم انه يتناول الشجرة
ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى وفيه وان يبطله يضيد ذلك ويبان
ذلك في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل
كونه ادم انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما
كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها ليكون منها خليفة و
والياعلى من حولها فانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة على هذا المعنى ودفع الملامة عن
نفسه على هذا الوجه وله لك قال الملومي على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني
فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى
اذ ليس لاحد ان يعير اخاه بذنب كان منه ان الخلق كلهم تحت العبودية كلهم
سواد وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد
ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وبا
شر المنهي عنه وله الحجة ايا لغة لا شريك له وقول موسى عليه الصلاة والسلام وان
كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهر متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل
امارة بخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل
ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض
له انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان القدر لا يتغير
اللوم عن المكلفين قال والجواب ان لنا قاعدة وهي ان المذنب المرتكب للمحرم ينبغي
ويتوخ حالة تلبسه بالمحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته
دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات الآجل ما مضى لانه لا يمكن رفعه بعد
وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر عنه في حقه ولما بعد فعله وتوبته فلا معنى
للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن
انه لا يرتكب المحرم لاذا الانابة والخوف من الله عز وجل ما نعان من ذلك فلا حاجة
الى التوبيخ وادم عليه الصلاة والسلام كان بعد التوبة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله
تعالى انه تاب عليه وانما عتب ادم على موسى لمخالفة هذه القاعدة فكان قال له

كان الاصل ان تلام على مقدر لان العبد مقهور فيه لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة
ولهذا اشار ادم بقوله قدر علي انتهى عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه
الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوي
يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها
واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر كما اسند اليه التوفي
في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها الملائكة لقوله تعالى
الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل
وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر فاخذ في ظهره من الذرية وقال
الامام فخر الدين الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث
لان قوله من ظهورهم بدل من قوله بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني
ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من
ظهر ~~ادم ولو كان لما قال من ظهور~~ ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه
تعالى اخرج الذرية من ظهر بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من صلب ادم
فليس في لفظ الاية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت
اخراج الذرية من ظهر بني ادم بالقران واخراج الذر من ظهر من ظهر ادم بالخبر
ولا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للاية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي
والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم في الاية ادم واولاده فكانه صار
اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان
واقتصر في الحديث على ذكر ادم اكتفا بذكر الاصل عن ذكر الفرع قال الطيبي
ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة
اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا لقوله ثم قلنا للملائكة
اسجدوا ولا ترتب في ان هذا هو المراد ولان السايل قد اشكل عليه معنى الاية
فطلب منه صلوات الله وسلامه عليه حل اشكاله فلما فسره صلى الله عليه وسلم بما فسره
وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا لما سكت وقال

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
الموسوعة الفقهية

الاشرفي قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير
ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة
والنار واعرض عن ذكر الشمال تادبا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين انتهى
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما قال الخطابي تفسيره
ما رويناه من طريق عمار بن رزيق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال
حدثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا غارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها سيل عن اولاد المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفت السايل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد
جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم
كفار ملحقون بالكفر بابائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احيا حتى يكبروا لكانوا
يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عايشة المذكور بعده كما تناتج الابل من
بهيمة جمعا اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضايها هل تحس من جدعها
يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجرم ونحو ذلك من العيوب
حتى يحدث فيها اذيابها النقايص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه ولو
ترك عليها لنشا من الافات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه لا تجالسوا
اهل القدر ولا تفاتحوهم قال المظهري اي لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن
الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم لا يزال الناس
يتساءلون قال الطيبي التساول جريان السوال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان
يكون بين العبد والشيطان والنفس او انسان اخر ويجري بينهما السوال في كل
نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون
مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك بهذا قد علم او عرف او هذا مقررا او
مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله

هذا مسلم ووجه اخر وهو ان يقدر هذا القول مفرد فوضع خلق الله الخلق موضع القول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كقول زهير ذكر

شيا فليفعل امنت بالله تدارك بكلمة الايمان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر نحوه لفظه كما في عمل اليوم والليلة لابن السني يوشك الناس يتساءلون
حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فقولوا الله احد الله الصمد قال المظهري
يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد لا احد لا ثاني
له ولا مثل له في الذات والصفة ثم ليتفل عن يساره ثلاثا قال المظهري هو عبارة
عن كراهة الرجل شيا ويقدره منه مرادفا للشيطان وتبعيده اياه وليستعذ من
الشيطان قال المظهري الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان
الرجيم وقال الطيبي انما امره بالاستعاذة والاعراض عن مقابلته لا بالتامل والاحتجاج لوجهين احدهما ان العلم باستغنائه تعالى عن المؤثر والموجد امر ضروري
لا يقبل الاحتجاج والمناظرة ومحله فان وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان
لانه مسلط في باب الوسوسة ووساوسه غير متناهية فمهما عارضه فيما يوسوس
بحجة يحدث مسلكا اخر الى ما يبعث من المغالطة والتشكيك والى ما يعينه من الاشتغال
في ذلك اضاعة الوقت فلا تدبير في دفع ذلك اقوى واحسن من الاستعاذة
بالله قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والثاني ان
السبب في اعتياد امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا
يزيده فكره الا انهماكا في الباطل وتزيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج
له الا الالتجا الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة فانهما
مما يزيل البلادة ويصفي الذهن ويذكي النفس انتهى لا ندري عما سئل الى اخره
قال الطيبي هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية
عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة والاحتراز عن
هذه الكيفية وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله كما من حيث
يدرك فهم السامع اذا كان امرا يحقر جاهلا لا علم له بمعاني مادق من الكلام وبالطف

منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله لا تدري ما الله
لا تدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليبيط معناه انه ليجن عن جلاله وعظمته
حتى يبيط اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لفوق ما فوقه ولعجزه
عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عند معرفة عظمة الله وجلاله فقرب
وارتفاع درجته ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر
لا يجعل مستغنيا الى ما هو دونه في القدر واسفل منه في الرتبة وتعالى
الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا كما ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يدخله
في الجامع الصحيح انتهى لا تضامون في رؤيته قال الخطابي هو من الانضمام
يريد لا تختلفون في رؤيته حتى يجتمع لبعضكم نظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول
واحد هو ذاك ويقول اخر ليس به ذاك ما هو الا كما جرت به عادة الناس عند النظر
الى الهلال اول ليلة من الشهر وروايته تفاعلون واصله تتضامون حذفت
منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه
على هذه الرواية لا يحكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تحيل الى بعض الشارحين
ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية ونعت
لفعل الرأي ومعناه ترون ربكم رؤية تنزاح عنها الشك وتنتفي معها الريبة كرؤيتكم
القمر ليلة البدر لا تزايدون فيه ولا تمترون فيه قال وقوله تضارون هو الاول
من الضير او الضر ادغام احد الحرفين في الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار
والضرار ان تتصارم الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذاك وذاك
هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف اية ذلك اي كما انه سمعت ابا
هريرة يقرا هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
ان الله كان سميعا بصيرا ضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو عيسى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرقها ويضع اصبعيه قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالرؤية
في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع و

في حقه اشد واعظم ذنبا بحسب ما اقترن من الاثام واجترم من سيي الاعمال واخر
يا بيانه قبل انطراق الناس عنه واخر بانيه احدهما على الانفراد فيكون ذنبا اخف
في السوال واقل في المراجعة والعقاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل حديث
ابي داود وجها اخر وهو ان الملكين ياتيان جميعا ويكون السايل احدهما وان
دشارك في الاتيان فيكون الراوي اقتصر على الملك السايل وترك ذكر الاخر كما
يقال في الحديث ان الابانة التي تنبه الملك واحد ولو قال هكذا صريحا كان اجود
عنه ما قدمناه من اختلاف احوال الناس انتهى لادريت ولا ايليت قال الخطابي هكذا
يقول المحدثون وهو غلط وقال يونس اغا هو ولا ايليت مكسة الفاء وعدية
يا تا لا يتلى اي لا يكون له ولاة يتلونه اي يتبعونه يقال لناقة قد ايلت فهي
متليه وتلك هاولدها اذا تبعها وقال غيره ولا ايليت لغتان افتعلت من وليت
ما الويت هذا اي ما استطعته كما نه يقول لا دريت ولا استطعت انتهى قال في النهاية
وتبل خياشيمه ولا فرات والاصل ولا تلوت فقلبت الواو تا ليزدوج الكلام مع دريت
فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة تقال في الابعاد وفي حكاية الضحك
وقد يقال للتوجع فتكون الها الاولى مبدلة من همزة اه وهو الايق بمعنى هذا
الحديث انتهى وقال القرطبي في التذكرة في حكاية صوت المهوس من تعب او جرى
او حمل ثقيل من قارف الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام
قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تنشر وتقول
من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فان
كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك
والضياع ستكون هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفتن ويقال فلان في هنات
اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنة وقيل واحدها هنة ثابت هن وهو
كناية عن كل اسم جنس يذكر اليد عن الكساي هو القصير اليد او مجذوم اليد قال
الخطابي هو القصير ايضا او هو من اليد بمثلثة وذال معجمة قال الخطابي يقال
انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال مثدن
الا ان قبل الدال في الثدوة لانه قلب والمقلوب كثير في الكلام وقال في النهاية

ونشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر
لا على معنى انه علم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم
هنا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عز شبه المخلوقين علوا كبيرا وقال الخطابي
وضعها اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا انما هو اثبات صفة السمع
والبصر له سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته
منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا اعضاء ولا
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير نزل مرتبا كالية اي اسمع الرجلين الخطابي من ذهب على السلف
وائمة الفقها ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريد عنها المعاني ولا يتاولوا
لوها لعلمهم بقصور علمهم عن درك كنهها قلت روي عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري
يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذي امر ان نؤمن بظاهره
وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره في كتابه العزيز بكلمات الله
التامة قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلام الله
نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المستعوذ بها
وتحفظه من الافات وتكفيه من كل شيطان وهامة هي بتشديد الميم احد الهوام
ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما ومن كل عين لامة قال في النهاية اي ذات سم
ولم يقل هامة واصلها من الهمت بالشيء لتزاوج ما قبله صلصلة هي صوت وقع الحديد
بعضه على بعض او على الصفاجع صفاة وهي الصخرة والجر الاملس الا عجب الذنب يكون
الجبل العظيم البائن في اسفل الصلب عند العجب كما بين جريا وجيم وراء وموحدة واذرح بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلاث ليال اي قوت الجيش بجيم ومثناه تحتية مشددة وموحدة الاوفر وكان
في البساط لي الجماعة من الناس اذا الموسر اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي
في التذكرة جا في هذا الحديث سوال ملك واحد وفي غيره سوال ملكين ولا تعارض
في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يتبين انه جميعا او
سيا انه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السوال عليه اهول واشد فتنة

حاشية
قال الزركشي والذي في الصحاح ليس في الصفة والاكمال ليس في الاداة تختص بالسمع والبصر وهذا غير مرضي
ابو الحسن
هامش اصل

حاشية
الخالية عن النقص والعيوب

حاشية
وقال الجوهري

بلغ

حاشية
لعله

حاشية
هو ناقص اليد

يروي مثدن اليد ومثدون اليد اي صغير اليد مجتمعا والمثدن والمثدون
الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي
وهي راسه فقدم الواو على النون اي مرض يضني هذا وعيب هذا قوم قال الخطابي
الصحيح الاصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه
الذين يقتدون به ويدينون برايهم ومذهبهم على اصل قوله مروق السهم هو
خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه من الرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي
فوحشوا برماحهم اي رموا بها على بعد وشجرهم الناكبون رماحهم اي دافعوهم
بالرماح فكفوهم عمر انفسهم بها فرقطني تصغير قرطن وهو الفتا معرب كرته
كتاب الادب لا ولم يستغفر الله هنا من حسن
العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه
المسمى في النحو روي عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا
الثوب فقال لا يا فاك الله فقال له ابو بكر لو علمت علمك قل لا وفاك الله وهذا
من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى
ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف
ذلك ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين وفي رواية اخرى له جزء
من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت
الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن
الدوام عليه يريد ان هذه الخلال سمة تدل الانبياء عليهم السلام ومن الخصال المعدودة
من خصالهم والنافع جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم وتابعوهم عليها وليس معنى
الحديث ان النبوة تتجزا وكان الناس جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان
النبوة غير مكتسبة ولا محتلبة بالاكتساب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية
لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده
وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبيا
عليهم الصلاة والسلام يريد ان هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به

الفرق مد حلق الوتر

وصيرها كالوحش
بعيدة منهم
بوحشي
فرحة

النبوات ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد
يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم
والتوقير والسمت الحسن والزي الفقري الذي يلبسه انبياء الله فمن ذلك
من النبوة الصرمة بضم الصاد وفتح الراء وبعدها ميم التي يغلب الناس في الجزع
يقال بزاي هند وهند اي يتشقق وتتقطع اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس الحدث قال الخطابي القايم مهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه
في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امر
بالجلوس والاضطجاع ليقل بدوه في حال قيامه وقعوده بادرة تبدو عليها فيما بعد
حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد قالا سفين عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قالا عبد الرزاق
انا سفين بن نافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين العزوبني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عمير بن يونس عن
سفين الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسناده
المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج البخاري
بشيء لحجاج قال الحافظ بل حجاج صدوق الجمهور وثقه وشريك بن رافع اضعف منه وبقية
ذلك لا يحتج الحكم عليه بالوضع لعقد شرطا الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي لشريك بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس
به باس وقال ابن عدي له احاديث مناكير وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق
ابي داود وقال فيه حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين
الابهام في رواية ابي داود انه يحيى بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هنا قال فيه ابن
معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد و
قال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وعصمت بن راشد
حجاج هذا المتابع لشريك بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها

الترمذي وعمرو قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما
لا ينزل عن درجة الحسن التي الموس مذكر يم و الفاجر خبيث لئيم قال الخطابي
معنى هذا الكلام ان الموس المحمود هو من كان طبعه وشيمته العزة وقلة القطنة
للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر
هو من كان عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه
خب ولوم وقال في النهاية قوله عز اي ليس بذي مكر ولا خبرة لانقياده وأبيه
وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر
حاء فاما المصدر فبالكسر لا غير ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش
زيادة الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقال المرء صاحبه بعيوبه
الفاحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب اي تأتي له وترفق به ويكفي في القول ويوري
ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي
يتكلف ذلك ويتعهده ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء من ثانيا واستحاله واجبا وتعيب
عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يتبدل فيما بدل الى الحياء وعيب عليه
منها وذلك انا قد علم صوابه وبان فضله واتفق العقول على حسنه وما كان هذا
صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان
يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر كما انه يقول اذا لم تستحي فما فعلت ما شئت
اي ما تدعوك اليه نفسك من القبح والى هذا ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزي ففيه الشافعية معناه ان تنظر فاذا
كان الشيء الذي لا تريد ان تفعله مما لا يجيء منه فاعله يريد ما ينجي منه فافعله
انا زعيم اي ضامن وكفيل ببيت اي قصر في ربض الجنة قال في النهاية بفتح الراء والباء
الموحدة وضاد معجمة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن
وتحت القلاع الجواظ هو الغليظ الفظ وقال ابو زيد الكثير اللحم المختال في مشيه
والجعظري قال ابو زيد هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو اذا القيتم
المداحين قال الخطابي هو الذين من الخذو امدح الناس عادة وجعلوا اضاعة شيئا

كلون

كلون به الممدوح ويفتتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به
فليس بمذموم فاحشا في وجوههم التراب قال الخطابي استعمل المقداد على ظاهره
وقد تأول على الحياء ان والحثيثة اي فله تعظوهم واحرموهم وقال السيد استبارك
وتعالى قال الخطابي يريد ان السود حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيده
وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم
بالاسلام وكانوا يحبون ان السيادة بالنبوة فهي بالباب الدنيا فكان لهم روشا بعظمونهم
وينقادون لامرهم فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بعض اهل دينكم وملتكم وادعوني
بنبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تشموني احمد اكما يتسمون رؤساكم وعظماكم ولا
تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذا كانوا سودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم
بالنبوة والرسالة فتسموني بنبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار
ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال ولا يستهوينكم الشيطان
معناه لا تتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير المقوده اي الذي لا تشكر اليه
من لا يشكر الناس قال الخطابي نبأ ولعل وجها هو ان من كان من طبعه وعادته
كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم وعدم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك
الشكر له والاخبار الله سبحانه لا يقبل شكر النعمة على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس ويكفر بهم لا تعال احد الامرين بالاخر حتى زاد في النهاية وقيل
معناه ان من لا يشكر الناس كان لكم لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا
يحسن اي انا لا يحبك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهو
الا قوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالية
المورود المشهور في الروايات النصب في الناس وفي اسم الله ويشهد له حديث
ابن مغني بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي
برفعهما ونصبهما ورفع احد ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه الى ساق بلية اي اعطى
عمما قالوا وما حق الطريق يا رسول الله صلى قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد السبيل دلالة المهدوف وتهدوا
الضال هذه ثمانية اداب وزاد في حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث

معنى السيد

معنى الربض

وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة الإسلامية

الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن المسرح حدثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير موصولا فقال لم يضع صاحب شيا تنا يحيى بن حمزة به مرسلا وقال وقد رواه هشام بن هشام بن عمار بن الوليد بن مسلم عن زهير وزهير بن محمد استشهد البخاري وكنى قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشتركه في روايته الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى الارواح جنود مجندة قال في النهاية ابو محمد كما قال الوقوف عليه وقفا طير مقتطرة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال الخطابي سمعت ابن الاثير يعني الاخبار عن حسد الكون الارواح وتعدمها الاجساد التي هي بدنها على زعمهم ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلف واختلف كما تجند الجنود اذا تقابلت وتواجهت وتعارفت ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق يقول صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في مبدا الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويميل الى قربه وينفر عن ضده وكذلك تجد الرهبي الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله ويتحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخصين اذا اختلفت صفاته انكرته والمجهول منكر لعدم العرفان فهذا راجع من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم الاتداري ما يريد قال يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة والاتداري يريد المراوغة والخصومة وهو احزم قال الخطابي معناه المنقطع الا بتر الذي لا نظام له كاليد الجذماء قال في النهاية اي المقطوعة وحامل القرآن غير العالي فيه والجافي عنه قال في النهاية انما قال ذلك لان اخلاق الناس امروا بها القصد في الامور لغلو التشديد في الدين

لا تداري ولا تعاري
لا تدافع وتمانع

البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا
فتحصل من ذلك ثلاثة عشر اداب وقد جمعها الحافظ بن حجر في قوله
جمعت اداب مزدام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افشى السلام واحسن في الكلام نهى وشمت العاطس الحمادا يمانا
في الحمل عاونن ومظلوما امرت واغث لهفان ردسلاما واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
اذا كان احدكم في الشمس قال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس قال البيهقي في سننه بعد ايراده وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا احتمال ان يكون اراد كيلا يتأذى بحر الشمس كما في حديث قيس عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واصح من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم ابن اباذ قال سمعت بن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا ابا لك فانما جعل ذلك هكذا اجلست قال البيهقي اراد بهذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روى فاعلمه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه من الجلوس واحد واحد العزيز عزيز يعز بتاء مجلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا ان ورد فيما ابى حلقة قوم فيتخطى رقابهم وتقصد وسطها ولا تقعد حيث ينتهي بك المجلس فتعرض لذلك اذ ربما تكون في ذلك انه اذا اراد قعد وسط الحلقة حال بينه وجوه وجيه بعضهم من بعض فيتفرقون بمكانه وقعدة هناك لا تصاب الا مرنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الى هم وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب فيقل لا تواكل من ليس من اهل التقوى والورع ولا تجالسه جليسا تطاعمه وتنادمه حدثنا ابن هشام ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فليتخير احدكم من يخالل هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحفاظ كابي الحجاج المزي والدين القرويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد خرج

الترمذي

ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه القرض بضم القاف والفاء المد قال الخطابي هي
جلسة المحتبي بيديه الا بثوبه واتكأت على اليه يدي هي اصل الابهام وما نتأ اتقعد
قعدة المغضوب عليهم الا تتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه
ربما ينزهما ان نجواهما لتبييت راي فيما وليس غايلة او قد يكون ذلك
من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربانه
قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا بد من الرجل فيه عن نفسه فاما في الحضر وبين
ظهراني العمران فلا بأس به ترعة بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الراء وبعد المهملة
تقول منه قال في المرابيع بفتح الهمزة والخاء ولضم سينه ويجوز ان يكون من خرع
اذا هبط بلاد توهيه فاحذر فانه قد يحال القابل اخو البكري ولا تأمنه قال الخطابي
هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سواطن اذا كان على رجاء طلب سلامة
من شر الناس فلا بد له من الاسراع في السير والتصافر لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب
والذي رأيت في كتاب الاكمال المذكور في الاضمار الاي التوشح بفتح الهمزة وسكون الواو
من تلي عدة الحافظ ابي القاسم ابن عساكر اصغر بفتح الصاد والغاء وقيل بكسر الغين الجبل
من جبال مكة قريب المدينة والعلاء هو لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابي
هذا امر وهو على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن لا يمدوح
هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيجدع مرة بعد اخرى وهو لا يظن ان احدا
يأتيه بالشر وقد قيل انما اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والاخر مكسر الغين
على النهي بمعنى الانكار عن الخبر من ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيجدع في حكم واشر وهو ان
يشير عليك من يتهمه حذرا ان يصلي ان يكون في امر الدنيا والاخرة فهو اخو صدق
قال الخطابي ان فتح الصاد كان لما يحيت من ماء ونحوه ومن رواه بضم
الصاد فهو جمع صنبك على غير قياس وقد جاء في الشعر رواية حصب وهو الخوط
وهو ما خضر من الارض ومعناه ان يرعى ويترك سدى لا فذاكر المشبه بلوي من الرجال
فان بصع الرجل احدى رجليه على اخرى الحديث الذي بعده قال الخطابي يشبه
ان يكون ذكر من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات
والغالب ان ازرهم غير سابغ ولا مسترخ اذا رفع احد رجليه على الاخرى ضاق الازار

اسلم ان

اوضعه ص

لا تستحي

قتات نمام

السلمي

لم يسلم من ان ينكشف شيء من عورته فاما اذا امن ذلك فلا بأس به وهو وجه الجمع بين
الخبرين اذا بصرت الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال المظهري اذا حدث احد
عندك ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر التفت
هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت ميمنا وشمالا احتياطا قتات نمام من
اراق الرباء الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال في النهاية اي احتقاره والترفع
عليه والوقيعة فيه ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم قال في النهاية اي اذا
اتهمهم وجاءهم بسوء ظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظنه بهم وفسدوا وان لم
يسلم قال في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه
فتح لعائشة قال الخطابي معناه نفرض لسهمها وسهل عليها وقيمة بذال معجمة بعدها
حفيفة سرع ذهابها عن يستداهم سرقت بحفيفتي لا تتجافى عنه اي لا تعفو عنه
العقوبة بدعائك عليه ان زاد احمد وعيه بذنبه ولا تثابروا قال الخطابي معناه لا تقاوموا
ولا تقابلوا وقال المروزي معناه اسوا ولا تتشاتموا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له في مدة الثلاث في
لعلمنا فاما هجر ان الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناها فانه يضيق
عليه اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا في
خبر السلمي قال الخطابي وقد ذكر ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي
وانما هو الاسلمي وقال ابن حمد ودب اليكم داء الامم الحسد والبغضاء والظن قال الخطابي يريد
اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون ما بدى الظنون التي لا تملك ولا تجسسوا بالجيم
معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتتبعوا اخبارهم ولا تتجسسوا بالحاء المهملة
وهو طلب الخبر المؤمن مرآة المؤمن قال ابن الجارود في نزهة الاخبار محاسن الاضداد
معناه ان المرآة ترى الانسان ما يخفى على غيره من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاح
والمؤمن للمؤمن كالمرآة تكف عليه ضيعته قال في النهاية اي تجمع عليه معيشته
وتضمها اليه وقال المظهري اي يدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه من ورائه
قال المظهري اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضرر الى قوله قال
في النهاية هي الخصلة التي سرتها ان تحلق اي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل

الموسى الشعر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في شئ من الكذب الا في ثلاث الحديث
قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للمضرة عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من
الفساد لما يرجى فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما
الى صاحبه خيرا ويلغه جميلا وان لم يكن سمع منه ولا كان ذلك له فيه يريد الله الا
صلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر لعدوه قوة ويتحدث بما يتخذ به بصيرة اصحابه
ويقوي منتهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك والكذب الرجل زوجته ان يعدها او
يمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح بخلقها
وقال البيهقي في شعب الايمان قال الخطابي ان ذلك ليس على صريح الكذب فانه لا يحل بحال
وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القايل اذا اراد ان يلبس الوجه الذي
يقصده على عينه الطريق الاخر اسهل هو او وعر وسيارة عدد منازله لينظن من
سمع انه يريد هو وغيره بذلك غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يبح فيه صريح الكذب
ولا كون تعريض كان زوجها يبغضها ولا يحسن بها الا فيقول اني لاتفوق اليك الكلام
واريد المرء فمن يحب فانه المحسن اليها فمن يحسن اسانه ويحوذ الذي عاتوها
ان زوجها ان زوجها خلاف ما يظنه وان كانت صادقة في ظنها للمصلح بذلك مندوحة
وعلى هذا القياس يحمل في اصلاح بين الناس حديث ابراهيم اني سقيم اراد به
سقما سقم وقوله لسارة اختي اراد به في الدين لا في النسب وقوله بل فعله
كبيرهم هذا مفيد يقول ان كانوا ينطقون وانما سميت هذه الالفاظ كذبا لانها
او هميت الكذب وان كانت بانفسها غير كذب انتهى قلت رواه مسلم بن موسى عن نافع
قال سمع ابن عمر رجلا وهو يضع اصبعيه في اذنيه فقال الحافظ شمس الدين بن
عبد الهادي في هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعقب على سليمان بن موسى وقال
تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه
ميمون بن مهران عن نافع وروايته عند الطبراني وهذا ما بجان لسليمان بن موسى
واعتذر ابن طاهر على الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام الراعي وبان ابن عمر لم يسمع

كالمراءة ح

نافعا

نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت
فانه لا يدخل تحت التكليف وهذا كمشم الطيب فانه محرم عليه قصده فاما
اذا حملته الريح فالتفت في ثيابه من غير قصد لشمه فانه لا يوصف ذلك بتحريم وكذا
نظر الفجاءة لا يوصف بالتحريم لانه لا يدخل تحت التكليف النظرة الاولى فانها محرمة
وتقرير الرافعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانها قضية عين يحتمل وجوها منها
انه رآه بما لم يره وانما سمع صوته وتوهم شخصه او لعله كان في رأس جبل او مكان
لا يمكن من الوصول اليه او لغير ذلك من الاسباب ولعل ذلك الراعي لم يكن
مكلفا فلم يتعين الانكار عليه انتهى كنت العب بالبنات قال في النهاية اي التماثيل التي تتلعب بها الصبايا وفي سهوتها بالبين المهملة وفي رواية بالراء والقاف يوضع فيه الشئ ارجوحه قال في النهاية هي جبل يشد طرفاه في موضع
عال ثم يركب الانسان عليه وهو فعلى يسمى به لتحركه وجيئه وذهابه ورواية
حوجبين مكررتين قال الخطابي يريد نخلتين والعذق بفتح العين النخلة وتكرها
الكباشة وفي جميعه تصغير الحمة من الشعر حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين البلقيني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ
ابن حجر فيما تعقبه عليه محمد صدوق وقد توبع في روايته الحسن واذا انضم ذلك
ارتقى الحديث الى الصحة وقد يتوقف في حديثه اذا تفرد ولم يكن له متابع وشاهد
لكن لا يحط الى مطلق الضعف فضلا عن ان يحكم عليه بالبطلان وقد اعل بعضهم
حديثه هذا بان بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وعايشة فاخرجه ابن
ماجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي فقال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا ليست علة قادحة فان رواة
المذكور بن يوثقون فلعل ابا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد
من حديث عمر اخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يحيى بن سليم عن ابي حرة عن
الحسن بن ابي الحسن عن عمر واخرج له شاهدا اخر من طريق ابي سعد الساعدي

التهوع

عن انس مثله وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف ولكن كثرة الطرق يعضد
بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا سفين عن عمرو عن ابي
قابوس قال الذهبي في العذب المسلسل هذا الحديث معدود في افراد سفين وهو
في رتبة من يحتج بما ينفرد به لحفظه وامانته وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم
اهل مكة مع عطا متفق على الاحتجاج بما ينفرد به فاما قابوس فتابعي مقل محله
الصدق ما عنده غير هذا الحديث الواحد ولجهالته لم يحتج به الشيخان ولا يعرف
له اسم وقال ابن الصلاح حدثني الثقة ابو رشيد بن ابي بكر قال ذكر لي الحافظ
ابو الفرج ثابت بن محمد المديني ان ابا قابوس اسمه المبرد وجعل يتبجح به
وليس هذا مما يركن قال وقابوس لا ينون لانه غير منصرف للعجمة مع العلمية
قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض
الرواة الرحمن بالرحيم وقال والراحمون هم الذين فيهم رقة وتحنن في الجملة
وتعطف وشفقة على خلق الله وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المعذبون
خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا
من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت
منتقما والله تعالى يقول في حق الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى
وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون من
كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنا
فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة فبعض الراحمين يسرف في الرحمة
حتى يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود ولا ينتقم لحرمة الله كما ان بعض الجبابرة
واولي القسوة يتجاوز في الظلم او ينتقم لنفسه اشد مما ينتقم لله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميزانا عادلا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا
ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في اعداء الله ويقيم الحدود كما امره الله وقال
لاسامة اتشفع في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقة الرهبان
المذمومة ولا كقسوة اليهود الممقوتة انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي في

تذكرته

تذكرته ومن خطه فقلت سال ابن الجوزي في كتابه ينابيع العلوم وما الحكمة حيث
اتى في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحماء جمع رحيم وان كان
غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال واجاب بان الرحيم صفة
مبالغة فلو اتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه فاتى بجمع راحم اشارة الى ان عباد
الله تعالى منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا الرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد
على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء وقال ان له جوابا
حقه ان يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب وهو ان لفظ الجلالة دال
على العظمة والكبرياء ولفظ الرحمن دال على العفو قال وبالاستقراء حيث و
رد لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله
انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذلك من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام
جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفو ذكر كل ذي
رحمة وان قلت انتهى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال ابن الصلاح في املائه
في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث ففرقة تاول واخرى تشبه وثالثة ترى انه
لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقها سائغ وحسن فتقولها مطلقة
كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه وتنهى
عنها فلا تهم بشانها ذكرا ولا ذكرا واكل علمها الى من احاط بها وبكل شيء خبرا وعلى هذه
الطريقة مضى صدر الامة وسادتها واياها اختار ائمة الفقهاء وقادتها واليها دعا
ائمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين من اصحابنا يصدق عنها وباباها وافصح
الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها وانكم اخذا في الحامة كل عالم او عامي عما
عداها انتهى قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السماء وهذا
قد يشعر بان المراد عني في السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم
بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في الارض فتنبيه روى الترمذي
هذا الحديث وزاد في اخره الرحمن شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها
قطعه الله ان الدين النصيحة الحديث قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن
جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة

يحصرها ويجمع معناها وغيرها واصل البضع في اللغة الخلوص يقال نضحت العسل اذا خلصته من الشمع لمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى واصدقها حارث وهمام لمافيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه اذ ما من احد الا وهو يحرث اي يكسب ويكدح بيش وافنجها حرب وسرة لما في الحرب من المكاره وفي سرة من المرارة والشاشة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن يعجبه ويسره اي يطلبه بالفها وهو لقطان ويعالجه بفرقاه بفاء وغين معجمة اي فتحه يقال طاي يديه لسانه في فيه ويعالجه بحركه يتتبع اثر الغنم قال اناصرم قال بل انت لرعته قال في النهاية اختلف اسم قال الخطابي معناه اوضح وادل نعم هو طائر صغير يئس مطيه الرجل قال الخطابي في اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطيه وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من توهم زعموا بالمطيه التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما قال زعموا في حديث لا تصدقوا ولا تكذبوا فيه انما هو ان يحكي عن الكفار على سبيل البلاغ قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما الحديث ما كانوا هذا على سبيل الامر بالتثبت فيه والتوثيق لما يحكيه لا يقولن احدكم اكرم فان الكرم الرجل المسلم في رواية مسلم فان الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمون الكرم بالمايدعون من احدائها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتاكيد ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم وقيل لعست بكسر القاف قال الخطابي لقست وخبثت معناهما واحد واعاكره من ذلك لفظ الخبث ولشاعته وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن ولمجانبة القبيح منه

معنى الدين النصيحة

هنا

يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى في ذلك ان العادة ان العظماء اذا اسموا شيئا باسم فانه يليق العدول عنه الى غيره وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن صلاة بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسميته ذي الجلال والاكرام العدول الى غيره قلت ولم يسم في القرآن من الصلوات الخمس صريحا غيرها وظهر لي ان النكتة في ذلك كونها من خصائص هذه الامة اذ لم يعلم انه سمى غيرها كما ذكر حديث معناه يوخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب يا بيك اقم الصلاة ارحنا بها قال في النهاية اي نستريح باديانها من شغل الحلب بها وقيل كان المتعارف بالصلاة واجبة فانه كان بعد غير هذه الامة ان يتم بعضها فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وما اقرب الراحة من قرة العين وان وجبت بالحج وكلام يعني بالابل قال الخطابي قال ابو عبيد انما اشبه الفرس بالحي لانه اراد ان حزبه لحزبي ما الحي ولا يزيم في حربه كالحي اذا ماج فعله بعض بايه فوق بعض وقال الاصمعي يقال في يعسوب الفرس اذا كان وسط الجري المتتابع بما لم يعط قال في النهاية اي المتكرر باكثر مما عنده يتحمل بذلك كله ليس تولي قال النهاية المشكل من هذا الحديث ثنيته الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يحل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهنا انما يكون في احد الثوبين زورا لان الثوبان وقيل معناه ان العرب اذا كانت تلبس عند الحرة والغدرة ازارا ورداء ولها حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين وفسر عمر بازار ورداء وقميص وغير ذلك وروي عن اسحاق ابن راهويه قال سالت ابا النضر الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جامة يلبس احدهم ثوبين حسنين فاذا احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيخرجون شهادتهم ثوبيه يقولون ما احسن هذا فيجيزون شهادته لذلك والاحسن ان يقال فيه ان المتبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشيء لم يعطه فاما ان يتصف بصفات ليس فيه ويريد ان الله تعالى فضحه اياها والمراد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه مالا يختص والاخر الكذب على المعطي

ذلك في ابواب الصلاة من سنن ابي داود وكنهم يجتمعون بالابل قال النضر

وان وجبت بالحج

زور هم

وهو الله تعالى والناس والراد بقوله الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما
والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شيء اثنين باثنين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي
في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلثة اقوال احدها ان يلبس الرجل
ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا طويلا كبرا ان يرى ان عليه
قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد ليس ثوبيه للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر
معنى الحديث الذين باكثارهما عنده يكثر زينته وتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتتحلى
من الحظوة عند زوجها اكثارها عنده تريد بذلك حفظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن
يلبس مثل ثياب الزهد ويظهر من الخشوع والخضوع اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل ان المراد
بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد به ان الناس انه تقي النفس نقي القلب و
ليس كذلك وخصص الثوبين انه قيل لفلانة كثوب خاصة فهو لثوب العمامة ففيه
غرور وتغرير فخبر عنهما بالثوبين ثم ذكر الحبيب ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ذا الاذنين قال في النهاية قيل معناه الحض على حسن الاستماع والوعي لان السمع
يحاسب الاذن وسمى خلق الله اذنين فاقبل الاستماع ولتحسين الوعي لم يعنف وقيل ان
هذا القول من جهله فرحمه الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه ثم قال لا اراه غير ذهبا ذاك
الذي في عينه بياض الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها قال في النهاية
اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما يلف البقرة الكلا بلسانها الفارسي قيل قال الزور
هو تزيين صوته الكلام قال الخطابي هو فصله وما يتكلفه الانسان من الزيادة
فيه من غير الحاجة صوتا ولا مدا لاقامة العرف التوبة والعدل القدم وقيل هما ان فلانة
والفريضة اذا من البيان لسحرا قال ابو عبيد الكسائي الاندلسي في شرح امثال ابي عبيد
القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحرف على انه في مدح البيان ويضعونه كذلك على
هذا التأويل وتلقاه العلماء على غير ذلك يريد ملك في الموطأ وترجم له باب ما يكره من الكلام
فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله ما جئتم
به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قلت وهو ظاهر ضعيف ابو داود
وان من العلم جهلا قال في النهاية هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل
هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلم فيجهله ذلك وان من القول عيا قال الخطابي هكذا

رواه ابو داود ورواه غيره عيلة قال الازهري من قولك ذلت الفارة اذا عيل
وعيلة اذا امرته اي حيرة تجعلها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه
فعرضه على من لا يريده ان روح القدس اي جبريل نافث اي دافع روحا المؤمن
جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة قال الخطابي في معرض هذا الحديث الكلام يحقق
ابو الرؤيا ويؤكده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء
باق من النبوة وقال آخر معناها ان جزءا من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة
غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الرؤيا الصالحة وقال ابن ابي مكتوم في تذكرته متابعي بعض شارحي الحديث
المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي اليه
في المنام ستة اشهر واقام بعد ذلك يوحى اليه في اليقظة ستة وثلاثين سنة
وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا من ثلاث وعشرين سنة قال وهذا المعنى
حسن التنزيل على هذا اللفظ واقرب ما حمل عليه اذا اقترب الزمان قيل
المراد قرب زمان الساعة ودنو وقتها وقيل المراد اعتدال الليل والنهار و
اعتدال الزمان يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار
وقال الفارسي في مجمع الغرائب يحتمل ان عبارة عن قرب الاجل وهو ان يطعن المؤمن
في السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فان رؤياه اصدق لاستكمال تمام الحلم والاناة
وقوة النفس الرؤيا عمل رجل طائر قال الخطابي هذا مثل يعني انها لا يستقر قرارها
ما لم تعبر وقال في النهاية اي انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان
ذلك هو الذي قسمه الله لعباده من قولهم اقتسموا دارا فطار كهم فلان في ناحية اي
وقع سهمه وحظه وكل حركة من كلام او شيء تحرك فهو طائر والمراد ان الرؤيا التي
يعبرها المعبر الاول فكانما كانت على رجل طائر والمراد فسقطت ووقعت حيث عبرت
كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بادنى حركة ولا تقصها الا على واد او ذي رأي
من الرؤوف ذي رأي قال الخطابي قال ابو اسحاق الزجاج الواجب ان يتشبث
في تفسيرها الاعاجيب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يحل لك بما بنعتك الا ان يعبرها من يزيلها
مما جعلها الله عليه ولا ذي رأي اي ناقص ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها

الصرف والعدل

فطار

او يا قرب ما يعلم منها فلعله ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون
فيها بشرى فيشكر الله تعالى على النعمة فيها الرؤيا من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام
من الشيطان قال الزركشي هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم
من الشر وان كانا في اصل اللغة لما يراه النائم وقال في النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما
يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن و
غلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال و
تضم لام الحلم وتسكن وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص
الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره قال عياض
امر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت بها
اليسار لانها محل الاقذار ونحوها ثم ليتعوذ من شرها قال الحافظ ابن حجر ورد في
صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني
ودنياي من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال الشيخ اكمل الدين في
شرح المشارق هو بالنسبة الى الاخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه الصلاة
والسلام يوم القيمة وهو تاويله ويسمى ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية وذلك
لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول
به قال وقوله او لكانما راني في اليقظة شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه
خيالي بحسي قال وقوله ولا يتمثل الشيطان بي استئناف فكان سائلا قال وما سبب ذلك
فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان
في خيال الرائي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا معنى يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او لا
قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ورؤية الشمس
والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر
المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه وسلم وان ظهر
بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده
للخلق

الحافظ

معنى من راني في المنام الخ

للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة
من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك
بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه الصلاة والسلام صورة الاسم الهادي ومظهر
صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الدلالة فهما ضدان
ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه للهداية فلو ساغ ظهور
ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن شاهد اياه به فلهذه
الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها شيطان فان قيل عظم الحق
سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض على ابليس ان يظهر بصورة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان العين قد ترى اي الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم
وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من
وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من
مقتضى الحكم انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه
مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهرها الشيطان
لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن سال الله هدايته به عليه الصلاة والسلام
انتهى وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معنى قوله فسيراني في اليقظة فقيل معناه
فسيرى تفسير ما راى في اليقظة لانه حق وغيب القي فيه وقيل معناه فسيرى تفسير
ما راى في اليقظة لانه حق وغيب القي فيه وقيل معناه فسيراني في القيمة وتعقب
بانه حق لا فائدة في هذا التخصيص لان كل امته يرونه يوم القيمة من راه منهم
في النوم ومن لم يره واجاب القاضي عياض بان المراد رؤية خاصة من القرب منه
او نحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة
بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مرة وقال ابن التين المراد من امن به في حياته
ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون مبشرا له انه لا يراه في اليقظة قبل موته
وقال المازري ان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل

معنى فسيراني في اليقظة

عصره مما لم يهاجر اليه فانه اذا اراه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك
في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال فنومه هو على ظاهر ما يراه في
النوم فله بدان يراه في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال فنومه هو
على ظاهر ما يراه في النوم فله بدان يراه في اليقظة بعين راسه وقيل يعين في قلبه
حكاهما القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ابن ابي جمرة عن ابن عباس او غيره انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعده ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل
على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة فاخرجت له المراة التي كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم فنظر منها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع صورة نفسه فنقل
عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد
ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا رتبوها منحوفين فارشدهم الى الطريق الذي نوجها
في الامر كذلك وهذا نوع من كرامات الاولياء قلت واكثر ما يقع لذلك انما يقع
له قرب موته او عند الاحتضار وبكرامة الله به من يشاء قيل ذلك وقد بعض علماء وقتنا
ذلك كرامة للاولياء خلق الائمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر ابن العربي
والشيخ عز الدين بن عبد السلام قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل
مثاله كما ضرب ذلك المثال الذي يراه بها المعبر الذي في نفسه قال والا فتارة تكون
حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس عين المثال المتخيل فيراه من الشكل الذي هو
روح المصطفى لا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى
في المنام فانه تارة يراه منزها عن الشكل والصورة وتارة يراه في صورة ما ثم يعبر رؤياه الى العبد بما
اسطه هذا المحسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في
التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا يعني ان الله ذات الله كما يقوله
الرائي رايت الله في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة اذ ذاك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال وقال
النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالحديث من راه في صورته المعروفة في
حياته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
او غيرها قال الحافظ ابن حجر يريد الاول ما اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ايوب قال كان

محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي
رايته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم من حديث
ابن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال صفه لي فقال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رايت وسنده جيد قال
ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة واسناده ضعيف قال وتمكن
الجمع بينهما مما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال
العلماء هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها فائدة وقع في المعجم الاوسط
للطبراني من حديث ابي سعيد زيادة فانه قال فان الشيطان لا يتمثل
بي ولا بالكعبة وقال لا اعرف هذه اللفظة الا في هذا الحديث فائدة روى الازرقي
في تاريخ مكة عن عمر الا ابي عبد الله الحويرث بن ساج قال يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يرفع الاركان والقرآن وورد ان النبي في المنام عن صور صورة عذبه
الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره
في منامه كلف ان يعقد شعيرة شعيرة زاد الاسمعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولا احمد
من تحلم كاذبا ودفع اليه شعيرة وكذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد قال
الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير
ممكن قال الطبري انما استدل ابو عبد الكذب على المنام بمعنى ان الكذب في
اليقظة قد يكون الله مقصل منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او مال
لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة فهو سر فضل الله وقال ابن ابي جمرة مناسبة الوعيد
المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي من صور
معنوية فادخل تكذيبه صورة لم يقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست
بحقيقة لان الصورة الحقيقة هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة
من الطيفا وهو الاتصال المعبر منها بالعقدين الشعرتين وكلف صاحب الصورة

الكشيفة امرأة تدبر أو هوا ايتم ما خلف بن عمله بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه
يعذب حتى يفعل ما كلف به وليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام
قال فالحكمة في هذا الوعيد ان الاول كذب على جبريل النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته
ومن استمع الى جريك قوم يغرون به هنا صب في أذنيه الآنك هذا الحديث
من جنس العمل والانك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص
الرصاص وقال الداودي هو القصطير وقال في النهاية هو الرصاص الابيض و
قيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجيء على مثال فعل مفردا غير هذا وقيل يحتمل انه فاعل
لا افعل وهو ايضا شاذ اذا انتشاب بالمد وروي في مسلم تثاوب بالواو وجزم ابن
دريد وثاب بن قاسم في الابدال بان الذي يعتري الانسان يقال له ثاب لا يقال تثاب
بالمد مخففا بل تثاءب بالمد مشددا بعد وقال غيره هما لغتان وبالمد والهاء
فليمسك على فيه هذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فمه فان الشيطان يدخل
قال في فتح الباري يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة ويحتمل ان يكون يراد به الدخول
التمكن منه قال في الصلاة قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي اكثر
الروايات فيها اطلاق التثاوب ووقع في بعض رواته بقيده بحالة الصلاة فيحتمل ان
يحمل المطلق على المقيد وللشيطان اغراض فوسي في التشويش على المصلي في
صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا تكره
في غير حالة الصلاة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي
وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حاله وانما خص الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه لمنافاة سر الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب ومعناه من مثله قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما
مصروف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم
الغائلة في الشبع وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله
مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يبعث على النشاط للعبادة والثاني
على عكس ذلك فلما ذكر من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاوب الى الشيطان بمعنى
اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان ما يجب ان يريد الا ان يكون متثاوبا لانها حاله

تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال ابن العربي قد
يبنا ان كل فعل مكروه فانما نسبته الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبته الى
الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء ويبتدئ عنه التكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والعاطس من تقليل الغذاء ويبتدئ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك
وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون من ثقل
البدن واسترخائه واسترخائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو
التوسع في المآكل ومنها الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل
يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلم
بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلم ادرك بعض الصحابة وهو صدوق
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض الطرف ووضع يده او ثوبه على فيه و
خفض او غض بها صوته قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعاطس ان في رفعه
به ازعاجا للحاضرين ممن يغفو وفي تغطية الوجه انه لو بدرت منه ثم اذى جليسه او لوى عنقه صيانة
لجليسه لرويا من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ويشمت العاطس قال الخليل
وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اعلى واكثر وقال ابن الانباري كل
داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والوجه تخصيص السين والشين في اللفظ الواصر بمعنى
وقد اطلق المجد الفيروزابادي صاحب القاموس تخيير المؤمنين فيما بقال بالسين والشين
وقال القزاز التسميت بالمهملة التبريك يقال سمتك الله اذا دعا لك بالبركة وبالمعجمة من
شمت الابل في المرعى اذا جعلت تعتر شمتها دعا له ان يجتنب مسلك وقيل هو من الشماتة
وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه اذا
حمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هربا الشيطان وقيل هو من الشوامت جمع
شامتة وهي القائمة يقال لا نزل بشامتة اي قائمة وقال ابن العربي كلام اهل اللغة على
اشتقاق اللفظتين ولم يسموا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يجل كل عضو في
راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله
رحمة ترجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فاذا كان
التسميت المهملة فمعناه رجع كل عضو الى مسمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة

معناه صان الله شواته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن ضروبها من الاعتدال قال وسوا
ء كل شئ قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي يسعى بها اذا سلمت
وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر الى
اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس
يدفع الاذي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي موصلة
الحس وبه منه تستم الاعضا فيظهر بذا انها حركة تناسب ان يقابل بالحمد لله لما فيه من
الاقرار لصانعها الخالق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطباع ولا حمد والنسائي من حديث
سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اشتهر على كثير من الالسنة من زيادة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا الى العدول الى استحباب لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
لذكره وليقل الذي عنده يرحمك قال الحليمي انواع البلاء والافات كلها مواخذات و
انما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا او ادركت العبد الرحمة لم يقع
المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل لك الله ليدوم لك الله عليه
وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع
له والجواب يقول يغفر الله لنا ولكم انتهى وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان
السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم
سيدنا فخلف في السنة تشمت اخاك ثلثا فما زاد مهزوز كام زاد ابو يعلى والبيهقي
ولا تشمت بعد ثلث لا اعلم احدا الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
معناه لفظه كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فشمتوه جليسه فان زاد على ثلث
فهو مزكوم ولا تشمت بعد ثلث وراويه جميل او عمير بالتصغير قال الحافظ ابن حجر
اخرجه الحسن بن سفين وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميد بغير شك وهو المعتمد
ومرايا قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عميد بن رفاعة ذكر في الصحابة بكونه
لد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية قال ابن السكن ولم يسمع سماعه وقال البغوي
روايته مرسلة الرجل مذكوم قال النووي معناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لانك
الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الذي يرفع البدن قال فان قيل فاذا كان

مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعا من غيره قلنا نمنع كون يدعى له بهذا
الدعا المشروع للعاطس بل سر جنس دعا المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف
العلما هل يقال لمن تابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال و
الصحيح في ان ذلك يختلف باختلاف الحرب الذي لم محمد عامر بن الطفيل بريد بن جعفر بن كلاب
من كلاب الفارس المشهور بات كافرا والذي رجحوا بانه اخبر بحشيشة في ما يحشى من الحب
فيطبخ والحشيش طحلب خفيف فوق الدقيق ليس هو الحلف من تمر وسويق وأقط وسمن
بجمع فتوكاس بان عامرا ظهر بيت ليس عليه حجاب قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الجيم وفتحها وهما
معنى الستر والحجاب فمن قال حجاما اكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل ومن قال حجابا
منع الانسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فمنه الستر الذي يكون
على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء
الموجبة له الى الردي والهلاك ومن رواه بفتح الجيم ذهب الى الطرف والناحية و
حجى الثغر نواحيه واصلها حجاما مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي في معالم
السنن وضبطه وفسره ورواه عنى حجلا بالراي في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو
الحائط او من الحجرة وهي خطيرة الابل ومحجرة الدار اي انه يحجر الانسان ان يكون ومنعه
من الوقوع والسقوط وسترى حجاب بالباء هو كل مانع من السقوط فقد يترتب
من الذهبة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز منها
فيتعارض الليل قال الخطابي معناه ليستيقظ من النوم واصل التعار السهر والقلق
على الفراش ويقال ابا التعار لا يكون الا مع كلام وشوط اذا اتيت مضجعك فتوضا
وضوءك للصلاة في فتح الباري قال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء
عند النوم الا في هذا الحديث وله فوايد منها انه يبيت على طهارة فيه بغتة الموت
فيكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرويا ه وابعد من لعب الشيطان به
ثم اضطجع على شقك الايمن بكسر المعجمة وتشديد الفا اي الجانب وخص الايمن لانه
اسرع الى الانتباه فان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا ينقلب بالنوم وقال ابن
الجوزي هذه الهيئة نص الاطبا على انها اصلح للبدن فالواجب ابدا الاضطجاع على
الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم

بالعين المهملة والمعجمة والرفع اي فيستيقظ وروي بالقاف ويكون الايقاظ مع كلام او دعا او صوت نحو

عمل اليسار بيمم لاستعمال الكبد على المعدة وقد اللهم اصلحت وجهي الكب اي استقبل وانقدت
والمحن جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على
جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري
كله والجات ظهري اليك اي اعتمدت في امري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من
استند الى شيء تقوى به واستعان وعضد به ظهره لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره
الى ما يستند اليه رغبة ورهبة اليك اي رغبة في برفدك وثوابك ورهبة اي خوفا من
غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقطوا من ذكر الرغبة والعمل الى يوم ذكر الرهبة وهو
كالطريق الاكنفا كقول الشاعر ٥ وزججن الحواجب والعيونا ٥
والعيون لا تزجج لكنهما جمعا في نظم حمل احدهما على الاخر في اللفظ قال الحافظ
ابن حجر لكن ورد في بعض طرقه ما يثبات سند ولفظه رهبة منك ورغبة اليك
اخره والعسا يالا ملجا ولا منجا منك الا اليك اصل يلجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما
جمعها جاز ان يهمز الاول ويترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر
ويجوز التنوين مع القصر فتصير جملة استذكر هن اي استحضرهن قال لا ومنبيك الذي
ارسلت اولي ما فصل في الحكمة في ذلك ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصايص و
اسرار لا يدخلها القياس فيجب الحافظ على اللفظ الذي ورد به وهو اختيار المازري
من علماء الفطرة قال الخطابي المراد هنا فطرة الدين والاسلام لا فطرة الازار قال في النهاية
هي طريقة وحالة سنة اخذ قال وانما امره بداخلة دون خارجة لان الموتزر يأخذ
ازاره بيمينه فوق واخلته في عاجله ومحش وشماله فيلقي ما بشماله على جنبه وفي
داخله ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فتي عاجله امر وحش يسقوط الازار عنه
بشماله ودفع من فضله بيمينه فاذا صار الى فراشه فلي ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار
وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع البعض لانها غير متناولة باليد اسمك بري وضعت جنبي
وبك ارفعه قال السبكي فكرت في ذلك عند الاضطجاع فاردت ان اقول ان شاء الله في ارفعه
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم رايت في نفسي ان ذلك لم
يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه وبين كل ما يتعبد به الانسان من الامور المستقبلة

المحشي

المسحي فيها ذكر المشيئة ولا يقال ان ارفعه حال ليس بمستقبل لان من يقول احدهم ان لقيت
وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه والثاني ان استحباب
المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال والمحن وظهر لي ان الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث
في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك ينبه على قاعدة يفرق بها بين تقدم
الفعل على الجار والمجرور وتاخره عنه فاذا قلت ارفع جنبي باسمك اللهم كان المعنى
الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجار الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت باسمك
اللهم ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله وهو عمدة الكلام فافهم
هذا السر اللطيف وتامل في جميع موارد كلام العرب يظهر لك به شرف كلام المصطفى
صلى الله عليه وسلم وملازمته المحافظة على الاذكار المأثورة عنه فاياك ان تنظر الى الفاظ
ان الجار والمجرور وفضلة في الكلام وتاخذ على الاطلاق بل تامل موارد تقدمه وتاخره في
الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحاء وتفهم هذه القاعدة الجليلة تفهم منها الفاظ
المعنى واعلم انه لا يسعك المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب ومقاصد
وقواعد العربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في الكلام ووضعه متقدما يكون ذلك
مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين
او كالمعلومين ويكون محط الفايدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور
كما نحن فيه فان المضطجع ووضع جنبه معلوم ومفروغ كالمعلوم وانما قلنا كالمعلوم ولم
نقل معلوما لانه قد يموت انتهى عن ابي الازهر الا ان قال البغوي لا ادري له
صحبة ام لا وقال ابو زرعة هو صحابي روى تلك احاديث والهيثمي وقال ابن ابي حاتم
قلت لابي ان رجلا سماه كريب فغير فلم يعرف ذلك في الذين الاعلى قال الخطابي اي
للملك الاعلى ملك الملائكة والذي الفوه المجتمعون في مجلس ومنه النادي رواه
ابو هلال الاهوازي من نور فقال ابن هبل قال في الاصابة تابع ابا هلال على
قوله صدقة ابن عبد الله وقد الست اي كنست توكلت ثيابها بالدال المهملة اي انتفخت
واعبر لونها في لغة عنا اي لحافوش الشيطان وشركه قال في النهاية اي ما يدعو
اليه ويوسوس في الاشراك بالله تعالى ويروى بفتح الكاف والزاي حبايله ومصايده
واحدها شركة قالها اذا اصبحت واذا امسيت اقوله ما لهم معرفة وقت الاصباح وقد

اصوت من الزقاء

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في اول كتابه ذيل الفصيح الصباح عند الغروب من
نصف الليل الاخير الى الزوال ثم الى اخر نصف الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ
تاج الدين مكتوم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلاة المغرب وقال
بعضهم الى نصف الليل والصباح من اول النهار الى قرب الظهر ابن ابو بنهمك قال
الخطابي معناه الامر بالنهمة والاقرار بها وقوله والوبد بني تعناه الاقرار بها
ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب بأفلة ثم بذبة اذا احتمله
كرها لا يستطيع دفعه من نفسه تسمع سامع وتشهد شاهد على حمد ناسه سبحانه وتعالى
على نعمه وحسن بلائه عائذا بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين ان يريد انا عائذ
بالله وان يريد مستعوذا بالله كما يقال مستجار بالله موضع الفاعل كان المفعول
كخوماد افوق اي مدفوق حدثنا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعا من طريق محمد بن سعيد
الى العوام عن قتادة عن انس اعنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعا فعبدك
وجعلك اية للعالمين ان اضل بفتح الهمزة واضل بضم الهمزة او ازل بالزاي من الزلل
في اكثر الروايات ورفع عندي بالدال المعجمة من الذل او ازل بضم الهمزة
خير المولج وخير المخرج بضم الميم فيهما مصدرا ضافهما كما قال القاضي عياض اي مجراني
ضحكه ان فيه بغايته لهوانه قال القاضي عياض هي اقصى العنق واحدها لهاة وهي اللحمة
المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين منقطع اللسان الى
منقطع القلب من اعلى الفم اكراهه بحقيق الياء قال في النهاية اي كحاب لم يتكامل
اجتماعه واصطخابه اللهم صيبا هنيئا من المطر ونصبه بفعل مقدر اجعد وقد صوح
به في رواية النسائي حسرع بهملتين اي كشف بعض بدنه لانه حدث في عهد بريء
اي تتكونه اياه قال النووي معناه ان المطر رحمة وفي قرينة العهد بخلق الله لها فيتركن
بها بعد هداة الرجل اي انقطاع الاحمال عن المشي في الطريق لبعد المغرب قال
الخطابي يسمون بذلك انقطاعهم عن اصولهم وبعدهم نأسهم واصل العرب البعد ذاك
صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه
الشيطان الى نفوسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن من قلوبكم ولا تطمئن

اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انا انما نتولد من فعل
الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا الا ان تكون جهة هي الفهم والرماد وكل ما احترق
بالنار الحديد الذي يرد كيد قال الطيبي الضمير في يحتمل ان يكون للشيطان والا للمحب
ذكر لدلالة السياق عليه حمية الجاهلية بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة و
فتح المثناة التحتية المشددة الكبر والتحمي هو من تحمى وفاجر شقي قال الخطابي معناه
ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل والا فليكن حييا في قومه وفاجر شقي
فهو الدني وان كان في اهله شريفا وقيل هو كالبعير الذي لا يقدر على ان ينقاد فهو ينزع بذنبه معناه
انه وقع في الاثم وهلك كهذا البعير لا يقدر على دخوله صديد بي ان تقطع بي حبك للشر
بعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح
وزعم انه موضوع وقال المنذري تروى من رواية عمر به موقوفا عليه غير مرفوع قال
وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فما رده على القزويني اما بيان فهو ثقة مركبا ان ابن بعير
واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم مرحل حفظه وكان
مستقيم الامر في الحديث فطرأ عليه فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا تروى
الا من حديث من تقدم اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوا
اراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى قال الذي يسترسل
في اتباع هواه لا يفرق بين ما يفعله ولا يسمع ناهيا ينهاه عنه وانما وقع ذلك لمن اجترأ
نفسه ولم يتعقد عليها اثما قال وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في
معنى الحديث قيل معنى من عيوب المحبوبين وقيل من كل من سوى المحبوب وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن فضلا عن الصحيح
فيه يوصوع وقال الحافظ ابن حجر المنذري روى موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه
بالصواب وروى عن حرب بن معونة بن ابي سفين ولا يثبت قال وسئل عن معناه
فقال نعمى العبد عن النظر الى مساويه ونصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشد

وكذا انتظر في ذنبك والطرف صادق ... واسمعت اذني فيك ما ليس يسمع

وقال معنى نعمى ونصم عن الاخرة وتأييده قوله الذي يحب ما لا يشتهي الاعراق في حبه ثم
قال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرج هذا الحديث وقد روي في هذا الحديث موقوفا على

ابي الدرداء وهو في تاريخ البخاري قال الحليمي قد يفهم من هذا ان من احب الله تعالى لم
يعد المصايب التي يقيضها عليه اساءة منه اليه ولم يستثقل وظايف عبادته وتكاليفه
المكتوبة عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكد يبصر منه الا ما يستحسنه ويريده
امجابا به ولا يصدق في خبر المخبر عنه الا ما يتخذه سببا للوقوع به والغلو في محبته قال
البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب اسم يجمع
رؤية غير المحبوب فاذا تناهى سمي عشقا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صاحب انس يعني
ويهم شجاع اقرع هي الحية التي الخ الشعر عن راسها كليب بن منقذ عن جده اسمه
بكر بن الحرث ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه قال النووي فيه تحريم الوسايل والذرايع وصله الرحم التي لا
توصل الا بهما قال الطيبي التي ليس بصفة للمضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة تحقها
ورضاهما لا امر آخر ولفظ البيهقي وصلة رحمها التي لا ارى احدا يكد الا من قبلهما فقال ابا كثر
هذا او الطيبه يا رسول الله قال ما عمل به فانه يصل الهما فلم يبر هما اي لم يرد فيها حيفة
شفعا الحزين فهي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الحزن آمت بالمد اي
صار في ايم لا زوج لها ولا ناكل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه كهاتين في الجنة وفرق بين
اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام قال الكرماني قال بعضهم لما فاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه كالستوا بينهما في تلك الساعة نبه بهما على ما لهما
الاصليه وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم قال فان قلت درجات الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اعلى من درجات سايرا لخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا نبا لها فما
احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانما فرق بين الاصبعين اشارة
الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة وذكر ابو نعيم بالله وما اليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت قال الرشيد بن عبد السلام فيه اشكال وهو ان العام منه
ما هو مباح قطعا فان اندرج بين المباح فليقل خيرا ويكون الامر شاملا هنا معنى لا اذ
الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا او الخير انما يكون
فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين ان
ان المباح حسن بخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان احسن

الامية ص

ايد

اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام
لان المباح لا يجازيهم عليهم كان افرادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم ما يكون من اهمال
والتهاون وجوب الزكاة وامتناعهم من اداءها الى القايم فقدم حثهم بادخال الزكاة
الوصية بالصلاة والزكاة فعقل ابو بكر رضي الله تعالى عنه هذا المعنى حتى قال لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهري وانما قال اراد به الزكاة لان القرآن والحديث
اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده وقال البيضاوي لعل المراد بما ملكت
وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بحقوقهم من النفقة والكسوة واجب على
من ملكهم وجوب الصلاة التي لا توسعة في تركها وادخل بعض البهايم المتملكة في
هذا الحكم لتضمنه ان راي تملك من تواخذ بن لا يملك من مملوكيه قال في النهاية اي
واقيموا دساعدكم واهله الهمز ويخفف فيصير يا وهو في الحرب يالي منقبة عمر الهمز
حسن الملكة همز وسوا الخلق سوء قال البيضاوي اي يوجب الميل اذا الغالب انهم
اذا رق السيد لهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واشفى لحقه وكاد ذلك
يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والمقت ويثير الهجاج والعناد
وفصد الانفس والاموال من حسب نجا مجمة وموحدتين اي افسد واخرج وارتد في
الشيء الى عنى بمثلثة اخره بمشقص او سا قص هو شئ من الرواي هل قال شيخنا
بالافراد او الجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض يختلف بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي
يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وانما الاستيذان من النظر اي انما شرع من اجله لان المستاذ
لو دخل بغير اذن لراي بعض ما يكره من يدخل البيت ان يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون
هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس وحدانيه هو الصغير
من الظباء وضغابيس في صغار القثاء واحدها ضغبوس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخادمه في تفسير ابن جرير مر طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم
الطبراني عن كلده بن حنبل العنبري ان صفوان بن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله

معروز
المشقص

عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت وما استأذنت ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد تكون في البادية قال الطبراني في كلام أخو صفوان بزيادة قل السلام عليكم أأدخل قال في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان أو الافتقار أبو سعيد معه فشهد له في الحديث الذي يليه فقال أبي قال الحافظ ابن حجر عمدة الجمع بأبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه قال قد قفت الباب فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه قال المهلب إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان وقال الخطابي قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله فكان حق الجواب أن يقول أنا هابو ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت أنا بريدة أداري أحدكم في جمع الرسول فإن ذلك له إذن [illegible] قال البيهقي في سننه هذا منه والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرم فإن كان فيها حرم فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب أفشوا السلام بينكم أي أظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا بسنته قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن أتى بالسنة وهو بفتح اللام قد يسر وقد يضم قال النووي معناه سلم على من لقيته ولا تخص به من تعرفه وفيه حث على إفشاء السلام والتواضع وأن السلام الذي هو شعار هذه الأمة يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الأمر وفي رواية أحمد يسلم فقال ابن بطال عن المهلب يسلم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر توقير والتواضع له ويسلم القليل لأجل الكثير لأن حقهم أعظم وتسليم المار يدل على الداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لأنه يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث أن المفضول يبدأ بما يليه الفاضل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان في رواية البخاري على صبيان فسلم عليهم لأنها النبي في عمل يوم وليلة فقال السلام عليكم يا صبيان قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشرع وطرح الاكبار ردا الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب خبر الحمانت بزنه قال سلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا

قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم لعظم ما وقاه من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت أسلم ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يروونه عامة المحدثين بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه انما حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وباد خال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه انهى والسام بالفاء ساكنة هو الموت وقيل الموت العاجل قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وابي بكرة قال المنذري اما حديث عائشة فأخرجه النجاد ولما حديث ابي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه واما حديث ابي بكرة فأخرجه النسائي قال السوري حذف الواو اثباتها ثابتان جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة في عدمه اكثر الروايات وفي معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وانا في ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف تقدير والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقون وليس هو معطوفا على كلكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولى الاجوبة انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا

كتاب في المصافحة

المراد بها الافضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد الذي في المسلمات فصاعدا زاد ابن السني وتكاثر ابوه وتضيفه قال ما لقيته قط الا صافحني مسند ابي بكر الرواياني عن البراء قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم قال لكن أحسن بالمصافحة فجاء علي حمار أقمر قال في الصحاح اي ابيض قال للنصار قوموا الى سيدكم اخرجه في المصنف والبخاري وسلم عن شروحية القيام قال سلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد ليركب لهم لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات في مسند احمد زاده قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال العرب التعميم وقال السوري شيخ المصافحة معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال

فزم السيد كم وتعقبه الطيبي بان العرف دين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام
افخم من اللام كانه قيل فقوموا واستووا اليه تلقيا واكراما وهذا اخوذ من ترتيب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه
شريفا على القدر من لا يرجم لا يرجم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي
عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان تكون من بمعنى الذي
فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه
بسياق الكلام لا نه ورد على قول الرجل ان لي ابنا من الولد اي الذي يفعل هذا
الفعل لا يرجم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام بما قبله بعض الانقطاع لان الشرط
وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما يرد منفيا بلا بلا
كقوله تعالى ومن لم يرمن ومن لم يتب وكان فيه مزاح بضم الميم قال في الصحاح المزح
الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو
مصدر مازحه اصبري اي اقدني في نفسك اصطبر اي استعد لشيء يشق عليك والكاف وسكون
السين المعجمة وفتح الحاء المهملة هو بابن الحاصرة الى الضلع الخلف ثامن عبد الرحمن الاعرج
قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع في مسند احمد من طريق
لابي سعيد مولى بني هاشم عن مطرف قال سمعت هند بنت الوازع تقول سمعت الوازع
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند هما
الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد في مسنده وما رايت احدا
غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ ابو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته
ذكر ابو موسى الاصبهاني في تذييله على الصحابة لابن مندة وازع بن الزارع وقال ابن
ماكولا في الاكمال زارع ابو در قيل له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة المسند عن حروف المعجم
ان الذي وقع في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا ذكره البزار في مسنده وابن
حبان في الثقات وابن قانع في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا زارع
بن عامر العبدي انتهى وفي الاصابة للحافظ ابن حجر ازراع بن عامر وقال ابن مندة
وابو نعيم ازارع بن عامر العبدي ويقال ابن عمرو وقال ابو الوازع روت له ابنته ام ابان بنت الوازع وذكر ابو الفتح الازدي ان الحديث

بالزاي

٥

بالرواية عنه عبيه بفتح العين المهملة ثم مثناه تحته ساكنة ثم موحدة مفتوحة
مستودع الثياب والاناء بفتح الهمزة مقصور من احب ان يمثل له الرجال قال القاضي
عياض اي ينتصبون قياما فليتبوا مقعده من النار قال الطيبي هذا الخبر انما فيه نهي
من يقام له عن السرور بذلك لان يقوموا له كرها وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان
يقوم الرجال على رأسه كما يفعله بنو بدي ملوك الاعاجم وليس المراد نهي الرجل عن
القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطيبي وقال الاصح والاولى بل الذي
لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس في نقوص
للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يحب ذلك
فقام اليه فلا لوم عليه وان اجب اثم بالتخريج سواء قاموا اليه لم يقعدوا وقد رجح ابن القيم
في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلافه ذلك لان معاوية انما روى الحديث
حين خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس
الرجل او عند الرجل لا تقوموا كما يفعل الاعاجم الحديث قال الطيبي هذا الحديث ضعيف
مضطرب السند فيه من لا يعرف وما كان ربك وبال على صاحبه الا اذا قال لا يبغي الا ما لا بد منه
الخطابي ابو الفضل العراقي في شرح الاحياء والحافظ ابن حجر وفتح الباري يعني الا ما لا بد له
منه الى عليه قال في النهاية بضم العين وكسرها في الغرفة والجمع العاي هو قطع سدرة
صوب الله راسه في النهاية للطبراني في الاوسط يعني من سدر الحرم وقال في النهاية سيل
ابو داود السجستاني في معنى هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في
فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه اي
نكسه وقيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهي عن قطعه لئلا يكون انسان
ظله لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو عبيد سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع
السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر
قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود قال وروينا عن عروة انه كان يقطع
من ارضه وهو حديث رواه النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود وقال وقرات
في كتاب ابي سليمان الخطابي المزني سيل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
سيل عن قوم هجم عليهم فقطع سدر لقومه او لبيتهم او لمن حرم الله ان يقطع الله عليه فتحامل

عليه بقطعه واستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع
المسئلة وجعل نظير حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في
النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واجتمع المزني بما اجتمع به
الشافعي من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما
لم يجز الانتفاع به قال واكثر ما في السدر كالغسل وقد سوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجرة الحرم بين ورقه وبين ما لم يمنع من ورق السدر
دل على جواز قطع السدر انتهى سلمان بن ابي سلمة رجل بقيف قال السهيلي
يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن
اوس عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر
يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا واخرجه من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن او
عن عمرو غير شاك موصولا وقال المرسل هو المحفوظ لسلمة على من لقي صدقة
الفطر قال القاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان كلها اكل للصدقة
اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاصل وسماها صدقة على طريق
المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه وصنيعة اهله صدقة
بضم الباء هو الجماع ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى قال النووي ضبطناه بفتح
اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا يجزي نفس
وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك قالوا امر رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون
له صدقة قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان يأثم قال فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم
يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعبأ بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم
القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس
المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث
دليل لمن عمل به وهو الاصح من هذه الجناب بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان نعني الحيات
الصغار وقيل هي الدقيقة الحقيقة وقيل الدقيقة البيضاء قال القرطبي
الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر يجب دفعه وذا الطفيتين

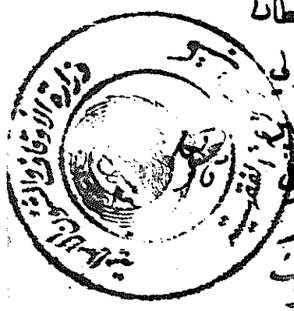

تثنيه طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية وهي خوصة العقل شبه الحطين اللذين
على ظهره بخوصتين من خوص العقل قاله ابن عبد البر وقال انه من جنس من الحيات
يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر هو القصير الذنب من الحيات وقال النضر
من شميل الابتر صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت
ما في بطنها فانها للسمان البحري يخطفانه وبطسمان لخاصية في طباعهما اذا دفع
نصرهما على بعر الانسان وقيل بغاءه انما يقصد ان البعر بالبسع والنمس ويسقطان
الحمل بفتح المهملة والموحدة الحيتين فابصر ابولبابة بضم اللام وموحدتين الاولى
خفيفة صحابي كهو اسم بشير بموحدة ومعجمة مكبرا وقيل صغيرا وقيل مصغرا
بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسم كنيته كما ابن عبد البر وليس لابي
لبابة في الصحيحين سوى هذا الحديث ولعمد المصنف حديث ثان وهو ليس منهما
ينغض بالقاف يطار رحيفه اي يتبعها ويطلبها فقال انه قد بقي عندنا البيوت
قيل انه عام في جميع البيوت وعرفت تخصيصه ببيوت اهل المدينة الشريفة
وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فنقل في البدائع
والعماري عن غير انتظار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون فاتحة وقال النووي في شيئا من قتل من زعم حيتان فله كذا وكذا
حسن الحديث قال البيهقي عن الدبري عن عبد الله في امالية الكثير في الاولى معلل
اما الاولى فقد حسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بما مر في الحية فيندرج
في قوله فاستفوا الخيرات وعلى كلا التعليلين تكون الحية اولى بذلك والعقرب
لعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاخر في التكاليف على قدر الضرب اذا
اتحد النوع احتراز فيما اختلف فيه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين
فانهما اعظم مما لا يتناهى وتذكر القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في
المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة فقد صار
كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح
لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعنا وانما طلب

حلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة اخرها واحمزها على قدر زهيمك
لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقبل الاخلاص واذا كثرت
مشقته كان ذلك دليلا على انه فعله خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب
على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان النملة كانت تدعى بريهم
عليه السلام تضرعا ان يدعو عليه فينفرها والحيوانات كلها تسبح في طلبها التي نزل بين
من الانبياء شجرة فلدغها فامر بحرقها بفتح الجيم وكسرها وهو
المشاع فامر بقرية النمل التي في مسكنها وبيتها فاحرقت قال النووي هذا محمول على ان شرع
ذلك النبي فيه كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولو يعب عليه في اصل
الفعل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهل لنملة واحدة اي فهل
عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها ذنب وامر
في شرع نبينا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان وافضل النمل حمرة قال في النهاية بضم
الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف بمعجمتين وفاء قال قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين
سبابتيك وترمي بها ولا تنكي عدوا قال في النهاية يقال نكيت العدو اذا نكاية اذا
كثرت فيهم الجراح والقتل فهو الذي نهى عنه لانه لا ينكي اي لا تبالغ
في الخفض يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل
والنهار قال الخطابي تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل
بهم المصائب والمكاره فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لهذه الامور
التي يضيفونها الى الدهر وكان بن داود يذكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف
مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل وكان
يروى وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا طول الدهر
وان زمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال البيهقي عن
الربيع بن عبد الرحمن يروى الدهر بالنصب اي انا المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر
والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

معنى الخذف

وانا الفاعل بالسبب الدهر لاجله

بلغ مطالعة وكتبه العالم وصلوته وسلامه على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ودونه في ١٥ ب

ووافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين المبارك سلخ العقدا لحرام من شهور سنة تسع وسبعين والف

(ملكه من فضل الله عبد الله بن محمد الجبري)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢١١ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين أبوالفضل (٨٤٩-٩١١هـ) .

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٠٦٧ هـ

عدد الأوراق : ١٩٢ ق حجم الورقة : ٢٠ × ١٤ سم

عدد الأسطر : ٢٥ س

وصف النسخة ، والملاحظات : مكتوبة بخط نسخ عادي . الغلاف من المقوى . متنه مكتوب بالأحمر . على الهوامش تصحيحات وبعض إيضاحات وفي نهايته قيد مطالعة الشيخ عبدا لله الخلف بتاريخ ١٣٧٠هـ . وعلى الصحيفة الأولى قيد التملك له ثم لسعد بن محمد العجيري وقيد الوقف لحمد السليمان بن بسام مع تاريخ ١٣٤٨هـ .

أوله : الحمد لله على الآية الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله ... هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة .

آخره :.. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يُروى الدهر بالنصب أي أنا المدبر طول الدهر ، ثم حذف الخبر والمصدر وأقيم المضاف إليه مقامه ، والله أعلم .

المراجع : هدية العارفين ١ / ٥٤٢ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٢٨

حاشیه سیوطی بر سنن ابی داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على
سنن ابي داود على نسق ما علقته على الصحيحين لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت
اليه الفوائد الزوائد والفرائد الشوارد وكتبته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود جعله الله مقرونا بالاخلاص
مشمولا بالقبول نافعا به من خيري الدنيا والآخرة اعظم مأمول صفحه قال ابو داود في رسالته الى
اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
كما ذكر اما بعد فانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم
الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله
الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا
ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث
صحاح فانا اكثر وانما اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلثة مع زيادة كلام فيه
وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه
فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي
حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند
فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المفصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث
شيء اذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس فيها
في كتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيع الا الشيء وعامته في كتابه هؤلاء مراسيل وفي كتاب السنن من موطأ
مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس ثلثة هذه الكتب مما احسبه

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA

فكتب جميع ما في مصنف مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق في الفقه لثقة على ما ذكرت عدده فإن ذكر لك
عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني
لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه
قدر تسعمائة حديث وذكر أن ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث
فقيل له إن أبا يوسف قال هي ألف ومائة قال ابن المبارك أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الأحاديث
الضعيفة وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً
فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح
إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس
أن يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً وإذا نظر فيه وتدبره
وتفهمه حينئذ يعلم مقداره وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها و
يعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري
فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من
كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب
ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من
يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح
فليس يقدر أن يرده عليك أحد وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت
الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل
وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر
والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث
وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند

واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد
فإنما كتبته بآخره وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه إذ كان يخفى ذلك علي فربما تركت
الحديث إذا لم أفقهه وربما كتبته إذا لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف
لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتب هذه
السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل
منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذي في كتبي من الأحاديث قدر
أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث
مع الألفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلبت
اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد
فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه
مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع
يظن أنه متصل ولا يصح بينهما وإنما تركناه لذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل
هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول وإنما لم أصنف في كتاب
السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة
كلها في الأحكام فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة قال ... أبو بكر الخطيب كان أبو داود قد سكن
البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتاب السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه كتاب السنن لأبي داود
كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات
الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار
الأرض فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك
الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً فأما السنن

المحصة فلم يقصد له جمعا واستيفاء على حسب الفقه لابي داود وكذلك هذا الكتاب عندي ايضا الكريد
وعلى الاثر على العجب فضربت فيه كباد الابل ورحلت اليه الرحل وقال ابن الاعرابي الوان
رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتب ابي داود لم يحتج معها الى شيء من العلم
قال الخطابي وبهذا الحكم قال الشافعي فقد جمع في كتابه هذا الحديث فرائد العلم وامهات
السنن واحكام الفقه مما لم يجمع مقرونا بسعة الرواية ولا مشاركا للفقه فيه وقال المنذري في التعليق
التي كتبها على كتاب ابي داود وهي للمشتغل بالفقه وغيره ان اعتنى بسنن ابي داود وبمعرفة كلام
فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع بيان تناولها وتلخيص اجادة وربما ذكر في الباب
واحتاج به وقال ابو العلاء الواسطي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مرارا ان
يتمسك بالسنن فليعتبر بسنن ابي داود وقال ابو عمر احمد بن محمد بن الحكم بن منذر الحافظ ان شرط
ابي داود والنسائي اقوى من شرط من يحتج بحديثه باتصال السند من
غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن وامام السقيم فيها
طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجتلب وكتاب ابي داود خلى كثيرا من ذلك وكذلك
وكذلك عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وعلى هذا كتب الناس على الصحيحين
شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتب الخمسة من ابي داود كما عنوا بهما
بالصحيحين واشهر من عني بشرح السنن للخطابي وهو مختصر شرح الشيخ محي الدين النووي وشرح عليه
فكتب منه قطعة للفظ المنذري ثم اختصر ابن القيم عليه مجلدا لطيفا سماه تهذيب سنن ابي داود
والمنذري للحافظ المقلطاي عليه شرح سماه النفي لا ادري اكمله ام لا وشرح الشيخ ولي الدين العراقي
شرحا عليه بسيطا وقد اكتفيت منه مرارا الى السجود السهو منه مجلدات وكتب مجلدا في الصيام والحج والجهاد
ولو كمل لكان اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشيخ ابن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه
قال ابو الحافظ ابو الحسن الزبير فرغنا من قراءة هذا الكتاب على ابي داود من اوله الى آخره
اسانيده اربعة رجال ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق الحمار البصري المعروف بابن داسة بفتح

بفتح السين وتخفيف فقص عليه القاضي ابو محمد بن حوط الله والغيبة فراجعه القاضي ابو الفضل عياض من كتابه
الغنية مسندا هكذا وجدته في بعض ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الفافقي بكلام غير تفيد وابو سعيد احمد بن محمد بن
زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي
وقرأ ابن داود وهم بشطر قد كما الغنية في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الغنية و
كتاب الحمام والحدود والخاتم وتحوا النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء الصلوة والنكاح
اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الرواة ورواية المرعشي لفاريها اوفى ورواية اللؤلؤي اصح الرواة اما
ما املى ابو داود وعليها انتهى [illegible] ثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم بن قعنب القعنبي بفتح القاف واسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة ثنا عبد العزيز
بن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية من قرى خراسان وقال البخاري
نسبة الى دراور بفتح الراء وضم الباء عن محمد بن عمر هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان عنده علم
من العلم اسم صنم كنيته ميمم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقهاء السبعة على قول عن المغيرة بن شعبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء آخر الحروف وهاء التأنيث
الصحابي الشهير قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه
اسماعيل بن جعفر وسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب لحاجته
ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي يتوطأ فيه مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح
الميم اسم مكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني
المصدر يقال ذهب فلان مذهبا حسنا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان الظرف
تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب هذا مفرق المصدر لان المراد ذهابه قاضي قال والاحتمال
الاول هو المنقول عن اهل الغريب قال ابو عبيدة وغيره وجزم به في النهاية يتبعا للهروي وهو الاقرب الاحتمال

مرسل صحيح ناكا عنه كتاب ارسال تو

قوله في رواية الترمذي لحاجة قال بعد قوله مذهبة يتعين فيها ان يراد بالمذهبة المصدر وزعم ابن منده ان
رواية المصدر هو ان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين
وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحداهما شاهدة للاخرى قال النووي وتشرح
ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه احد من يثبت به فان علقمة
مع كونه اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء الموحدة المفتوحة ام للنفض الواسع من الارض كنوا به عن حاجة
كما كنوا عنها بالخلاء يقال برز الرجل اذا تغوط واذا خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج للخلاء قال واكثر
الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر برز الرجل في الحرب قال النووي وتشرح يعني كما سبق
قلت الخطابي في ذلك تبعا ليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح ايضا وقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط
الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا يصح والرواية بالكسر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب
انتهى حتى لا يراه احد قيل هذا يقتضي ان الحديث مطول اخرجه ابو عوانة والبيهقي وزاد في رواية لنا
منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا مغيرة خذ الاداوة فانطلق بها فملأتها ثم انطلقا
حتى توارى عني فمشيا حتى كادا ان يتوريا فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فمضيت
فرجعت حتى كنت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته قيل موسى بن اسماعيل هو التبوذكي شيخ
حماد هو ابن سلمة كان موسى اذا اطلق حمادا فانما يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل
انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا ابو التياح بفتح التاء المثناة فوق وتشديد المثناة من تحت واخره
حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي تقدم ابن عباس البصرة بمثلثة الباء والفتح اشهر فكان يحدث
عن ابي موسى بتاء تحدث للمفعول لان في رواية البيهقي كان اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث واسكان كثير ان رجلا يحدث الحسن عن ابي موسى في محل رفع نائب فاعل

فاعله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اربوا بفتح الراء وبعد الموحدة واو ثم همزة ذات مفعوله قال القرطبي فاتى دمثا
بفتح الدال المهملة وميم مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة وهو المكان السهل الارض الرخوة ومشى اهل اليمن
الخفي في سهولة في اصل جدار اسفله والمراد ما قاربه فانه لا يمكن البول في اسفله حقيقة مع بقائه فيما
قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك لعجز او غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويورث الوسواس وهو صلى الله عليه وسلم
اعلم بما يفعل ذلك في ملكه او باذنه او يكون بحضوره متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول قال النووي ويكون
علم برضا صاحب الجدار بذلك ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بعد البيهقي ولفظ فقال
ان بني اسرائيل كان اذا بال احدهم قرضوا جسده بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
بفتح التحتية وسكون الراء وبعد المثناة فوق دال مهملة اي يطلب مكانا لينا لنفسه رتى يبول يقال ارتاد وارتاد واستراد ومعنى الرائد
الذي يبعثه القوم يطلب لهم الكلا والماء قال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد ليبول مكانا لينا مثل ما فعلته
فحذف المفعول للعلم به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لابن حبان والبيهقي
اذا اراد ان يدخل الخلاء بالفتح والمد يطلق على المكان الذي يعد لقضاء الحاجة فيه والخلاء بالضم والقصر
قال الخطابي هو المراد هنا لان الاول لا يقال الا للمكان المعد لقضاء الحاجة
قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد
ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط والصواب الخبث
مضموم الباء اذا فتحت اصلحت غلط رواة الحديث فقال ابو ذكوان اصحاب الحديث يروونه بالسكان
الباء وكذلك رواه ابو عبيدة فتحت انا فقال انما الخبث فانه يجمع الشر والخبائث الشياطين انتهى والخبث
مربوط الخطابي على تغليط من اسكن قال النووي وشرح مسلم هذا الذي غلطوا فيه ليس بغلط
يصح الكسر والاسكان قال القاضي عياض الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتد وكتد وعنق وعنق واذن
ونظائره كل هذا ما شهير جائز بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف
لا يمكن الخطابي ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فغير مسلم
ونقل القاضي عياض عن بعضهم الخبث الشياطين والخبائث على البول الخ قال انه استعاذ اولا
من الشياطين لنضاحتها ومحضرتها الانسان عند انكشاف قبالة القبلة واستعاذ منها وقت مباشرة فاستعاذ

بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفتحها وهو معقل بن البيثم كذا ذكره الحافظ جمال الدين المزي تبعا
لابن حبان وقيل ابن ابي البيثم وصححه الدارقطني قال ابن عبد البر معقل بن ابي البيثم يقال له معقل
بن ابي معقل ومعقل بن ابي معقل وكله واحد وهو ابو ليلى صحبه ايضا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين هذا والآخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه النسائي الاسد بفتح السين
حليف بني اسد بن خزيمة كذا ذكره ابن منده والمزي وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبة من طريق
الازد بالزاي وهو يدل على انه بكسر السين فانه يقال الازد والاسد والاحد ثلثة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون
على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان سرة قبلتين ويحتمل ان تكون تلك مراحيض مستدبرة الكعبة لان
استقبال بيت المقدس بالغائط مستدبرة الكعبة قال النووي وهو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع
وقال احمد بن حنبل فيه منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اكاف المكي رأيت ابا بكر بن ابي سبرة اناخ بعيره
عن استقبال حيث كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الى ان النهي
ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت
المقدس استدبروا الكعبة فكان فيهم اجلال استدبار الكعبة لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ثنا محمد بن
يحيى بن فارس هو الذهلي الحافظ احد الاعلام وهو ابن يحيى بن عبد الله بن فارس بن مروان
الاصغر يقال ان اسم ابيه فارس وكنيته ابو الحسن اخبرنا عن ذلك في الفضاء وهو الارض
الواسعة اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس قال ابن الحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل
لا باس عليك ولا باس اي لا خوف قال الشيخ والمراد نفي الخوف فلا باس ان يقال ذلك وان كان
جائزا قال الخطابي هذا اذا لم يجد بدا لان قد جمع للاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها
وفي قول ابي ايوب تعطيل لبعض الاخبار واسقاط لها قال والمعنى في ذلك ان الغائط الارض موضع
للصلوة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعدة مستقبل مستدبر ابدا فلا يصار الى هذا الا
ما سوغ في الابنية قلت وقد ورد هذا المعنى في الحديث الذي اخرجه البيهقي عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي

الشعبي اعجب من اختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر ذكر بيت حفصة فحانت التفاتة فرأيت
كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابن هريرة فنهى في الصحراء ان
لله عبادا ملائكة جنا يصلون فلا يستقبلهم احد بول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنيف هذه
فانما هو بيت لا قبلة ثنا محمد بن يحيى عن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ثنا مهدي عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بول او غائط قبل ان يقبض عنها ثم رخص بعد ان قال
الخطابي توهما بان النهي كان على العموم فحمل الامر بذلك على النسخ ثنا الاعمش عن رجل عن
ابن عمر قال القاضي المقدسي كذا في بعض الرواة الرجل السين القاسم بن محمد قلت وهو في نسخة
البيهقي كذلك من طريق احمد بن محمد بن الرجال المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد
عن ابن عمر اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وفي رواية للبيهقي ايضا حتى يدنو ثوبه من الارض
للثوب رواه عبد السلام بن حرب قال ثنا الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسنده البيهقي الا انه
قال حتى يدنو من الارض وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل
تضعيف طريق قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل ثنا هلال بن
عياض يقال فيه عياض بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح احسبه ابو خيثمة فيه عن عكرمة بن عمار عن قال
هلال بن عياض وقال ابن حبان مرجم انه هلال بن عياض فقد وهم فانه لم يرو عنه ويحيى بن ابي كثير
ولا يعرف حاله بغير ان الخطابي قال يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وقال في النهاية
تقال اذا هببت بضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة كما تشفي بجوزتها بالنصب
على المفعول به رواه احمد والنسائي كاشفا عن محل القذر وبما كانا يشفان قاله ابو البقاء وسنده
الى عكرمة بن عمار وقد اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وحديث عكرمة وهم حضين بن المنذر بالضاد المعجمة كما ذكره

ان اذكر اسمه قال الخطابي فيه دليل على ان السلام المذكور يجب ان يعين بعض اسمه او اسمائه تعالى
وقد ورد في حديث مرفوع بهذا صححه ابن السكن لكن اورده همام وهو لا يحتج بما انفرد به اخرجه البيهقي
من طريق يحيى بن اكثم عن ابي عاصم عن همام وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر فاذا فيه امرأة يقال لها
فكان اذا دخل الخلاء يصب قال وهذا ان ثبت فهو خاص وقال ابن حجر فتوزع اليهود في حكم هذا
الحديث بالمكاتبة مع ان رجاله رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان همام تفرد به عن ابن جريج وهو مع
ان كان من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا مرويه همام عن ابن جريج شيئا لانه انما اخذه عن كتاب
بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة قرضيتهم قليل فلعل من قبله دخل في هذا الحديث قبل ان يحدث
دلس في الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهمام لم يلحظ بما جزم به ابو داود وغيره هذا
وحكم على بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد
بشرط الصحيح لكنه غير قادح كما قدمناه قال واما ما يعزى الى المتوكل عن ابن جريج فقد
تفرد لكن ابن معين قال فيه اعرف انه مجمل المعاد وذكر ابن حبان في الثقات فما كان من خطأ
قال علي ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لا يمنع من ان اصله حديث الزهري عن النبي فراى اتخاذ
الخ تم ولا مانع ان يكون هذا من آخر ذلك المتن وقد قال انه ذكر ابن حبان في الثقات فصححهما جميعا
ولا يعارض ذلك ان الترمذي لين ابن جريج فان وجد عنعنة التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحة ما
انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح على ان ابن اخلف بل هما كان ادعى ان ما
يعذبان في كبير وهو الكبر وفيما عند الناس ولا ابن حبان يعذبان لكنه كبير شديد اذ
ذنب بين بسببه هو جريدة من النخل تحرز فرد ايها في النبي وغرز بالزاي وهي بمعنى لا يستتر
بالزاي والهاء والتنزه عن ملاقاة البول قال همام لا يستتر من الاستنار والمراد لا يجعل بينه
وبين بول سترة يخفى انه لا يحفظ معنى يوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا
يستبرئ من الاستبراء وفي رواية للبيهقي لا يتوقى وسوء رد زاد البيهقي او كبير الرجل ثم مال
زاد البيهقي وهو ماش فتنهما ثم زاد البيهقي فدعا بعسيب رطب فشقه حتى صار نصفين قال ان المراد

المراد بالجلد الفروة ونحوها من سباط قوم بضم المهملة وموحدة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفناء
الدار رفقا للقوم وقيل الكناسة نفسها قال في النهاية اضافها الى القوم لاتخاذهم لاملكه
لانها كانت مواتا مباحة قبل قال وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قائما مرجرج كان بها بفتح وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة من في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فركبت عجبه وعن الشافعي قال
كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباط فيحتاج حتى كنيف بفتح الكاف وكسر النون وفاء آخره العتيد
قال الخطابي اراد ان يكون ستارا بينه وبين الناس حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة التي تقدم ذكرها بالتصغير ورقيقة
بقافين وهاء تردد حكيمة الى امها وامها ترد عنها عن ابن جريج ووالدة حكيمة اميمة اسلمت وهاجرت
بن بجاد رقيقة امها اخت خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح عيدان بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل
الواحدة عيدانة فعلان وفيعال تحت سريره بول فيه بالليل قال الشيخ ابن الدين كما رجحه ماروا البخاري
في الادب بسنده جيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقى بول فرطست في البيت خان
انكما لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل بيتا فيه بول قال وركب
ابن الحداد بانتقاء طول مكثه وما يحول في الاناء لا يطول مكثه غالبا الا قليلا حتى قال الخطابي يريد الامر
اي الذي بين للملعون كما طين للناس عليه والد عين الذي ذكر ان من قتلها لعين وقتلت فلما صار سببا لذلك اضيف اليها
الفعل فكانها هي اللاعنة وقد يكون اللاعن ايضا هو الملعون كما يقول الرجل لعن الله من صنع بي هذا
مكتوم وغير راضين مرضيه فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر الملعون فاعلها الذي يتخلى قال النووي
معناه يتوطن في طريق الناس او ظلهم قال الخطابي المتخلى هنا يريد به مستظل الناس الذي اتخذوه
مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم التغوط فيه للحاجة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنة
تحت حائش في النخل للمسلمين ان لصاحب الظل فاما ورد النهي عن ذلك فلعل ذلك يكون منه في الناس وهم لا يعلمون

قال الشيخ ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده وبحاء لفظ ابن حبان وافقهم النووي الملاعن
قال الخطابي مواضع اللعن وقال في المشارق هي جمع ملعنة وهي المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون
من يحدث بها وقال في النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنه مظنة لعن ومحل له الثلاث
كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ بالثاء والاول اصح فانه ورد بالمثناة في الموارد وقال الخطابي في
هذا طرق الماء واحدها مورد وقال في النهاية وقيل هو مورد الماء نفسه والورود يقال
ورد الماء اذا رده ورود الا اذا حضرته للشرب وان لم يكن واردا الماء الذي ترد عليه وقال صاحب المطالع في الموارد
الطرق وكذا الورد وقال صاحب الورود مآتي الماء وقيل الجادة وقال المغلطاي ان المورد
يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد في هذا الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات
والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق قال الجوهري هي اعلاه وقال في النهاية وسطه
وقيل اعلاه وقال النووي في تفسيره صدره وقيل وسطه وقيل بارز منه وقال المغلطاي هي الكاذة
واشتقت من القرع الضرب لانها موطوءة بالقدم والكاف في باب تسمية المفعول بالفاعل كما يقولون
امكم في مسجة هو بفتح الميم افذا والجيم وهو الماء الذي يغتسل به ثم يغتسل به منقطة
هذه الجملة في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان فان عامة الرواة بفتح الواو من
قال الخطابي انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن الماء جاريا فاما اذا كان جاريا او مبلطا او لم يكن
له مسلك يتفوه منه فيه الى فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطرة وتنشر
فيورثه الوسواس قال الفقيه رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة زاد البيهقي في
رواية اربعين قال الشيخ ولي الدين وهذا الفظ الذي ليس اختلف فيه فقيل انه عبد الله بن
سرجس وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الرحمن معقل المزني حكاها ابن القطان في
بيان الوهم والايهام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال
الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه مظنة الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة كما في حديث ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت فلا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد
يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت
لم اقف على هذا بهذا السياق وقد ذكره الامام النووي في الاذكار ولا يخفى ما في الاحاديث من اصل
لها او يحول في مغتسله بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه نص عليه زاد البيهقي في آخره ويغتسل
الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل هذا ان يبال في مجر بضم الميم وسكون الجيم الماء الجاري
الثقب كان اذا خرج من الفم لطاف عظم انك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا وانت
المصير قال البيهقي وهذه بدعة الحفت في حاشية الكتاب مخرج على الخطابي للغفران مصدر كالمغفرة
ونصبها بحمال السالك ونحوه وفي مناسبتها قولان قيل مرتبة الذكر بدءا بالله وختما بالله وكان
لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل ضوفي من التقصير في شكر نعمة الجليل ان اطعم فشبع
سهل خروجه فراغ شكره فاعترف بلوغ هذه النعم فتدارك بالاستغفار فلامس بفتح الميم فراء الفم
لغوه اذا شرب فلا يشرب بقدحه احد قال الخطابي انه اذا فعل ذلك ربما استقذر فيه احد فكان
فمه اراحة فمه وفي الادب المفرد فيقل ذلك في حشية المصيص بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز
فتح الميم وتخفيف الصاد شيء ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة ذاكره عبد الله بن وهب قال النووي
وربما اشتبه هذا بما قاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ذاك ضعيف وهذا بغير فان عطاء
الاسود الكنيف عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وهو ابن بهدلة وهو ابو بكر فقول احمد بن حنبل
وطائفة هو ابو بكر فقول ابن القطان وغيره عن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح الباء الابزي في
سعيد بن المسيب فان في الكنى والكبر كان يجعل تحيته لطعامه وشرابه وثيابه قال الشيخ ولي الدين
يحتمل ان يكون المراد اخذ الثياب للبسها كما هو في اخذ الطعام للاكل فيتناول الثوب بيده
اليمنى ويحتمل ان يكون المراد اللبس بقصد انه يبدأ بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر من
الحصين الحجران بفتح الحاء المهملة ويكون الموصوفة وفي نسبة الى حران بطن من حمير فقوله

كتب بخ كذا بخط الشيخ ولي الدين

في الطريق الآخر صحيح عن أبي سعيد قال الشيخ ولي الدين الذي في أصلنا من سنن أبي داود
بكسر العين وكذا في سنن ابن ماجه والبيهقي وصحيح ابن حبان وقال أبو سعيد الخدري وذكر
الدارقطني في العلل أن عبد الملك بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أبي عاصم قالا عن نوح أبو سعيد
بكسر العين وأن عيسى بن يونس قال عن نوح أبو سعيد بالياء، وأما الصحيح وقال النووي المشهور في أبو سعيد
بالياء وقال أبو داود هذا الحديث في رواية ابن داسة أبو سعيد الخدري هو والصحيح ما في سائر النسخ عن أبي سعيد وذكره
ابن حبان في الثقات في طبقة التابعين وقال النووي المشهور أنه تابعي وقال الشيخ ولي الدين في سنن
أبي داود ربما وقع اشتباه بعض أهل هذا الزمان أن أبا سعيد بالياء الخدري وردي عن معاذ
حديث القوا الحمل عن الثالث والثالث أبو سعود بكسر العين الخدري الذي روى عن رافع حديث الكبائر
تحت قدمه اليسرى والرابع أبو سعيد بالياء الأزدي روى عن أبي هريرة حديث آدم صك خليلي بثلاث لا
أدعهن فهؤلاء الأربعة تابعيون مقبولون كلهم ليس لهم في سنن أبي داود سوى حديث واحد والثلاثة
الأولون خمسة يون والأول والثالث خمسة أيضا ومن الخمسة كليهما اختلف في الاستنجاء في هذا
الحديث فذهب الجمهور وأهل اللغة والحديث والفقه إلى أنه الاستنجاء بالأحجار ما خوذ من أجمار الرجم
أي حجارة الصغار وقيل سمي بذلك لأنه يطيب الزجر كما يطيب الاستجمار بالبخور وقيل المراد فليستجمر بأقل
من ثلث قطع أو بأخذ من ثلث مرات ليستعمل واحدة بعد أخرى وهو على هذا ما خوذ من الجمر الذي يوضع
قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين
يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهي الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله
ابن عبد البر وكان يتجمر بالأحجار وتراوح بجمر ثيابه وتراد ولا فلا حرج واستدل به المالكية والحنفية
على أن الاستجمار لا يتعين بعدد معين وقال أصحابنا نفي الحرج راجع إلى الزيادة على الثلث
جمعا بينه وبين الأحاديث الآمرة بالثلاث والنهي عن التنقيص عنها وإنما يرخص في
ذلك لأن حكم الزيادة على الثلث في الوضوء الكراهة وقيل التحريم فبين أن الأحجار التي يكتفى بها
وإنه إذا أراد الاستنجاء بحجر آخر حتى صارت عنده لا يمنع من ذلك ذكره الحافظ في البيهقي وغيرها

وغيرهما وما أكل مما تحلل أخرجه من بين أسنانه من أثر الطعام فليلفظ بكسر الفاء في
الثنايا أي فليلق ما يخرجه الخلال من بين أسنانه وفي المعنى لفظت الشيء ألفظه لفظا
رميته وما لاك بلسانه فليبلع قال في النهاية أراد ما مضغه واللوك إدارة الشيء في الفم
بالماكة بلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه أنه مستحب للآكل إذا بقي في فمه بين أسنانه
شيء من الطعام وأخرجه بعود خلال بأن يلفظه ولا يبتلعه فإنه من الاستقذار وكون أخرجه
بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا ينافي الاستقذار وكون أخرجه
بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا ينافي الاستقذار وكون أخرجه
ذكره النووي وغيره في معنى الحديث
ويحتمل أن يكون معناه أن ما أخرجه من بين أسنانه بريء مطلقا كما أخرجه بخلال أو بغيره
وما بقي وأكل الطعام على لحم الإنسان وشقف الخلق إذا دار على أسنانه يعني أن يبتلعه ولا
يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الأسنان أن ذاك يحصل الاستقذار غالبا باستقراره
بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ويحتمل أن يكون معنى قوله وما لاك بلسانه فليبتلعه كراهة
رمي اللقمة بعد مضغها كما في ذلك من إذهاب عامة الكمال والاستقذار الحاضرين وقد قال عليه
الصلاة والسلام إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها عما بها هذه الكراهة لا يستطيع بها كثير أحد
أن يعيدها كشيء آخر وكل بالمثلثة قال في الصحاح هو الأكل وقال في النهاية هو الرمل
المستطيل المجرد وب فليستنج به بالموحدة أي فليزله وبره أي طهره قال الشيطان
يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على الشخصين
ذكرها في الصحاح أحدهما في الأسافل وهو محل البول والثاني موضع القعود وكل من المعنيين
أراده ههنا محتملا أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في مواضع قعودهم لغضا
أي حاجة فيها الأول أليق بالإلحاق وعلى الثاني للتنفير كما في قوله كبينا هم سحارى في سحر
قال الخطابي يوافق الخبر قال معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها
بالأذى والتلف لأنها مواضع يستجر فيها بذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله إن

هذه الجنوب مختصرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون كثوب الاناكف مراما
يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لهتاك الستر وتسبب الرياء فيصيب البول فيلوثه بدنه او ثيابه
فهل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد اميزيد بن خالد بن عبد الله
سرهمب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال الكنود وهكسرها وهو غريب مرخال
بفتح الفاء وخاء معجمة ثم الف فشين معجمة ثم نون عباس بالموحدة والسين المهملة
الفقيمي بكسر الفاء وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة نسبة الى فقيمان بطن من ركين
ان شيم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة بن بيتان بلفظ تثنية
بيت ثم ثنيان الفقيمي هو ابن اميه ويقال ابن قيس سدى عنه شيم بكسر بن سوادة والد مرثد
الكتاب بهذا الحديث عن المصنف قال الشيخ ولم ار من ذكره فيما وقفت عليه ولا يجزم ان
تسلكم بفتح الميم بن حكلكم بضم الميم وفتح الكاف المشددة ضبط ذكره البخاري
وابن ابي حاتم وغيرهما ذال كما المعجمة قال النووي استعمل ويقع بمعنى ثابت بضم اوله
وكسر الكاف على اسفل ارض قال المنذري هو الوجه البحري كحصرد قال البيضي كيتمل ان يريد
به المغرب فان ولاية برذيغ للمغرب مشهورة دانا دلالة للوجه البحري فلا تكاد تعرف فرنا
بضم الفاء وسكون الواو وفتح النون وبالالف همزة مكسورة ثم نون وقد تبدل ياء ساكنة
وكوم شريك ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المرادي
العطيفي بضم المهملة وفتح الطاء وسكون التحتية وبالفاء نسبة الى عطيف بطن من مراد
لفتحها وشريك هذا مقدم خرج عليهم جمع عظيم من الروم في نيف على اصحابه فلجأ الى الكوم
ودافع حتى ادركه مدد من اخوته كما ذكره ابن يونس قال الشيخ قلت الدين وهو يضم الكاف
على المشهور ومن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف والماكن وابن الاثير في النهاية والازدي
وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال النووي كما شرحه وقال مغلطاي انه المعروف عند اهل اللغة
بفتح العين وسكون اللام وقاف ممدود موضع في شمال دمياط مصر ان كان اصدنا ان هي المخففة
من الثقيلة واللام في الخبر تنبيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة واخره واو

واو قال الخطابي هو ههنا البعير المهزول يقال بعير ضو ونا قة ضوي وضية انضاه العمل واهزله السفر
والجهد والكلال بطيلة النصل بفتح النون واسكان الصاد المهملة وفتح اللام وللاخر القاف وكسر الفاء
الدال المهملة خشب السهم قبل ان يبرش ويركب نصل وقيل هو بعد السهم ثقيف وهو المراد ههنا
من عقد كحبة قيل المراد به ما كانوا يعقدون في الجاهلية عقد اللحى في الحرب ويقتلها وذلك من زي الاعاجم
وقيل معالجة الشعر بشيء يجمده ذلك من فعل الوضاءة وتركه قيل المراد به ما كانوا يعلقونه
عليهم من العوذ والتمائم الترسيد رد بنا بتلك الاوبار وبرد بدن ابنا تعصم من الآفات وتدفئ لكما
وقيل من حبة الجراس التي يعلقونها بها وقيل للنا تخشق الخيل بها بعجرة الكثير الحشا
بفتح الجيم والكاف بينهما تحتية ساكنة نسبة الى حجتان قبيلة باليمن حصن ألبون قال في النهاية هو بفتح
الهمزة وسكون اللام وضم الباء التحتانية مدينة مصرية فتحها المسلمون سموها الفسطاط فاما البون
بالموحدة فمدينة باليمن بالفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط المراد
ههنا مدينة مصر على جبل ذكر مغلطاي ان هذا الجبل المسمى الآن بالرصد ان كما سمي عظم قال الشيخ ولم
الدين كذا في اصله بتقديم الميم على التاء وفي مسلم فمسح بتقديم التاء على الميم يحيى بن ابي عمرو
السيباني بفتح المهملة وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة قيم وفد الجن هو جن نصيبين وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة اخرجه
الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ اوردته فرصة بشاطئ الفرات واحد وارمرود وصيد واكرافا وجدا
من عظم جمجمة كسيادة عنه ذلك نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطيب بارمرود والعظام والروث
بضم الهاء والمهملة وفتح الميمين وفتح الباء قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها
عبد الله بن ابي مليكة عن امها اسمها ميمونة بنت الوليد ولعلها لكما تسمى قال النووي طريقه وجيه
لازم قال ومعناه لو وظبت على الاستنجاء بالماء لكان طريقا يجب اتباعها قال الشيخ ولي الدين معناه
لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب علي الاداء بناء على فرضيته قال الخطابي اشبه المذهبين عندي
انما قدر ما يتوضأ به قال في النهاية بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضأ من بها معقلة
ومعقلة الميم زائدة قبا بضم القاف والمد حكى قصره مذكرا ويؤنث ويصرف ويمنع فلو

بالمشناة اما مرضوا او جاع او كوة قال النووي في قوله اتيته بافر توادر كوة يحتمل انه
مر الراوي فزاد هما يحتمل انه للنفي فكان نارة يأتيه تتوارد نارة يأتيه كوة عن ابي هريرة
يرفعه هو كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
الرافعي ليس في مطلق الامر كما يقوله لولا ان فلانا منعني لنزرتك فتريد انكم ازركم تمنعوه
اياي بل المعنى لامرتهم امرا يجب بكثرة ناذير في الغضب وفي مسند احمد من حديث فتح اذ تمام
بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء بتاخير الوتر زاد الترمذي
الى ثلث الليل قال الخطابي انما اختار ذلك لان عقل النوم وتطاول مدة ما دام ينتظر للصلوة
والسواك عند كل صلوة قال الرافعي فيه ما يدل على ان كلمة عند لا تختص بما يتكرر
قال ابو سلمة فرايت زيدا يلزق في السواك مراده موضع القلم بالنقطة على الظرف
وهو جزء من الكتابة فكان قام الى الصلوة استاك زاد الترمذي ثم رده الى موضعه
ورواه الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال كان اصى النبي صلى الله عليه وسلم السواك فيه فلما اذا انهم ليستنون بها لكل صلوة ورواه
ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يرون ان السواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث ابن عبد الله
قال كان السواك على اذان النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث
ضع القلم على اذنك فانه اذكر لمعنى ارايت موضع ابن محمد كذا في جميع النسخ ويوضع بكسر الضاد
وبالباء وهو تصحيف بعضهم بعدها همزة تكتب واو على طرف سانة بفتح الراء
وهو يقول اه قال الشيخ ولي الدين بفتح الهمزة وسكون الباء كذا في اصلنا وكذا الحاه
الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الاصل وقال النووي في شرحه هو بهمزة مضمومة وقيل
مفتوحة ثم ساكنة بعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم واو ثم همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة
المصنف والصواب رواية البخاري كانه يتوع بمعنى يتقيأ والهواء التي قال النووي في شرحه كذا في رواية
ابي ذر وغيره وفي رواية الاصيلي والكشميهني الهواء بالمد وهو الصواب قال ابو داود

ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصره قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في
شرحه عن بعض النسخ ونقل عن ابي الحسن القابسي اختصره وهذا الحديث مختصر من حديث ابي موسى الاشعري
حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال ما
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ليستن السياك واصل ماخوذ من السن
وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يقال سننته اذا
حددته والى هذا اشار الخطابي فقال السواك ان كبر قال النووي يعني اذا دعي اليه كبر فضل اذا السواك ان يعطي الاكبر تبعا
بن سعيد الكوفي الحديث ليس في الكتب الستة وكذا هذا الحديث عند المصنف عشرة من الفطرة قال الخطابي فسر
اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وقالوا ان هذه الخصال من سنن الانبياء الخبر ابرنا ان
نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولقول ابراهيم عليه السلام وذلكم في قوله واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس
فالمضمضة والاستنشاق وفرق الرأس والسواك وقص الشارب واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة والاستنجاء
بالماء وتقليم الاظفار ونتف الابط وقد اعترف بهذه الاشياء جماعة من الصحابة والتابعين وقد اشار
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة فصل الشارب هو الشوارب
على الشفة والقبيل كما حفظ ابو الفضل بن حجر شرح البخاري اكثر الاحاديث ورد بلفظ القص وورد في
بعضها بلفظ الحلق وبلفظ الجز والشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على
ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد
ووصله ابو بكر الاثرم والطبراني والبيهقي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
واصى به الذين يراعون هم كالمزين في الربع كانوا يحفون شاربهم فامرهم ان يوفوا ذلك الاعفاء وكان ابو حنيفة
واصى به يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه ويقص حتى اتاه ابو القاسم
وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء هو الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال و
ذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف
الشفة ولا يكفيه اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري كيف نقله عن المذهب او قال اختيار الحنفية مذهب
مالك وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل الكوفة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال وليت

السنن على الامر ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما سنة
فتخير فيما قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري بتوارث الامرين معا فالاحاديث المرفوعة انتهى
قلت وهذا هو الذي عبر عنه الرافعي بالجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فنحن كمن يريد الحكم على
السنن ان يعمل بهذا مرة وبهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شيء واعفاء اللحية
قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الاكاسرة
قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى ما يغايره في الزي والهيئة ويقال
عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته انا وعفيته لغتان وعسل البراجم قال الخطابي معناه
تنظيف المواضع التي تتسخ وتجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع
واحدها برجمة والرديف بينها وبين البراجم واشقص الى باشقاص الجلد وباكفاء على
المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بما اذا غسل المذاكير به قال وقيل القوارير
الماء والمراد نضحه على الذكر مرقه لهم نضح الدم القليل نقطر والاستضاح قال الخطابي
هو الاستنجاء بالماء واصله الضاد وهو الماء القليل وصحح النووي في شرح هذا الكتاب قال
في شرح مسلم قال الجمهور هو بفتح الضاد قليل بعد الوضوء يبقى في الوكاء السائل العرق بفتح
الفاء وكون الراء قال المنذري هو ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه والناحيتين
ليتوضأ بفتح معجمة وصاد مهملة الخيل تختلي هو تفعل من الخلا بفتح الخاء والمد وهو الكلأ
الرطب ليس له واحد ويطلق ايضا على المكان المعد لقطع الكلأ حاجة تحيره للحال باسم المحل مجازا وهو
المراد ههنا مفتاح الصلوة التطهر قال الرافعي قيده بعضهم بضم الطاء وكسر الفتح لان
الفعل انما يتأتى بالآلة وتحريمها التكبير قال في النهاية كان المصلي بالتكبير يحرم الدخول في الصلوة
صار محظورا عليه الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل التكبير تحريم لكونه
المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام بالصلوة وتحليلها التسليم اشعارا لمعنى
بالتسليم يحل ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام وافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها
كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه فان كان حراما عن ابي عتيق قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة
ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف من توضأ على طهر اسمع طهرا وما يتوضأ الا بنية ويتنفل به ويرجو اذا كان الخ
قلت بين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الخطابي والقلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة
الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والعرب المنسوب الى البلدان
المحدودة على امثال واحد وهي اكثر ما تكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع للجهول ولذلك قيل
قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة اكبر لاشكلت دلالته فلما شرب بها دل على انه اكبر
القلال الا ان التثنية لا يدلها فائدة وليست فائدة الا ما ذكرنا كما حمل الخبث بفتحتين
قال الخطابي يريد فوعن نفسه يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه قال فامام
قال معناه انه يضعف عما ضيم فقد قال لا بد لو كان كما قال لم يكن اذن فرق بين ما بلغ قلتين
وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا الحد والتحديد بين المقدار الذي يتحرس والذي لا يتحرس
فانه لا يحتمل هو بضم الجيم وفتحها انتوضأ بغير الباء قال النووي في شرح
للتنبيه صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ورشت بالتنوين صلى الله عليه وسلم وهو توضأ بغير باء
فقلت انتوضأ منها قال الشيخ ولعل الراوي لم يحتفظ ان يكون بنون ثم تاء وقد ضبطت كذلك
فراصلنا من سنن ابي داود ويوافقه رواية الدارقطني قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة
المحفوظ فيه بضاعة بالباء والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر الباء وحكى بعضهم بالصاد المهملة
وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وغير ذلك فتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم كانوا
يفعلونه عمدا وليس كذلك لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه نبيه
وصونه عن النجاسات وقد ورد لعن الله من تغوط في طريق الناس ومشارعهم وانما كان ذلك من
اجل ان هذه البئر في اطيء وفي الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية
وتحملها فتلقيها فيها فكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره قال النووي في شرح
المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل
والريح يلقيان قال صاحب الحاوي ويجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والبضاعة

بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية الحائض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وعذر
الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغائط كما مر بذلك لانهم كانوا يلقونه في
العذرات وفي نسخة الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كمعوذة ومعوذ وكلاهما صحيح وصحح العين
فيها تصحيف وذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي الماء لا يجنب بضم اوله وكسر النون
وبجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح واشهر قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه
لا يصير بمثل هذا القليل الى حالة يجنب فلا يستعمل اخذا من اصل معنى الجنابة التي هو البعد فالماء الدائم
هو الراكد الذي لا يجري طهورا احكم قال الخطابي فيه ان الكلب نجس الذات ولولا ذلك لكان سؤره
يتطهر الاناء منه ولوغه معفوا وكان الطهور في الاصل اسما للذي فيه طهارة والماء لا يلحقه حكم الحدث
فعلم انه قصد به ازالة النجاسة واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يتطهر الاناء منه علم ان
سائر اجزائه والباقية في الاناء بعضها بعضا سواء فيما يجزئ من عدده ما سواه في وجب تطهيره ولغ فيه
يلغ بفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه والتاسعة بالنصب على الظرفية عفروه بالتراب قال الرافعي
حمل ذلك على انه عند التعفير فاما عند الغسلة الثامنة فنسكبت بنا، التانيث اصبت وضوء بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به انما لم يثبت بنجس قال الرافعي هو من وصف المصدر قال ولو قرئ انما ليست
تنجس بالتخفيف لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية الثابتة عند اهل الطواف عليكم والطوافين عليكم قال الخطابي
يتناول على وجهين احدهما تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقولك الطوافون
عليكم بعض بنو اعمامك والخدم الثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسالة
يريد ان الاجر في سؤاتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسالة وقال الراوي يريد
قوله والطوافات بادوية ولو رواية يجوز ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد بالسنور
الذكور منها دون الاناث قال النووي والثاني اظهر ولكن جنبان فرسوا
والاكثرون ان تقول الكثرة جنبكا لواحد ابن عرفوا بفتح الجيم وضمها وفتح الراء المشددة
وضم الموحدة آخره ذال معجمة هي ضبيعة بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة والمثناة
المشددة وهي صبية السخلة بنت قيل كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي صلى الله

عليه وسلم قال مسدد في الاناء الواحد جميعا قبل هذا محمولا على التي قبلها ان الرجال كانوا يتوضؤون
وحدهم ثم يجيء النساء فيتوضأن بعدهم ورد بان قولها جميعا يمنع ذلك لان معناه الاجتماع
في الغرف وقال البعض لعل هذا كان قبل نزول آية الحجاب قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانما
كانا يأخذان من اناء واحد قلت ما شرحه هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه الرافعي وعجبت
للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلام فر شرحه على الكبير واقتصر على حكاية القولين الاولين ثم ان
يتوضأ بفضل وضوء المراة قال الخطابي فيه وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهير
بفضل المراة لا عن الاستعمال وهو مال افضل اعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يسيره في
الاناء من الماء وقال غيره يحمل النهي في ذلك على الكراهة دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي
انما هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به قال وهو اسناد صحيح عن عائشة فر الاباضة
اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسماعيل خبر الفرقة اصح في هذا الباب حديث عبد الله بن
سرجس وهو موقوف ومرفوعه فقد اخطا هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحل كما فر رواية قال الخطابي
سالوه عن ماء البحر حسب ما يعتاده وظنوا بانهم قد يجوز الزاد في البحر كما يجوز الى الوضوء
فلما جمعتهما الى جنبه منهم استظهر الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفاد بخبر الحاضر والغائب
وعلم ميتة البحر كونها حلالا بشكل فر الاصل فلما رأى السائل قد ابهما بالخبر الاخر بين غير مستبعد للحكم
فيه علم ان اختفاءها اولى بالبيان قال وانما ارى ابا هريرة انما اجازه فر الوضوء وطرحه
السطوح كان المعقول عندهم من الطهور انه المطهر كما حكاه السلمي فر نفسير الخلق فر الاعراض
الموثرة فر قال وجه آخر وهو انه انما يحكم بطهارة ماء البحر وقد علم ان فر البحر حيوانا قد يموت فيه
والميتة نجس احتاج الناس ان يعلموا ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتة لئلا يتوهموا ان ماءه
نجس بحلولها اياه - الى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن الحديث
قال الترمذي وغيره لم يروه في هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف
عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف راويا غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف

ولا البوله ولا لقيه لابن مسعود لا يصلح بحضرة الطعام ولا هو بيد انه الاحتشان بالمثلثة
اى البول والغائط وقال الخطابي انما امر ان يبدأ بالطعام لئلا خذ النفس حاجتها منه فيقبل
فى الصلوة وهو ساكن المجاشئ لا تنازعه نفسه بشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها
وسجودها وايفاءهما حقوقهما كذلك اذا دافعه البول فانه يضيع بخواتيم هذا اذا كان
فى الوقت متسع فان لم يكن بدا بالصلوة وهو حقن بفتح الحاء المهملة وكسر القاف
قال فى النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب للغائط ولا يحل لرجل يومن
بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقربهم ولا افقههم
لم يكن له الاستبداد عليهم بالامامة اذا كان حاضرا الا ان ينولوه اذا نولوا اذا باذنهم
وقيل ان الحديث خاص بمن هو فى بيت غيره عن صفية بنت شيبة قال النووى الاكثرون على انها
صحابية قال الدارقطنى ليست كبار رواية ذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين وابوها
صاحب الكوبر الشريف اسمه عثمان بن ابى طلحة كان يغتسل بالصاع ملء الماء وهو
مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف فى البلاد كلها الا الحجاز فان الصاع عندهم
وهو عند اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وعند اهل العراق ثمانية ارطال قال فى المشارق قيل
سمى مدا لانه يملأ الكفين اذا مد بهما وهو رطل وثلث عند اهل العراق بالرطل البغدادى
وكسر السين كلهم قال المنذرى كذا سماه الاكثرون وقال بعضهم بالام المضمومة والنون وهو
بنت كعب بن عمرو بن عوف الانصارية وهو ام عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم شهد العقبة
واحدا وخرجت يوم احد عشر جرحا يتوضأ بالماء السيح رطلين بكسر السين وفتحها قال
الشيخ ولى الدين العراقى والذى بلغنى عن الشيخ تقى الدين السبكى انه توضأ مرة بتمانية عشر
درهما وفيه نظر قال وما ادرى كيف يمكن جريان الماء على اعضاء الوضوء بهذا المقدار وضاقت
بتوضأ بالمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا وصاع النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى المشارق وغيره المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع و

صاع ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانها فى حديث آخر
مقدرا بالمد ثم قال المكوك اسم لمكيال وتختلف مقاديره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد
قال العلامى المكوك مكيال قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فيقبل المراد به ههنا مدا وقيل صاع
والاول اصح وهو الموافق لباقى الروايات وقال القرطبى الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية
الاخرى وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى صحيح ابن حبان فى آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المكى اثنا عشر
النون والياء المثناة تحت المشددة والميم اسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مخفل بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والفاء المشددة
سمع ابنه قال الشيخ ولى الدين يريد ابنه المذكور ههنا وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن
لعبد الله بن مخفل قال سمعنى ابى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث وفى رواية ذكرها ابن
قال اياك والحدث فى الاسلام فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار احدا منهم يقول هذا
فاياك يا بنى محدث وفى رواية ذكرها البيهقى قال قال لى ابى يا بنى ايك والحدث فلم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض اليه منه يعنى احداث الامور فى الدين ويحتمل ان يكون ابغضه لانه
كان لعبد الله بن مخفل بنون واحد كما فى بعض نسخ ابى داود المعتمدة فى الشهود قال الشيخ ولى الدين
ضبطناه فى اصلنا بفتح الطاء وضبط النون بالضم قال ويحتمل ان المراد به الاسم بان يسمى به
والله اعلم ان المراد به الغلام ان يزيد على الثانية عشرة ويحتمل الاحتلام بقرينة الحدود وقيل يحمل
مناسبا لنهى الانبياء عليهم السلام اياه عن الحدث فى شرعهم ثم قال وظاهر كلام الرافعى ههنا التسوية والتوفيق
فى المطلوب وذكر الغزالى فى الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع فى الدعاء هلال بن يساف قال
صاحب المطالع بفتح الهاء المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتحها لانه ياء فى كلام العرب كلها اولها
ياء مكسورة الا ياس للبئر ويقال فيه ايضا بكسر الهمزة وقال النووى وهو الاكثر وهذا هو اللغز
وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يجرى الناس على ما يلحنون فيه وهو الصحيح انه مصغر
بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الراء وبالعين المهملات واعقابهم جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف فيهما وهو مؤخر القدم يلحق اربعة الناظر فيهما يا هناه
يصبه الماء ويل للاعقاب من النار قال صاحب المشارق معناه لاصحاب
الاعقاب اذا لم يستوعبوا غسلها فى الوضوء ويحتمل انها تخص العقب نفسها بالوعيد بسبب صاحبها

اسبغوا الوضوء ثم قال وروى عن ابن ماجه اتموا الوضوء قال النووي رحمه الله بجميع اجزاء المحل
حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة اخرجه البيهقي من رواية جرير بن حازم عن حماد بن سلمة عن
شعبة عن هشام به فبين ان الرجل المبهم جرير وجرير ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات من شيوخ
قال في الصحاح هو ضرب من التمر اليابس وقال في المحكم هو الذي يصبغ فيصفر حكى ابن السكيت اذا
الذهب من صفر بضم الصاد المهملة وحكى كسرها وفاء ساكنة قال في المحكم ضرب من التمر وقيل
هو ما اصفر منه واخذته صفرة فتوضأ يعارضه ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن معاوية
قال نهيت ان اتوضأ في النحاس قال الشيخ ولي الدين قوله نهيت محمول على الرفع والطريق
في الكبير من طريق ضعيف عن معاوية قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آكل اهلي في صحاف النحاس
وان لا اتوضأ منها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة وجزم بها النووي في الاذكار
فان صح ذلك فالحديث محمول على انه قبل البيان الجواز وان النهي للكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال البخاري في تاريخه ليس لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
قال الشيخ ولي الدين هذا على طريقة من اشترط في ثبوت اللقي ولا يكتفي بامكان ذلك وامكان طريقة مسلم
والجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة فانه يكون متصلا منقطعا وبهذا صححه الحاكم وغيره وسكت عليه
ابو داود فهو عنده صحيح او حسن قال وليس ليعقوب ولا لابيه عند المصنف وابن ماجه غير هذا الحديث الواحد
ولا وضوء ممن لم يذكر اسم الله عليه اخذ بظاهره اسحاق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء
اذا تركت التسمية عمدا وقال اخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء
كاملا قال وذكر بعضهم الى آخره هذا التاويل نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وانهم تاولوه على
النسيان قالوا وذلك لان الاشياء تعتبر باضدادها فلما كان الذبح محل القلب كان محل هذه الذبح
هو المذكور القلب وانما ذكر القلب لينبه على الوجه قال ابن العربي قال علماؤنا المراد بهذا
الحديث البسملة ذكره قال الشيخ ولي الدين في كلام ربيعة يشبه ان احدهما ان لفظ الحديث
لم يذكر اسم الله عليه والماحي هو الحديث قال لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره اقرب الى اللفظ

اثنى

اللفظ الذي حكاه وهو بعيد لفظ الحديث الذي اورده المصنف وغيره وذكره الاغتسال انما هو
بالقياس وليس في الحديث ذكر فظ يعم به فرائنا خبر يخصها بزاد ابن عدي في الكامل من طريق
ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة وابن عمر به فرائنا فرق قبل ان يغتسل فليس عليه ذلك الماء
قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ الا بهذا الاسناد ابن ماجه من حديث يزيد ذكر خبر واحد ان بات
في هذا الحديث بمعنى صار ومنه ابن عصفور والابدي شارح المجرد وليس ابن كانت تطرد في كل
قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اقرب عن حمزان بضم الحاء المهملة وتشديد الميم صاحبين لا يجتمعان فيهما خير قال ابن
دقيق العيد اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي قسمان احدهما ما يهجم
بحيث يتعذر دفعه عن النفس وان ذاك مما تسترسل عليه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث
على هذا دون الاول لعدم اعتباره والشبه بذلك لفظ يهجم بنفس فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا
لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين معا لان الخواطر لا يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث
انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عامل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا
وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع الوسوسة فيه ولا بد ان يكون ذلك مما يمكن الجهل به اذ الوصف
المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الزينة غلب ذكر الله عليهم
وخمرها فجعل لهم تلك الحالة وقد صح ذلك عن بعضهم انتهى قال الشيخ ولي الدين والاحتمال
الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه غيره قال النووي ولو عرض هذا الحديث على بعض من يحرم وسوسة
عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد يعفى لهذه
الامة عن الخواطر التي لا تستقر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الامام ابو عبد الله المازري وتابعه
عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجمل المكتب والماء لغو فرأى الخاطر
غالبا فليس هو المراد قال وقوله يتكلم به اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب لان فاعله
اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون مرجحا قصد يرجى ان يقبل صلاته ويكون

دون صلوة مريحة نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران للمراعي ذلك لانه قل من
تسلم صلوته مع هيئة النعاس واما حصلت له هذه المرتبة العلية لمن يدرء نفسه عن خطرات الشيطان
ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم الشيطان باجتهاده
وتعزيز قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته انتهى كلام النووي وقال القرطبي قوله
لا يحدث فيها نفسه اراد حديثا مكتسبا يمكن دفعه اما ما لا يكون مكتسبا كالذي فلا يتعلق
عليه ثواب ولا عقاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي الموصوف في حديث النفس مختص بالخواطر
المتعلقة بالدنيا وكذلك الخواطر المتعلقة بالآخرة التي لا تتعلق لها بالصلوة كالذي
المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة فهذه قريبة
الا انها اجنبية عن الصلوة ولذلك قال القاضي حسين من اصلي بنا ان كرا هية التفكر في
الصلوة تتناول التفكر في مسئلة فقهية او الخواطر الاخروية التي لها تعلق بالصلوة كالتفكر
في معاني القرآن ونحو ذلك فليست داخلة تحت هذا العموم كرواية ابن المبارك
فان الكلمة حديث نفس وقد ثبت في الصحيحين ثم كبد شر فيها نفسه بنفسه في الدنيا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواية مسلم اشبه شيء بمعناه
ورواه البزار في الاوسط حديث عثمان بلفظ لا تحدث نفسك فيها الا بخير غير انه كما تقدم
من رواية زاد البزار في مسنده وابو بكر المروزي في مسند عثمان وما تأخر وسنده بهذه الزيادة
حسن والمراد الصغائر دون الكبائر خصه بذلك الكلبي وربما اشير الى انه متفق عليه ايضا
بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد المعجمة والخفض قال الخطابي شبر المطهرة تسمى المضاء
قدر ما يتوضأ به فمنعها بالصاد المهملة والغين المعجمة والمراد انها ما عرين عشق
بن جمرة بالجيم والراء وذي بكسر الذال المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وبالخاء
الغيبة وكذا قوله ما يريد الا ليقولها بفتح العين وتشديد اللام وطئت بالجر عطفا على
اذا وهو بفتح الطاء وكسرها مع تنوينه الصفوة هو موتة واصل طرى ايلة الى السبتين

السبتين تاء الاستقبال من الكف الذي يأخذ به الماء وفي رواية الذي يأخذ به الماء ثم دخل الرجل يكون
الحاء المهملة كما ضبطه النووي وغيره وهو موضع بالكوفة يقال لها رحبة حنيش وهو حنيش بن حوط اخو الهيثم بن سعد ابي يوسف
القاضي امام المسجد بفتح الميم على المشهور سمعت شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة الى آخره قال ابو داود وعقب بهذا الحديث
فرواه ابو الحسن بن عبدان نا خالد بن علقمة اضافه شعبة قال ابو عوانة يوما مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو
الا خفيف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة يوما مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا عمرو بن
عوف نا ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن خالد
بن علقمة وسماعه متأخر كأنه يريد بذلك ان الصواب الذي ما في رواية ابن العبد سقط ذلك كله في رواية اللؤلؤي قال الشيخ
ابو داود في تخطئة شعبة في قوله مالك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال الترمذي في جامعه روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة
فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وقال الثوري في سننه مالك بن عرفطة خطأ والصواب خالد بن علقمة قال
احمد بن حنبل صحف شعبة فيه انما هو خالد بن علقمة وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب يتبع ابو عوانة شعبة في تسمية
ان كان يسميه باسمه الصحيح بل بعض الكفار اشهر من ها يكون هو ما كان من كلام الزهري راوي الحديث عنه
لما اذن فهو كوصل بالباء مسح راسه حتى يعظم هذا في جميع النسخ بتشديد الميم وبحاء المهملة ثم فاء مفتوحة ثم كبر الفاء
وسكون الطاء وراء ابو ابن خليفة كوفي من اهل قرية بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم النهدي وابو توبة بفتح المثناة
فواو مشددة وباء موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي ابو اسحاق الفزاري الحافظ اسمه سليم بالتشديد بن سليم بالضم عن ابي حية
بالحاء المهملة والياء المثناة تحت قال ابو زرعة وابو احمد الحاكم اسمه وهب وذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه عمرو
بن عبد الله قال ابن ماكولا يقال اسمه عمرو بن نصر وقال ابن الحارث وقال الشيخ ولي الدين العراقي ان اسم
ابيه قيس وهو الوداعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء المهملة والفاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف
السبيعي وروى عن سبعين او ثمانين كما يروى عنه خلق كثير ابن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون ثم هاء تأنيث اسم
ابيه الاسود وقيل اسمه قصر بها على وجه قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح
اصبغ بان من مسنده باستيعاب الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تأويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه
لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فضرب به وجهه ويؤيد عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ كما اراده

غسل وجهه ثم القم ابهامه ما اقبل من اذنيه قال النووي في شرح مسلم لما كان ابن سريج يغلط فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهير مع الوجه ومع الراس ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبه على ناصيته فترك كذلك على وجهه قال النووي فسر جمهور هذه اللفظة مشكوك فيه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين حمله على انه كان بقي من الوجه شئ لم يكمل في الثلثة فاكمل هذه القبضة قال الشيخ ولي الدين الظاهر انه اراد صب الماء على جزء من الراس وقد بذلك يتحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس ليتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعل بقية اعضاء الوضوء فانه كان يفرغ الماء على جبهته قال الكتور رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه ان يضع كفه على جبهته ويستحب على وجهه في مجمع الطبراني الكبير بسنده حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ما بقي في يده على وجهه وقال المحاملي موسى بن سيار وسفينة يقال سنة الماء اذا صبته صبا سهلا من غير احتفاء لكن في اكثر النسخ في بعضها واحد والكل يونث ويذكر فلو حكاها ابو حاتم السجستاني المشهور انها مؤنثة ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني شامي ثقة بفتح الخاء المعجمة وآخره زاي ابن عثمان الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المهملة وكسر الميم وسكون القاف وضم الراء وفتح الميم وسكون العين المهملة والياء المثناة وفتح الكاف وكسر الراء وجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثاني افضح الشهرة وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعه اليمنى ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا احتج به مالك في ترتيب الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل اليدين وعطف عليه بثم قال النووي في شرحه يستدل بهذه الرواية على ان الفاء ثم ليست ههنا للترتيب بل للعطف مجملا على مجمل لان المراد ذكر الجمل لا كيفية الترتيب ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يلزم منه عدمه في الاعضاء الاربعة الواجبة ولهذا جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في المسنونات في الوضوء ولعله لم يثبت عنده الاستنشاق والاستنثار قبل غسل اليدين فلذلك اخره عنهما فتذكر ما يحتاج الى تحصيل السر قضا اولا زال ما ذكر الفقه والله اعلم واذنيه

واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الغير وغيره من اصحابنا ظاهرهما بالراس وباطنهما بالوجه قال ابو بكر بن سابق من المالكية يختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هما وجه فيغسلان مع الوجه ومنهم من قال هما رأس فيمسحان مع الراس قال الآخرون هما بالراس قال وهو الاظهر ثنا محمد بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قال النووي هو بالرفع هذا لفظ هذا محمد فيهما وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصل سماعنا بالنصب على الظرف محمد ثنا معاوية ثنا محمد بن خالد وهشام بن خالد المعنى انهما اتفقا على الكنى وان اختلف في اللفظ ضمام اذنيه بكسر الصاد المهملة وفتحه هو محمد المخرج الذي في الاذن المفضي الى الماخ ويقال فيه سماخ بالسين ايضا وقال النووي في شرحه من بعض الشيخ مؤمل يوزن محمد وهو ابن اسماعيل بن ابي مالك اسم ابي مالك كاذن وقيل غير ذلك بفتح العين المهملة واسكان الواو وبالصاد المهملة وآخره لام المعوز وسط راسه بفتح السين من سعد واله موخره بفتح الكاف والخاء المشددة بينهما واو ساكنة وقبلها وبعدها خاء مفتوحة ثم ساكنة فقبلها وبعد رجليه بغير عدد هو حجة المالكية في ان غسل الرجلين لا يتعين بعد دبل بالتخيير وازاله ما فيهما من الاوساخ عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحاكم هو مستقيم الحديث مقدم في الشرف قال النووي اختلف العلماء في الجمع بين حديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما من الرتيب بضم الراء وفتح الواو وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وخاء فتحتين والمشهور الكسر وآخره ذال معجمة ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهو اسم معوذ ابو الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر لعفراء صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي بضم الكاف اي صبي ومسح برأسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه احتج به مالك في ان مسح الراس لا يتكرر وفي مؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقل بعضهم عن الحسن بن حي ايضا وابن الموازعن مذهب المجهور بانه تحريف الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فضحف بما فهم منه وهو خطأ فتفهمه واجاب غيره بانه على ما هو صحيح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبانه فعله فهم لبيان الجواز بغير بعض معاذ بشر اي بعض ما في حديث بشر بن المفضل الذي رواه اول من قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى الراس والمعنى انه كان

يمتنع المسح على الرأس الى ان ينتهي الى السفر ليعفر ذلك فيه فكل ناصية على حدتها لمنصب الشعر بضم الميم
وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو مقابل الراس
ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره وما على الاسفل سنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ذكر ابن عيسى كرر في الاطراف انه وجد في نسخة مرطن اللؤلؤي في هذه الرواية
عن ابن عقيل عن ابيه قال وهو وهم وصعر غير بضم الصاد وسكون الراء المهملتين وغين معجمة ما بين
العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال الاصمعي هو الميل في الراس الاذن
نازلا الى اول العنق ارسح بالسين المهملة فضل ما كان في يده احتج به مالك على طهورية المستعمل وتاول
البيهقي على انه اخذ ما جديدا وصب بقيته ومسح راسه بفضل يده ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد
ومسح راسه بفضل يديه اخرجه مسلم والمصنف والترمذي قال النووي يحتمل ان الفاعل في يده من
الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل عندنا في نفل الطهارة باق على طهوريته في الجملة
اذنيه بضم الجيم وفتح الهاء مهملة ساكنة ثم راء ارباطنها عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
مرسبان ابن الكن ذكره في الحروف من حديث نضر بن عمرو بن السري بن مصرف
بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده بلفظ عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح لحيته وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا اعرفه وكتبته تذكرة حتى اسال عنه وقال ابن
القطان اسناد ابن الكن مجهول مشيخ ومصرف ابوه عمرو وجده السري لا يعرفون وليس فيه
سوى المصرف بن عمرو وانما وقع في السري ان عمرو بن كعب الذي يروي عنه طلحة بن مصرف وسماعه
منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما انتهى وقال الكنودي طلحة بن مصرف اقراني لم ار الاعلام تابعيا احتج
بسماعه السري وابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وهكي فتحها وهو
ضعيف واغلط ابن كعب بن عمرو وقيل ابن صخر بن عمرو والاول اصح واكثر العذال بفتح القاف
والذال المعجمة آخره لام قال في الصحاح جماع مؤخر الراس وقال في المحكم مؤخر الراس والاذن
والفرس قذالته مركب هو القطان فانكره وكذا صححه يقول ابن عيينة رحمه الله كان ينكره نقل

نقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال ابلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون لطلحة بن مصرف صحبة فقال
عباس الدوري قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ارجده صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كبني اليمن
يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وروى ابن المديني عن يحيى بن معين قال قال وله طلحة ما ادرك
جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن هذا الحديث فلم يثبته وروى عثمان
بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني قال سالت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسالته عبد الرحمن بن مهدي
عن نسب طلحة فقال عمرو بن كعب وكعب عمرو وكانت له صحبة آيش بكر بن الشيخ المعجمة من لبس قال ابو علي الغساني
فتذكرته حكى ابو الحسن والغرابي انهم يقولون ايش لك والقول فيه ما ذكرناه الا ان شيخنا لك يخفف الهمزة والقلب الحركة
على الياء فتحركت الياء بالكسر فكسرت الكسرة قبلها فاسكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين
قال فان قلت الاسم يبقى على حرفين او قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة مشبها
لزوم الحرف الكلمة حتى حذف منها فقالوا فيم وبم فكذلك ايش المحذوف تثنية ماق بفتح الميم
بعدها همزة ساكنة وبلا همز وقاف وطرف العين الذي على الانف وفي رواية الماقين بياءين وهو تثنية ماق
لغة في المأق للانسان من الراعي قال الخطابي اضافها الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق
وانما هو في معرفة دين محمد كقوله صلى الله عليه وسلم موسى الغوص بهم ارفع حكم النصرة والموالاة دون حكم
النسب واستحقاق الكرامة دون الكلام اما بانه الاذن من الوجه فرجح الانف وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه
في الصورة وذلك انهما وجدا في اصل الخلقة بالشرع جعلا محلا للحواس ومعظم الحواس محل
الوجه فجعل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليسا من الوجه عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال الدارقطني
سمعت ابا بكر النقاش يقول محمد بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين وقال ابن الصلاح
قرات بخط الحافظ ابي موسى الطيسي في تخريجه قال محمد بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون
رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت ام سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة محمد بن شعيب عن ابيه عن جده
والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد

المذكور لا يدخل له في هذا الاسناد الذي في حديث الباب لانه انما روى هذا الحديث عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الراوي لحديث الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا الا اخبركم باجمع لذلك او اكثر لها من حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط بلفظ الا اخبركم بما يجمع ذلك كله توضأ كما امرك الله تعالى وقوله بالسباحتين تثنية سباحة وسميت بذلك لكثرة ما يسبح بها اي يشار بها عند التسبيح وتسمى ايضا المسبحة وقوله يليها الابهام يحتمل بذلك الرفع في التسبيح وتسمى ايضا السبابة للاشارة بها عند السب وقال الشيخ ولي الدين وفي هذه التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط قال وعدوله عن لفظ السباحتين الى السباحتين لحسن اللفظين في التعبير فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم كما قال الشيخ ولي الدين استشكل اي كم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا الوضوء الذي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وحمله العلماء على جواز ان نقص عن مرة واحدة وفي رواية عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا بسند صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط مرفوعا ايضا بسند حسن وقوله اجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة فيه نظر اذ تضعيف ابن الموا قان لم يكن هذا اللفظ اشكال الراد فيورد الاوهام البعيدة التي لا خفاء بها اذا الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم في قوله الى آخره وهو ان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر النقص فقوله بذلك انهاك من الزيادة وهم هذا احتمال المتن الثالث وهو الذي قال النووي في شرح المهذب انه الذي ذكره واختاره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه بالغسل بعضهم الحديث على الاعضاء واحد عضوا مثلا فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعد ذلك عضوا فيه ذلك اشارة الى حديث ابي داود بسند صحيح لقوله الوضوء كذا من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية او زاد عضوا آخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسمى الاساءة ثلثين وقال النووي في شرح المهذب اختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء بترك الفضيلة وظلم نفسه بالزيادة وقال الظلم مجازة كوضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في النقص واساء وظلم في الزيادة واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكر النقص قال الشيخ ولي الدين وهو المستعين وقال المنذري في مختصره قيل اساء في الزيادة

الادب بترك السنة والتعدي بارتكاب الشر وظلم نفسه بما نقصها من الثواب وقال الشيخ ولي الدين قوله اساء وظلم واساء من الرادر فسر بقية لفظ الاساءة واما الظلم وقد وقع في رواية النسائي الجزم بتقديم لفظ الاساءة كما تقدم قبضة هي بالفتح المرة وبالضم ما قبضت عليه الكف اي مسكت بيده فوق القدم ويدخل تحت التعهد هذا اذا لم يبالغ في صب الكف فتوضأ مرة مرة قال القاضي ابو بكر بن العربي قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وذلك مرة لهما بخلاف ان يجدد به عند الوضوء اذ عند الوضوء كل مرة ولا يجوز ان يكون اخبارا عن اوقات الوضوء فان ذلك امر معيب لا يصح لاحد ان يعلمه فوق الثلث فلا جرم ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرتين ولا ثلثا الا مسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت اشارة الى ان الحمل على الاسباغ وذلك مختلف بحسب اختلاف قدر الوجه واليدين في الكثرة والقلة وحال البدن في الكثرة واللحم والاسترخاء وحال العضو في الاحتمال والاختلاف ولذلك ورد عن حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين لان الوجه عضو لا يحل اعادة غسله مرتين مرتين ولا يمكن اعادة غسله مرتين مرتين الا بعد جفافه فاعتبر بالزمان الذي يجف فيه عضو لا يحل اعادة غسله مرتين مرتين وهو الوجه وقد يكون ذلك في زمان قصير في حق قوم وطويل في حق آخرين وقد يكون في حق الشخص الواحد في حالين فاعتبر بالزمان الذي يجف فيه الوجه في حق كل احد في حالته التي هو عليها في الوضوء ثم قال وقد يمكن ان يقال ان الوجه لما كان يتكرر غسله في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان ذلك مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرتان مرتان وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك اليدان لما كان غسلهما يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرتان مرتان وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك الرجلان لما كان غسلهما يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو ثلاث ثلاث وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك الرأس لما كان مسحه يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالمسح مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين مرتين وفي رواية ابن شيبة وفي المستدرك على الصحيحين لعبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه مرتين مرتين لان الوجه عضو لا يحل اعادة غسله مرتين مرتين ولا يمكن اعادة غسله مرتين مرتين الا بعد جفافه فاعتبر بالزمان الذي يجف فيه عضو لا يحل اعادة غسله مرتين مرتين وهو الوجه وقد يكون ذلك في زمان قصير في حق قوم وطويل في حق آخرين وقد يكون في حق الشخص الواحد في حالين فاعتبر بالزمان الذي يجف فيه الوجه في حق كل احد في حالته التي هو عليها في الوضوء ثم قال وقد يمكن ان يقال ان الوجه لما كان يتكرر غسله في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان ذلك مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرتان مرتان وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك اليدان لما كان غسلهما يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرتان مرتان وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك الرجلان لما كان غسلهما يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالغسل مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو ثلاث ثلاث وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وكذلك الرأس لما كان مسحه يتكرر في اليوم والليلة مرارا كثيرة كان مظنة لان يعسر فيه الاستيعاب بالمسح مرة واحدة فجعل الشارع له حدا ينتهي اليه وهو مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو مظنة للوسوسة والاسراف وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين مرتين وفي رواية ابن شيبة وفي المستدرك على الصحيحين لعبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

عضض بفتحتين وتشديد الضاد المعجمة لكن بوزن الحكمة اه

الباء الموحدة قال المنذري وبعضهم يسكن الباء وهو جدود ابي عامر كنت واخذ بن المستفي ازعيم الوخذ رئيسهم
والمستفي بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء وآخره فاء فجبرة وهاد فنا
عايشة قال في المحاح هادفت فلانا واجدته وقال ابن دقيق العيد يظهر ان في المصادر زيادة قيد ليس
في الوجيز وقال في المحكم المصادر الموافقة بخزيرة كذا بمعجمة وزاي وكسيرة وراء وياء ثانية ومعجمة
يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي العصيدة وقيل ابن
مرقة تصنع باكثر ما تكون من الماء ثم تطبخ بقناع بكسر القاف ونون وعين مهملة ثم باء موحدة ثم قبعة القناع
يتلفظ تلفظا صحيحا والقناع الطبق قال الخطابي قد عاد ان اطراقه قد اقتضت ان داخل العطف
طويسار وي بالنصب على الحال او بالرفع خوكن ذفر الراعي فسمنا بالدال المهملة والسين المشددة
بضم الميم ما ذاب من الشحم والابل ليبلا كذا بضم الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت ولام
كان او اثر كذا ذكره صاحب المحكم وقيل كنقض باو لاد الضان وجزم صاحب المشارق والمراعي في شرح
المسند وقيل كنقض باولاد المعز وجزم صاحب النهاية بكسر العين وفتحها لغتان حكاهما صاحب المحكم
والجمهور والكسر اشهر والفتح كما قاله النووي وجزم صاحب الصحاح والنهاية والمصدر ثغاء بضم الثاء
الشاة وقال الخطابي قال صاحب الشارق هو صوت المعز وحكى صاحب المحكم بين الفولين وقولا ثالثا
انه الشديد من اصوات الشاة وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز ما دامت بتشديد اللام
وفتح التاء المثناة من فوق والراء ثغاء لولادتها فاذا حفر ولادتها فاجهاض تجهيضا ثم تخرج الولد منها قال الخطابي و
اصحى الحديث يقولون ما ولدت بتخفيف اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط بهيم بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة اول ما يولد للذكر والانثى وقال النووي في شرح صحيح مسلم للذكر والانثى
من اولاد الضان والمعز اول ما يولد كذا قاله الجمهور وخصه الجوهري باولاد الضان واتفقوا على ان يقع على الذكر
والانثى وقال صاحب النهاية يدل الحديث على ان البهيم للانثى لانه اذا سأل ليعلم اذكرا ولد ام انثى
والافقد كان يعلم انه ولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل انه سأل ليعلم هل الموجود واحد او اكثر
ليتمكن بقدره من الشاة التي يحلب عليها بعد الحديث يقال والمحفوظ في قوله بهيم التصغير فقال ابو

ابو داود ثم قال ولا تحسبن ولم يقل ولا تحسبن بفتح السين وضم الباء وقال النووي في شرحه مراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها فربما ظن ظان انه رد عليها
بالمعنى على اللغة التي حكيت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله
هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوح في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين
في القراءة السبع انتهى وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان النفي انما تعلق على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغربه
الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ولا ان كثيرا ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلى
الله عليه وسلم الكسر قال ويزيد ان تزيد فيه ايضا من خطأ الكتاب بفتح الموحدة والذال المعجمة والحاء المهملة في
القول الاول منها ولد بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى فتعقب في شرح ابن الرفعة
في الاسم ابن حبان في صحيحه فتعقب بالفاء والباء الموحدة قال الشيخ ولي الدين كذا هو صحيح المعنى ان انه
ليس بمشوه ولا تضرطينك قال الخطابي هذه المرأة دميمة ظويلة لا ينطوي على الزوج وتستقل بانتقاله
وكذا قال النووي في شرحه كضرب الدبيلك بضم الهمزة وفتح الميم والباء المشددة تصغير الدبلة بكسر
الحرة قال الرافعي في الحديث النهي عن ضرب المرأة وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من تجويز الضرب
وهو قوله تعالى واضربوهن احتمل ان احدهما نسخ بالآية والثاني حمل النهي على الكراهية وعلى ان الاولى الترك
ما امكن وان اقتضى الوعظ قال ويجوز ان يقال انه ليس نهيا عن مطلق الضرب بل عن ضرب كضرب الامة
والحرة لا تضرب كضرب الامة بل ضربا خفيفا لشرفها ولان ذلك ادب الاماء اكثر فحسنها انتهى ونقل الرويا
عن الاصحاب ان يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما الجمع بين هذا الحديث
وبين حديث لا ترفع عصاك عن اهلك قلت ابو داود يجيب بانه ليس المراد بالعصا المعروف بل المراد الادب
وذلك حاصل بغير هذا الضرب وقال الخطابي تحتمل ضرب الادب ولا يوجب اباحة ضربها الى ليكن وانما جرى
هذا على طريق الذم لما كان لهم وبنا عن الاقتداء بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربها الى ليكن الامر
الحدود وامرنا بالاحسان اليهن وقال خياركم خياركم لنسائهم وقد لا تقوم بواطن الدق قال واما ضربه
الدواب فقياس لها لانها تساس بالكلام ولا تفقه خطاب الخطاب كما يعقل الانسان وانما تكون تقويمها

غالبا بالمدينة فرقد ضرب صلى الله عليه وسلم وحركه بعيره بمخسنة وخمس جمل جابر ابطأ عليه قلت يا رسول الله اجزئ عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان فروايته المضمضة وصحح ان
تكون صائما وقال الخطابي ظاهر قوله اجزئ عن الوضوء يقتضي الجواز عن جملة الوضوء الا انه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر
في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السائل عن حكم ظاهر الوضوء وانه سأل عما يخفى حكمه
باطنه لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الآية ثم اوضح تخليل الاصابع لان آخذ الماء قد
يأخذه بجميع الكف دون الاصابع بعضها الى بعض فيسيل خصاص ما بينها فربما يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك
هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا تتكاد تلتحم فقدم الوضوء تخليلها وكان القول فيها فعليها وقال الزركشي
الاقتصار على هذه الخصال يدل ان السائل عن الوضوء يجوز ان يكون ممن جهل الزاد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كغير الوضوء
بما جاء سبب فقصر عليها جاهلا بما بناها عنه الزاد ويجوز ان يكون ممن يعلم ذلك وذكر عن بعض ان معنى السائل
البحث عنها وان اللطف في السؤال ما يوجد من حال او لوح والهام عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف وفتح
الراء المخففة فالتشديد بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الكاف والميم وباء موحدة ثم نون بزنة قال في النهاية
وحقيقته ما تعلق بشيء ولا تخلل وضبط النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ بالنون
وكذا هو مضبوط في الاصول بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين نهلة قال صاحب النهاية
بتحاللهد وارادة قوة كثيرة كانه يزدرد رجليه من الارض رفقا وما كن بمشي اختيالا وتقاربا خطاه يتكفأ بالبحر
قال القاضي عياض في المشارق قال ثم معناه يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ
وهذه مشية المختال واذا مشى هو معتمدا كما قال في الحديث الآخر كانما ينحط من صبب قال
القاضي هذا لفظ واما يكون التكفؤ هذا وما اذا استعمل وقصد واما اذا كان خلقة فلا وقال صاحب النهاية
بتحاللهد وارتمايل الى قدام قال الشيخ ولي الدين وهذا موافق لما قاله الازهري وهو اقرب ولكن كلام ثم والقاضي
اولى فيه قال وكيف ما يتكفأ تغير القوة يقلع بل الجملة ان عالية ان ما انحط من نجد الى
الارض العدم المناسبة بينهما بن كعب بن فارس بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
بن فارس مضمض بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الكاف وبالضاد المعجمة ابو الملیح بفتح الميم وكسر

اسمه الحسين بن عمرو وكنيته ابو عبد الله وابو الملیح لقب غلب عليه وقيل اسمه عامر وقيل الوليد بن زوران قال الشيخ ولي الدين
هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء والدال وتوهم كذا ضبطه فيه وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر
السمعاني وغيره بضم الزاي وسكون الواو وفتح الراء والدال وتوهم كذا ضبطه فيه وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر
السمعاني وغيره بضم الزاي وسكون الواو وفتح الراء والدال وتوهم كذا ضبطه فيه وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر
وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتجريد الذهبي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له
الوليد بن ابي الوليد افد ثقفان ما لابن عمر حديث ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
خلل لحيته بالماء كغيره وقال بهذا امر ربه وبهذا يدل على ان المراد بالكف هنا الجزء فلا يشترط
حنكه بفتح اي باطن الذقن ما تحت الذقن قاله في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد في الحديث بما تحت المسترسل
من شعر اللحية ان نزل عن حد الوجه فخلل به لحيته زاد البيهقي في حديث المنذر وعنفقته بالماء قال ابن الرفعة
ومعنى خلل لحيته ادخل يده فخللها وهي الفروج التي بين الشعر ومن الدارقطني في حديث عثمان وخلل لحيته بثلثا
وقال ايكذا امرك ربك ان تخلل لحيتك قيل في مصنف حديث انس في كبر صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال
اذا توضأت فخلل لحيتك بكسر الحاء بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الباء المثناة تحت قال في الصحاح قطوف الجبش
قال في المحكم ما بين خمس الى ثلثين به وقيل اربعين به جزم في النهاية وزاد كواهل كلها ضلاعه العسكر
وخياشيمهم ما تحت السرة وهو النفيس وقيل لانهم ينفذون سراة خفية امرهم ان يمسحوا على العصائب قال
الخطابي العامة تسمي كل ما يلف على الرأس عصابة وعمامة وقلنسوة وقال في النهاية هي كل ما عصب به الرأس
او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي واحمد واسحاق وسفيان الثوري
وابن جرير وطائفة من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الرأس والجمهور ولو يحكموا
بمسح بعض الرأس ويتتبع العمامة كما في حديث المغيرة فحملوه كالمفسر للماسحين بفتح النا
المثناة فوق والسين المهملة وكسر الحاء المعجمة وسكون النون وبعدها خاء قال الخطابي والجوهري وغيرهما
اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها وذكر غيره ان واحدها سحان بكسر اوله زاد في النهاية الشحين
وشحن قال الخطابي ويقال ان اصل ذلك كله شحن بالقوم مرض وجوع ونحوه وقال صاحب النهاية
الذي شرح اهل اللغة والغريب ان التاحين بالخاء وقال جماعة الاصوليين في كتاب الموازنة النسائي
تعريب لشكل وهو الغطاء الرأس كانت العلماء والفقهاء يأخذون به على رؤسهم خاصة دون غيرهم

قال وجاء ذكر التاجين في الحديث فقال مرتفع تعتيره هو الخفقم اليعوذ فارسية عن عبد العزيز بن مسلم
قال الشيخ ولد الدين هو الانصاري يروي عن آل رباح قال وجدت في كتاب العسكري وغيره كذلك عن ابن
مُنَقِّل بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف قال الشيخ ولد الدين هو بجهول الاسم والحال لم نقف فيه على توثيق
ولا تجريح وقال الذهبي لا يعرف وروى ابن عساكر في الاطراف الذي عمار قطر به بكسر القاف وسكون
الطاء وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية تحرف في البرد فجر حبيب إلى قطر بضم القاف والطاء قرية
بالبحرين فغيرت بالتزيد ثم يعض بالتحامل بالقاف والضاد المعجمتين كلاهما عن زيد بن محمد وهو
المحاقري ثقة مقل ليس في الكتب السبعة روى هذا الحديث عند الحكم والترمذي وصححه وبحيى عند
الترمذي عن أبي عبد الرحمن الحبلي بضم الحاء والباء الموحدة المشددة بينهما ألف اسمه عبد الله بن يزيد
فتح المثناة فوق وسكون الواو وكسر الراء آخره دال مهملة صحابي ابن صحابي له ولأبيه رواية في
سنن النسائي خلل بخنصره بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بينهما عباد بن زياد هذا المعروف بابن
زياد بن أبي سفيان ليس في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الحكم ومسلم والنسائي فعل الخلل عن الطريق
الحادة إلى غيرها فتبرز لقضاء حاجته الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد حسن بملات الشك كما جبيته
بضم الكاف والجيم قطع الكثيب مشرفا قال في المشارق توضأ على خواريسه حتى يجد الناس
يجوز رفع يجد ونصبه على جواب لعل ولعله حكاية حال ماضية قال لعلهم قد أتموا
أو قد أحسنوا زاد الشافعي في رواية يغمطهم أن صلوا الصلوة لوقتها فركبه رجل ليكون الكافر
وجر الباء وبعدها ضاد معجمة عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفتح الكاف والباء وبعدها ياء ساكنة قال الشيخ
ولد الدين وبذه الذي في رواية الخطيب فاذرعها إذراعا بتشديد الدال المهملة قال الخطابي معناه
أنه نزع في راحلته كميه وأخرجهما من تحت الجبة ودنا فتهيأ مدر إذا مدر راحلته كما يقال أدكر وذكر
بالمعجمة قال الهروي أذرع بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة أراجع وصدر به في النهاية كلام
أبي موسى الحفيد أرملت اليهما وعطفت إليهما فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر
فأومأ إليه أن تحفظ قال النووي في شرح مسلم الفرق بين عبد الرحمن في صلوته وتأخر أبي بكر لقدوم النبي
صلى الله عليه وسلم أن في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركوعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم لتقوم للملائكة

يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية أبي بكر قال أبو داود وأبو عبيد الكندي وابن الزبير وابن عمر يجزئ
من أدرك الغدر من الصلوة أو صلى الإمام ركعة إلى ثلاث ركعات يكون مسبوقا على بعدنا السهو
مدرك ذلك كونه آتيا بعقود زائدة على صلوة من يؤم الإمام قال ابن المنذر وروى ذلك أيضا عن عطاء
وطاوس ومجاهد وبه قال إسحاق صحح أبا عبد الله بن عبد الرحمن قال الشيخ ولد الدين كما يجوز أن واحدا
منهما وذكرهما أبو أحمد الحاكم في الكنى وصحح قال الدارقطني في العلل كما قاله ابن الجارود قال
عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار وكنيته عند قال وذكر ابن عبد البر أن كليهما محمولة وذكر الذهبي في الميزان
أنهما لا يعرفان قال الشيخ ولد الدين لكن قول أبي داود وهو أبو عبد الله مولى بزيع بن مرة يقدم أنه معروف
وفي سماع السنن للخشني في نقل الإسناد عن أبي عبد الرحمن السلفي أن صح ذلك فليعلما ما كتبوه من جهالته في
مواعلام الرواة وثقة بهما الأئمة بزيع بن هلال وموقيه بضم الميم بلا همز فوق الخاء المعجمة وفاء مشددة
إلى القصر قال الخطابي وذكر الجوهري أنه الذي يلبس فوق الخف فيكون بمعنى الجرموق وذكر هو وصاحب
المشارق والنهاية أنه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم أنه عربي صحيح قال أبو داود وهو أبو عبد الله مولى
بزيع بن مرة قال الحاكم في المستدرك أبو عبد الله مولى البصريين مجهول بالصحبة والقبول وقال
البيهقي في سننه بعد ذكر كلام الحاكم وقال غيره بزيع بن مرة الدوسي منسوب إلى جده واسم أبي داود
هو عبد الله الخزاعي ما أسلم إلا بعد نزول المائدة أراد بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة
فإن منها ما نزل بعد ذلك كقوله اليوم أكملت لكم دينكم الآية فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع
وأسلم جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة وأما آية الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق وكانت
سنة خمس أو أربع سنة قال الشيخ ولد الدين فيه الاستدلال بالتاريخ خلافا لأبي حنيفة فإن جريرا أسلم
بتاريخ فالحكم عليه بما بعد ذلك التاريخ حكم المسبوق الحقيق وإنما يتجه قول من قال بتقدم الاستدلال بالتاريخ في الكتاب
العزيز في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وهذا من تكليف الاستدلال وتفاريعه بفتح الدال المهملة وبالهاء بينهما ألف ساكنة فجير بن عبد الله
بضم الجيم المهملة ثم جيم مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء الكندي ليس في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند
الخمسة والترمذي وابن ماجه عن أبي بكرة هو عبد الله الثقفي روى أحمد في مسنده وجرير بن عبد الله الدارقطني

النجاشي قال الشيخ ولي الدين الظاهر انه ملك الحبشة الصالح اسمه اصحمة قال يحتمل ان يكون المراد بحيوم
ملوك الحبشة اسود بن سادجيم بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين قال المحب الطبري انه
لم يخلط سواد بهالون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لهذا المعنى وقد رأيت اكثر اللغويين
بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في تعريب الحديث ذكروها وقال الشيخ ولي الدين حيه بحاء مهملة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم جيم بكسر الذال وفتحها بالنون والراء ابجر عربية انتهى قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل البصرة عبارة الدارقطني
تفرد به جرير عن عبد الله بن بريدة ولم يروه عنه غيرهم وقال الشيخ ولي الدين في قول ابي داود نظر
لانه ليس في رواية بصري الا مسدد وباقيهم اما كوفيون او من اهل مرو ومسدد لم يتفرد ولو تفرد
دلهم كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة الى
بريدة الا واحدا منهم ابن حي بفتح الحاء المهملة هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي احد الاعلام
ابن لبا بضم اللام وفتح الموحدة وتشديد التحتية الاولى ثم الف ثم موحدة اخرى ابن الهيثم بن لبا بضم اللام
واخر حنش بفتح المهملة وسكون النون وبالشين المعجمة قال الشيخ ولي الدين وقد رمز المزي لحنش بن المعتمر
ولم يسق له في الكتب الستة الا حديثا واحدا في الوتر وهو هذا وقد رمز لحنش بن عبد الله الصنعاني
وليس بهما وانما وقع منه اشتباه وجائز ان يكون قول المغيرة ثلثا وثلثا وواحدة ثلث ركعات
وليس استفهاما كما ذكر في البحر فان انت ثبت في ظنك انك مثل هذا الفعل فخالف للشرع
بهذا امر ظن كما ان المراد به الاحرام كما ورد في آية الوضوء على ان قراءة الجر اريد بها مسح
الخفين عطفا على المغسول وكما ان المراد غيره ابراهيم هو النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت نقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في
المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي
من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح قال ابن دقيق العيد كلام البخاري على طريق اشتراط الاتصال
وانه لا يكتفي بامكان اللقاء رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي بسنده قال الشيخ ولي
الدين هذا يوهم ان ابراهيم الراوي في الاسناد هو التيمي وليس كذلك انما هو النخعي قال وقد يأتي باسناد
كهذا ان الضمير عائد الى النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح فان ابراهيم التيمي ليس له في الحديث اسناد ان
احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي
عبد الله الجدلي عن خزيمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر بمسح ثلثا ولو استزدناه لزادنا

لزاده والآخر بزيادة محمد بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي في العلل المعلق ورواية زائدة عن منصور
قال كنا في حجرة ابراهيم يعني النخعي وهو ومنا ابراهيم التيمي فتذاكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم ثنا محمد بن
ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو استزدناه
لزادنا انتهى قلت واخرجه الطبراني من طريق سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن محمد بن ميمون بلفظ
ولو استزدناه لجعلها ستا ابن رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة بن فضلة بفتح الفاء وتشديد الضاد وبالتاء
ابن عجاج بكسر العين وهو آخرهم في هذا قال النووي وما شيخه قال الخطابي تاويل عندنا انه جعل
له ان يرخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه لحاجة من الزمان الا انه لا يعود بشرط التوقيت وقال الطحاوي
ليس لاحد ان يترك الآثار المتواترة في التوقيت بمثل حديث ابي عجاج وعبادة بضم العين بن نسي بضم النون
وفتح السين المهملة وبالشدة وما بعدها كما ضبطه الحافظ عبد الغني بن سعيد الجوربي بفتح الجيم وبالموحدة
فارسي قال ابن الاثير الجورب غشاء للقدم وخف يتخذ للدفء والتعليق اول الخطابي وغيره بهذا
الحديث على انه ليس للتعليق فوت الجوربين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد القرشي يذهب الى ان
مسح الجوربين منعلين لانه جوز على الانفراد وقال على الانفراد ورد بهذا الحديث عن ابي موسى
الاشعري اخرجه ابن ماجه في احد روايتيه والطبراني والبيهقي وليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك
بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابي موسى لم يثبت سماعه منه ولا بالمنقطع لان رواية الضحاك
عن بريدة صحيحة ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة
واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي آخر وهو غير ابن
معين واحد او خطأ ابن عبد البر وغيره خطأ وتكبر الذي روى حديث فضل يوم الجمعة قال في النهاية
كالقناة وهي آبار تغور في الارض متتابعة وتخرق بعضها الى البعض فتجتمع مياهها ثم تخرج الى
مستقى فتسيح على وجه الارض البزاز بزاء معجمة مكررة ما كنت ارى بعض الهمزة اظن عن كاتب
المغيرة اسقط ورادا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان
هو تردد بين اثنين والمسح واحد قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان
بن الحكم بخطأ الرواة في اسم ابيه قال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن عبد البر حديث واهد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وينتفض قال الخطابي الاستنجاء
بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يستدل ايضا عن رش الفرج
بالماء بعد الاستنجاء به لدفع ما يلقى الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الرش ليس هو المراد منها
اسحاق بن اسماعيل ثنا سفيان قال الشيخ ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحاق هو المطاطي
انما هو معروف بالرواية عنه لا عن الثوري ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب كذا في رواية
اللؤلؤي وفي بعض الروايات ثنا وهب بن بيان ثنا ابن وهب وفي بعضها الجمع بين الرجلين
قالا ثنا ابن وهب عن ابي عثمان قال في الميزان لا يدرى من هو وقد اخرج له مسلم متابعة
بكير الراوي كانت على ثمانية ابل ارتبل رفقة الذين قدم عليهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا
عشر راكبا كما في رواية البطر الى فزال وسط فرد حتى تشديد الواو ورد وتهالى المراد هو
ما داها ما يغشى هو ما بين زوال الشمس وغروبها فيحسن الوضوء هو ان يأتي بما على الوجه المطلوب شرعا
من غير غلو ولا تقصير يقبل عليها بقلبه ووجهه قال الشيخ ولي الدين بن دقيق العيد فيه شرح الاماني
انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف والمغايرة ظاهرا استعمال اللفظ الدال
ولفظ الكل يرجع الى معنى وهو الاخلاص ونفي الاشتغال فصرف الخواطر الى ما هو من الركعتين و
حصرها فيما هو منهما قال الطيبي عن هذا الحصر لانه اذا عزل عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود
والصرف اليه هو اقبال الوجه القصد والقلب الداعي والصوارف والعوازم والخواطر التي تشمل
عليها هو اقربه الى الحقيقة تجيء الشيء بالكم محله وقال النووي فجمع صلى الله عليه وسلم بهاتين
اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء
فقد اوجب في رواية مسلم الاوجبت له الجنة بخ بخ قال في الصحاح بخ كلمة تقال عند المدح والرضى
بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت وتونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ تقال
بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الاول مع التنوين والتشديد
وقال الخطابي اختيار اذا كررت تنوين الاول وتسكين الثاني آنفا بالجر مع كسر النون اذا قربتها ونصبه
الحال او الظرف ثم يقول ضين لفرج من فروجه زاد ابن ماجه من حديث السنن ثلث مرات اشهد ان لا

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان لفظ مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة على حقيقة في الآخرة وقيل يحتمل انه مجاز عن الطاعات فالدنيا تغلق
بالرفع فتحت الابواب بتشديد فعل ماضيا قيل يعارض حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون
فاجاب ابن دقيق العيد بعدم التعارض لانه يجوز فلا تنشق صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين
قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والشرف كما روى ان الله اخذ لمحمد صلى الله عليه وسلم ان يكون نبيا ان يكون
صلى الله عليه وسلم ان اراد كونه نبيا ملكا فاجيب بانه لا يظهر في زمان احد منهم واما ذلك لاظهار الشرف انتهى عن ابي عقيل
بفتح العين المهملة وسكون القاف زهرة بضم الزاي ابن معبد عن ابن عمه لا يعرف ثم رفع نظره الى السماء قال الشيخ ولي الدين
يحتمل ان ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتداء فاصه وان يختص بالبصير وان يشاركه الاعمى لكنه بالحكم قال
وهذا اقرب وقد روى عن عقيل بن يسار عبيد البجزري الى آخره اخرجه مسلم بضم اللام وغنام بن نجيح
بنجيم ثم حاء مهملة هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكى بالبناء للمفعول حتى يخيل اليه بضم اوله
سماعا حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت لقوله او وجد الريح بنفسها فقد يكون اصم لا يسمع دا خشم لا يجد الريح احدث
او لم يحدث فاشكل عليه قال الشيخ ولي الدين لعل فيه تقريبا جاز اشكل عليه احدث ام لم يحدث ولم
يتوضأ هو رخص لنا صلى الله عليه وسلم ابراهيم التيمي هو ابن يزيد النخعي عن عائشة قال الدارقطني في العلل رواه ابراهيم
بن بشر عن الثوري عن الاسود عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة موصولا قدمتا على ابن الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك في اوائل الهجرة وهم يأتون المسجد الكوفي كما في سنن الدارقطني فجاء رجل كاتبه بكر في رواية
للبيهقي في الخلافيات انه قيس حنيف وهل هو الا مضغوم بضم الكاف وسكون الضاد وفتح الغين المعجمة او بضم
بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين مهملة لفظان مترادفان ومعناهما القطم اللحم وهو شك من
الراوي لا تصلوا في مبارك الابل هي المواضع التي تبرك فيها فانها من الشياطين في رواية لابن ماجه وابن حبان
فانها خلقت من الشياطين قاله في هذه هي محل المسئلة المنصوص عليها لان الصلوة تكره فيها وقوله من الشياطين
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقته وانها الفت الشياطين وقد قال ابن الكفو
ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او مشبه بها في النفرة والتشويش او مقارنة لها في
الحديث ان على ظهرها كما يؤيده ما رواه النسائي وابن حبان وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم هي مأذونة لها

ذكره الجوهري فقال صلوا فيها فانها بركة ورود ذلك في الحديث فرد ابن ماجه حديث عروة
البارقي برفوه الغنم بركة ورد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة
ورد في حديث ابن عمر مرفوعا الغنم مرواح الجنة قال بلال اعلم الاعن الاجيد فرد ابن حبان
الجزم به عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ الغنم في رواية البيهقي لتسلخ بفتح اللام وضمها تسخ بفتح الثاني
والنون والحاء المشددة ايرزايل هكذا حتى ارى يك زاد ابن حبان فانك لا ادراك كحسن تسلخ قال الخطابي
وسئل ابو يك عن قوله تسلخ دارنا مناسكنا فقال نحن نسميها بجملتها سفوحها والرحى يكون لها
اذا كان البيت جلد الشاة وصفاقها يسلخها قال في الصحاح الصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي
عليه الشعر قال الاصمعي حتى توارت اي استترت بالجلد الذي عليها الا بسط زاد ابن ماجه وابن حبان وقال
هكذا يا غلام فاسلخ عن جعفر هو الصادق عن ابيه هو محمد الباقر مرسلا بسوق هو تذكر وتؤنث وتحقر على
لفظ الاسواق لها فيها على وقتها اذا كان ياتي اليها من المبيتات ياتي اليها قولان العالية هي قرى واما كن بادية
المدينة من جهة نجد والنسك بفتح الكاف والنون والعاء المثناة الفوقية ثم كتيبة ساكنة ثم لمة
بفتحتين بدون تاء اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدا ثم بكبر هو بفتح الجيم الذكر من اولاد
المعز اسكلة بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى قطعا
وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال الحميدي المراد ههنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال
النووي والقرطبي المراد صغر الاذنين وفي الصحاح السكاك الصغير وقيل صغر الاذن وضيقها بالراء وقيل
استرخاؤها وقيل قصرها وقيل بالخاء والصاد المعجمتين وقيل هو صغر فوق الاذن وضيق الصماخ يكون في الناس
وغيرهم وهو اسكك انتهى وساق الحديث تماما في مسلم ليكتب ان هذا البدري فقالوا اما نجد له لبنا
ولا ضرع فقال لتجدن ان كنت صادقا فاتوا به فمسح ضرعها فقالوا والله الذي انزل عليك ان كان لحيا قط
فقال والله الذي لا اله الا هو ما رايت ولا حلبت ضرعا قط اشبه بضرعها منه ولا بلبنها منه
اشهد انك صادق ثم قال لكم هذا ما سالتموني عن ضيف ابي صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون
الياء ثم فاء ثم عين مهملة وهو من نزل عليك ضيفا يقال ضفت الرجل وضفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا
انزلته بكسر ضيف جنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب ان يشتكيها وجنب الان ن
شقه وقال في النهاية الجنب العطوف الذي يكون معظم اوجاعه كثيرا منه فتور بضم المعجمة وتخفيف الواو

قال الخطابي

الواو السفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء قال في المشارق هي السكين وقال في الصحاح السكين العظيم قال
الوبيضة بخ بالباء المهملة والزاي المشددة اي يقطع قال في المحكم قطع في عجلة وقيل هو اللحم انتهى والخزة بالكسر
القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة الكبيرة منه دون الكلية والسنام وغيرها فاذنه بالذال
المعجمة تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر
والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا لاعقر حلقي وكقولهم سبلاه امه فان هذا الباب
كثر في كلامهم ودام استعمالهم له فرخص فيه صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك مرفوع
اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه وكان شارب وفار اذا طال وكثر شعره فقصه على سواك اي اقطعها
ارتفع من الشعر فوق السواك في رواية البيهقي في هذا الحديث كوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللبزار
عليه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا شاربه طويل فقال ائتوني بمقص وكان فوق السواك على طرفه
ثم اخذها جاد فقص بكسر الميم وسكون السين وحاء مهملة ثوب من الشعر خليط انتهى انتعل والتهبس بفتح
النون وسكون الباء وسين مهملة هو الاكل بقوم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال الخطابي الحكم في الامر بالوضوء
مما مست النار زوال الاسلام كانوا على وقته ينتظرون فيه الى ما يؤل فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسير الحسين بن السري بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملة عبد الملك بن ابي كريمة بفتح
الكاف للانصاري مولاهم ابو بزيد المعروف بالبري بحذف المضاف كوبر هذا الحديث شبيب بن غرقدة بضم المعجمة
آسمه عتبة لا عبيدة قرحه ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم روى عن عبد الملك بن ابي كريمة غير
على توثيق ولا جرح وكذا ذكره الذهبي في الميزان عبد الله بن ابي زياد بن جبر بفتح الجيم وسكون الزاي وبالباء
همزة الزبيدي بضم مشددة مصغر وسكنها واحتاط بها وهو آخر مات بها الصحابي وذكر الطحاوي انه مات
بسقط القدور وهي التي توقد اليوم بسقط الترات بمثناة فوقية مضمومة وبعد الراء المهملة المفتوحة موحدة
قال في الصحاح وفي المحكم انها قدور من حجارة يطبخ بها بفتح القطع واللحم ليطبخ بضم اللام وكسرها ويكبها
فرفع الملك مضغة مال ليطعم الحسن عن الاغر ابي مسلم ان الوضوء مما انضجت النار قال الشيخ قطب
الدين لفظ خبر دعوناه الامر بالوضوء ان ابا سفيان بن سعد بن المغيرة اخبر ابن الاحنس من شريق الثقفي

المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها لا يعرف اسمه ولا راوي عنه الا ابو سلمة بن عبد الرحمن ولا له في
الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والنسائي ويقال له دستما بفتح الدال والسين المهملتين ابو دكك قاله في الخلاصة والمشارق
وذكر العزيزي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين ولم ينزه في كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه
الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن وهي المبالغة ربما بقي من اثاره شيء فتحلل ونزل الجوف في الصلوة
فتبطلها اهـ ثم رأيت القاري قال الراجح كما رجحنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب الى آخره قال
ابن حجر في فوائده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب صحيح ثابت عن الثقات اعلم رواه الا زيد بن الحباب
عن مسلم بالشعر عن قال الشيخ ولي الدين ومسلم بصري قال الزبير انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان
شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فظاهره الا يحتج بهذا هو المتقفي للكمال ابو داود عليه عقيل بن جابر
بفتح العين وكسر القاف ابو وهب جابر بن عبد الله الصحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الزبير في الميزان
ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك مجهول احتج عليه احمد في مسنده
وقال البزار في مسنده لا نعلم احدا يسند عن ابيه الا هذا الحديث فاما ابو رجل زاد ابن حبان والحاكم و
البيهقي والمسلمين تكلموا بفتح اللام وضم الهمزة ايخطفون بكسر السين فاما ان يصاب احد او يهلك
من الجبارين هو عمارة بن ياسر رجل من الانصار هو عباد بن بشير وقيل عمارة بن حزم الشيب
بكسر المعجمة الطريق في الجبل والرجل في رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي والى زهير المراة ربيبة
بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح الهمزة محمد وداد قال الخطابي الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر
العدو من اي وجه ياتي ينذر اصحابه يقال انذر رأيته بكسر النون وكسر الذال المعجمة اي شوهد به محل الخطاب
الا انبئتك بفتح الهمزة والتشديد حرف تخضيض كقوله فرسوف اقرها قال المنذري في الكبير
حكاه البيهقي قلت اما ابن اقطعها نمراد ابن حبان والحاكم والبيهقي بعد ما انقذها فلي تابع
على ذلك الزركشي كما ذكرناه وايم الله لولا ان اضيع بقية امر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطفي لقطعت
نفسي قبل ان اقطعها وانعتها بالشغل عنها الليلة اي عن صلوة الوتر ليس احد ينتظر الصلوة غيرهم
اي صلوة الوتر شاذ بشين معجمة وذال معجمة مشددة لقب ابي هلال بن فياض بفاء وياء
تحتية مشددة وضاد معجمة تخفف اي وسيم كما في معجم ما استعجم مكسورة قال الخطابي معناه سقط اذا فاتهم

اذا فاتهم على صدورهم قال الجوهري خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس بن يثيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وكسرة ثم
فقام يا جيه بضم التحتية اول وجيم اي يكلمه سرا قال الشيخ ولي الدين واورده المنذري بلفظ فقام بناحية المسجد
ولم اقف على ذلك في شيء من النسخ وقال عجاب اخرجه الشيخان تنام عيناي ولا ينام قلبي قال الشيخ ولي الدين
في مستدرك احوال ابن صياد تنام عيناي ولا ينام قلبه وكان من الكهنة فان يصبر مستيقظا يعقبه الغفوة والمعذرة
ليكون ابلغ في تعويته بخلاف مستيقظ قلت المصطفى فانه في المعارف الالهية والمصالح الشرعية كثيرا ما ينام
وينعظ ثم قال شيخنا في كتاب الصلوة من الهداية ويؤيد حديث زاد البيهقي في سننه وكما يصدق ابن
عباس فيما يقول عند الكرب وصدقه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ابو بكر وغيره وهما في الصحيحين زاد في
الموطأ وصدقا في الريح قال وفيه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال ابن صلى الله عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه الحاكم
والترمذي حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث الغضاة ثلاثة اخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني
والحاكم عن ابن بريدة عن ابيه والطبراني عن ابن عمر والبيهقي عن علي وحديث ابن عباس ثنى رجال مرضيون
الحديث في النهي عن الصلوة بعد العصر اخرجه الشيخان وحديث الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وكسرة ونون
عبد الرحمن بن عائذ بالعين المهملة والذال المعجمة الثمالي ذكر ابن السكن وابن قطلوبغا والبيهقي فاذا انامت العين استطق
الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به رأس القربة ونحوها والسقاء بفتح السين وتخفيف القاف كما في القرى قال في
النهاية جعل اليقظة للسكاء والوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الانسان
ان يحدث نفسه باختيار وكسر بالعين عن اليقظة لان التاء لا عين له تبصر انتهى كذا في نسخة صاحب موطي
لفظ الحاكم كن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان نتوضأ موطيا هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهملة
قال الخطابي ما يوطأ من الارض في الطريق واصل الموطأ قال واراد بذلك انهم لا يجدون الوضوء للماء اذا
اصابهم على ارجلهم لانهم كانوا لا يكون على ارجلهم ولا ينتظفون بالماء اذا اصابها وحمله البيهقي على انهم
كانوا لا يلبسون الخفاف ولا النعال وقال الشيخ ولي الدين كما ان يحمل الرضوء ههنا على اللغوي
وهو التنظف ويكون المعنى انهم كانوا لا يلبسون ارجلهم الطين وتحوها مما يحتاجون عليه بل يمشون على
ان الاصل في الطهارة والنظافة ولا ينافي ما قال الخطابي ان لا يقيمهم الزاي اذا اصابنا صيانة

لهما عن التنزيه ولكن نرسلهما حتى يلقى محلا الارض فيسجد ما الاعضاء ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الطاء
المهملتين ونون مسلم بن سلام بالتشديد علي بن طلق هو اليمامي الحنفي قال البخاري لا يعرف له غير هذا الحديث
وفي زيادة اوردها المصنف في الصلاة وقال العسكري هو ابن طلق بن علي ما حبه حديثه ترك الوضوء
مس الذكر وقال ابن عبد البر انفرد علي بن طلق بن علي فسا بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة غير مجود والاسم العفساء بالضم
والمد وعبيدة بن حميد بضم العين تصغير العبد ليس هذا قيل كان هذا حفيظا قاله السعودي قيل لم يكن
ولكن كان يجالس الحذائين قاله ابن حبان قيل لم يكن هذا ولا كان يجالس ولكن اشتبه بعبيدة بن ابي لبيطة
الحذاء قال احمد بن حنبل عن الزبرقان بضم الزاء وفتح الكاف وتخفيف القاف وسكون الراء وضم الزاء
عن حصين بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين ابن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتية وصاد مهملة
وقيل فيه ابن عبيدة هذا بالتشديد والمد تشقق ظهر رجل حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من البرد كذا
في ابيض يخرج عند شهوة اه ملا عبد القادر قال امام الحرمين وهو في الغالب اكثر ما يوجد في الرجال فضحت اما بالفاء
والضاد وهي المعجمتين اي رفعت الى من ليعيب ذكره والتثنية قال الخطابي لم يقل الا ثنتين استظهارا
بزيادة الاستظهار لان المذي ربما انتشر في حياء الاثنتين اصيب ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد
المذي وكسر سورته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن الهمام ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين
اخذا بهذه الرواية ولا نسلم صحتها الا ان معنى قال الوضوء شرعه والغسل في الذكر والانثيين
مستفاد لانه يبرد العضو فيضعف المذي ابن سباق بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف وسهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة وفتح النون يجز بكسر الجيم اي يكفيك بان تأخذ كفا من الماء تصبه على ذكرك
ير واية الباء حيث ترى اصابه ضبط بضم التاء المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة من خرام بن حكيم بفتح الحاء
والراء المهملتين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يوجد بللا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
فرسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن صوم الحائض فقال ان الله لا
يستحيي من الحق اما اذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال التوضأ وضوءك للصلوة واغسل فرجك
ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجك وتوضأ

والتوضأ واما الصلق في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي
من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده فقال
ذكر المذي قلت هو اشارة الى قوله الا ان يكون بعده الماء لان ذلك شان المذي انه يستمر سائلا فرخرخ وجه ويستمر بخلاف
المني فانه دفق ينقطع لوقته ولا يوجد الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه
تخليط وتكل فحل يمذي بفتح اوله قلت وهذه الجملة من امثال العرب ويضمون الياء وكل استرخى
وهذا الحديث اصل اصيل لها فتغسل بالرفع وتوضأ اصله توضأ اليزني بفتح التحتية والزاء ونون
ان تغطش بالعجم الغين والشين بينهما طاء مهملة ومعناه في اللغة الاعمش قرط بضم القاف وسكون الراء
وطاء مهملة والتعفف عن ذلك افضل قال الشيخ ولي الدين هذا لقوم ضعف الحديث فانه خلاف
المعقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يستحي فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى
ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لو علم حال السائل لتوقف شهوة فرأى ان تركه
لذلك افضل لئلا يتوقف محظور شرعي بعض مرضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هوابا حازم مسلمة
بن دينار قال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان احدا ذكره الا ابا حازم اورده عن سهيل بن سعد فلم اجد في الدنيا
احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري شئ مرضي عن سهيل بن سعد هو ابا حازم
الحاء المهملة قال الخطابي معناه وجوب الاغتسال بالماء اذا خرج الى الرأس فاما الاول المطهر
والثاني المني اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج وضمير قعد للمرأة وذكر للعلم به وكذا ضمير
شعبها للمرأة وحذف للعلم بها والشعب بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المهملة النواحي واحدها شعبة والمراد
به قبيل بيديها ورجليها وقيل رجليها وشفريها وقيل رجليها وفخذيها وقيل فخذيها وشفريها واختار
القاضي عياض فقال ان المراد النواحي الغير الاربع والرتق بكتان باكتان اي ختانها بختانها
قال ابو داود حديث انس صحيح قال النووي شرح المهذب وان صح هذا اتأول على انه كان
فرد قد وذاك فرد قد قال والحديثان محمولان على انه كان برضا من ان قلن بالاصح وقلن
بالاكثر بن ان الغسل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الرؤيا فان القسم لا يجوز افعل من ليلة الاربعاء

اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا فانه انشط للعود
عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب قال النووي معناه اراد ان
ياكل وكذا هو في رواية الترمذي عن بريد بضم الموحدة واسكان الراء ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
بينهما الف عن حبادة بن سنبر بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الباء عن تخفيف بضم
العين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف فيه مجهول
المقصود النسائي وابن ماجه وهشيم غضيف بن الحسن الطائفي وتخفيف بن اعين الجزري ويقال
فيها ايضا غطيف الحمد لله الذي جعل في الاسلام سعة بفتح السين عن عبد الرحمن بن حجي بضم النون وفتح الجيم
وتشديد الياء هو الحضرمي وثقه النسائي فقال البخاري في حديثه نظر لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا
كلب ولا جنب قال الخطابي المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون
الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب مراصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاون
بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطيف على نسوته بغسل واحد
قال واما الكلب فهو انه لقتل كلب ليس بصيد ولا زرع ذكره في شرح السنة قال النووي نهى عن كل مصور
سواء كان ذا روح او لا وسواء كان على جدار او سقف او ثوب وهذا كلام الخطابي قال النووي نشر المذهب
وفي تخصيص الجنب المتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محجوج بما في الصحيحين عن ابي اسحاق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو جنب ويخرج ان عيسى قال يزيد بن هارون
هذا الحديث خطأ قال الترمذي يريد ان قوله ويخرج ان عيسى غلط فيه السيوطي وقال البيهقي طعن
الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموا انها مأخوذة من خبر الاسود وان السيوطي دلس قال البيهقي وحديث
السيوطي بهذه الزيادة صحيح وخبر الرداية لانه بين سماع الاسود وعائشة اذا بين سماع من روى
عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما رواه البيهقي
عن ابن جريج وابن خزيمة ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن
عمر وانكر ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد

لا اعتقد وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد ويحتمل ان
يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز او انه نسخ وجوبها على وجه الاستحباب ويوضأ بتوجان البرد الكائن على
بكسر العين المهملة واسكان اللام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل ويقال لعل علي اذا كان قوي
الخلقة وثيق البنية يحاجن ويكلما رجاهد او جالد فدخل المخرج بفتح الميم اي الخلاء ليس الجنابة بالنصب
على انه ليس فعل استثناء فاهوى البرد اي مال اليه ومد يده نحوه ان المسلم ليس بنجس قال الشيخ ولي الدين
ضبطناه فراصلنا بباء الجر وفتح النون والجيم قال وضبط المنذري بالمثناة التحتية وسكون النون فعلا
مضارعا فاحتنست قال الشيخ ولي الدين كذا هو في مسند احمد بمثناة فوق ونون وسين مهملة هذا لفظ ابي داود
واحتنست تاخرت وتواريت افلعه بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام ابن خليفة بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء
وكسرها بنت وداعة قال مغلطاي هو بكسر الدال لا بفتحها قاله الزمخشري في امثاله وقبله ابن حبيب وابا
الطاهر فمشت قال البزار لا يعلم حدث عن حجرة غير قدامة بن عبد الله العامري ونقبه ابن القطان بقراءته
اقلت عنها وحبيب بان الحفاظ اختلفوا فرقد لم يرو الا قلت لها رجلان او رجل واحد قال ابن الجوزي
والصواب انها رجلان فرق ما بينهما اللام والكنية والاب وان كانا عامريين فقد امر بكنى ابا ذر وافلت
يكنى ابا حسان انتهى ورد وجوه بيوت اصحابه ابو ابها شارعة في المسجد قال في النهاية شارعة مفتوحة
اليه ويقال شرعت الباب الى الطريق اذا فتحته ترد اليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد قال الخطابي اصرفوا
وجوهها عنه الى جهة غيرها فاما بالهمزة اي ان تغيروا مكانكم بالنقب بتقرير الرفوا يقطر
بضم الطاء المهملة وكسر الراء المشددة محمد بن الوليد عياش بن الزبرقان بالباء الموحدة المثناة
تحت والشين المعجمة ربا بن المغيرة وحوصرة بن زيد الصنعاني وقاص بفتح الميم ويظفر بضم
الطاء المهملة هذا العمل الكثير انتظارهم لهذا الزمان الطويل نعوان كبير قال في المرقاة مالك
هذا الحديث مخالف لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم عاد وعنه محاد بن خالد
الخياط مابكى المجد اليا المثناة التحتية انما الذي شقائق الرجال قال الخطابي ارى نظائر
وامثالهم في الخلقة والطبع فكانهن يتشققن من الرجال راد في النهاية ولان حواء خلقت من ادم
عليه السلام وما ترى ذلك المراة بكسر الكاف تربت بمثناة فوق مكسورة اي لصقت بالتراب وافتقرت

قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ولا قصد الى امر بها كما تقولون قاتله الله قال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه ذم الفقر وحثه على الجهاد وقوله فى حديث خزيمة ثم صبا حا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فى استكماله ما لقد مت الوصية به الا تراه قال ان تعف عفف بنى تربت يداك وهو كثير ايرد للمدح الفاظا ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا ابا لك ولا ام لك وهبلت امه ولا ارض لك ولا كرامة ألفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقاط والقسط نصف صاع نحو الكلاب بكسر الكاف المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة قال وقد ذكره البخارى فى كتابه وتناوله على استعمال الطيب فى الطهور وهو وهم والصواب ما فسراه ومنه قول ابن عمر صاع رأيته اكبر من صاعنا يريد فى القدح ما فرق فى الكلاب وقال فى النهاية يروى بالكاف والجيم قال الازهرى قال ابو العباس المعنى انه الكلاب بالكاف هو ما كلب فيه الغنم كالمحلب سواء فصحف بعضهم انه كان يغتسل فى ذلك الكلاب ليضيفه الى الذى يغتسل منه واختار الكلاب بالجيم وقد روى الورد وهو فاسد معنى وقال صاحب النهاية رواه ابو الشيخ لان الطيب لم يكن يغتسل بعد الغسل البقية منه قلت وادلى لانه اذا بدأ بالغسل اذهب بالكثير من الشيخ بكسر الشين المعجمة وهى الحمى فقيل بفتح الفاء وتكسر ثم تغسل رافعة بها الى حالق الرأس وهى ناحية الوجه بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبالقاف ثم الى الوسطى بكسر الشين المعجمة والحمى فقيل بفتح الفاء وتكسر ثم تغسل رافعة بفتح الميم وكسر الفاء وبعين معجمة مرفق بضم الميم وفتح الراء وفتحها وسكون الفاء وبر منى بن البرن بطن وبر وما كتمع فيه الاوساخ كالبطين واصول الاظفار ونحو ذلك وعن الاعرابى اصول الظفر بن لا واحد لها من لفظها وفى نسخة مرافقه بالقاف وهو مرفق قال الشيخ ولى الدين والاول هو الصحيح المنديل بكسر الميم وضمها ما يتنشف به بعد الغسل من الماء والذى يغتسل به يقال له المئدة بضم الميم والمئدة بالهمز ايضا وقد ذكرهما ابن باطيش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغلطوا فى ذلك ابن ابى ذئب عن شعبة قال المنذر شعبة هذا هو ابو عبيد الله وقيل ابو بكر مولى عبد الله بن عبد الله بن مخصم بضم الميم وسكون الصاد المهملة وبخاء معجمة ويقال ابن عصم بكسر العين ابو علوان الحنفى قال النووى شيخ الحارث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم وشتاة بمثناة تحتية ساكنة وقيل بكسرها وجيم وموحدة مفتوحة وقيل بهمزة مقطوعة ان تنطفوا زاد ان ينزل معجم ويصلى الركعتين زاد الحاكم قبل صلوة الغداة دلا اراه ضبط بالضم والفتح اشد ضغزا قال فى النهاية ضغز الشعر ضفائره وهى الذوائب المضفورة وضفر

وضفر الشعر لمتده وادخال بعضه فى بعض والغمر قرون كبير بمعجمة وميم مكسورة وزاء قال فى النهاية الكبير الصغار شوك عند الغل والغمر العصر والكبيش بالبيد السمار بكسر السين المعجمة وتشديد الميم قال فى النهاية السمار ضرقة يشد بها العضو الملفوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح ونحوه وان لم يشد وقال المنذرى ونحوه المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يليه ويكنه من طيب ونحوه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب بخبز بزنك ولا يصب عليه الماء قال فى النهاية اراد انه كان يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر بخصه بالغسل عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء اراد المنى فانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على رأسه ثم يصب عليه قال الشيخ ولى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل فى توارى بدنه منى يأخذ كفا من ماء فصبه على المنى لازالته عنه ثم اخذ بقية ماء فى الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقولها يأخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى المنى ثم يصبه يعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا على اثر الماء على المحل هذا ظاهر لفرجه وما ارى يتوصل لشرح انهى فتمعن يعين مهملة اى تغير التغير العظيم بحيث لو عرف العظم وترقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم بأسنانك بكسر الخاء المعجمة قال الخطابى هو الشحاذ التى يسحج عليها المصلى كيت بمثناة تحتية ثم خاء معجمة اى كذا وكذا ذراعا قال فى النهاية هو مقدار ما يفرش للرجل ليسجد عليه من حصير او نحوه وقوله خوط ونحوه من التنائى بمثناة فوقية ونون ثم همزة ولا يكون همزة الا فى هذا المقدار وكيت بمثناة تحتية ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة ثم همزة لان يكتوى بسعفها عن حبيب بن ابى ثابت بمثلثة ومعجمة مصغرا هو تابعى يروى عنه المصنف والنسائى وهذا الحديث رواه عند مسلم حديث آخر عن نبيه مولاة ميمونة ضبط فى روايته المصح بفتح التون وضمها وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة مجربة بالزاى المشددة على مجربها وهو وسطها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى اذا كنت حائضا ان اتزر ثم يباشرنى وانا حائض وفى رواية اخرى كان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وانا حائض والآخران تكون قولها اولا يأمرنى اخبار عن حالة ماضية وقولها ثانيا يأمرنى اخبار عن حالة حاضرة والمراد ان يأمر كل مسلم اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن ظاهر الروايات مخصوص بأزواجه ولا سيما مع التاء والمخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق امهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء الا بدليل عن

جابر بضم الصاد وكان ابا الموصلة فلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره سين مهملة في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد تلي الشعار دثار حائض طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره موكدا لجيء بالكاف العين وضم الدال الكاذرة الغيرة وحيضت على الاعطفت ظهر عن ابي اليمان اسمه كثير بن الهيثم ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة مثال بكر اليم وبالثاء المثلثة الفراش فرق فرق حيضتا بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اعظمها واولها يملك اربه قال الخطابي يريد بكسر الهمزة وفتح الهمزة والراء وكلاهما بمعنى وطر التقدم حاجتها وقال في النهاية يعني انه كان غالبا لهواه واكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة والراء ويعين الحاجة ويعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ونسا ويلان اطرحها الحاجة والتي اراد بها العضو وعنت به من الاعضاء الذكر فان امراة كانت تهراق الدماء قال ابو حبان في شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فتنصب المفعول كما شبه وضع باسم الفاعل المتعدي فنصب في ذلك فيقال لزيد نفقا الشحم اصله نفقا شحمه فاضمر فانتفاء فنصب الشحم تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك الكوفيون وقال لا يكون ذلك الا في الصفة قال وحتما ولو الحديث على السقاط حرف الجر اي بالدماء وعلى اضمار فعل اي يهريق الدم بها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التوبيخ زائدا وقال في النهاية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان حرفا وانثاء او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفعت المراة غلاما ونتج الفرس مهرا يجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الاسناد والكلام بدلا من كل اضافة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء يجمع بين البدل والمبدل منه ويستفتق بثوب بمثناة قبل الفاء قال الخطابي الاستفتاق ان تشد ثوبا كثيفا بعينك يوضع الدم يمنع السيلان وهو ماخوذ من الفتق ويستعذ فرجها ال المعجمة بعد الثاء المثلثة فكلمة اذا اذا اتى قرء كر قال الخطابي يريد بالقرء ههنا

ههنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل جمع وقت وردت في بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومرعدا بضم القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومرعدا بضم القاف وسكون الميم وفتح العين المهملة وبعد الالف دال مهملة ممعزا الدم البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي في مجمع الغريب هو دم الحيض لا دم الاستحاضة بذلك الغلظ وكثرة حمرة وشبه بالبحر والبحر يحق الرحم الكرسف القطن شبه بفتح المثلثة وتشديد الجيم شدة السيلان اتامذه ركضه مر ركضات الشيطان قال الخطابي اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التسلط عليها فزاد بها وصلوتها حتى انها في ذلك فصار في التقدير كانه ركضها بالتمام ركضة واحدة الزينبي فزهذا الى فعل الشيطان كهو فزوتزوجها فان ذلك الشيطان ذكر ربما انتهى وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها فمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الراء اي تمر التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة وهو من المر التخضخض الاناء غاير بينهما بفتح الاول فيهما بفتح الثاني اشق عليها من الكلف بفتح الكاف وذال اللام قال في المصباح الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهو حمرة كدرة تعلو الوجه على حقيبة رحله هو بالزيادة التي تجعل فوق مؤخر العقيبة والوعاء الذي يجمع الرحل فيها زاده بكسر الزاي وبالدال المهملة وبعد الالف هاء تانيث بفتح النون وكسر الفاء ارحضيه فرجه بكسر الفاء وسكون الراء وضاد معجمة وهاء ضمير مفعول مرقطن او صوف تقرص او تقطع قال في النهاية وحكى ابو داود فرديه عن بعضهم فرجه بالقاف والشين بسير امثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة فرجه بالقاف والضاد المعجمة اي قطع والقرض القطع محشكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك وكان ابو الاحوص يقول قرصيه بغير فتح القاف والضاد المهملة حتى تبلغ شون راسك قال في النهاية هي عظام وطرائقه وهو اصل فقاره وهو ما يعرض فوق بعض عرض باولات الحيض قال في رواية البخاري بنت الحيض وهي المدينة على بريد منها وبين العقيق سيول احيال قال البكري في معجمه فانقطع عقدها بكسر المهملة اي قلادة وحرج ظفار بفتح الجيم وسكون الراء آخره خاء معجمة وظفار بكسر اوله وفتح ثانيه بساحل اليمن من ابين الجيم الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله

وهو ابن اخت أبي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم عن ابي الجعد بالكاف بعد العين وهو تصحيف
وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجعد وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا انه قرشي وهذا انصاري ويقال بخلاف
ذلك فكل منهما دباغ ثيابها ابن الصيقل بكسر المهملة وتشديد الميم وغير جعل اسم جد الموضع الذي كبوت
بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النهاية بزيادة جعل وهو الحقيق فلعله رجل هو ابو الجعد
الراوي كما بين في رواية النسائي فحينئذ اضافته اليه ظاهرة وقيل اراد بالجعد السبك الازرق لا صفة
الله وفيها ابدى اي اخرج البادية الربذة بالتحريك واعجم الذال قرية قرب المدينة لجس هو القدح
الكبير الصويع الطيب وهو الملس وهو بفتح الواو واجوبة المدينة بالجيم ستة ومنها بزدد هي من الابل
ما بين الثلثة الى التسع وقيل ما بين الثلثة الى العشرة واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم اخرجه
مسلم الى اراعيب بتحتانية فمهملة ثم موحدة تصغير اربعة كذا في الفتح عن محمد بن الصباح قال احتلمت في ليلة باردة فكدت ان
بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد به الشيخ فلا احد اتقى ولا اصح طاهرا من الصبي وقد ذكر
هذا السيد المسكين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له ريثما ناعصر حلم الاحتلام الا ان انبياء عليهم الصلوة والسلام
مخرجة ذات السلسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو من اللغة
الى السلسال فغسل مواضعه من المواطن الاثنى عشر عند الجوانب جمع مغبن بغين معجمة ثم موحدة ثم نون
عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو البجلي مولى بجير كذا ذكره ابن حبان في الثقات
رواه المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو علي بن السكن لم يسنده غير جرير احد هما هنا واثنان آخران عن
الاعمش فقال الربيع بكسر العين اي الجعد اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان فقال محمد الوضوء ايضا
فيه دليل على ابتداء عربية وقد نقل فيها كسيخ جمال الدين بن هشام غسل يوم الجمعة واجب قال الشيخ الخطابي
معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد
على كل محتلم اي بالغ عن عبيد بن عمير بن عباس الاول بالمثناة التحتية والثاني المعجمة والنون ابا عاصمة
والمهملة وهو الغنبار كانت كفارة كما بينها قال الخطابي يريد ما بين اسبوعه الى اسبوعه فيصير الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين لم يحل ان يكون الظرفان دما يوما الجمعة
غير داخلين في العدد لكان لا تحصل العدد المحدود له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما لكان معنى

معنى ادخال الظرفين في بلوغ العدد ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار
جملتها اما احد عشر يوما او ثمانية ايام دل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التقريب ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة
الجعد جرير الجيم وراءين مكررتين صحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة آخره ميم المكفل لقب له من غسل يوم الجمعة
اغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل الرأس واغتسل غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس
بالذكر كما في المكوث لاجل الشعر وقيل اراد بغسل غسل اعضاء الوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغسل جامع
اهله قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد
والتخفيف اذا جامعها وقد ورد في الحديث مشددا مخففا ومنه فمحل تغسلا اذا كان كثير الشعر اريد فيه
اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته اوجبها الغسل وقال النووي في شرح المهذب
روي غسل بالتخفيف والتشديد والراجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معنى غسل راسه ويديه ورجليه
الاداود وفي هذا الحديث غسل راسه يوم الجمعة واغتسل واما افراد الراس بالذكر لكونهم كانوا يجعلون
فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء بالعين المهملة
وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير موجود في روايات الحديث وانما هو تصحيف انتهى وبكر ابو بكر
قال الخطابي زعم بعضهم ان صحة بكر ادرك باكورة الخطبة وهو اول لها وصحة ابتكر قدم في الوقت وقال
ابن الانباري صحة بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قولهم باكروا بالصدقة
قال البكار لا يتخطاها وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن
خفف فمعناه خرج في بكرة يبتكر ومن شدد معناه اتى الصلوة في اول وقتها وقيل في اول النهار باكورة
لانه جاء في اول وقت قال وصحة ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا تكلمها في اول ادراكها
هذا كلام الازهري قال النووي والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى صلوة الجمعة وقيل الى اي جامع وابتكر
ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل
المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو
الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه الخطابي
ومتى لم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وانما يجوز والمختار انه اخبار

تريد بها التوكيد وقد يمكن ان يكلف الرجل بايه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه
على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به الحلف كقول اليمين المعفو عنه وفي وجه آخر وهو ان يكون صلى الله
عليه وسلم اضمر كانه قال وربك ايه وانما نهاهم عن ذلك لانهم كانوا يحلفون بذلك فنهاهم عن ايمانهم وان كان
ذلك مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير والتعظيم لكن قد دون
ما كان كذلك فاذا وجب ان يطلق هذا اللفظ في كل واحد من هذين الوجهين على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد
للكلام دون القسم انتهى وقال القرطبي الرواية الصحيحة الرب لا غير وغيرها تحريف بالباب وقال بعضهم الظاهر
والله اعلم ان قصرت الكلمة فالبيت بايه وهذا لا يلتفت اليه لانه بتقدير جزم الشعر فرواية الثقات الاثبات
اكثر من جبريل عند البيت رواية ابن فهد والبيهقي عند باب البيت وكانت قوة الشراك بكسر الشين وهو احد
سيور النعل التي تكون على وجهها قال الشيخ ولي الدين ركانت الشمس والمراد ظلها فحذف المضاف وفي
رواية الترمذي وكان الفيء مثل الشراك قال الخطابي وابن الاثير وليس قدره ههنا على معنى التحديد ولكن الزوال
لا يتبين الا بقلة ما يرى من الفيء وكان في بكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والمعنى بين
ذلك في مثل مكة من البلاد التي ليس فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة كانت الشمس فوق الكعبة بيسير شيء
من صوبها ظل كل شيء يكون اقرب الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر مما كان من البلدان التي هي وسط
الارض واقرب الى طرفها كان الظل في اطول ايام الخطابي وقد اعتمد الشافعي في هذا الحديث وقول
علي في بيان المواقيت اذ كان قد وقع به العصر الى بيان لاخر الصلوة فاول زمان الشروق قد
اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما في الاحاديث
آخر الى السنن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت كما ما جرى الصبح لوادي ابو ضرباء
حراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الفجر بمزدلفة قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير على جبريل
ومعنى غدا خل في السفر بفتح السين والفاء هو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح او الى السفير
فروقت صلوة الى الموضع الذي اسفروا فيه وقد افاده رواية الترمذي فصلى الصبح حين
اسفرت الارض يحتسب بها بفتح الياء وكسر السين والحاء اي حين صلوات قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون
مفعول صلى اي ان يكون مفعولا بحسب التشقق قال في النهاية يقال شق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه

وخرج منه حتى قال القائل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا
يكون بفتح الهمزة هو المحذوف همزة الوصل كقولك اصطفى البنات على البنين اكثر على الانكار بالتبكيت ابا ايوب سكن
في رواية مسلم حسين عن مالك الازدي فور الشفق بالفاء قال الخطابي بالتاء المثناة فوق همزة الشفق في الافق وسكن فور الفوران
وسطوعه وفي رواية ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال الشيخ ولي الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت
الرواية لكان له وجه والشفق حيث قال الخطابي يعبر على وجهين احدهما ان حياتا شدة وبياضا بقاء هما يتكسر من
شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها مع بياض ما التغير كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف
ثلاثة اقدام الى خمس اقدام وفي الشتاء خمس اقدام الى سبع اقدام قال الخطابي انما اختلف في هذا
وذلك ان البعد في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانخفاضها فكلما كانت اعلى واذا
محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومحاذاة الرؤس اليه كان الظل
اطول ولذلك ظلال الشتاء ابدا اطول من ظلال الصيف فكل ما كان من صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة والمدينة في ايام الاقليم الذي يذكر ان الظل فيه في اول الصيف فهو في شهر اذا ثلاثة اقدام
وشيء ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبل فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما
الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تسعة عشر الاول خمسة اقدام او ستة اقدام وشيء وفي كانون سبعة اقدام او سبعة
اقدام وشيء وقول ابن مسعود ينزل على هذا المقدار في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي اقرب من الاقليم الذي
وقال الشيخ ولي الدين هذه الاقدام تختلف بحسب قصر القامة وطولها فالطويل قد تكون قامته سبعة اقدام
من قدم جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره واحد في كلا هذين السوادين انتشار ومنازل فيحا
ارض واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من فيح جهنم فيكون ورود الامر بالابراد
لهم في تخفيف حر الشتاء وتلفيف في الصيفة شيء يجدون من الحر في الصيف فهو ونفسها شيء يجدون من
البرد في الشتاء فهو منها والوجه الآخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب اذ كانه نار حقيقة في الحر فاحذروها
واجتنبوا حرها وحدته الشمس بطلوع الزال اولى الجملتين والمضاد للجواز الثانية قبل ان تظهر
ارتصوب وتعلو على الحيطان الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح القاف
ونون عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت هذا دليل على

ان الصلوة الوسطى هي الظهر وهو اختيار زيد بن ثابت فرجوا الروضة قال في النهاية سميت الظهر وسطا لتصف النهار
سميت ظهيرة لشدة حرها واضيفت الصلوة اليها وقيل اضيفت اليه لانه اظهر اوقات
الصلوة للابصار وقيل اظهرها حرا وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت بالهاجرة فرأشد
نصف النهار ولم تكن صلوة شهدت على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها في رواية احمد والنسائي
من طريق الزبير قال ان رجالا من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسألونه عن الصلوة الوسطى
فقال هي الظهر فسألوا اسامة بن زيد فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فرق نائم وكارتهم فانزل الله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كينتين رجال اول حرقن
بيوتهم قال الشيخ ولي الدين العراقي استدل زيد بن ثابت على ان الصلوة الوسطى هي الظهر بانها كانت
اشق الصلوة على الصحابة لكونها شدة الحر فانزل الله هذه الآية يحضهم على المحافظة عليها ولو كان
عليهم في ذلك وهذا استدلال ظاهر يقوي قول الصدوق من الشيعي الذي يشاهد الوحي والتنزيل انتهى فكانت
بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تأديته بحذاجوه فقيل معناه يقارنه الشيطان عند دنوها
للغروب كما ورد ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلوة في
هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر مطيق له وقوي
عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانها يسوي لعبدة الشمس ان يسجدوا لها
في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنا حزبا اصحاب القرن يعبدون الشمس يقال هو كل قرن اصحاب
بعد قرن معروف وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو تسويل الشيطان لهم وتسويف
وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تتخذ الاشياء وتدفنها بقربها فكانها لما
دافنوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه
بمنزلة ما لو اخروها الى ذوات القرون بقربها ودفنوها وقيل ان الشيطان كما قابل
الشمس حين طلوعها ينتصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباه فيسجد

سجود الكفار للشمس عبادة له وقربا الى فوداه وجانبا لم يذكر احد فيما علمت قال القرطبي
السرعة حركاته فيها او ليراد بالقبول الذي يتقرب عنده بخلاف من لا يحفظ من الناس الذي يقوته صلوة
العصر قيل المراد فواتها بغروب الشمس وقيل باصفرارها وقيل بخروج وقتها المختار وقيل المراد فواتها
في الجماعة فكانما وتر اهله وماله اي نقص لذهب ثوابها وترا فرادى بلا اهل ولا مال قال ابن بريدة فليكن
حذرا من فوتها كحذره من فوات اهله وماله اذا غابا جميعا في العشي حين جنح الشمس نواحيها
وفي المشارق حانت الشمس هو حرفها الاعلى قرنها مرتد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة على القطرة اي ينزلها كم يؤخرها للغروب الى ان تغيب بالتحريك اي تختفي بجمها
وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام لوان تثقل قال الشيخ ولي الدين
ضبطناه بالغوقية اول اي بهذه الصلوة ويجوز ان يكون بالتحتية اي بهذا الفعل مثابرا حريصا كما
مهملة وآخره زاي وبالقاف اي انتظارا ويقال بقعت الرجل بالقعة
اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل السماع عن القبنا بالموحدة وهو صحيح ايضا قال في
الصحاح بقنه والبقعة بمعنى وفي بعض النسخ كبقنا بالنون اي ركلنا خوجه قال الازهري
الرواية بقينا بالقاف المخففة بلا همز وقال بعضهم وهو ايضا بقينا دلت عليه الرواية
الاخرى بهذه الصلوة اي اخروها عنكم فضيعتم بها حظا عظيما من الاجر وهم تصلونها امن قبلكم قال
الشيخ ولي الدين فان قلت ما المناسبة بين تاخيرها واختصاصها بهاد دون سائر الامم حتى
يجعل الثاني علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجها كانوا في صلوة
وكتب لهم ثواب المصلي فاذا كان الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغي ان يكملوها
ويستكملوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فلو افعل تحصل لهم به ثواب المصلي متلفتة
بمرد طبي متلفتات بالسين اصبحوا بالصبح قال في النهاية يرصلوها عند طلوع الصبح
يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث
بلفظ اسفروا بالفجر مرويا بالكتابة دليل على افضلية التغليس بها على الاسفار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال الشيخ ولي الدين

كذا وقع في سنن ابي داود ههنا ويوافقه ما رواه النسائي من طريق مالك وابن ماجه من طريق حفص
بن ميسرة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث ورواه النسائي من طريق
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر ما تكلم به
معها قرن الشيطان ورواه ابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحاق بن عيسى الطباع
وطائفة قال والصواب فيما اختلف الناس فيه وقع في هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه الحدثنون يشبه ان تكون له صحبة وقال ابو عبد الله وقال
ابو يعلى بن السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال له صحبة وفي الحدثنين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله
الصنابحي ايضا مشهور روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبادة بن الصامت ليست له صحبة انتهى وهذا الذي
ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كون عبد الله الصنابحي في الحدثنين اللذين اوردهما وكونه ابا عبد الله
الصنابحي في حديث ابي داود وهذا انما هما اثنان وقد ذهب الاكثرون الى ان ابا عبد الله الصنابحي قالوا
انما هو عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسم عبد الله عسيلة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث مرسل قال ابن عبد البر هو كما قال البناني قال الحافظ ابو الحجاج المزي في تسمية ابي مالك
نظر لعل الذي ابهمه محمد بن مطرف فقال عن زيد بن اسلم في حديث ابي داود وهذا يكون حفص بن ميسرة قاله
عن زيد بن اسلم في حديث الوضوء فانه مما يوافق عليه ثم قال عبد الله الصنابحي وابو مالك نازع في تسمية ابي
فرذلك مالك وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز دخل الشام
ثم سار الى النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلاث ليال او اربع يروي عن ابي بكر الصديق وعبادة بن
الصامت وحذيفة وهمذ وعن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث سلها عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد
اصاب ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن
ابي عبد الرحمن الصنابحي فقد اخطأ قلبا اسمه كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد اخطأ
قلب كنيته فجعل اسمه هذا قول ابن المديني ومن تابعه هذا وهو المعروف عند اهل النقد قال الحافظ ابن حجر

ابن حجر في الاصابة ظاهر كلام البخاري السابق ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد عن
حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وهذا اخرجه الدارقطني فرغرائبه مالك من طريق ابن عيينة عن العلاء
ابن منبه ومن طريق محمد بن اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزيد بن محمد قال ثنا زيد بن اسلم بهذا قال
ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وعبد ربه بن مسعود عن زيد قال الحافظ ابن حجر ورواه زيد بن محمد بن مطرف
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثا فرد الوتر اخرجه ابو داود وورد
عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين ورواية هؤلاء الرواة عن شيخ مالك مرفوعة بجزم بوهم مالك فيه قال وهم ابن مانع
فيه وبما حكت فزعم ان ابا عبد الله الصنابحي ابن الاعسر فكانه توهم ان الصنابحي ابن الاعسر وليس كما ذكر بل انتزع ابو محمد
الوتر واجب قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن كعب
الانصاري من بني دينار ابن النجار له صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم
بن محمد يقول ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم من بني النجار شهد بدرا
والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البطائري المصري عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن حبان في الحديث
وكان ابو محمد راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له سفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس
الانصاري وقال الكعبي هو اوس وقال ابن بدران القاسم بن غنام بالغين المعجمة والنون المشددة عن
بعض اصحابه في رواية الحاكم عن صحبة الدنيا عن ام فروة هو بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق
فيما ذكر ابن عبد البر وابن الموزي وغيرهم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وفيه نظر والراجح انها غيرها
جزم ابن منده بان بنت ابي قحافة لها ذكر وليس لها حديث وروى حديث الصلوة الفاريعة فان
مدار حديثها على القاسم بن غنام وهو حديث واحد اصحابه لو فرض انهم على اختلاف الرواة عنه
فمن ذلك فيرى كل حال البنت اخت ابي بكر الصديق قال ابن الاثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل افضل قال الصلوة قال ثم ماذا قال الشيخ ولي الدين فيؤخذ ان افضل الاعمال الصلوة وقد صرح
بذلك اكثر اصحابنا ان فقيده بالاعمال البدنية للاحتراز عن القلبية ان كان المعنى يتناولها
فان منها الايمان وهو افضل الاعمال بلا شك وروى الدارقطني في سننه من طريق السري

عن القاسم بن غنام عن امراة من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان
بالله قيل ثم ماذا قال الصلوة لاول وقتها وذكر الخ بالبر نزل الما ليرد منها الزكوة وقد ذكر ابن
دقيق العيد في شرح العمدة ان العقبا احترز ابا بير عن الما ليكن فيه نظر لان الصلوة افضل
من الزكوة ويدل لافضل الصلوة حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا عمالكم الصلوة وهو
نص في الباب لكن بعضهم ذكر ان الزكوة افضل لتعديتها قال ابن رفعة في الكفاية ان صح ما قال
فمحله ان العبادة المشتملة على عمل البدن والمال افضل من المختصة بهما كالحج ويدل عليه حديث الغافقي الحسين
ولانا دعيسا اليه في اصلاب الآبا فكان كالايمان الذي هو فوق كل شئ وبهذا التقرير يندفع ان الجهاد
لا يلتحق به في هذا المعنى والاولى في التعبير ان يكون افضل من الصلوة بل اقول الخبر يدل على انه
مقدم عليها روى ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وذكر الما ورد في كتاب الحج ان الطواف
افضل من الصلوة وفي كتاب الصيام ان الصيام افضل اعمال التقرب وحكى بعضهم قولا انه افضل
من الصلوة وقيل ان الصلوة بمكة افضل والصوم بالمدينة واجاب بعضهم عن الاحاديث الدالة على ذلك
فيما ذكر بانها مختلفة باختلاف السائلين وبما ذكر في اختلافها قيل فيمكن ان يكون الصلوة في حقه
افضل ومنهم من يكون الصيام في حقه افضل ومنهم من يكون الجهاد في حقه افضل ومنهم من يكون الذكر
في حقه افضل وكذلك سائر الاعمال وقد يحمل الاختلاف المسؤول عنها في هذه الاحاديث على ان الصلوة يكون
المراد السؤال عن اى انواع الصلوة افضل فاجيب بان افضلها الصلوة اكوا في اول الوقت ولا يكون
في تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال مطلق ويؤيده ان ابن ابي شيبة روى هذا الحديث في مصنفه
بلفظ اى الصلوة افضل انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان حكى الحليمي عن ابي بكر محمد بن علي ان بعض
الائمة في جملة ما رجح به هذه الاخبار على ان السائل قد يسئل عن خير الاشياء ليعمل به وان لم يكن
ولكنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر كما قد يتقرر واحد كعلم فيه موضوعه فيقول ما شئ
افضل من السكوت اذ يحتاج الى الكلام ثم قد ينتصر بالسكوت مرة فيقول لا شئ افضل
للمؤمن ان يشغل بما يوتقه فيجوز هذا الاطلاق كما جاز الاول ويقول القائل فان كان اعقل الناس

اعقل الناس واضلهم هي بداته من اعقلهم واضلهم ودوره خير كم خيركم لاهله لكن ذلك على معنى ان كم احسن معاشرة لاهله
فهو افضل الناس وقيل خيركم اى من خير كم لانه ان كان صالحا فهو موضع لغفر للشر غيرا من الفتنة
والا فالفساق شرمنه وفي الثواب صالحو كم ودوره ما شئ احق بطول السجن من لسان وقد يكون الفاسق المغفر
احق بذلك منه وورد ما شئ في الميزان اثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلوة والجهاد لغير دين افضل منه
وانما هو كلام عرفي يطلق على الحال الواقعة وعلى الحال الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من كذا
وكذا الامر كل شئ غيره ثم بسط الكلام في هذا الا ان ذكر حديث ابن مسعود في سؤاله عن افضل الاعمال وقوله ثم ماذا
فقال قد تخرج على انه اخبر بحسب الترتيب واتى قيل ثم على معنى ان الذي يكمل فيما فقد عليه وقد قال
تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة ولم يقل ذلك على معنى تاخير الايمان عن الاطعام وانما كان على معنى ان هذا فك
او اطعام كان مع ذلك من المؤمنين الذين هم اهل الصبر واهل الرحمة فكذلك هذا انتهى قال المخرج اعني في صدقة
عن محمنة له يقال لها ام فروة وفي رواية الترمذي عن القاسم عن محمنة ام فروة وفي رواية الدارقطني عن القاسم
عن جدته ام فروة عن عبد الله بن فضالة عن ابيه ذكر الحاكم انه فضالة بن عبيد الله الانصاري وهم في ذلك
قال المنذري وراوي هذا الحديث فضالة بن عبيد الله ويقال ابن دهيب الليثي ويقال الزهراني ذكره ابن
الكرزي وزاد ليس لهن الا علم بهذا الحديث وما فضالة بن عبيد الانصاري فله صحبة ان
صح انه اتى يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهو حديث الامر بتسوية القوارير ولا يعلم له راو اسمه عبد الله
فكان فيما على حافظ على الصلوات الخمس فلا ان هذه سائر على فيها اشكال فمن لم يحافظ عليها
اجزا عنه فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع
الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلوة العصر وصلوة الصبح تغليبا
طلبا للتخفيف كقولهم القمران لابي بكر وعمر والاسودان للماء والتمر وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى دعوى
التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق قالا العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلوتان واضحتان
فمن فاتته العصر فقد فاته احد الصلوتين لا خر زمانها فان صلوة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين
هذا الحديث مشكل بباقي الاركان فمقتضاه اجزاء صلوة العصر لمن لم يشتغل بقية اركانها

حسن فقال كما ترى والله اعلم حافظ عليهن في اوائل اوقاتهن فاحتج بها لاشكال المفضي الى تاخرها
عن اوائل اوقاتها فاجره بالحافظ على باقي الصلوات ثم خصهما في اول وقتهما دل ان حبان في صحيحه
الى ان قال ويدل بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على الخمس انتهى
واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني ما لا يسعني ان الصلوات فقيل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث
صلوات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الواجبات كما بينته في كتابي الخصائص
قال الشيخ ولي الدين الاظهر في هذا ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة
قال الليث ونصر بن عاصم الليثي وقد قال عن رجل منهم ابن رويبة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية ثم موحدة ثم تاء ثانية مهجورة سأله رجل من اهل البصرة زاد ابن خزيمة في صحيحه من طريق
بندار عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن ابي خالد لقال له اسماعيل قال الحافظ ابن حجر الظاهر
ولا يعرف تسمية هذا الرجل في هذه الرواية في رواية صحيحة وقال غيره لا توقف في الصحابي من اسماعيل
من طريق صحيحة سواه لا يلج بكسر اللام الا يدخل رجل صائما قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب زاد مسلم يعني الفجر
والعصر كيف انت اذا كنت على ملك امرائ يستون الصلوة هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمنه
يؤخرون الصلوة قال النووي المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن خروج وقتها فوجب حمل هذا الاخبار
على ما هو الواقع فنصلي لها ساكتة فذكره دهرا الكثة قدم علينا معاذ بن جبل رسولا رسول الله
قال الشيخ ولي الدين الاولى في النصب على الكمال ضبطناه في اصلنا بالرفع فلة التوجيه الا البيان او
البدل فحمعت تكبيرة من الفجر رجل احش الصوت بفتح الهمزة وبالحاء المهملة والشين المعجمة كما ضبطناه
ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل فانه
مكتوب في اصلنا ليزالق فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير القاف كثيرا من الناس يفعل ذلك
قلة الاوجه في الرفع ان يكون على البدل من معاذ واجعل صلوتك معهم بضم الهاء وسكون الواو وحدة
وحاء مهملة اي نافلة قال البعض وانما خصت النافلة بالسبح وان شاركتها الفريضة في ذلك التسبيح
في الفرائض نوافل فيقال للصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيح عن ابن المنير الحنفي ذكره ابن

ذكر ابن الملقن انه للاسماعيلي وان اسمه مخمر ووهم ابن الفرضي بانه الوضاح عن ابن اخت عبادة
الصحيح انه ابن امرأته كما في الرواية التي بعد محمد بن سليمان الانباري ضعيف ثم موصولة عن سفيان قال الشيخ
ولي الدين الحافظ ابو زرعة وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فالسفيانان رواياه عن منصور
عن ابي ابي اسحاق عبد الله صلى بنا عمر الكلام صلاة المغرب وابنه قيل ابنه وقيل كعب وقيل محمد واسم
حرام بنت ملحان تشهد بطبخ الى ان عن قبيصة بن وقاص موضح تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد بن سريج
غير هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه كعب النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن القطان ان الحديث
مشكوك في اتصاله وقد رد عليه ابن الحواني فقال مرة عزة خبر ارجح قال في النهاية وقد تقال للنوم
قليل في الليل والنهار وكثيره ومنه الحديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له النوم فاقتدوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي وعين مهملة قال الخطابي معناه اتبعوه والنوم فاقتدوا راجعوا في
النهاية قال البيهقي افتداه بجبر خلفا امم الصلوة للذكر هو بلام الجر ام التعريف وآخره معقور
قراءة شاذة وهم مردود الذكر بكلام الجر وبالاضافة على القراءة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى
الذي يؤخر من صلوة فليصلها اذا ذكرها هذا اكثر قال الشيخ ولي الدين بكذا في الاصول هذا بغير
تثنية وكانه بتاويل المذكر حضر بحذف اذا انتهى قال الخطابي كلمة فصيحة وكلام العرب معناه انه حجب
الصوت والحس عن ان يلج اذا انتهى فيتنبهوا قال وقد يسال عن هذا فيقال ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد ذهب عن الوقت وهم الشيوخ وقد نام والبعض اهل العلم ان
ذلك خاص في اول الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر وليس كذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه لو رأى في منامه
فلا ينبغي لغيره ان ينام فاما موجب اثبات رؤيته الشرط لو فان ذلك انما يكون درك ببعض العين
دون القلب فلم يفت في معنى الحديث الآخر فاردا منبها اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة يقال
منبها ايضا في اليقظ بفتح القاف فيهما حين يذكرها ومن اخذ للوضوء قال الخطابي لا
كلهم امام الفقهاء قال بهذا جوابا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليجزئ فضيلة الوقت

في القضاء وذكر مسلم ابن حبان في صحيحه فقال بعد روايته هذا الحديث هذا امر فضيله لمن احب ذلك لان كل فائتة
صلوة يعيدها مرتين اذا ذكرها في الوقت الا التي عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله
عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال انهاكم عن الربا ويقبل منكم
قال ابن الملقن في العجالة وهذه مسئلة غريبة عزيزة صرح بها جيش الامراء هو جيش غزوة تبوك فلو قطن
الا الشيطان لوعر بضبطها على الحال فقطن دليلين بفتح الواو وكسر الباء في عين حتى اذا تفالت تحكم
قال الخطابي بريد استقلالها في السحوات لشعاعها ان كانت الرواية بكذا بغير باء قد تشدد اللام
وهو في سائر الروايات تفالت بالياء وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من الفلو وفي النهاية تفالت الشمس
استعلت في السماء وارتفعت وتفالت الا انا محمد الذي لم نكن في شيء ان الاذى بالكبر والتي بالفتح
يشغلان بفتح الياء عن عبيد الله بن ابي الوزير في رواية الخطيب ابن ابي الوزير بفتح الواو والزاي بعدها
راء لا يعلم روى عنه كبر ابن داود وقول يعلم فيه توثيق ولا جرح عن ذر حجر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وضم الجيم بلدة التراب بالمثناة قال بعضهم الكتابة بالذر يقال الشجرة ما حولها اذا قطع
منها الى وقد تثلث الارض تثلثي فعلها هذا فقوله لم يلث من التراب كوزن لم يخش وضبط الشيخ ولي
الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق ارم مخلط بالتراب بحيث ملتوتا يكاد يسوى ويخبز
يلت بالمثناة والمراد بخفيف الوضوء قبلتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بيده هذا يخالف
ما تقدم في الحديث الاول ان بيده القصعة وقد رجع من غزوة خيبر وللطبراني من حديث ابن عمر
من غزوة تبوك وجمع بتعدد القصعة بانه امر بتشييد المساجد هو من فعل البناء وتطويله لتزخرفها او
لتزيينها بنحو بهجة بالزخرف وهو الذهب بتباهى ان يتفاخر حيث كان طواغيتهم جمع طاغية
وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها وعمده بفتح العين والميم وبضمها في رواية مجاهد
السواري والقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة السالسين مهملة وجيم خرز الشجر
قال ابو داود القصة الجص قال الخطابي القصة تشبه الجص وليست به الجص بكسر الجيم وفتحها
اعجم هو وعضاديته بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال في الصحاح عضاد البئر خشبة
جانبيه تعترض الفواة هي ما يقع فيه العين والماء من ازاد وسخ او غير ذلك افطر بالفاء

بالف الاستفهام الحب بضم بكسر الراء والقاضي يقتحها ينشد بفتح اوله وضم الثين ويطلب يقال انشدته
الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها بالالف فانا منشد اعرفنا التفل بالمثناة الفوقية
وسكون الفاء قال في النهاية يقع معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث الذي معه قال في النهاية هي الزفرة
التي تخرج من اصل الفم مما يلي الصدر والنخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق يخرج الى الفم عرجون
هو عود الكباسة النخلة كحر بذلك لانحنائه ابن عطاء ابن خباب اسم لنوع من الوان التمر فان الله قبل
وجهه قال الخطابي فيه دليل ان المصلي اذا استقبل القبلة امر الله تعالى بالتوجه اليها بالصلوة فليس له ان يلتفت عن
عن النحو مرفوعا امتناع حذف واختصار وقلة في الكلام كثير عبير قال في النهاية هو نوع من الطيب
ذو لون يجمع من اخلاط يشتد ريحه ويكون بفتح الى المجمع قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ
من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة على الكبور بضم الموحدة وهو حصير
يعمل من القصب مشكى قال الخطابي كل ما استوفى قاعدا على وطاء فهو متكى والعاقر الذي لا توقد المتكى
الامكان في قعوده معتمدا على احد شقيه جعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال الخطابي فيه اجمال
وابهام وتفصيل في حديث جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم
قال والحديث حجة على من ذهب الامتناع على هذه الامر بان رخص لهم في التطهر بالارض
والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وفيها ان اصل
الارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض
بابل وقد جاء ما يصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه
نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها وتجري
النهي في هذا الخصوص الامر انه يقول بناء على ما لم يقل ذلك انذارا انه ما اصابهم المحنة بالكوفة وهي
ارض بابل ولم يتفق احد من الخلف الراشدين من قبلهم المدينة لا تصلوا في مبارك الابل قال الخطابي
اجراه قوم على ظاهره وقد نزلها من السباطين من يدانيها لما فيها من البقار والسرو وريا
افسد على المصلي صلوته الوسوسة من كل مار وشيطان وهذا الموضع على الغنم لما فيها من
السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما

تاوى اليها وتستظل فيها والغنم انما تاوى وتراح الى الارض الصلبة قال والمعنى فى ذلك ان الارض الرخوة التى يكثر ترابها
ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلى ان يكون صلوته بها على نجاسة فاما القرار
الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انما اراد به المواضع التى
يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فى السفار قال ومعاداة المسافرين ان يكون بيوتهم
بالقرب من رحالهم فتوجد بها الاماكن فى الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها مرة الى الصلوة
قال الشيخ وفى الدين بن عبد السلام الصلى ليس مخاطبا وانما هذا الحديث فيه امر للماء وليا لان الامر بالامر بالشئ
ليس امرا بذلك الشئ قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة محله وهو لا يكون الا بطهور وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث معاذ بن عمرو بن حبيب بضم الحاء قال دخلنا عليه فقال لامرأة من
بصلى الصبح فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق عبد الله
بن حبيب الجهنى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال الطبرانى لا يروى عن عبد الله بن حبيب ولا صح الا بهذا
الاسناد ولا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا اللفظ فذكره قال فى النهاية قد اختلف فى اسمه فيه
ضبطها فروية بالباء والتاء والنون وتشهد ما واكثرها العون قال الخطابى سالت عنه غير واحد من اهل اللغة
فلم يشتفوه لى على شئ واحد فان كانت رواية النون صحيحة فلا اراه يخلو الا ان يكون هو الصوت بعينه يقال اقنع
الرجل صوته رفعه ومنه قيل للديك قانع لرفعه صوته قال الزمخشرى او لان اطراف اقنعته
الى داخل عطفت قال الخطابى رواه المفضل بالباء الموحدة وفسره بالاتان يقع فى صاحبة الحرة او من
قبع الكواعب والجوارى اذا شمرن اطراف ثيابهن قال ابو موسى وحكى بعض اهل اللغة عن ابى عمر الزاهد يقال للبوق قبع بالباء قال ابو
البوق فعرضته على الازهرى فقال هذا باطل وقال الخطابى كنت ابا عمر الزاهد يقول بالنون المثلثة وهو
مرغوبه ويجوز ان يكون من قبع الارض قبوعا اذا دهمت فسمى به لنداء الصوت منه قال الخطابى وقد روى القنع
بنون بنقطتين من فوق وهو مردود يكون فى المخ الواحدة قنعة قال وهذا ابعد هذا الحرف على الهيثم وكان كثير الكمن
والتحريف على جلالة محله فى الحديث انتهى وفى الحكام نتان ان آل محرز عن ابى داود مرتين فقال مرة القنع
بالنون ساكنة وقال مرة القبع مفتوحة الباء وجا تفسيره فى الحديث انه الشبور وهو البوق وفى النهاية
الشبور بضم الشين المعجمة غير الناقوس قال فى النهاية هو خشبة طويلة تثقب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون

يعلمون بها اوقات صلوتهم طاف بك وانا نائم قال الخطابى يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالانسان يقال
فيه طاف يطيف وهو الطواف بطوف وهو الاحاطة بالشئ اطاف يطيف فانه اذا صوت متكاثر رفع
واعلا وقيل حى واعذب وقيل ابدأ ان ابا محذورة كان لا يؤذن الا اجلة الصلوة ثلثة اجوال قال فى النهاية اى غيرت
ثلث تغييرات او حولت ثلث تحويلات الاطام جمع اطم بالضم وهو منار يرفع لتشرف العرب بالنار وكس
الالاقامة قال الخطابى يريد الا قوله قد قامت الصلوة فانه يكرره مرتين المؤذن يغفر له مد صوته
قال الخطابى وابن الاثير المد الغاية ليستكمل مغفرة الله اذا استفد كمه فى ترفيع صوته فيبلغ الى ما
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر
ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تحلا فلك كلها لغفرها الله له وفى مسند
احمد مد صوته قال ابو البقاء الكبير فى اعراب الحديث والمجيد عند اهل اللغة مد صوته وهو ظرف
مكان وامد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثانى ان يكون المصدر بمعنى
المكان اى محل صوته وهو منصوب لا بخر وفى هذا المعنى وجهين احدهما ان يكون لو كانت ذنوبه تحلا
هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله جئتنى لقربك الارض خطايا لبلغتها ذنوبا والثانى
يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة التشويب قال الخطابى اكثر ما يراد به الاقامة
ومعناه ان اعلم بالشئ والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه عند الامر يهمه فوقه
او عدو يخطر بين المراد بتكبير الطاير يريد الوكور الذى فى المأذن قال الخطابى يعنى يحفظ الصلوة
ويعد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعنى ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذى
يوجب الغرام هذا ظاهر وقد تأول قوم على معنى انه يتحمل عنهم القيام اذا ادركه راكعا وفى النهاية
اراد بالضمان هذا الكفاية والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم وقيل ان صلوة المكتوبين
به فرعبة وصحتها مقرونة بصحة صلوة فهو كالمتكفل لهم صحة صلوتهم والمؤذن مؤتمن قال فى
النهاية هو مؤتمن القوم الذين يثقون به ويجعلونه امينا حافظا يقال ائتمن الرجل فهو مؤتمن يعنى
ان المؤذن امين الناس على حرمتهم وصيامهم وفى ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا حصلتان
حصلتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين زاد

البيهقي وطريق ابن حمزة السكري عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن ننتشف في الاذان
بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا تشغلهم كموذتهم قطر بوضرب من البرد وفيه حمرة ولا اعلم فيه
بعض الخشونة وقيل هلك جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها
قطر وحسب الثياب القطرية نسبة اليها فكسر والقاف للنسبة وخففوا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول قال النووي وهو عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا قال القاضي يحتمل معناه رحمته وتضعيف اجره
ثم مرة بالعشر فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلوة بمعنى الدعاء وظاهرها التشريف له بين الملائكة
كما في الحديث وان ذكرتني ذكرتك فمن لا خير منهم ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو قال السهروردي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك
ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فانه سيزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجو
ذلك عليهم بنيل الجود وهو بشفاعته وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال غيره ان
تكون في الجنة عند الله بخلاف الوزير عند الملك لانه لا يخرج له خير رزق ولا منزلة الا على يده وبواسطته
على الشفاعة اي وجبت وقيل بمنزلته ومنزلته به كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا اقول
السطيبي عطفا على قوله المؤذن اشهد على تقدير القائل لانه نسي بانا اشهد كما تشهد والتكرير
راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على الشرط ثم قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله قال السطيبي هو على تقدير حرف الشرط والفاء دخل الجزء جواب الشرط اللهم
رب هذه الدعوة التامة وقال في النهاية اي صاحبها وقيل المتم لها والزائد اليها والعمل بها
والاداء لها والدعوة بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتامة لانها ذكر الله ويدعى بها الى عبادته
وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام هذا قال السطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو بهم
مفسر بالخبر وانا نبي [illegible] داعي كقفاه جيء بالفاء لما فيه من معنى الشرط
عليها [illegible] قبل قيامها بسابق والباقي كالوسيلة لاشتمالها على ذكر الرسول

اسئل الله الدعوة الى طاعته لطلب الغفران انت امامي واقتدائي صحيح قال السطيبي شرح المشكوة بعطف
الجملة الانشائية على الخبرية تأويل اسمع وعدل الى الاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت
وهي صلى الله عليه وسلم يخبره قال فيه من الجواز ان جعل المقتدي مقتديا ما لم يعلم كما ان الصغير يقتدي بصلوة
فاقتدانا ايضا بفعله وسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر
المحثوث عليه لان مرتبة المقتدي ان يجتنب خلاف امامه فكيف قلده وقد التزمت فرذلك يقول يا رواة الفقه
بل مرحبا خبر صحيح يريد المقصد عن امام في صلوة يقتدي به وهو بالموصوف فيها يقتدي قال ان الوليد قيام
قال الخطابي يتناول وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت والآخر ان يريد عادا الى نومه اذا كان على
يقين من الليل يعلم ان ذلك لشيء عجم عن توهم ويشبه ان يكون هذا فيمن تقدم من اول زمان الهجرة
فان الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر كذا
سمع ابا هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في مسنده ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي
بالصلوة فلا يخرج احد حتى يصلي فثوب رجل في الظهر او العصر ثم خرج فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
روى عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك
السمود وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قيام فقال مالي اراكم سامدين قال في النهاية سامد
المنتصب اذا كان رافعا رأسه صاحبه انكر عليهم قيامهم قيل ان يراد انهم قيل ان يراد انهم قيام السامد القائم فزجرهم
نجز اي صنع بصلاة يستحوذ عليهم الشيطان اي يستولي وحويه اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من
غير اعلال خارجة عن اخواتها كاستحواذ واستصوب فانها كاستحال الزنبور الفاصبي المنعوذة على التعطف
البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على انكار من الجماعة واهل السنة يهادون بين المركبين قال الخطابي
اراد بين جانبيه ويوضحه بعضه يتمشى الى الكسل وقال في النهاية اي يمشي بينهما معتمدا عليهما ضعفه
تمايل وكونه تركتنا سنة نبينا عليه السلام لكونهم قال الخطابي معناه انه يوديكم الى الكفران تتركوا اشياء
فشيا حتى تخرجوا الى ترك شيء الذي اراه يعيبها ولم يقل لا يلزمني قال الخطابي يكنايه في الحديث
والصواب لا يلتفت الى رأيه عندي ولا يوافق ذا الحلم فانها مقاعد [illegible] وليس هذا من

وكذا في النهاية فحيهلا قال في النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن
نطن في شرح المفصل اسماء الافعال مركب حي وهل وهما صوتان معناهما هلم والاسم ل
وجمع بينهما وسكن بهما للمبالغة وكان الوجه اذا لا ينصرف لتحصل التركيب ولعلك الا ان وقع موقع فعل الامر فسنر
كصه ومه وفيه لغات وتاتي ليستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتاتي هلا وحدها واستعمال حي وحده
اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى وقال صاحب البسيط فيه تسع لغات حيهل بفتح الهاء المشددة والهاء
واللام كخمسة عشر وحيهلا بالتنوين لارادة التنكير وحيهلا بالالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والالف من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء
والتنوين كراهية لاجتماع الحركات قال وذهب الوعلي الى ان في كل واحد منهما ضميرا استكن يا
كما في الافراد واجتماعهما لا يقتضي خلو الضمير عنهما وذهب غيره الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا
بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد اي ائته او احضره وقربه وبالباء كحيهلا
بكذا اي ائت به وبالى كحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى كحيهلا على كذا اي اقبل عليه انتهى
لا بد من نحوه اسارع اليه قد الرمضاء قد الرجل اذا نشط هو من لغة اهل اليمن قد احطب وقد
كذا الظبي الكوثر اذا احتبك قال في النهاية اي احتث في الاعمال الصالحة وكذا الكرى
نحو اسهد اي طلب الاجر وتحصيله بالتسهيد والكبر باستعمال النوافل اليه والقيام بها على الوجه الاكمل
فيها طلب للثواب الذي هو منها لا ينصب اذا لا يتوصل اليه عجالا ذلك كتب في عليين هو اسم للسما
الى يوم القيامة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما
حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كتر غنك فقيل له وما معنى نخلك فقال لانها فيه تكون اشد
ضوضا لتشبيك بديه قال الخطابي تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في بعض وتغفل تارة
حينا وتارة ليفرقها يعني ما كبه من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند ان حينا
دربا على طلب النوم فكون ذلك سببا لانتقاض طهره فيقول لمن تطهر وخرج الى الصلوة لا تشبك
بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شيئا منها الصلوة ولان كل حال الصلوة
قال النووي ويشهد بعدان حملناه ولا نكلفه هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رجلا سلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه في المسجد بعد تمام الصلوة من ركعتين فرد قصة ذي اليدين وشبك في غيره
لان التنفل والكراهية انما هي حتى المصلي وقد الصلوة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلام
وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلوة فلذا شبك ولانه رددت فيه على من كره التشبيك
مطلقا وقال في النهاية وله بعضهم ان تشبيكا كناية عن ملابسة الخصومات فيها واجيب بقوله صلى الله عليه وسلم حين
ذكر الغفلة فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا انفعلات جمع تفعلة بفتح الفاء وهي التي تترك
استعمال الطيب والرجل تفعل التفعل وهي الريح الكريهة فيخرج منه دغلا رديء واصله الشجر الملتف يكن اهل
الفلاة فيه فرجه فجمعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميم تضم وتفتح واقتصر ابن حجر
الخطابي هو بمعنى اذا والاقوى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيت مناسككم وليس من قضاء الله بعد فلا اختلاف
بينه وبين قوله اكوافر الصبا جمع فريصة وهي لحمة بين الجنب عند منبض القلب تفزع عند الفزع ترتعد لسهم
جمع قال الخطابي وابن الانباري يريد اسهم الخزر وله جمع قلة حظان وبجمع مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجنس كقوله
سبهم الجمع اسهم الجنبة والغنم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
قال البيهقي هذا ان صح محمول على ما كان قد صلاها في جماعة خلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلوة مكتوبة في يوم
مرتين قال البيهقي اركانا على ما في الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر عادتها اختيارا ليس بحتم على
البلاط هو موضع معروف بالمدينة لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا في صلوة الايثار والاختيار دون
ما كان لها سبب كالرجل يدخل المسجد وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا
للاختلاف بينها ولا يجلس حتى يكبر في الموضع الخاص بجلوس الرجل بين فراش الاسرير مما يلي الكراهة
تفعة من الكرامة ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا لعهد العلماء الذين هم
على حضر من هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل فلا جماعة
وهيهات ليس ذلك كذلك بحاضر قال الخطابي الحاضر القوم لزوالهم عن ما يقيهم فيه ولا يرحلون عنه وريا
جعلوه اسما للحضر فقال نزلنا حاضر سر فلان فهو على هذا مفعول عما يتسع له الحاضر بالضم
والتخفيف صقع عند البحرين نزلوا العصبة قال في النهاية هو موضع بالمدينة عند قبا وضبطه بعضهم
بفتح العين والصاد وتقدم قوما وهم كارهون قال الخطابي الشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة

فينتظم فيها ويغلب عليها حتى يكره ان لم تكن امامة فان كان مستحقا للامامة فالتوقع عام كرهوه او رجل آخر
الصلوة وبار اكبر الدال الجبر ما يجبر به وفيها قاله في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة
حتى يكون حضوره الصلوة بموقع من الناس وانصرافهم ورجل اعتقد محرره اتخذه بعيرا قال
الخطابي هو على وجهين ان يعتقد انه يكبح عقارا ويكره او يعتقد فيستخدم مرة ما يوثق ركب فرسا
فضرع استعط عن ظهرها فجمحت بضم الجيم وكسر الميم المهملة وشين معجمة اتخذ عش جلده واذا صاح سا
فصلوا جلوسا اجمعون قال الخطابي ذكر داود هذا الحديث مرة واحدة ابو هريرة وعائشة
ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا صلاها للناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين
من فعله ومن عادته انتهى داود وفيما ذكره ابو داود نظر اذ الكتاب يشتمل على احاديث
باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من اتم القصص واليه
ذهب اكثر الفقهاء على جذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصلها او قطع منها فانفكت قدره
قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرحه الترمذي لم يقع في الرواية التي وقفت عليها ما يدل على حصول خدش الجلد وفكك القدم
ما قال ويحتمل انهما واقعتان فمرة شربه بالضم والضحاء غرة فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال
وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على ان كيد مرتجز الرداء لان شرط فرز الوبر يعدم ان كيد بكل
اذا قضى الامام الصلوة وقد قاعدت قبل ان يسلم فقد تمت صلوته قال البيهقي في الخوة عبد الرحمن
بن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح ذلك فانما
كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض
التشهد وروينا عن كثير بن كوانة قال امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك وروينا عن
عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلوته فقضى التشهد قبل ان يسلم
بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم عليكم يا اذا ركعتم تتركوني يا اذا رفعت قال الخطابي يريد
انه لا يفرغ من رفع رأسه من قد بقي عليه شيء من اذا اذا ركعتم قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع رأسه من الركوع يعود بكلام قد طال انه قد نسي قال الخطابي يروى بتشديد الدال ومعناه
كبر السن وبتخفيفها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم فلا كنو يقال حتى يكنو ويشيخ

يشير ظهره للركوع وذباذب بذال معجمة وباءين موحدتين بينهما الف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين وهو اقصة عليها قال الخطابي
معناه انه يشير عقبه ليمسك الثوب بكفه كي لا خلف الارض فخالف الناس فجاء بين طرفيه ويرفع
طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء على حقو كبر اي معقد الازار ولا
يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسدل من غير ان يسبل طرفا فاما اشتمال الصماء فهو ان
يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية ان اشتمال افتعال من الشملة لا تقبل صلوة حائض
قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم وهو في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة
عليها الا بخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها تعني عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع او يسجد وهو كزلك كانت
اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مسطور في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه
ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يضم جانبيه بيديه فان ضم فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الثوب فانه ربما استتر بهما عن السجود
قلت ان في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي
والهروي في التوشيح وجزم به صاحب البيان والشيخ ابو اسحاق في المهذب وابن الرفعة صاحب الكفاية
صاحب الهداية في الحيطان والزاهدي والزيلعي وغيرهم وفي الكنايه موفق الدين بن قدامة في المغني وقد تقلد
اقوالهم وبسطت الكلام في الكتاب الذي سميته تلقين الطيبين وان خطف الرجل قاله الخطابي عادة
السوء الكريهة بالعامة وقال الفراء نهوا عن ذلك في الصلوة لان يعرض للمصلي الثوب فيخطفه فيمضي
للحديث الذي جاء فيه غرز ضفره المضفور والشوكفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء ولام
الكف يداره حول سنام البعير يريد ركب القعدة بكسر القاف وسكون الدال المهملة حيث السنام اذا برك
واصلح قبل ان يركبه للصلوة والريش مستنبته بصدر في الصلوة انتبذ فلان جلس ناحية وضبط الشيخ ولي
الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه بل يصير
وبخط لفظ الدين بين وجوبكي قال ابن الرفعة لعله من قصاصكم فان استوا القلوب يستر عن اتوا الجوارح
فلا تزال الصفوف تضطرب حتى يتبدأ الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ

وقال الشيخ ولي الدين المختار ان المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى
بين قلوبكم ابن حجر اكثر بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي لا تعدلوا بعضكم
على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي داود على الطرق في الكلام لا تختلفوا
صدوركم فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه مستصفيا بكونه من السابقين الى الدين والسبب
وانه معرض لسماع القراءة واستماع الامام الى ترفيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف فيتحمل السهو عنه
زاد الطبراني فاني تصفون بصفوف الملائكة كيف تصف الملائكة عند ربهم لمسلم عند ربها يتمون الصفوف
الاول فالاول ويتراصون في الصف ولابي داود يسوون صفوفكم بضم الراء والصاد المهملتين اي ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها بالكوفة الرجلوا ما بينها قربا وصفوا بالساق بالساق بالمنكب بالمنكب بالكعب بالكعب والمعنى واحد قال الشيخ ولي الدين الرجلوا بعضها في مقابلة بعض قال الطيبي ان الباء زائدة تأكيدا لامر الشيطان قال الشيخ ولي الدين المراد الجنس لان التوحيد لذلك اعاد عليه
ضمير الجمع فتركه كانها الحذف بكسر المهملة وذال معجمة الغنم الصغار الجماعية واحدها حذفة بالتحريك وفعل
من صفا يصفو اجرد ليس لها اذن تكرمة بها من شر كل اليمن خياركم الينكم مناكبي في الصلوة قال الخطابي
معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يكاد يكتنف جنبك صاحبك وقد يكون معناه ان لا يتقدم على
من بيده الدخول بين الصفوف لسد الخلل او ضيق المكان بل يتأخر عن ذلك ولا يدعه فيتخطى قال في النهاية
هو بجزم السكون والواو والخشوع ليلين الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها خاء مفتوحة كذا ضبطناه
في سنن ابي داود وكذا هو في سنن النسائي وابن ماجه وضبطه في مسلم بالحاء وجبين ولوا الاحلام قال في
النهاية يريد الابن به واحدا صليا بالكسر كانه في الحلم الاناة والتثبت في الامور وكذلك في النهى والعقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح وايام ذهبيات
الاسواق قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات كما يكثر فيها من الفتن واصله من
الهوش وهو الخلط يريد ان يتأخروا الى آخره قال الشيخ ولي الدين لا اعلم ورد الحكم صريحا باطول
من هذا بعد بين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال قدر صلوته ثم امرهم كما في الطبراني ان يجعل بكبار اذا سجد

اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله المؤخرة الرحل بالبحر وتركز لغة قليلة
ومنع بعضهم ولا يشد بالخيزلى بسكون التحتية وبعد اللام المفتوحة زاي فالف فلام مقصورا مشية فيها تكسر
وتبختر ولا يصعد لها صعدا اي لا يقصد انه يعجز لا يجعله تلقاء وجهه ولا يراه بالهمزة بعد الراء فوقانية من الرؤية فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان
يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان قيد آخرة الرحل اي قدرها من شيئه اذا آخر بذال معجمة قال في النهاية
موضع بين مكة والمدينة قال وكانها مشتقة من الذخر بالتحريك وهو الشعر وله الفان الذكر والانثى والجمع بضم ففتح كالوصية
يعني بها بالهمزة فيها ففرع بينهما بفاء وراء وعين مهملة ففي الزاي التخفيف والتشديد اي حرز وفرق
وذكره الهروي في الغين المعجمة قال ابو موسى المدينة وهو موضع بقباء تسامت بقيع الزبير قال البيهقي في
سننه اسمه محمد بن الوليد بن عامر حيال بكسر المهملة وكسر التحتية وتخفيف المثناة بالتحتية ولام ابن مالك ولا يتقيد اسم
قال في النهاية كذا في سنن ابي داود والمشهور لا يصعد ولا يصوب اي لا يخفض صيدا ولا يقعد بسكون القاف
اي يريد فوق قال الخطابي كذا في هذه الرواية وتقييد الراكب محذوف والا فقد يركب الراكب ويقال ايضا من
خفض راسه فتح راء وكسر ذال المعجمة وبفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة بينهما تحتية تنشر فيه جهها
نحو العقبة والفتح لين وارتخال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها
شبهها الى باطن الرجل واصل الغمز الفتح اللين مصطرها ارتشاه وخفضه واصل الهبوط تاخذ براكن
الغصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينحط ركن مرفيه ولا صابع جمع اصبع مثلثة الهمزة والباء
ضده ما يلي قراطة الشقين فروع اذنيه الى عاليها وفرع كل شيء اعلاها طبق يديه قال في النهاية هو ان
يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد والتشزير اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره
فقال معناه ليس بمجانب يقرب اليك قال الشيخ عز الدين عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلال الله وعلو سلطانه
وجبروته ان الملوك يخاطب بما يقرب اليهم والله سبحانه وتعالى قد قربه وعلو منزلته لا يقرب اليه بالشبر بل ذلك بسبب
البعد عنه فتقديره والشزير قربه اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر بهذا المحذوف والمقدر ههنا
هو الفاعل في المجرور اي ليس قربك بمريد ان تباعد اليه حفزه البعس بفتح اي المهملة
والفاء وزاء قال الخطابي ارجبه من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية
الحفز الحث والاعجال المقدر اية بضم ومثلثتين ملكا في رواية الطبراني بضم وعشرين معاذين

رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطبراني المغرب المؤمن بهز الكتون
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الخطابي فيه ان للمأموم ان يبتدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة
وعلى هذا التأويل شرح الخطابي عن عقب الشيطان قال النووي بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح
المشهور فيه وحكى عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي وهو ان
يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع و
قال الخطابي هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلوة ولا يفترش رجليه ولا يتورك قال وفسره بعض
العلماء بغير هذا ولا يحضرني وقال في النهاية هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو
ان يترك عقبيه غير مغسولين وفي رواية عن عقب الشيطان وفي شرح السنة نهى ان يبسط ذراعيه
في السجود ولا يرفعهما عن الارض كالسبع والذئب والكلب وحرم المتأخرون السور التي تقصر عن المئين وتزيد
على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني في السبع الطول بضم الطاء وفتح اللام الواحد
جمع الطولى مثل الكبر والكبرى وهذا البناء يلزمه الالف واللام او الاضافة وفي السبع الطول اشارة الى الاعراف
وقد سبب بها التوبة وقيل يونس وقد تمسك قال في النهاية الاشارة الى الجنة والنار وعن محمد بن جحادة عن
رجل عن عبد الله بن ابي اوفى قال البيهقي في سننه يقال ان هذا الرجل هو طرفة الخير مر انه لا قوم في الصلوة
والى ربك ان اطول فيها قائم بكما البصري فاجوز قيل تعارض ههنا امران يصلي البصري مصلى الجماعة
والقاعدة ان المصلي اذا صلى خلف قدمت امامي على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اولي رأفة ورحمة وكانوا كلهم يبكون البصري فتخفيف الصلوة بترك الاطالة
المصلي العام واما صحة امامته تخفيف الياء وحذف ذي مهملة وذال معجمة وهو التخفيف وترك الاطالة
فقال ممشاذي وشين معجمة ذي على بان يخمش وجهه وجلده كما يقال جدع وقصب يقول لا ينظر
بطول الطويلين هما تثنية الطولى وذكر ما الاطول ان كان يقرء باطول السورتين الطويلين يعني ان تمام
والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطويل وهو غلط الطول الخيل وليس هذا موضع ضلاله ان
ناقصة فتحت الصلوة قال الخطابي يريد القراءة وكيف صلوة لو فوتها في نظيره ولا تجهر يصلي تكد
لا تخافت بها اريد القراءة كما تحرم الصلوة قرآن الفجر اي صلوة الفجر في الصلوة قرآن

٣٤

قرآنا به القرآن مرة صلوة لانتظام احدهما بالآخر اريد الى ذلك بين وبين عبد نصفين والصلوة قائمة لله
عز وجل لاشتراكهما فيها لاحد فعقل ان المراد منها القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى
اللفظ وذلك ان السورة مجزية المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء بينه الى قوله
اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ والحروف لزاد النصف الآخر على الالو زيادة بينة هذا هو رد
القراءة ومداركها في سرعة واتجال وقيل المراد به الجهر قال الخطابي يحتمل ان يريد
النهي عن الجهر وان يريد النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة الى ان يتم القرآن قال الخطابي اراد فصل فيه
واشار كره اي لبعده قال في النهاية اراد به في قراءته كانه جهر في القراءة خلف فشغلوه عما يجب عليهما
اداؤه بينها وناز عينها يتعجلونه ولا يتأملونه قال في النهاية اي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه
وقال ابن شريح بالقاف وما وقاربها بالقاف ذكره الزبير في المشتبه وكلاهما تقرب
المخرج قلت لابن عباس في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض
فقال لا بل هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اما بكر يستعملون الاقعاء وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن عمر انه قال ليس على المرء ان لا يقعد اذا شاء في الاقعاء فاني انما فعلته هذا حين
كبرت وضعفت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة الصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملأ السحوة قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام وفيها وان شاء التقديم والتأخير معناه حمداً
لو كان جسما لملأها العظمه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قلت لا يرد هذا على
ابن عبد البر حيث منع من الدعاء في الصلوة بالمغفرة والرحمة لان منصب كل عن ذلك ذكره في الاستذكار
فان هذا الحديث يسوق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضع
صلى الله عليه وسلم لربه وانا من فلا نريد بهذا اللفظ الصلوة التي امرنا ان نحولها كما فيها من التعظيم والتفخيم
والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد روى ابن عبد البر على القاضي ابو بكر بن العربي وامامي بنا الفقيه الامام
ونقل الرافعي في الشرح واقره النووي في الاذكار وقالا ان ذلك يدعو له اهل الجنة قد الفتنة المسألة
جزم افراد بتحريمه في القرآن قال ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لكن
احسنها الاجزاء بغيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

ابن عمر

ثم كان اقل ما يجزئ من البدن معينا معلوم المقدار بيان السنة لقوة الثواب قال في النهاية يريد تخفيف
السجود انه لا يمكنه فيه الى فرض الثواب بمقداره فيما يريد كانه ان يوطن الرجل المكان في المسجد
كما يوطن البعير قيل معناه ان يلزق الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كما لا يبرح
البعير عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه قيل معناه ان يبرك على ركبتيه
قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه
حتى يضعهما على الارض على سكون ومهل محسن الحسن بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف وان اول ما يكاد
الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث
الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على
العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فاي هما يقدم محاسبة العباد على حق
الله تعالى او على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الترقيع
اولا الى ما يتعلق بحقوق الله تعالى قيل حقوق العباد وان كان انقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من
تطوع الى آخره قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من كمال ما ينتقص العبد من الفريضة بالنوافل
يحتمل ان يراد به انتقاص رتب الهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار الداعية
تحصيل ثواب ذلك في الفريضة وان لم يعط في الفريضة وانما قوي في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك
من الفرائض لما لم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من المتطوعات الصحيح عوض الصلوة
المفروضة لله سبحانه ان شاء افضل من الفضل او من بل ان يسامح وان لم يفعل شيئا لا فريضة
ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي اما خبر عبدي يكمل ما نقص من فرض الصلوة واحد اما بنفل
التطوع لقوله ثم الزكوة كذلك سائر الاعمال ليس في الزكوة بلا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة
بنفل كذلك الصلوة وفضل الصدقة وكذا رأيته في كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذي علقها
عنه الشيخ شهاب الدين القرافي وورد في احاديث ان نوافل الصلوة تكمل بها الفرائض يوم القيامة قال
البيهقي المعنى بذلك انها تكمل بجبر السنن الرواتب الصلوة ولا يمكن ان يعد شيئا من السنن والهيئات الا ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه فيفضل الفرض

الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان بعيدا فالظاهر انه لا يكمل من جنس ان الثواب
والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوة الواجبة يزاد مصلحة على
مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان
ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا ففي هذا يمكن ان يقال انه يحسب يوم القيامة على كل فرض سبعين تطوعا بعوض
قدس سره في النهاية يريد بان بالفتح والفتح اكثر استعمالا وهو من باب ضرب والمراد بها التنزيه
في المجيد العلو من المجد وهو الشرف والعظمة فعلوه من الملك الكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة
والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكل الوصوف لا يوصف بها الا الله تعالى اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مأمور بالاكثار من الدعاء في السجود
كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان الثاني ان حال السجود حال خشوع وذلة وانكسار لتعفير الوجه في التراب
وبهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه البيهقي في الكبير
بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي الثالث ان السجود اذل عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتكبر
بها الى الله تعالى اقرب منه اليه في غيرها الرابع فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به من التكبر وترك السجود
والى نحو هذا اشار الحكيم الترمذي بقوله ان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود هما غاية الذل والخضوع
خصصا بالذكر والتسبيح نهي عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن
واحد فخص بكلام الله تعالى قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف
يتناول القرآن قال الخطابي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقد روي انه قال
في النهاية في صيغة انه كان توابا فقد تعلق بفتح الهمزة اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي
في هذا كلام لطيف وهو انه قد استعاذ بالله من بعيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا
ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه لا احصي ثناء عليك انت كما اطريت نفسك قال في النهاية كل احصي تعد والثناء

بها عليك ولا بلغ الواجب فيه انت كما اثنيت على نفسك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا انتهى قال في النهاية هو الذي ياتم الانسان به وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به ما يغرم اي يلزم من الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدان فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما من احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا يستعاذ منه انتهى يريد بن الاعتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة على وزن اسباب اعضاء واحدها ارب بالكسر والسكون ويجمع ارنبة بوزن غرفة الانف وهو مجمع قال النحاة يريد انه وضع موضعه وقال قليلا بكذا يقلر في النهاية اي فتح عطسة يريد رفعا عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قلته وهو بضم الميم وفتح الجيم آخره حاء مشددة ممنونة بالكسر وهو مفعول اسم فاعل محنى بجيم فنون فمهملة فهو مصلي آخر بالراء ابن حزم ضبطه وابن ماكولا وغيرهما بالفتح بجيم وكسر الزاي قال النووي هو ضابط ناقض فانهم ما ذكروا اليه اميل هو بهمزة ام لا وهو يهمز ويجوز ترك همزه فتبقى الياء مشددة وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة قال وقيل جزء بياء ثم راء فتصغير المنتبر على انه بسكون الزاي وبهمزة حتى نادر لم يذكر في حديث عن ورد بفتح الدال المهملة وتشديد الراء آخره جيم عن ابن مجيرة بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة هذا الصلب في الصلوة قال في النهاية يريد الصلب لان المصلي يكره له في الركوع ومد الصلب في الصلوة ان يضع يديه على ركبتيه ويجافي بين مرفقيه في القيام وفي صوته ازيز بزايين اي خنين ومجوف بالخاء المعجمة هو صوت البكاء وقيل هو ان يكون في جوفه ويسمع له بكاء كازيز الرحى هو صوتها وجرها فليس بخلق عطف على ابن شهاب قال يحدث ابا الاسود حوص ليس له عند المصنفين الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه حديث آخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا والنفر الزهري بالراء وهو قال البخاري لا يعرف وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات في تميم قال الخطابي

انتهى كساء مربع من صوف له خز او صوف مُعلَم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت لباس الناس فيما وجوها خائص بالنجاسة قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء وفتحها يقال كساء ابني بفتح الهمزة منسوب الى منبج مدينة معروفة وهي بكسر الميم وفتح الباء وقد تفتح مع كسر الميم وابدلت الميم همزة وقيل الى موضع اسمه ابنجان وهو بعيد والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو دون الثياب الخفيفة وهو هنا زائدة في قول كان يلبسها وهو حامل امامة اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سلمة الزرقي قال ان الصلاة التي كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة حلوة الصبح عن ضمضم بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وكرر ذكرها ابن جرير بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه كعب ذكره ابن الاثير في جامع الاصول وليس له عند المصنف الا ثلاثة احاديث وثقوه اقتفوا الآثار قال الولوالجي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظم من الحيات وفيه وادي النجاء بكسر النون ويكسر ايضا كذا ضبطه بعض الدين في حاشية الكشاف وفي النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية وابن السيد انه يكسر ايضا فاصرتنا فاهتم وما صدقت بضم الدال من قال في النهاية يعني بهمومه واكثاره القديم والحديث قال واصل صدقت بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم للازدواج وقيل معناه غلبني التفكر في احوالها القديم والحديث ايها كان سببا لتركه رد السلام فرد علي السلام قال البيهقي في المعرفة رواية يزيد في حديثه انه رد علي السلام بعد فراغه فيتوهم انظر الان في اسناد هاي من ان الذي وهم مختلف فيه قال وحديث صهيب ليس فيها ذلك وهما يعني حديث ابن مسعود عن نابل صاحب العبي قال السراج اذا لم تكن واو العطف موجودة وشبهه بنائل الياء بالمثناة من فوق وبنائل بن نجيح بالمثناة من تحت وقال ايضا صاحب الشمائل وهو جمع شمأل وشمال وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه وليس له في الكتب الستة هذا الحديث عند المصنف والترمذي والنسائي وابن حبان لا خرار في صلوة ولا تسليم بغين معجمة وراءين قال الخطابي الخرار السقوط وقيل معناه في التسليم ان لا يرد التحية كما يجهر صاحبه بان يقول السلام عليكم ورحمة فيقتصر على قوله وعليكم السلام ولا يرده وان فسح حقه من الكلام واما الخرار في الصلوة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يسكت هل صلى ثلثا او اربعا

صوابه ابن حوشب بفتح الجيم وسكون الواو وسين مهملة وكان في هذه النسخة تصحيفا من الناسخ فتنبه لذلك فانه مهم

فيا هذا بالاكثر وبترك اليقين وبنصف دينار تشكك وقال في النهاية الغرار في الصلوة نقصان بيقظان او
اركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلوة نوم قال فعلى هذا لا يدري بالجهر والنفي فمن جره
كان معطوفا على صلوة وغرر بان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على اغرار
ويكون المعنى لا نقص والتسليم في صلوة لان الكلام في الصلوة يغير كلامها لا يجوز انتهى فعلى هذا يكون
ولا يدري اي عائشة رضي الله عنها ولا اغلط وقيل الكذا استقبالك الان بالجهر كذا في شرح الشيخ
قال وكان شيخنا يجيد ذلك فرضوريا فلا تصغ قال الخطابي يريد ان ذلك شيء وجد في النفوس
من الجهر وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له اثر من جهة السماع
او يكون فيه ضرر كالمضر كان يزعم اهل الريا ونحوه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير
والسيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس والسيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال
واما حرم التطير والسيرة لانها من باب سوء الظن بالله وحسن الظن به من حسن الظن بالله
وعنه قال تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وقال رجل
بعض العلماء فقال ان ظننت الشر حل ظني هل يشهد لذلك شيء من الشريعة
قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي الحديث يخطون قال
ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان يأتي الرجل الوافد بين يديه كلاما فيأمره ان يخط
في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول اسرع علي البيان ثم يأمره ان يمحو منها اثنين اثنين
ثم ينظر الى ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي شفعا فهو دليل الصلح والخير وان بقي
فردا فهو دليل الخيبة والياس كان نبي من الانبياء خط فقيل هو ادريس عليه السلام فمن وافق
خطه فذلك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كان لا يأمن ان يكون
معنى خطه ذلك اياي ان خط كان على لسان نبي وقد انقطعت النبوة فذهبت معالمها انتهى
بالمد اغضب باعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وراء اي بنظر فيه اعراض وشزر وهو
النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون في حال الغضب وذكر الاعداء
عن صبيح بالتصغير ضبطه الحافظ عبد الغني وقال الحافظ ابن حجر في امالية كما يرد عنه غير

غير الفزاري ولم يضعف ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ابو معشر بضم اوله وفتح العاد
المهملة وتشديد الموحدة المكسورة لا يعرف اسمه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث المقبري بضم
الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة الى ابي زبيد النهري لا يعرف اسمه وقيل انه ابو السائب الآتي
ويقال اسمه كثير بن نفير قال الحافظ ابن حجر هو صحابي نزل الشام له هذا الحديث وآخر لا يعرف اسمه فان
آمين مثل الطابع على الصحيفة بفتح الباء الخاتم يريد انه يختم عليها ويرفع كما يفعل الانسان بما يخبأ عليه
فقد وجب قال الحافظ ابن حجر في امالية اي عمل عملا وجبت له الجنة فكأنه اظهر ان معناه فعل ما يجب
له به الاجابة التصفيق هو التصفيق عن الحفظة هو المذكر يقال اسكت اذا قام الى
الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا تمسح الحصا قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصا بكون
الرحمة تواجهه يدل على ان حكمة ان لا يشتغل بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك
الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة فلا يكون نهيا قبل التحريم عن معيقيب هو ابن ابي فاطمة حليف بني
عبد شمس ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث آخر في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يهوديا
والد حفص قال الحفاظ لا يعرف في الصحابة من اصيب بذلك غيره الا كعب الاحبار انتهى يعني بذلك تسوية الحصا
لموضع السجود فان كنت لا بد فاعلا فواحدة مبتدأ او تكفيه او خبر فالمشروع والكامل واحدة
للاثار الدالة على ان السنة في سجوده ومنع الزائد للاكثر القليل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة
الاشهر في تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين او الحديث رواه عنه ابن ابي شيبة
وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سلم بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
نحو هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة او عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابي وقيل هو ان يختصر السورة
فيقرأ من آخرها آية او آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يكتف في الصلوة فلا يمد يديه كوعيها
وسجودها وصدورها حكاه في الغريبين قال في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون
وان كثيرا من اهل اللغة والحديث والفقه قالوا اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلوة لاجله
وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في صلوتهم رواه ابن ابي شيبة عن عائشة ومجاهد موقوفا ورواه البيهقي

مرضه بالمدينة وقيل انه اشكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الصلاة قال
الخطابي ثنا عبد السلام عن عبد الرحمن الوابصي ثنا قال ابن دقيق العيد فر الامام عبد الرحمن
هذا هو ابن صخر بن يزيد كنيته ابو ليلى ولده عبد السلام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك ابا قال
وهذا الحديث يحتمل ان يكون ابو ليلى سمعه من ابيه ثم سمعه من ابيه ثم سمعه من ابيه وان كان
ابو داود سكت عليه صلوة قائما افضل من صلوة قاعدا وصلوة قاعدا على النصف من صلوة قائما قال
الخطابي هذا في التطوع دون الفرض وصلوة نائما على النصف من صلوة قاعدا قال الخطابي لا اعلم
احدا سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما مع قدرته
فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث
وقاس صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا
للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته قائما مع قدرته على القعود فلا يجوز ان يصلي
مضطجعا كما يجوز ان يصلي قاعدا الان القعود يشكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء
من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية نائما على انه جار ومجرور مصدرا ومالت الكتبي
الى انه صحف ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد
قال البخاري في صحيحه نائما عند مضطجعا ههنا وكذا هو في اصول كما عنا في صحيح البخاري وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها والاصول نائما بالنون قال وقد اختلف الرواة في رواية
عمران بن حصين هذه هل هي محمولة على التطوع او على الفرض فرخص غير القاعد والجمهور على الاول وكان
قال يتعين حمل الحديث عليه وان الرواية التي فيها في الفرض للمريض حين حطم الناس قال في
النهاية حطم فلان اهله اذا اكرمهم كانهم حملوه واثقالهم حيرة شيخا محطوما فارم القوم قال في النهاية
بالزاء وتخفيف الميم اي اسكتوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء والتشديد اي اسكتوا اذا تكلموا
لقال رم فيريم ان تبلغني قال النووي هو بفتح المثناة فوق واسكان الموحدة اي تبكتني
بها وتوبخني انتهى قال الاصمعي يقال بلغه الرجل بلوا اذا استقبلته بما يكره فتلك بلبك قال
الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى القول واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا
ولا الضالين فقالوا آمين يجيبكم الله بريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة
والآية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والآخر ان يكون ذلك معطوفا
على ما يليه من الكلام واذا كبر ركع فكبروا انتم واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه
وائتموا به ولا تخلفوا عليه فتلك اذا تمحى وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال ربنا لك الحمد فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة معقودة بتلك الدعوة وموصولة
بها وقوله لك الدعاء لمن حمده معناه استجاب الله دعاءه لمن حمده وهذا من الامام دعاء للمأموم
وشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احداهما بالاخرى فكان ذلك بيانا قد فتلك
بتلك ومعنى يسمع الله لكم يستجيب لكم جبان بكسر الجيم وبالموحدة المشددة بن يار بتحتيه مثناة
وسين مهملة من افراد المصنف ان جلوس الرجل في الصلوة معتمدا على يديه زاد الحاكم والبيهقي
في السير وقال انها صلوة اليهود على الكرسف بفتح الكاف وسكون الراء وبالسين المهملة والفاء
الواحدة رضفة اذناب خيل من جمع شكوس وهو النفور من الدواب والذل للستفر لسوء خلقه
ضد قال السلام سنة بكاء مهملة وذال معجمة اي تخفف وتترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله
البوشنجي قال ضد السلام ارايكم سرعان الناس بفتح السين والراء وبجوز تسكينها اوائل الناس
الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر
السين وسكون الراء وهو جمع سريع قصرت الصلوة بضم الصاد ترخيم الشيطان اذا ذل لريحها
ينفخ النون بضم الفاء وذال معجمة اي يجوز عضين ويتخلص من مزاحم الرجال من الوتب الجمز
الى الزكوة مسيخة اي مصفية مستحقة يقال اصاخ واساخ بمعنى فقراء ت بوزن ضربت
قال الخطابي اصله ارحمت قصرت رحما فحذفوا احدى الميمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا
ظلت واحست وقال في النهاية وكثيرا ترد هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة لبني تميم من بني بكر
بن وائل وقال الجرجاني كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح النون وانما اعرفه بضم الهمزة
ارمت بكسرها فتكون النون لتتميم العظام اذا رحمت ارحمت رحما وقيل انما هو تشديد
النون على انه ادغم احدى الميمين فيها وهذا قول لا قطلان الميم لا تدغم في النون ايدا وقيل

يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل اذا تباعدت في العلف وقلة ورود الارض
وقال ابن الاثير بعد حكايته هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلى والرمة
العظم البالي والفعل الماضي مرم للمتكلم والمخاطب ورمت بالتخفيف وجوبا عند
والذي في الحديث بالادغام فان صح الرواية لم يكن محذوفا فلا يكون تخريجه الا على لغة بعض العرب
فان قيل ان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وائل يقولون رددت وردت وكذا مع نون الناشئة
يقولون ردن فاذا كان كذلك قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت
بتشديد الميم وفتح التاء وسكون النون قال الخطابي انما هو برمة بنون الناسي كذلك رويناه في
غير هذا الحديث انتهى يقال راثت الريح اذا ابطأت وراثة البطء بالراء والثاء المثلثة
قال الخطابي انما هو الرياث جمع ريثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه والراء والثاء
قليلتا الدور وقال في النهاية يجوز ان صح الرواية ان يكون جمع تربية وهي المرة الواحدة من التربيث
يقولون ربثته والامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته كفل بالكسر حظ ونصيب
طبق الله على قلبه ارتج عليه وختم عليه ومنه الطاعة شنا هشام ثنا قتادة عن قدامة بن
وبرة الجمحي عن سمرة في سنن البيهقي سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ابو العلاء
اباه فيه فقال همام عندنا احفظ من ايوب ابي العلاء قال البيهقي وكان البخاري لا يرى هذا الحديث
قدامة بن وبرة ثم بينت كما عند البخاري رواه خالد بن قيس وخالف فيه فرواه شعبة وغانم
رواه عن قتادة عن سمرة اخرجه البيهقي في سننه وقال هكذا قال ولا اراه الا وهما فان سعيدا لا تحتمل
الرواة همام وسعيد بن بشر وايوب ابو العلاء كلهم فقير عن ايوب بن حسكين رواه سعيد بن بشر
هكذا الا انه قال مدا او نصفا اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ بدرهم او نصف درهم لوصاع او مد
وقال عن سمرة اخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفا وفي آخره قال سعيد فاتت قتادة بل يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشك في ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض اهلي بنا ان قتادة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ينتابون ان يقصدون بفتحتين بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع بين مكة
والمدينة والنواة النقارة بفتح النون وتشديد الراء الباردة عن طارق بن شهاب قال ابو داود

ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال البيهقي في الموقوف
هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد الله بن محمد العيشي فقال عن طارق عن ابي بكر
الصحيح وجب على كل مسلم فرجع الى ان ربيعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض كذا في النسخ
بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكور آخرا عطف بيان لما ربيعة وهو منصوب لانه استثناء من
موجب والجواب انها منصوبة لما مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف
ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع كثيرة هذا وراية اما في كثير من كتب
المتقدمين المعتمدة وراية في خط الدمياطي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر
مبتدا محذوف اي هي لما عطف بيان بجوائي بضم الجيم وواو ومثناة تحتية مقصور قال ابو عبيد الله
البكري في معجم ما استعجم بالمدينة بالبحرين لعبد القيس فرهم البيت بفتح الباء وكون الزاي موضع بالمدينة
فرتقيع بالنون ليقال له تقيع الخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة واصل التقيع
بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلا فمن ثم سمي اجراه في الجمع قال الخطابي
اراد عن حضور باد ولا يسقط عنه التظهر مخول بن راشد النخعي بمعجمة بوزن محمد قال الشهرستاني حلة سيراء بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية وراء ممدودة في المضلوعة بالحرير التي فيها خطوط قال في النهاية
نوع من البرود كان خطوط حرير كالسيور فيه قال ابو عبيد هكذا يرد على الصفة قال بعض المتأخرين
انما هو حلة سيراء بالاضافة واحتج بان سيبويه قال كل ياء قبلها صفة فانها تكسر اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي
ومعنى حلة حرير ضلاق بالفتح هو الخط والنصيب تونى مهنة الرجل وخدمه قال في النهاية والرواية
بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الصحيح المهنة بفتح الميم الخدمة
ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس كما قيل مشل جلسة وجلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وان
يشذ فيه شيء قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في
ان يشترط المسجد قال الخطابي في شرحه وجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة
فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والامكان يحمل احاديث
الرخصة على الشرط الجائز الذي لا مؤونة فيه كبناء المشركين ومنع النبي صلى الله عليه وسلم والخشن الزهد

ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والبجاء والكناء بالزور وصفة الخمر وكونه ذكر ذلك عن الحلق
قبل الصلوة يوم الجمعة قال الخطابي هو بفتح اللام جمع الحلقة قال وكان بعض من لقيناه يكرهه ويقول انه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلوة فقلت له انما الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلوة
للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع
والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاك خيرا وكان من الصالحين وقال الخطابي والنهي
عن التحلق في المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقال
الواحدي وعلة اصل بناء الجمعة على ما بيناه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة
بالتكثير والتراص في الصفوف اقول قال الغاية قال في النهاية هي موضع قريب
من المدينة والنون اصلية سميت الشجر المكان لنبات ما به قال ابو عبيد رويناه بالتخفيف وانما
هو بالتشديد اكبر واكثر والتخفيف من ابدانه وهي كثرة اللحم ولم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كمينا
الى الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها همزة ممدودة وبالسين المهملة شهاب بن خراش
بالجيم والخاء المعجمة والشين المعجمة وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي وهو تصحيف
والنون الحلبي بضم الحاء وفتح اللام وان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت قال النووي قال القاضي عياض
وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وهذا ضعيف لان سبب
النهي ان الخطيب رشد نفسه والاولى اجتناب الاشارة والرموز وقد تكرر في مثل
هذا الضمير في الاحاديث الصحيحة منها الحديث الذي يلي هذا من رواية ابي داود حيث قال فيه من يطع
الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين قال القاضي في تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قرأ الشيخ تاج
الدين بن الموصلي على اي نظر مجال الحزن مجرى عال ناسبا له بفتح الشين فرد عليه الحزن رشد
بالفتح وقال له قال الله تعالى لعلهم يرشدون ومراده ان يفعل انما يكون مضارعا لا ماضيا فكان
منها او يفعل وهو المدح فقال له ابن الموصلي وكذلك قال تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
الحزن يعني ان فعلا بالتحريك انما يكون مصدرا لفعل بالكسر فرجع فقال الشيخ جمال الدين

جمال الدين بن هشام ورأيت في كتاب سيبويه رشد بضم الشين ورشد بفتحها مثل سخط وسخط قال
هذا عين ما ذكره شيخنا ابن الموصلي فلله در قدماء السماع فرق قبيح قال ابن السبكي لا يغتر بهذا
السماع الغريب ولا القياس فرب كتب الحديث دلالتها تقرأ على جادة اللغة كما وقعت الرواية به الرواية
تقفو الا على ما قاله المبرد وهو مشهور اللغة ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه كما في قوله ان يكن الله ورسوله
احب اليهما مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب
قال الخطيب اللوشي في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان
هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يعطى مقام الربوبية حقه وان لا يتوهم في التسوية بينهما عكس هذا
بخلاف غيره من الامة فان منصب التسوية عن الاطلاق والجمع في الضمير بين اسم الله وغيره فهذا اجاز الايتان
بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكان الله ورسوله احب اليهما مما سواهما وغير ذلك وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالرجوع قبل ان يأمره بالتسوية وهو مثل الحديث المتقدم من قول صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ما شاء الله ثم شئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة بعينها وفيه ومن يعصهما فيدل على عموم الخصوصية الا ان
يقال يحتمل ان يكون مجموع الكلمتين ان يقولوا فمن خطب الى احد ممن يعصي الله ورسوله لا بمجموع الالفاظ وفيه نظر وثانيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين
بضمير واحد فجمع من ذلك وحينئذ لم يكن هناك من يلتبس عليه الجمع وهذا الجواب قريب من الذي قبله وثالثها ان
ذلك المنع يكن على وجه التحريم بدليل الاحاديث الدالة على جوازه والذي يرشد الى هذا الوجه ما ذكره ابو داود
السجستاني في آخر الكتاب بعد ذكر العقيقة الآتي ما نصه اعلم ان هذا الحديث ليس بمعارض للاول لان الاول
لبيان الجواز والنهي لبيان الاولى والادب لكن يرد هذا ان ذلك
لبيان الجواز وحينئذ فلا يكون الواو مقتضية للترتيب وقد ابعد ان ذلك الا لكان مختصا بذلك الخطيب لكان النبي صلى
الله عليه وسلم فهم من كلامه انه جمع بينهما في الضمير التسوية بينهما في الحكم فقال له بئس الخطيب انت فيكون ذلك
مختصا بمن كان حاله كذلك وعلى هذا الجواب يحمل قول ابن هبيرة والله اعلم وما ذكرناه محتمل ويؤيد هذا
الاحتمال فيها على العموم قول من قال اما ذا النفع الى ذلك حديث ابي داود الذي يلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم امته

كيفية خطبة الجارية وبعضها بعض التشبيه قوله ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على موسى الحديث قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان النهي منسوخ والتفضيل قبل
نقصان منصب موسى عليه السلام عند التفضيل عليه فمنوع بنية فيكون ذلك مختصا بمن هو مثل حاله او اعلم عنه
الله تعالى غوث بفتح الواو وكسرها قال عياض والفتح اقيس المتوسط بين الطول والقصر
ثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخطه يرده وهو الصحيح قال قتادة
قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن
قتادة فذكره قال البيهقي ولا احسب الدوسي فذكر سماع معاذ عن ابيه وشكه فاما اسماعيل القاضي
فنوا جل من ذلك ان يشك في الجبوة بكسر الجيم وضمها الاسم من الاجتباء وهو ان يصطفي الله رجلا الى نبوته
بثوب يجمعهما مع ظهره ويشره عليهما وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابي وانما نهى عنه
والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للنقض اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه
ثم لينصرف قال الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم انه رعاف وفي هذا باب من الفقه بالغ
فسر التعويم واختلف البيهقي والتوربشتي وغيرهما في باب الربا والكتيبة وانما هو باب التجمل
واستعمال الحياء والناس يجوز فيها احفظها واسرع بها اذا نفس بفتح العين كان يقول
في العيدين ويوم الجمعة اذا ركب الامام فهل اتيكم حديث الغاشية قال البيهقي ليس هذا حديث
ابي واقد وانما اختلف الحديث ولكن هذا لهكذا قراءة كانت في عهده وهذا لهكذا قراءة كانت في عهده
صادقة وقد كانت احيانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادقا انه قرأ بها ذكر في اليوم ويكون
غيره صادقا انه قرأ بها ذكر في اليوم قال الشافعي فرد ايوب بن ابي تميمة الخوارزمي بعض الناس المعجم
فتنحى عن مصلاه اي تحارف مكانه الذي صلى فيه الفجر من ذلك يريد ايوب قليلا والعتق بضم المهملة
وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل التي اول ما
تدرك وقيل هي التي بين والديها ولم تتزوج وقد ادركت وثبتت في دارهما ينكح منكح على خيرة
سيدها فان لم يستطع فبقلبه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يتعين ان يكون

ان يكون العامل في المجرور في قوله بيسار فينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان قيل فيه اشكال لانه يدل
على ذم ما كان وليس فيه فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير
باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم ضعف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد
بالايمان هذا الايمان المجازي الذي هو الاكمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه ويذكر
صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيترقى عنه
فتحها بفتح الفاء والمثناة الفوقية وانكاء المعجمة بفتح كعقبة وقصبة وهي فوايت كبار تكبر في الارض
وربما وضعت فيها رحال الرجل وقيل هي خرائب لا فصوص لها والقرط بفتح القاف والراء معروف وانما خص
فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر في قوله خذ عد نظم لغات الخ انتظمت ثمانيا حواها
قبل نظام فاتم خاتم خاتم وخيتام وخيتوم وخيتام رد هم مفتوحا تاسع واذا
سابع القياس تم العشر فاتام اخبرنا ابو اسحاق بن سالم قال اخبرنا ابو بكر بن حبش قال في الميزان
لا يعرف بكر واسحاق بن كيسان قال ابن السكن اسناده صالح بطحان قال في النهاية بفتح الموحدة وسكون
بالمدينة والبطحي ينون منسوبون اليه واكثرهم يحذفون الياء والفصيح حذفها بضم الخ المعجم وكسرها
الحلقة الصغيرة من حلي الاذن ونحوها بكسر الحاء المهملة وفتحها معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي
القلادة في الشهادة هو خيط ينتظم فيه حرز الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من فتل
مخلب ومسك ونحوه وليس فيها من الجواهر شيء وجعل عطف الاين قال الخطابي اصل العطف
البرد وانما اضاف العطف الى البرد لانه اراد اعطاف الليل فحذف المضاف استعير لابدال معجمة قال في
النهاية البتل ترك التزين والتبتل بالبيعة الحسنة الجميلة من جهة التواضع يوالي قال الخطابي معناه
التي تمل على يديه اذا رفعهما في الدعاء قال البيهقي في سنن الروايات ثبت النبي صلى الله عليه وسلم
يواكي وكذا في نسختنا كتب الى داود وكان ابو سليمان الخطابي كثيرا ما يستشهد بشعره ايتب النبي صلى الله عليه وسلم
يواكي الخ فسره فقال قوله يواكي معناه التي تمل على يديه اذا رفعهما في الدعاء قال ورواه بعضهم
في المستدرك فقال انت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازن انتهى مريا يقال مرأ الطعام وامرأني
اذا لم ينقل على المعدة وكذلك عنها طيبا مرئا قال الخطابي يريد ان الوحين بالياء الهاء

ممن رواه بالياء جعله من المراعاة وهي الخصب يقال منه مرع المكان اذا اخصب ومرعاه بالبال فعناه
منبت الربيع وفي النهاية المرتع المخصب الناجع والمريع العام الذي يغزر الارتياد والنجوم فانها
يرعون حيث شاءوا ولا يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال فرطلبة الكلا ويكون مراتع
الغيث اذا انبت الربيع كان لا يرفع يديه فرشتي والدعا الا فرالاستسقا قال النووي
هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر وان يحمل فيها
هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه ولا يديم رفعا ويلا نتهى ابان يكسر
السين وتضم الموحدة هو الوقت ويقال اصيل فوزن قولان من ابى اذا ابتدا للذهاب
الكراع بالضم الخيل اسم جمع او اسم جمع للسلاح قال في النهاية الكراع اسم جمع للخيل وهو
في الاصل اسم للقدم من الرجل والمراد الاستسقا بالخيل التي تغزو عليها والمراد تعجيل الغزو
ويقرن كانه اكليل بكسر السين قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار في افقها
لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مرصعة بالجوهر يكال في كل
وهو الذي يلي الجبهة اضفت بالمدار رجعت وصارت كانها تنوء قال الخطابي التنوم بتثليث
لونه الى السواد ويقال ابل هو شجر له ثمر كحمة اللون فاذا هو بازر قال في النهاية هكذا الحديث
وفسر انه دارد وهكذا بازيرا بالزاي والراء والدال وهو الصحيح والمعروف والراوي قال الخطابي في
العالم كالازهري في التهذيب وانما هو بازربا بالجر وهمزة ممدودة وزايين معجمتين بينهما راء ساكنة
يقال اثبت الوادي اذا بلغ الماء اثباجه وهو وسطه حيث يرمي فيه الناس ازرادا نقم بعضهم الى بعض
فقام بناكا طول ما قام بنا في صلوة قط فيه اثبات واستعمال قط في الاثبات وهي مختصة بالنفي
باجماع النحاة وخرج الشيخ جمال الدين بن هشام على انه اراد في قط بعدها المصدر كما يقع بعد
ما النافية وقال الرضي ربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى نحو كنت اراه قط اي
دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رايت الذئب قط بالفتح وقد يضم العين
احمت اي ظهرت من الحمة وهي الكلة قال في النهاية وهو من احمت على المطبوخ
وهو قليل في الرباعي حسر عن الشيء اي كشف عنها سنطية بفتح السين وكسر النون وبالجيم شرف

شرف بكسر الراء وبالجيم على الراجح يصلي النوافل سفر بفتح المهملة وسكون الفا جمع سافر
كركب وراكب وصحب وصاحب غرة اغفله بوجاه الوادي وبكر الوادي وضحياها متقابلهم لا
يالون لا يقصرون حتى يفتح الراءات حتى فضح الصبح قال في النهاية معناه
وهتة فضح الصبح وهو بياضه والفضحة بياض يتبين بعد وقيل معناه كشف وبينه للاعين
بضوئه وبالعاد المهملة وهو بمعناه وقيل معناه انه لما تبين الصبح صار اظهر من غفلته
عن الوقت فكانه فضاحة من يفتضح بعيب ظهر منه الليل الخ قال الخطابي يريد ان اوقات الليل
ارخى للدعوة واذكى للاسحار قال جوف الليل الاخير قال الخطابي يريد ثلث الليل الاخير
وهو الجزء الذي مر من اول الليل فان الصلوة مشهودة مكتوبة اي تشهدها الملائكة وتكتب اجرها
للمصلي ثبير جبل ارق درر العين حتى يولد الرجل ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول
واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اخذ الرفاق اذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال فان جهنم تسجر
اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما شبه ذلك من الاشياء التي
نذكر على سبيل التعليل لتجنب شيء او النهي عن شيء امر اصولا لا ندرك معانيها طريق الحكم واليقين
وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بحقائقها والانتهاء الى ما حدها الشرع فقد ما نرى يوم
يأتي بعض اشراط الساعة لا ينفع نفسا ايمانها الخ قال الخطابي صلوة البني صلى الله عليه وسلم
فرنبا الوقت فرقبل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه ان يصليها قضاء لفائتة كعتي الظهر
وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه دام ليقطع فيما بعد بين كل اداين صلوتين قال
الخطابي اراد الاذان والاقامة على سبيل التغليب عن يحيى بن عقيل بضم العين يصبح على كل
سلامى من ابن ادم صدقة في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة واهل العدد يعدون كل
قبيل واحدة وجمع سواء وجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان
وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام الخ على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة
وقال الخطابي يريد ان كل عضو مفصل من بدنه عليه صدقة قال النووي هو بفتح السين و
تخفيف اللام واصل عظم الاصابع وسلامى الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله

يا ابن آدم لا تعجز قال العراقي في شرح الترمذي للمغني بان لا تغفل ذلك فيفوتك
كفاية آخر النهار قال وقوله عن اربع ركعات في اول النهار يحتمل ان يراد
بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد كفاية امر الآفات والحوادث
الضارة ولن يراد حفظه من الذنوب والمعاصي كما دل عليه دوام ذلك
عن تمام ثم ذكر حديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبيحة
ركعات يسلم من كل ركعتين قال النووي هذا ادفع ما ورد في صلوة الضحى وبين ان
المراد بها صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره فزاد الكرماني به قائلين
انها اخرت عن وقت صلوة عن بيتها فلم تكن صلوة شكر لسجود الفتح قلت
اسناد داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري عن سفيان قال سألت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا قال الخطابي انما نفت عائشة
علم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
بدعة الفتح قال وهذا ان دل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبق حديث عائشة انه صلاها معللا بها وهذب السلف الاستمرار عليها و
تركه اظهارها قال وحديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بفعل
الا وفيه جزيل الاجر والثواب ثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله
بن نافع عن عبد الله بن السائب عن المطلب عن ابي صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى الحديث
قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث قال البخاري اخطأ شعبة في
هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن
عبد الله بن السائب وانما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث
هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب الحارث عن الفضل بن عباس وكذلك ذكره فيه
الفضل قال وراه الليث بن سعد عن مجبر بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله
بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح

الصحيح وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث
وكذا قال محمد بن اسحاق بن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرج الترمذي من طريق الليث في نفل
كلام البخاري واخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه وابو يعلى والطبراني وقال
ابن عساكر وهو هم وقال العراقي في شرح الترمذي وافق البخاري ايضا على ان حديث
الليث اصح ورواه ايضا ابو حاتم الرازي والدارقطني والبزار وذكر الخطيب في رواية
شعبة رواية الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال العراقي واتفق
البخاري ومن ذكره معه قال عبد الله بن نافع بن العجيلان الراوي عنه اما ابن السائب فلم
وقال فيه الحافظ ابن حجر مجهول وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد روى عنه ايضا عبد الله
بن لهيعة وذكر ابن حبان في الثقات الحسن بن ابي الحسن البصري ايضا عنه اما ابن السائب فلم
وقال فيه ابو حاتم انه لا يعرف وذكر ابن يونس في تاريخ مصر رواية هذا الحديث وقال لم
اعرفه بغير ذلك انتهى وفي الحديث كلام اكثر من هذا ذكر فرعه شيخنا في شرح جامع الترمذي الصلوة
مثنى مثنى قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يشهد في
كل ركعتين وان جميع ركعات يسلم واحد ويكون قوله عقبه ان تشهد في كل ركعتين تفسيرا لمعنى
مثنى مثنى وان ابن عباس قال الخطابي معناه اظهار البوس والفقر وقال ابو موسى المديني
البوس والبؤس الفقر وتمسكن قال الخطابي والمسكنة وقيل معناه السكون والوقار والتمكن في
قيامه وقال العراقي هو مضارع حذفت منه احدى التاءين وتقنع بيديك قال الخطابي اشارة
اليدين رفعها في الدعاء والمراد جعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيها قال العراقي
ولا تعين بل يجوز ان يراد الرفع في نفس الصلوة في الصبح والوتر باب صلوة
التسبيح ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ابو زرعة ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس
يا عماه الا اعطيك الا اخبرك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال ابن الجوزي قال وهذا الحديث
واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال

المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال
موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه قال ابن معين والبخاري ونسبه وقال قرأت في الاذكار
هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وغيرهم وقال ابن معين في الترغيب كفوت ايا يكون
ابي داود ويقول كفوت انه يقول امي حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز
وثقه ابن معين والبخاري وابن حبان وروى عنه خلق واخرج البخاري في القراءة
هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترتفع
بالجملة ومن صحح هذا الحديث ابو حسن بن مندة والحافظ في تصحيح كتابا فذا
الاجزاء والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن
الصلاح والنووي في تهذيبه الاذكار وآخرون وقال البيهقي في سننه الغرض من صلوة التسبيح
الصلوات واصحها سندا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج
ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يرد في هذا الباب اجود منه ولا احسن منه وقال الترمذي قد
رأيت غير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي
كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية
للحديث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روى فضلها من رأيناه ابو الجوزاء اوس بن عبد الله
البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة من بعده واثنى عليها ائمة الطريقين وان فيه
والحديث ابن عباس بهذا الطريق متابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابي عياش بن
الحكم وله طرق اخرى عند ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ومتابع عكرمة عن ابن عباس
عطاء ابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب
وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن
ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي رآه ابو داود وحديثه حسن وقد
قال ابن حجر جمال الدين المزي ان الانصاري هذا جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر

ابن حجر والذي هزأ به ابو عيينة الاخباري وقد نبهت على هذا الاستدراك في الكتاب الذي اختصرت
فيه الموضوعات وهو الآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة بالبسط
ومر هذا وينبغي ذكر في التعليق الذي علق الترمذي زيادة على هذا لتخفيف كلام التعاليق التي على
الكتب العشرة بعطف مرزيادة وهي كموطأ ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند
ابي حنيفة الا اعطيك الا امنحك الا اجوكرا اعطيك قال البيضاوي اعاد المنوال بالفاظ مختلفة
تقرير التأكيد وتوطئة للسماع ايراد اعطيك عشر خصال قال الاشرف في شرح المصابيح عشر
مفعول ثان لاعطيك فيه الافعال قبله وهو قوله افعل بك عشر خصال اجر كل واحدة من العشر
التي هي لها فيئ كل واحدة من العشر ومعنى الاجر بما ان فعلته يقع كل واحدة من العشر
العشر سبب المغفرة غفر الله لك ذنبك اوله واخره سره وعلانيته وهو بدل من ذنبك قديمه
حديثه ما تقدم عهده وحادثه ورواه ابو داود عن المسيب قال الحافظ ابن حجر في امالية وصلها
الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه عن سعيد بن اسحاق بن
كعب بن عجرة قال في الميزان ان اسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بكثير من المنوال عليكم
بها في البيوت وهو غريب جدا نطفا بكسر النون وفتح الطاء يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
قال في النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه اراد تثقيل في النوم واطالته
فكأنه شد عليه شدادا وعقده ثلثة عقد فاذا نجح التوان عن ذلك قال في النهاية اراد
عليه فلم يقدر ان يقوم كأنه صار به عجز اذا ضربه امر بالهوصة ما ينزل به من امر اذا نجح
وذكر في النهاية انه روى بالنون من الحزن كل الاعمال افضل فاطول القيام قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل يقول صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فمن
ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذكره بكثرة الثواب وهذا
يقتضي ان يكون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة
ايضا فان السجود افضل من القيام واجيب بانه نفل لان الشرع ساعد في القيام فرض المسبوق
ولم يساعد في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد على ما كان

واجب افضل كان نفلا افضل فيرجح فرض السجود ونفل القيام قال والجواب ان المراد بالركعتين ستر القيام
وسنة السجود اما الاول فلطول القيام كما اجبنا به واما الثاني فلكثرة الدعاء
والواجب من السجود لا يسمى دعاء فالمراد بالصلوة في قوله ان افضل الصلوة
لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير ان من الصلوة والاشكال باق بان يقدر اكثرة
او فضل الوسائل ان الامر ليس بمستوفى فرضه الا ان يصح التواب بمشقة اللهم فيقدر بحسبه
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهذا حقيقة النور الذي يدرك بالابصار ولكنه يعبر بالنور
عن المعارف وبالظلمات عن الجهل ذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنشط
المتدين ويذهب بحسبها التوبة ويستبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها بما يتحقق لها ذلك
في النور الحقيقي وكذلك تفتح بالجمال وتنقبض وتستوحش للبطلان تشبيها بما يتحقق لها ذلك في
الظلمات فلما اشتركا في امر ما صح ان يعبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر
ما ذكر في الحديث فليس لذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلبية ما ذكر في الحديث يتعلق
به التكاليف اما العصب والشرايين فمحل الغذاء واما اللسان فمحل الكلام والبصر محل النظر
وكذلك ينظر في سائرها بما يناسبه واذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف
فرع العلم بالله وبالايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هو النور المجازي فتسميتها
نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب نحو المراد بالنور الذي في غيره اذا كلفوا
بفتح اللام والماضي بكسرها كان عمد يعمد قال في النهاية العمد المطر الدائم وفي مسكون الميم شبهت
عمل فرد دائم مع الاقتصاد بديمة المطر واصل الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها واذا عاد متعذر
الظلام قال الخطابي اصل القطع التعاد كما السحور فلما اذكان بسبب اتباع الصوم ومعينا عليه
وشد الميزر قال الخطابي يتداول على وجهين احدهما بجوان النساء وترك غشيانهن والآخر لجد
والتشمير في العمل فوقع المسجد بفتح الكاف اذا تقاطر اعراقه بين رجليه قال الخطابي ويحتمل ان
يطول قيام الليل حتى تبقى فيعتمد على احدى رجليه ثم يتكئ على رجله الاخرى مرة وقال في
النهاية اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة كيلا يحل الراحة الى كل منهما كمال الحرب

الحرب اذا تنوبها هذا ان عليهم يدالون عليك اي يكون الدولة لهم عليك مرة ولهم علينا اخرى وبهر
تفسير مجال الحرب بينا وبينهم طراد على ختم القرآن قال الخطابي يريد اذا كان ذا غفلة عن
وقته ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اي ورد واقبل ليقال طرا بالبيت اذا جاء مفاجأة
كانه فجأ الوقت الذي كان يؤتى فيه ورده من القرآن او جعل ابتداء فيه طردا منه عليه وقد
يترك الهمز فيقال الحرب بالكسر الرجل الغزير الخلق وصلوة كالورد وقالوا ثلاث عشرة
وثالثتها وخمس من المائدة الى براءة وتسع من يونس الى النحل وتسع من اسرائيل الى الفرقان
واحدى عشرة من الشعراء الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من
الى آخر القرآن لا يفقه بفتح القاف اي هذا كهذا الشعر قال في النهاية اراد ان هذا القرآن هذا
فتح فيه كما تسمع في قراءة الشر والهذا الرجل القطع ونصبه على المصدر قال وقوله وشر الثلاثة
الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل رديء التمر
ويابسه واليس اسم خاص فيراد به الجمع ويكون منثورا غير قرآن الآيتين من آخر سورة
البقرة فليلة تكفيه قال في النهاية اي اغنتا عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من
القرآن في قيام الليل وقيل تكفيان السوء والشيطان من المكروه كتب من المقنطرين
تشديد النون بفتح القاف والنون الاولى مشددة وتنون اي ما بينهم وشيئا ثم المسجد
وجهر للذي علقة وشق كعود بصرة بجر الكل وفوتر زاد الكل من طريق عبد الوهاب الثقفي عن الحذاء
فتبارك الله احسن الخالقين يا اهل القرآن قال الخطابي هم في الجمع للقراء الحفاظ فان الوتر
بفتح الواو وكسرها قال في النهاية في ذات واحد لا يقبل الانفراد والتجزية واحد في صفة قل
شبيه ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وفوتر كحبر اوتر اي يثبت عليه ويقيد كل كامل
فقال ليس لك ولا لاصحابك اي انه خاص بالقراء عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون
الواو وفاء وليس له ذكر الا في شيخ عبد الله بن لهيعة الزوفي وشيخ خارجة بن حذافة في عند المصنف
والترمذي وابن ماجه الا بهذا الحديث الواحد وليس لهم راو في بقية الكتب الستة ان الله عز
وجل قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم صلوة تكونوا تصلونها قبل تلك الليلة والصلوة

فان نوافل الصلوة كانت شفعا وترفيها وبر خيركم مرحرا التوب بكسر الميم وجمع احمر وحمرا
وضرب المثل بها لانها افضل عندهم واسود فمن لم يوتر فليس منا قال الخطابي اراد بالوتر
رغبة عن السنة عن بريد بن ابي مريم ضبطوا ابنا بالموحدة المفتوحة والراء المفتوحة وهو
غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه هذا اخرجه ابو داود في سبيل الله ذاك
بالمثناة التحتية المفتوحة والزاء المكسورة ولم يخرج له البخاري بهذا الاسناد ابو مريم اذا لقيك
بن ربيعة وام الدرداء كعبد الله ان لا يندم فردانيته زاد البيهقي ولا يوم عاديته لا
وتران في ليلة قلت جاء هذا في الحديث الذين ينبصون المثنى بالالف فانه لا يزال
معها ما ينصب به فيقال قرأ المثنى رجلين قرأ الدار فجعل لا وتران بالالف مجازا لتوهم الجاز
على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار اصحابنا على ذلك في هذا الحديث ثنا عبد الرحمن
بن ابراهيم ثنا الوليد صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسم هشام
بن عبد الملك الطيالسي اللهم شدد وطأتك على مضر قال في النهاية يريد اهلكهم اخذا شديدا اللهم
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الخطابي سنو يوسف العجاف والجدب وهي السبع الشداد
التي اصابتهم فجحرته بالراء الموضع المنفرد وجهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدرا يكتفي حال
القليل المال وعقر جواده هو الفرس اي بقي واصل العقر حيث تقوائم الحيوان يأكل وهو
قائم كوما وكوما بتثنية كوما وهي الناقة العظيمة السنام لهنك ابا المنذر العلم زاد ابن الشبه
والذي نفسي بيده ان لهذه لآيا لسنا دا شفتين تقسي الملك عندساق العرش ليقال لصاحب القرآن
اقرأ وارق الحديث قال الخطابي فيه الترغيب في الاكثار من قراءة القرآن على قدر ذلك يرتفع الخبر يقال للقارئ
اقرأ وارق في الدرج على قدر ما تقرأ من القرآن فمن اكثر في قراءة جميع القرآن استولى على
اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى
القراءة زينوا القرآن باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره
غير واحد من رواة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال الشيخ نباتة بن ايوب ان احدث زينوا
القرآن باصواتكم رواه جرير عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح

وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن وفي لفظ اشغلوا
اصواتكم بالقرآن واللهجوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة ليس منا من لم يتغن بالقرآن
قال الخطابي يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاشتغال بالقرآن عن غيره واليه
ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سئل ابن الاعرابي عن هذا فقال من العرب
كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت للكأبل واذا جلست فالقافية وعليها كانوا يحدون فلما نزل القرآن
احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان فاما اذن الله لنا ان نستغني
بجهره قال الخطابي وزعم بعضهم ان تفسير قوله يتغنى بالقرآن قال وكل من رفع صوته بشيء معلن به فقد
تغنى به وهذا وجه رابع في تفسير ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقرآن
يريد يتحزن به وليس هذا من المغنية ولو كان من المغنية لقال يتغنا ولم يقل يتغنى وليس
التحزن بالقرآن طلب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقدر به شأن الاسف والتلهف
الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوفر فاذا تم القلب وتوجع وتحزن الصوت
ورجع ضرورة بالحنين بالدموع والقلب بالموجع فحينئذ يستلذ بالتهجير بالمناجاة دون غيرها الخلق الى ذكر الحلو
لقي اليوم القيامة اجذم قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال
الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري الاجذم الحجة لا لسان له والاجم وقيل معناه
لقيه منقطع الحيلة يدل عليه قول القرآن بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه
وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله تعالى اليد من الخير صفرا من الثواب
فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف المختار ان هذا من
المتشابه الذي لا يدرك تأويله وفيه اكثر من ثلثين قولا اوردتها فان كان في حلوق القرآن اهانة
بنحو الاضاءة كوزن الحصاة العزيز من الحصر فكتب اقيه الخير اذنه كما ينظر في النار
قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذا كان معلوما ان النظر الى النار
والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان
النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معنى كما ينظر الى

مايوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انما اراد بالكتب التي فيها ما ذكر
يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يكاد ينفد ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان من
الشيء اول علمه والحق بمنفد ملكه وانما ذكر بكتمان العلم الذي سئل عنه فانه ان يأثم فيمن منع
كتابه عبده وجيرانه غيره فلا وجه لتصغير اكبر الصاد وسكون الفاء وفتح الواو والابتهال التضرع و
المبالغة في السؤال وجعل بعضهم هو ابو عياش الزرقي كذا في رواية تاريخ ابن عساكر اللهم اني
اسألك بأن لك الحمد الى آخره زاد في رواية ابن عساكر وبأنك الاحد الصمد واعوذ بك من النار
لا تسبحي بسين مهملة وموحدة وحاء تخفيف وزناد وحسن ان لي بها الدنيا اريد لها احد
احد اشارة باصبع واحدة لان الذي يحوي واحد وهو الله تعالى عن تميضة بضم الحاء المهملة
وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة
عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التأنيث
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ
وجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير وقدر نصب سبحان الله
تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل والعدد فزد ذلك رسالة مودعة
في القبور وفي النهاية عرش في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن
يأتي في التسبيح بلفظ الكثير عدد كثير المقول سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا المحصاة بل يستوعبه
في ذلك واجاب وكرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض كهو
ونحوها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع
افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كل عدد خلقه قال ابو حنيفة رضي الله عنه غير
منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه
اي بكفتي ميزانه وزنة عرشه عظم قدرها ومراد كلماته قال الخطابي اذا قدر ما يوزن بها في الكثرة
والكثرة والمقدار يجوز العدد وقيل جميعه فيكون معنى هذا ان تسبيحه كذا قدر كلماته

كلماته عياره كمثل عيار اوزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب
لان الكلام لا يقع المكاييل ولا يدخل في الوزن وكذلك قال في النهاية ما مثل عدد ها وقيل
قد ما يوازنها في الكثرة عياره كمثل اوزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل
في الكيل والوزن وانما يدخل في الوزن المعدود والمداد معدود كالمدد وهو كثير يزاد وقال الشيخ
كمال الدين يجوز ان يكون المداد قطر البحر لقوله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان
يكون المراد به مقدار مدد وامداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات
واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق به مشخصا اصيب به البر والبحر بالمثلثة جمع دثر وهو كما في الكثير اموال
قروية فضل اموال قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين وتسبحه ثلثا
وثلثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في سنن ابي داود وغيره سقط والحديث مر افراده
يرده ما اصيب به الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق
عطاء بن يزيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه و
انما ينفعه الايمان والطاعة وذكر ابن الملك قال مكحول قال في النهاية مكر الله الحاق بلاءه
بأعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة
والمعنى الحق مكرك بأعدائي الى ان تحبط اعمالهم فاشتغل حيطوا ان حياة الخشوع والتواضع
او منيبا في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا رجع
ورجع واغسل حوبتي قال في النهاية اي اثمي قال الخطابي الحوبة الذلة والخطيئة والاثم
والمسكنة اي انزع مسكنتي فليس بفتح السين وكسر الخاء المعجمة الحقير والجمع مسكن وكان
اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات قال بعض الكوفيين الحكمة في ذلك ان الاستغفار

عما عساه وقع فيها من نقص ومرر فيعلها فكذا وهو عادة في التشريع كان صلى الله عليه وسلم
منزه عن الامرين ما امر مستغفر قال قرالبنايه امر على النبي ليعلم احرارا اذا الزم
دوام دبشه عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني مراتب الذنب بالاستغفار فليس
بحصر عليه وان تكرر منه ان ليخان على قبلي بهذا المتشبه الذي لا يعلم معناه وقد وقع
ان صمي امام اللغو عن تفسيره وقال لو كان قلب نجم النبي صلى الله عليه وسلم لتكلم عليه
كنز من كنوز الجنة اراجرها مدخرة لكها والمتصف بها كايد خر الكنز ارتبوا على النفس
بهمز وصل وفتح الموحدة اراتقوا ولا تجهدوا النفس ساء بيل ارعطاء ان اكثر
الدعا اجابة دعوة غائب لغائب رواه الخطابي في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط
قال لكشف دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو لو كان على الحاضر
ثم دعا له وهو لا يعلم كان غائبا وفتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد ان يموت
غير تائب وقال الكثر في شرح المصابيح قيل هو موته وفاده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من
غل وحسد وخلق سيء وحقيقة غير مرضية وقال الطيبي هو البغض المشار اليه فروق
ومن يرد ان يضل يجعل صدره ضيقا حرجا ضلع الذي بفتح الضاد المعجمة واللام اثقله
صباحة بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة درا بحن دويد بن ناقع بدالين
مهملتين مصغرين حتير بضم الكاف المعجمة وفتح المثناة الفوقية ابن سنبل بفتح المعجمة
والكاف ومثنى منهي هو المغني مضافا الى ياء المتكلم قال المظهري اشرح علة منير
حتى لا تقع الاناة النظر الى المحارم عن انس اليسر بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
اعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يتولى عليه عند
نزول قرالدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يموت على اعمال شانه الخزي من
حيث لا يكون قبلها ويؤيد ذلك قول من قال اكره له الموت ويسقى على الحياة الدنيا
فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيخبط له بالموت ويلقى
الله وهو ساخط عليه اللهم انا نعوذ بك من البرص والجذام ومن سيء الاسقام قال

قال الخطابي يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها
يؤثر في العقل وليست كسائر الامراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست لعقوبات

كتاب الزكوة

لو منعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير
اختلف في تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا
اخذ منهم صدقة سنتهم فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل
الذي يعقل به البعير وهو ما تؤخذ منه الفريضة لان على صاحبها التسليم واذا قبضها برباطها وقال
ابن عابد كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بعيرين او
بعيرين فصاعدا فيما لم يبلغ عشرا من الابل فاذا بلغت عشرا لم يقرن وكل قرينين منها عقال وقال ابو
العباس المبرد اذا اخذ المصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا و
انشد بعضهم اتانا ابو الخطاب بضرب طبله فردوا ما يأخذ عقالا ولا نقدا وقيل اراد بالعقال
عقال الحقوق الصدقة وقال الخطابي اني يضرب المثل في هذا بالقليل والكثير وليس
بساير في السنة ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى صبيا و
قال ابن الاثير وقد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة
فلما احيا الناس بعث عامله فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة
عامين وحديث سعاد يريد بعث ابن اخيه عمر بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاغتر عليهم
فقال ابن العواد الكلبي سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو سعى عمرو وعقالين نصب عقالا
على الظرف واراد مدة عقال وفي الثاني حديث محمد بن سلمة انه يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بالفريضة ان يأتي بعقال لها وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان
آخره قال الخطابي هو ان يعد من الابل بعيرا كثيرة وقال ابن الثلاث الى العشرة ولا واحد له من لفظه وانما
يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امراة وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وقد ابان
النبي في الحديث عام ان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكوة ذكورا كانت او اناثا وسمى لنا
بفتحات اي سوارا ان الواحدة مسكة بالتحريك ايضا اذا ضاما بعجام الضاد وابعال الحاء وفتح

وهو نوع من الحلي فان لم يكون ذكر قال الخطابي تعميمه بهذا الوصف وقد علم انه لا يكون الا
ذكرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون توكيدا للتحريم وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب
ان تكرر خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على الجمل والكشف ومرة على
الاشباع والزيادة في البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التغليظ لكل واحد من رب المال
والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا علم انه اسقط عنه ما كان
ما كان يازمه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة
من رب المال في هذا النوع وهو امر غاير في الوقوف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان
والزيادة مع النوايه والتعديد ليتقرر معرفته في النفوس وقد نفى طرفة النفي عن الشرط قبل ان تراعيها
فوله بمعنى مفعوله ان تيسر له قال الخطابي معناه ان كانا موجودين في ملكه ذات كوائل
في النهاية بالفتح وقد يضم العين الا ان ابن السكيت قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال يريد
صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال الى العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد
العين والدال معا وكسر الدال وهو جمع المصدق فاعل من التصديق في الصاد والشين
من الشاة هو الذي يتتبع مواضع الماء والكلا ليأخذ صدقات المواشي في النهاية
وهذا انما يتجه اذا كان النهي عن اخذ الكريمة لانه في معرض الحث عن اخذ النفيس في الصدقة
لانه مضر برب المال الا ان يسمح نفسه فيأخذه والذي شرحه الخطابي في الحكم ان المصدق يتخير
المصدق الى ماله وكيلا الفقراء في القبض فلا ان يتصرف فيه بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده
وفي الزكوة قال الخطابي هو الراعي المصدق في النهاية الغضة والراعي المسن منها فاصدر
اصله الورق صدفت الوادي وعرض منها الجيد وماشية بالتوب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد
ماشي بالسوائد وما في معناه ماشي بالدلو والبيدر والنواعير وغيرها متجر الارطال الكثيرة ومن
يتجر فيها اخذ منها وشطر ماله في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر
مالك يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ صدقة خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة
كما ما لا يجزئ مثلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى

مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له مائة شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون
فانه يؤخذ منه عشر شاة بقدر الالف وهو شطر ماله انتهى قد ورد هذا ايضا بعينه لانه قال انا آخذ شطر
ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام لقلة الاموال ثم نسخ كقوله
في التيمم المعلق ضربتان بشيء منه فيه غرامة مثلية او العقوبة وكقوله في فرائض الابل المكتوبة وغرامتها مثلها
وكان عمر يكلم به فخذ عاطيا ضعف ثمن ناقة المرتجل اي سرقتا رفيعة وخذها وله في الحديث نظائر
وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال انه ينبغي في العقيم من زكوة ماله اخذت منه اخذ
شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وحمل
هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في اول الاسلام ثم نسخت بحرمة مال المسلم
حق من حقوقه وجب من واجباته وذكر قال الخطابي اما بعد قال فيه من الشباب قال ابو زيد يقال هذا
عدل الشيء بكسر العين اذا كان مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل
بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من
المعافر بضم الميم وسكون العين وبالفاء ابن مر وهو بطن من حمير وقيل بالعكس قال في النهاية
اراد بالرافع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف وتقديره ذات رافع فما مر محذوف
فالرافع الصغير الذي لم يقدر وضع وبنيء عن اخذها لانه خيار المال وغرامة كما تقول لا تأكل الحرام
الا ما كل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل اثنتا عشرة الواحدة هي اللقحة فتأخذها للمدر فلا يؤخذ منها
شيء فتخطم له اخرى فتأخذها اليه تخطما جيدا اذا اسلمت في مراعيها لكن عليها خطم وانما
تخطم اذا اريد بيعها وقوله حدثت بفتح الميم عن مسلم بن ثفنة قال النووي وابن حجر كلاهما في المشتبه
بمثلثة ففاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال
ابن شعبة البكري ويقال التيمي قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله بن ثفنة والصواب ابن شعبة
وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة هذا شيخ في
قال الخطابي ان فيه دليلا على ان ولدها ثفنتها وثفنتها هي فضار الثفنة وقيل ثفنة كل شاة
اذا كان في بطنها ولدها وتيلوها آخر وقال في رواية هذه شاة سمان قوي بالطاء كقولهم صلبة الله

وسجد الجامع مغناط بالمشناة الفوقية وآخره طا قال الخطابي هي التي اقتنيت عن محل لسمنها
وكثرة شحمها وقال في النهاية ليعم ايراده الذي جاء في سياق الحديث في المغناطيس كم تلد
ولدا وقد جاء ولادها بهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة المحل اي انها محل وقد
علم ان تحمل وذلك من حيث معرفتها وانها قد قاربت السن التي تحمل مثلها فيه فسمي
المحل بالولادة والميم والنون زائدتان رافدة عليه قال في النهاية ثم علم الرفد وهو الاعانة
ارتعينه نغر على ادائها ولا الدرداء الجرباء واهل الدرن الوسخ ولا الشرط بفتح
الشين المعجمة والراء وطاء مهملة ارذال المال ودنيئ صغاره وشراره سيأتي بكم ركيب بفتح
ركب مبغضون قال الخطابي عنى بهم السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال وهي مبغضين
لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضها جبلت عليه القلوب على حب المال لها جبلة ولا جناية
قال في النهاية الجلبة بكون في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل
موضعا ثم يرسل في جلبة المال مواشيهم اما كنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان توخذ
صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه
ويضج خلفه ليحثه على الجري فنهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرس الذي يسابق
عليه فاذا فتر المركوب كوكل الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل بافنية مواضع
اصحاب الصدقة يأمر بها ان تجنب اليه اي تحضره وقيل هو ان يجنب رب المال بالمال
ليبعده عن موضع حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه او كان بخيلا قال في
النهاية هو ما شرب بالكنجل مهموز وقد يرسل في الارض فيخرج ساقيه ولا يجز بها بالسوا ان جمع
ساقيه وهو البيوان الذي يسقى عليه البستان اذا نضح هو السقي بالرشاش والناضح البعير الذي
يستقى عليه الجور بفتح الجيم وسكون الواو المهملة وراء مكررة ضرب من العدل يحمل رطبا
صغارا وتمرا رديئا والجعيق بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية
وقاف نوع من التمر رديء منسوب الى ابن ابي جعيق رجل صالح بن ابي عريب بفتح العين
المهملة وكسر الراء وسكت بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية راء وتاء مثناة فوقية قال في

٦٠

قال في النهاية الادراع جمع درع وهي الزردية والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده
الرجل من السلاح والدابة واله الحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطني
قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص ادراعه اعتاده واخطا فيه وصحف وجاء في رواية اجنبه
بالباء الموحدة جمع قلة للكثير قال الحربي في معنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوة عن اكمان البروع
والاعتد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها وانه
قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافع عنه يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده
في سبيل الله بتبرعه لقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه صنوابه
اي مثله واصل ان تطلع كلتان من ثدي واحد يريد ان اصل العباس واصلي واحد وهو مثل الى
تحوشي اي ضمي وجمعي يقال حوشت الابل وحشتها بمعنى واحد بها بمعجمة مضمومة وآخرها بمعجمة اي اجمعها
من الحوش وهو الضم والعض وكوه في النهاية يجوز في كل من الثلاثة ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى الفعل بالفتح
والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج وقال الخطابي صحيح المتن كيما قصة مشهورة عند العرب
وهو المتلمس احد لصوص بني عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر فيه
بعطيه وكان كتب اليه بامره بقتله فارتاب المتلمس فعدل عنه فلما علم ما فيه رمى به فاخذته
العرب المتلمس بصحيفته قال وقد رماني بغيرها وحيثيه قال الخطابي قبل هو على ظاهره وقبل هو
فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة
حرمت عليه المسالة وقيل هو منسوخ بالاحاديث التي تورد قال البيهقي في سننه ليس شيء من
هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد فحمل غناه به وذلك لان
الناس مختلفون فمنهم من يغنيه خمسون درهما ومنهم من لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه
اربعون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من لا يغنيه الا ما يكسب يوما بيوم فيما يغنيه ويدل على ان
فهو مستغن به انتهى والكلمة والاكلتان بضم الهمزة اللقمة واللقمان قبضتان
اقوبين مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل
قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل

المتلمس بدل

فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ابن السبيل فمنع في بلده محتاج في سفره وهو بما يأخذ من ابل الصدقة قال
الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذا كان تجر
بين الانصار وبين ابل خيبر فرع القتيل الذي وجد بها متهم فانه لا معرف لمال الصدقة في الربا
الا ان يسأل الرجل ذا السلطان قال الخطابي هو ان يسأله حقه من بيت المال الذي بيده تحمل حمالة
قال الخطابي هو ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال فيخاف من ذلك الفتن العظيم
فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتحمل لهم ما يترضاهم به ذلك حتى يسكن
النائرة اصابته جائحة اجتاحت ماله اي اصابته صلته كالنوى والحرق وفساد الزرع
قوام عيش بكسر القاف اي ما يقوم بحاجة الفقير يقال اذا كسر السين اي ما يكفي حاجته
والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا من زجاج او غيره بالكسر اي العقل يقال ما احسن سكتته واحترامه
فلان بكسر الحاء المهملة الكف والترتع خبط البعير تحت الكبة قد ما قيل هو بالتخفيف والترشيد
دلما اريتك قال السيوطي هو كلام يهم لا اريتك بهذا والان لا يهنئ لغير واني اطمع لا تكون
بهذا فان من كان بهذا رأيه ونظره ولا تحوجن الا وانت مسلمون فان ظاهره النهي عن
الموت والحق على قلة ولا بد لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى لا تكونن على حال
سوء الاسلام حتى يدركم الموت تكنه بضم النون وكون الكاف وشد التاء قوة اثر كالنقطة
لنذر فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يلصق بصاحبه لصوق الدقعاء وهو التراب
وقيل هو كوارث الفقر او لنذر عزم مقطع بقاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع او لنذر
دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم
يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتلا وقال واحد المتعففة قال الخطابي رواية من قال المتعفف
يريد واحد المتعففين وذكر ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
تزهيدا للعدة والمتعفف منها فعطف الكلام عن سبيل الزجر عليه وعلى ما يطابقه
في معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اريد المعطي مستعليا فوق يد الآخذ
بجلوسه في علو الشأن الى فوق وليس ذاك بمحمود بالوجه وانما هو في علاه المجد والكرم بريد الترفع

عن المسألة والتعفف عنها العاشرة بالمعنى الساقط لا يعرف لها مالك من عادة الناس
يوازي اطلق مرسلا ما رواه احمد وجه عن ابن عباس قال بعثني اهلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته
اعطاه اياها من الصدقة قال الخطابي هذا اذا ورد وجه خلاف كان الصدقة محرمة على العباس
وليشبه ان يثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه لابل الصدقة وقد روي انه
كان تسلف منه صدقة عامين فلعله رد ما ورد صدقة احد العامين عليها حين جاءته ابل الصدقة
فرد الحديث مرسلا عن الاخفش من غير ذكر السبب فيه وقال البيهقي في سنده هذا الحديث لا يحتمل
الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة عليه ثم صار منسوخا والآخر ان يكون
استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة بوليدة هي الجارية الحديثة
السن يقال فرقد في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي ليس
فيها عقبات ولا جبال ولا حجارة ولا شجر الا قرن لها قال الخطابي واما اشترط
نفي العقص والتواء قرونها لتكون انكى لها واوجع في النطح لحديث ورد بالكسر
الماء الذي ترد عليه نطحه الكريم ان ينفيه وتمنح الغزيرة الكثيرة اللبن ولفحة الفحل
بضم اوله البيعة كالكور يقال افقر الرجل بعيره لفحة فقارا اذا اعكرته اياه يركبه ويسقي عليه
حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي فرزانة الواحدة فقارة وشطر الغنم ان يعزله
للضراب ولا تأخذ عليه اجرا من كل جاذ بالجيم والمعجمة عشرة اوسق قال ابراهيم الحربي
يريد قدر ما يحمل النخل بجذعة عشرة اوسق وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول
يقول هو الموسق بما عليه من الرطب واكثر ما يعلق في المساكين قال الخطابي هذا
من صدقة المعروف دون الفرض ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مسعود بن محمد
بن مسعود بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم
ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان يكنيه عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن جدها عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث ذرع

انها موضوعة وردها الحافظ العلائي فذكر انه تبع ابا الفضل بن حجر فيما هذا الحديث
قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة معتبر وثقها ابن معين وغيره وقال فيه
ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد وبقية بن الوليد قال فيه ابو حاتم
مجهول وذكره ابن حبان فقد وثقه زيادة على علم على عدم العلم وقد تابعه ابو عبد الله محمد
بن يحيى بن الحذاء الحماني الحسين رضي الله عنه مرفوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يحيى بن ابي الكرم ابو
القاسم البغوي وغيرها كلهم رواية مرسلة فيما يتعلق بصحابي الحديث الا ما رواه الحاكم
بها على الرواية الثانية فقد بين فيها انه يحيى ذلك مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه السري والشعبانة بن ابي يحيى
المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى للسائل حق وان جاء على
فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا جاء وان لا تخيبه بالتكذيب
والرد مع امكان الصدق فلعله يقول لمخيبه السائل اذا سألك فان رأيك منظره
فعله يكون له التوسع بما يكفيه ودر ذلك عائلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون
من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون على حد الجهاد وغرامة انتهى
قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد
السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن سماك بن ابي الجوفاء قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل
حق وتجيء على فرس مطوق بالفضة طلقا بكسر الطاء المهملة هو للبغل والفرس كالحلقة
للبغل والخف للبعير قد حمت يحيى اي راضيه بر وصلة وهو راجع الى كادهم
بالسلام خطيئة دخلت السين فاذا بالسائل الحديث فيه استحباب العود الى من
سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من اتى بخلافه ورد عليه في
موالفه فجذفه بجا اهمله وذال معجمة اي رماه يستخف الناس بكسر الكاف وتشديد النون
مضارع تكفأ اي تقرض للتصدق وهو كفوا بها او سالكين في الطعام اذا مالوا في الجوع

الجوع خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب
التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال
والغير قد زاد في مثل هذا الكلام وتكثيرا كان صدقة مستنده اظهر فوري من المال
ان خير الصدقة ما ترك غنى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان
يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اي لا تضيع
عيالك وتتفضل عليهم بما تخرجه لغيرهم كيطيب نفسا بتنفيذ بلبنها ويعيدها اذا الفقت
المرأة مسيئة زوجها الحديث قال الخطابي هذا فارح على عادة الناس بالحجاز وبغيرها
والبلدان فان رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الانفاق مما يكون في البيت
من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف
وليس ذلك بعيب على المرأة لو الخازن على رب البيت لتسلم باذن فيه مكون ان اخمن قال
والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره ونحو ذلك
امرأة جليلة اي جسيمة كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
ضد اليابس قال الخطابي انما حض الرطب من الطعام لان ضغط السر والفاسد اليه اسرع اذا ترك
فلم يؤكل ربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس اذا انفقت
المرأة من بيت زوجها من غير امره فلها نصف اجره قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه اشكال من حيث انها اذا تصدق من بيت زوجها فالبيت فيكتسب فيه فالاجر قال والجواب
ان المراد بالنصف ههنا التعويل والتحديد وهذا كما قال عليه السلام في الاسطوار شطر الايمان
وكان الذنب الصغير يرفع الدرجة انهم لا يأتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة
عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان
له اجر النصف بازيكما قال في النهاية هذه الالفاظ كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين
فيها فيقولون بريحا بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها
والقصر وهي مال موقوف بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فعيلاء من البراح

وهي الارض الظاهرة وبريحا وباريحا ان يضيع من يقوت او يلزمه قوته ويسمى فراشه الوحش شقفة لبهام سحر
قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء
كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني منتزعة اقطعة
اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة البخل والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في فرائض الامور
وخواص الاشياء والشح هو الكلوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يحب ان
واحرجهم بالفتح قال الخطابي المراد به هنا الكذب ولا تولى قبول الخليل الا لتذخر وتشدد ما عندك وتمنعي
ما في يدك فتنقطع عنك بركة الرزق

كتاب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة هذا السائل هو بلال ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في حواشيه
على الرافعي عفاصها بكسر العين المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة سمي عفاصا لخرزة وغيرذلك وهو كاربا بكسر الواو
والمد الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما من وجد لقطة بفتح القاف فليشهد قال الخطابي في هذا امر ادب
دارت وذلك لموضعين احدهما ما يتخوف من حيل العاجل من تسويل النفس الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيعود الى
التخيب فيه لجواز الامانة والآخر مما يؤمن من حدوث المنية فيه عنها فربته ويجوز رفعها فرجله تركته غير متخذ خبنة
بضم الخاء وسكون الموحدة ونون قال في النهاية ما عطف على الازار وطرف الثوب الذي ياخذه من تحته ثوبه
يقال اخبن الرجل اذا اخذ شيا في خبنة ثوبه بكسر الواو ويائه ومرفق بشيء منه فقيل غرامة مثليه والعقوبة قال
الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي عن ذلك عنده والاصل ان لا واجب على المكلف الا في اكثر
مثليه وقيل انه كان في صدر الاسلام يعقب العقوبات في الاموال ثم نسخ بحرين بفتح الجيم
وسكون الراء موضع بتخفيف الثمر كالبعير للمنتظر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يوارى
حامله اي يستره والميزاة والماكاة في الحديث قال الخطابي هي العادة التي لا يعرف مالكها فرصارت
الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها قال الخطابي وسبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد اكثر ما يريد به وقوع الفعل
وانما هو زجر وردع وكان يحيى بن اكثم يذهب الى ظاهره ويراه حكما واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء فانهم
لا يرون الضالة الا ضائعة قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان
اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان الذي يقصد

نقل عن صاحبها كالابل والبقر والطير فلذلك سميت ضالة اذا وجدها المرء فله ان يعرض لها ما دامت
بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها ربها

كتاب المناسك

بهذه الطهور
الحصر زاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابن هريرة قال وكن يحجن كلهن الا سودة وزينب قالت لا
تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاعدا هو منصوب على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل
ويغتفر هو حذف عامله وجوبا ان قارنه ذلك فصاعدا او تقدمه صاعدا او اصرورة في الاسلام قال
الخطابي له تاويلان احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه
الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة
في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيد هو حديث التبتل وترك النكاح ليس بشيء لاحد ان يقول لا اتزوج
لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع
وقيل اراد به قتيل في الحرم قتل ولم يقبل منه ان يقول انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل
في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقي قاتل ابيه او ابنه في الحرم قيل له هو صرورة
فلا تهجه من اراد فليستعجل زاد البيهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد
يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبيض المسك بريقه كبندر السرياق قال ابن الصلاح
يحتمل ان يفتح الميمين ويحتمل ان يكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال
الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا عن ابي داود بالمهملتين بزنة كل حلقة كجعل في اتحاف السيد
بوزن سبزة قال الاشعاري لم نستطع في سماعها بعض ذلك حتى نسيل دمها فيكون ذلك على
انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة فالفرض جناه وقال ذلك
بقول عامة اهل العلم وانما المثلة ما فعل لغير مقصود ويخرج على سبيل الاشعار سبيل ما يجرح الكلى والبهيمة والذئب في
البهائم وسبيل العضد والجائفة والمنقلة في الآدميين فان اجاز الكوم ليس في شيء من ذلك ملك صاحبه جاز الاشعار
ليعلم انه بدنة تسكن فيتجنب من سائر ان يلتصق فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يجوز الاشعار
مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار عام خص وهو متاخر سلكة الدم اراقة طيبا صبوب
استوت باعلى البيداء ارتفعت فوق البيداء وصوت فرعين هو الصوت المصبوغ الوان

ازحف الصبي ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الخطابي ليس ان يكون ذلك ليحسم عنهم
بالتهمة ولا يعتقوا بان بعضا قد زحف فيخرجوه اذا قربوا الى اللحم ويأكلوه يوم النفر وهو اليوم الثاني
على يوم النحر لان الناس يتعجلون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر اذا جاء ليتقين
ان يقربن فرجت جنوبها قال الخطابي معناه ان نفوسها قد طابت عما جنوبها واراح ان
لا اعطي الاجرة منها شيئا قال الخطابي ان لا يعطي لعين الاجرة فاما ان يتصدق به على فلا بأس ان
ارانوا جاد فرقاد رايتك بكسر الموحدة السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلد البقر او الجلد مطلقا
بالقرظ سميت بذلك لان شعارها قد سبت عنها او حلق وازيل وقيل لانها انبتت بالدباغ او لانه
قال فرانها بضم الراء اعرض عليه لانها نعال ابل النعم او السوء يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده او لانهم يستقون ويسقون طريق القرع بضم القاف وسكون
الراء موضع بين مكة والمدينة ضبا عن بضم المعجمة وخفة الموحدة الى اربع الحج اشترط قال النووي الخطابي
ذهب بعضهم الى ان هذا حكم ثبت باذن لاصحابه في فرض الحج ولم يكن ذلك لغيرهم واقضي عمرتك
قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخرجيها على القضاء وقال الشافعي
وانما امرها ان تترك العمرة من التطوع والسعي لانها تركت العمرة اصلا وانما امرها
ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها التنعيم تطوعا عن واجب ولكن اراد
ان تطيب نفسها فان عمرها وكانت قرسالة ذلك كبيا القصر بفتح القاف والدال المهملتين عرفة
اراضة غير الحصى ازالة ما بها وهو الثوب الذي خرجت الى الابطح بين مكة ومنى وقد وصلت
العمرة فرجت الى الحج قال الخطابي اختلف فيه فقال يستدل به من زعم ان الفريضة موجبة ما دونها
فرضا قال فمن قال بوجوبها قال هو متردد بين ان يكون فرضا او واجبا على ما جاء في حديث
احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يتم على الدهر الا عمل واحد والآخر انها قد
دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بهذا القول ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فيحمل
على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واتمهما ووقته محدود والعمرة ليس لها وقت

وقت وايام كلها تصلح لها وقد قدم الله تعالى الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله وانما
امرها من قال الخطابي ليوافق الصبي بمعاودته على هذه الرواية وان ثبت حمل على الافضل لان
الافراد افضل من القران ثيبا بالجيم والموحدة جمع ثيب وهو فعيل بمعنى مفعول يقال نضت الثيب
تنطوع بفتح النون ضرب من الطيب يتوضع بالفتح وذكر القطوع للحج للشخص
بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبل والظفون
بكسر الظاء وبفتح الواو وسكونها مصدر ظفن يظفن بالضم اذا سار سيرا رحيلا يقول ليبيك عن شبرمة قال الخطابي
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وان الواقدي ان بعض القصة
مما ادركناهم صحف بشر وقال بل سمعت بلفظ التلبية بالحجرية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام فرانما يلبي التقرب لا شريك في ملكك لبيك بالجحفة اذا قام فالمبتدئ بالحج عن اقامة
وملازمة لعبادة الله عز وجل وفي تكرير هذا الحد لتشفيع الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد
مرتين فقط وهذا كقوله لتكم ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا استطعت واذا كان المعنى في
التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة قيل المراد كل عبادة لان عبادة كانت اذا المراد العبادة
هو فيها من الحج الاحسن عذر المعجرة لنا دون الاول اللاجئ بالمعقود والرعبار بفتح الراء والمهملة
وبضم الراء والقصر الرغيف كالنعماء والنعم بالتوجيه بفتح العين وسكون الراء الجيم قرية جامعة من اعمال
الفرع على ايام المدينة وهي ثنية زمار الله بكره وزمار رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ازمر كوبها
واد امتاب وكان معهما في السفر فتضمر جبانا بالمكان موطب موروق بضم الطاء وتشديد الراء
من الطيب ويستعمل والضمر جعل الزاد على البعير يقال ضمر بعيرك فجلبان السلاح قال فرانها بضم الجيم
وسكون اللام بعدها الجاب المراد يوضع فيه السيف معود ويطرح فيه الراكب سوطه اداته ويعلق فيه آخر
الكور واسطة واشتقاقه من الجلبة وهي الجلبة التي تجعل على القتب رواه العسيلي بضم الجيم واللام وتشديد
الباء وقال هو ادعى للسلاح بما فيها ولا اراه سمي بذلك الا لجفاة وارتفاع قشره ولذلك قيل للمرأة
الغليظ الجافية جلباء سدلت السليتة بالصبر بوزن الكتف بالكاف ابو البقاء السمرة وسكون الوحدة
والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بكر قسم اليه بين القرنين بما قرن البراء المبنيان على

جانبيها والحذاء بوزن عنبة والقويسة تصغير قاسة لخروجها من حجرها على الناس واقفة وهادية
الغراب ولا يصطر قال الخطابي يشبه ان يكون المراد الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان
والسبع العادي الظالم الذي يفترس الناس فيعقر بضربه الشجاع بالعصا لينتشر ورقها واسم الورق
الساقط خبط بالتحريك قيل بعير مفرود هو موسوم على الابل للجرب يصيبه وادليصاد الكنز في الدير والجار
على قوانين العربية او ليصد لانه معطوف على المجرم مضمن معنى جانبان بجيم وموحدة ونون عن اطلاق المكرم بتشديد
الزاء حرما مجرا ذكر الصاد المهملة وسكون الراء جاء مجرا او مجرا قال في النهاية يقال عرى يعرو جرحا
اذا غض منه شيء اصابه وجرى اذا كان ظفر فيه من كسر او غيره ومنه حديث الحجاج انه دخل مكة وقد دخل في العمرة مجرا قال
الخطابي كذا روي بكسر الشين وكسا هدوء بمجمتين جمع عصا معقفة الراس كالصولجان والميم زائدة حرفوذ
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة فان الناس يحشوه الزوجوا
عليه وكثروا الموتة النتف بفتح النون والتين المعجمة وفاء ودود تكون في الغنم والابل والنعم واحدها
نغفة فعيقيوان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي بذلك لان فجرها كما تراه كثيرا
قعقعة السلاح بنا كراها الله السلام بتشديد الطاء المثناة وارساله الهمزة فيريد ل مراد وهو انا خلا
للطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وذكر الغد زادا لحاكم من طريق سفيان عن عبيد الله بن ابي زياد
لا غيره جمهان بضم الجيم فزمن قال في النهاية هو ضرب من الملاحف منوجة كانها كبت بالمصدر
يقال نسجت الثوب ابي ادخلت بعضه في بعض المسجب هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها وتفرج بين قوائمها
ويوضع عليها الثياب القصوى كقبا قد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن قصوى وانما كان هذا القبا
نهاية وقيل كانت قصوى مقطوعة الاذن ولا القال في المذكر بغير اضافة وانما جاء في نعت الحوت خاصة
نوقد بكسر القاف لا بد الابد اخر الدهر محرشا بحاء فراء فشين معجمة قال في النهاية يقال حرش بين القوم
اذا افسد بينهم وانواله الجليل حراما قال الشيخ محي الدين بن عبد السلام فرأيته يقدره ان يشد دما كم
وازاره الكبير اعراضكم اذا الذود الا لا توصف بالتحريم بالتحليل فيقدر ذلك
ما يناسبه كما قدرتم هذا الذي ذكره قال الشيخ ولي الدين هذا كما قال وهو ان المشبه به لا يكون اخفض رتبة
في المشبه وحرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده والجواب عنه ان اخفضية رتبة

رتبة من المشبه في التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اظهر وانجلى
في وجهين لعلم الله قال الخطابي قيل في وجه حسنها ان المراد به قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وان عليهن بان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال ابن جرير في تفسير معنى ان لا يمكن
انفسهن من احد سواكم قال الخطابي معنى ان لا باذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يوجدونه في بيته فلما نزلت آية الحجاب
وصارت النساء محجورات عن مخالطة الرجال نهين عن مكالمتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا لان
ذلك محرم على الوجه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية في قوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا
فيه العقوبة الشديدة من الرجم وغيره الى التي قال الخطابي بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك
ان يشهد عليهم يقال نكبت الاناء نكبه ونكبته تنكيبا اذا املته وكبوته قال القاضي عياض ضبطناه
في مسلم بتاء مثناة فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال وورد بناء في سنن
ابي داود بالمثناة من طريق ابن الاعرابي بالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها الى
الناس من شر اليهم شنق القصوى الزمام بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا
اذا كففته بزمامه وانت راكبه كلما اتى جبلا بفتح الجيم والباء الموحدة وسكون الموحدة قال في النهاية
هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال من الحجارة وقال الخطابي
الجبال ما دون الجبال في الارتفاع فتوا اي مسارعكم فانكم على ميراث ابراهيم قال الخطابي ان عمر
الحاكم يريد قعود البوادي حول الحرم فان ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مستوا وموقفا للناس
كان مناخ العرب يقعدون ليركب فدكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الى قعود واعلم انه شاذ اصله من قبل النفر وان النار ورنة ابراهيم مستنبه الوقوف
بعرفة فاضت اصله رأيتها الى من ليس بالجاف الجيد هو السريع في السير العنق هو السير
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين شيئين فصل قال في النهاية النفض التحريك حتى يتحرك
اقصى سيرا ان فج فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع اغبرة قال في النهاية يقال اغبر علينا
هذا الامر اذا اشتد وعظم وشر اصيبه تصغير صيبة وهو المطر بالغيث الصيبان

ولذلك صغروهم ليطيخ خاذنا اللعلع بالكاء المهملة الضرب الخفيف بالكف انتهى قال في
النهاية اختلف في هذه اللفظة فقال انها تصغير ابن كعمي وداعيمي وهو اسم موضع على
الجمع وقيل ان ابن يجمع على ابنا مقصورا ومحدودا وقيل هو تصغير بن وفيه نظر وقال ابو عبيد
هو تصغير بنج بن مضاف الى النفي فعلى هذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابني بوزن شريحي
كاوضاء على البيع على اسرع السير فرادى بحر بضم الميم وفتح الهاء وكسر الباء المشددة
الميملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حرنت فيه اي بركت وقال ان الزمان قد استدار
الى آخره قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت وآخرت
اوقاتها على ما اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر وكذلك
بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابهم الى ان كانوا ربما يجعلون في بعض السنين في شهر ويجعلون
سنين بل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف ذو الحجة شهر
الحج المشروع وهو ذو القعدة بحر فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فعلمهم ان الشهر الذي قد تاخر
بالنسيء الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حسابه الاشهر الحرم يوم خلق السموات
والارض فامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتوهم متوهم ان له ان يتبدل كما يستحل مرة ويحرم اخرى وقوله قد استدار
انما اضاف الشهر الى معرفة انها كانت شهر مضر بحرم رجب وكانوا يحافظون على ذلك اشد من محافظة
سائر قبائل العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان
ويحتمل انه قال ذلك لان قبائل انهم كانوا يسمون جمادى وشعبان لما كانوا يجعلونه رجبا على حساب النسيء
فتبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يجعلونه رجبا على حساب النسيء
الحج محرف قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقرره ادراك الحج فوقوف عرفة ما تركت من
حبل كاهله مهملة ثم موحدة ساكنة وقيل لغتان بفتح الميم والمثناة فوق والمثلثة
قال في النهاية هو ما يفعل المحرم بالحج اذا حاذى قصر الثنية الاطفر وشد الاطفر وشد الابط
وحلق العانة وقيل اذا بلغ الشعث والدرن والوسخ مطلق اسرا بنت سبهان عن ابن
محمد قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته

النووي

سقايته فاذن له قال في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق آل العباس كانت للعباس فرغبا هو اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم فيرثها العباس ابدا قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهو ولاية عظيمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائما لذريته ابدا ولا ينازعون فيها دلالة لكون قبضها الى هو
موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد رفادة وكان يجعل الماء في الحياض الكبار التي في المسجد
حياض من ادم يفضل الكبار منها ثم ولي بعدها غم ثم عبد المطلب حفر بئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه
في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي الماء اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس
فرغبا بها ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم نزل فريدة حتى ماتت فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله
وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره اخرج عثمان
بن عمر وبن الاحوص عن ام هرام جندب الازدية قدمنا بذي بكسر اوله وبالذال المعجمة والتنوين على الوبر اكثر
وبر الدبر بالتحريك وبر الجمل الذي يكون في ظهر البعير وقيل هو ان تقرح خف البعير لا يقدر ان لا يقطع الا
المنشار المعروف الاذفر بكسر المعجمة وبالراء اي الذكي الحشيش طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق
الخشب ولا يكتفى طينا بالقصر البناء الرقيق لعدم رطوبة فطره واذا يبس تفتت حشيش تلمع
اقامة بعد الهدر يغير بحذف قضاء النكر من ليه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم معرفة للحجاز
ان عبد الله بن القرن جبل صغير هناك فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون المعجمة وموحدة اسم
موضع هناك ان صيدوح بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لخصوصها
وقيل اسم واحد منها وعضاهها بشجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة
حرم محرم قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرم في وقت معلوم ثم نسخ
كذا قال الخطابي ما بين عير وثور قال الخطابي هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون
بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قلت ليس الامر على ما ذكر بل ثور جبل معروف بالمدينة
معروف بمكة ايضا وانما ثور المعروف بمكة فهو في رواية قلت ما بين عير واحد بالمدينة فيكون غلطا
من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة وثور بمكة والمراد انه حرم ما بين
قدر ما بين عير وثور من مكة اي حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف وهو

المحذوف انتهى وذكر طائفة من المتاخرين ان نور احبل صغيرة خلف الله عز شانه وبه جزم صاحب القاموس
وانكر به مراد عن غلط الراوي فمن اصدق حديثا هو ان مراد الحديث المنكر الذي يعرفه ولا ينكره
فرالسنة اداء وادى محمد نا قال المحطاني وابن الاثير يقال ادى فتحها على الفاعل والمفعول
فمعنى الكرامة نصر الانبياء واداء واجارة حرمة دخال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر
المبتدع تغيره ويكون بمعنى الايواء فيراد الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها
ولم ينكر عليها فقد اداه لا يقبل منه عدل ولا صرف اخفر مسلما اذا نقض عهده وروى
قوما يؤاذن موالية قال المحطاني بمعناه بمعنى الشرط حتى يجوز ان يوالي يعزموا اليه اذا اذنوا
له فذلك دانما هو لمعنى التوكيد لتحريم اذى المؤمن بالتوقيف بها يعني اذا رفع
صوته بكى ورفق عاد اليه على الاداء الله علي اداء وحي يرد عليه السلام وقال السؤال عن
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة
الانبياء فان ظاهر الاول مطارد الروح لبعض الاوقات والفتة في الجواب عن ذلك تاليف كيفية
استيقاظ الاذكياء بحيوة الانبياء وهو على ما ذكرته فيه خبر عن وجها قوانا ان قوله رد الله علي روحي
جملة حالية وفائدة التوبيخ ان جواب اذا اصدرت بفعل ماض قد ترت فيها قد كقوله تعالى اوجاؤكم
حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا تقدير قد لجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كلامه
وحتى ليست للتعليل بل لمجرد عطف جملة الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله
علي روحي قبل ذلك فارد عليه واتى جاء الاشكال من ظن ان مجرد رد الله روحي الى ان يسلم علي كاف
ان حتى تعليلية ليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله ولو تبرء من حيث المعنى
ان الرد لو اخذ بحيث الى الاستقبال لزم تكراره عند تكرر المسلمين لتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة
وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تاليم الجريح بتكرر خروج الروح مرارا ونوع ما من مخالفة
التكريم ان لم يكن تاليما ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء في خير فانه لا يثبت لاحد منهم
انه يتكرر مفارقة الروح وعودها في البرزخ والذي على الرسول عليه السلام اولى بالاكرام الذي لاحد
رتبة ومنها مخالفة القرآن فانه دل على انه ليس الا موتتان وحيوتان وهذا الكلام يستلزم

يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حيوة الانبياء وما
خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي فكتب به
الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء قال الاستاذ
ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حي بعد وفاته بحياة تليق بحالة لا تشبه حياة الدنيا ولا يجري عليه احكامها من وجوب
عليه امته وقال ان الانبياء كالشهداء وروى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي
حيوة الانبياء والشهداء في القبر كحيوتهم في الدنيا ويشهد له صلوة موسى في قبره فان الصلوة
تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حيوة حقيقة ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا
من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مخرجا
في كتاب حيوة الانبياء للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فاصرف فيه بلفظ وقد فحمد الله كثيرا
فوان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان صحة فما تعرض الرواة ثم رايت البيهقي قال في كتاب
الايمان فقوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت
الله عود على بدء وامر الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يعود الى المفارقة
بل كثيرا عن مطلق الصيرورة وحسنه ههنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام
فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث وامر الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد
برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما الذي يعود اليه عليه السلام في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق
فيها من هذه الحياة كما كان في الدنيا فعاله الوحي فعبر عن افاضة ما تلك الحالة بالرد على الروح ونظيره
قولهم في اللفظ الذي وقعت في بعض احاديث الاسراء وهو قوله فاستيقظت واذا انا بالمسجد الحرام
ليس المراد الاستيقاظ من النوم فان الاسراء لم يكن منامات وانما المراد الافاقة مما عرض له من عجائب
الملكوت ولا جواب اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في
الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم ان
يعود حياته دوفاته قلت الجواب ان يقال المراد بالروح ههنا المنطق يعني انه قال الا رد الله

على النطق وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فيه وعليه النطق عند سلام كل مسلم وعلى قبر
ان النطق مما لازم وجود الروح كما ان الروح مما لازم وجوده النطق بالفعل او بالقوة فخبر عليه السلام بعد
المتلازمين عن الآخر وما يحقق ذلك ان عود الروح لكي يكون الامرين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد او ممنوع وما علله من الكلام بلا
اود واقعد فاذا قبور بجنبه اذ كنت سيط النوادر وهو محي ايضا وهذا من النوادر معاطه

كتاب النكاح

الباءة بالمد كناية عن النكاح فعليه بالصوم فانه له وجاء
بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا التي رضا شديدا بحيث تشبه الجماع وينزل فرقطوه منزله
الخصي وقيل بمعنى يوجي العروق ويخصيان بحيا لها اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء
قال في النهاية ورد وجاء بوزن عصا يريد التوجيء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى القهر
لان من وجي قهر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتوجيء في باب المشي تنكح المرأة لاربع
هذا اخبار عن عادة الناس عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي لا تمنع يد لامس الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ
ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع لابن
الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقد قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر السنن
رجال اسناده كلهم في الصحيحين على الاتفاق قلت ولهم طرق وشواهد اوردتها في مختصر
الموضوعات وفي النكت البديعات وقد تكلم الناس على هذا الحديث وحاصل ما تكلموا عليه شيئان
احدهما انه كنى عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وجزم الخطابي فقال معناه
الريبة وانها مطاوعة لمن اراد بها والثاني انه كنى عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعي
وقال ابن سيده قيل كانت تخير تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا ان انها تعطي
مهرها ولم يأمرها بامساكه وهو تفجر قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول الاول
اولى لانه لو كان كما ذكره لقيل لا ترد يد ملمس لانه لا يوجد عن الطلب بالمس وانما يوجد عن الطلب بالآلة التي
تنال المس الرجل اذا مد يده الى شيء طلبه منه ولان السنن مبنية على ان لا يكون لها معاقبة

معاقبة لا جلها بالفراق فان الذي تعطيه انما هو مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه
فلم يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر في مختصر السنن الكبير كان معناه تنكد على بعلها
فلا ترد يده واما الفاحشة البظر فلو اراد بها الرجل لكان بذلك فاذ وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لانه يحق
وقوع ذلك منها بل ظاهر ذلك يقتضي ان فارشوة الشرع الى مفارقتها احتياطا فلما علم انه لا يقدر على فراقها
لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في امساكها لان محبته لها مستحقة وقوع الفاحشة منها متوهم فحيرها
بالبين المجرد فعلى امر التفويض قال الخطابي معنى ابعدها يريد الطلاق وقد وقع في رواية النسائي والبزار بلفظ طلقها
وفي رواية البيهقي بلفظ فارقها قال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسائي لا تمسكها لا يقدر
ما يقتضي منع النفي منها وقال ابن الجوزي معنى ان هو لا حبب عليه طلاقها ان تكون نفسه اليها فيقع في
الحرام وفي رواية النسائي قال انه لا صبر عنها قال فامسكها وفي رواية البيهقي قال اني احبها قال فانت مكابر بكم
زاد ابن حبان لا نبيا يوم القيامة يعني امرأته بتشكي بكثرة الولد قال في الرضاع من المجاز قال الخطابي
معناه ان الرضاع الذي يقع بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوبه اللبن ويرجوه ولما كان
بعد ذلك في الاكثر لا يرجوه ولا يشتهي الجزء للبن ومكنه منها فلم يرضعها نشز الفطم قال الخطابي
بالراء احياء وشد واو كرد بالزاء اردفوه اعلاه واكبر محمد بن الحسن في فصل بضع الفاء والعين المهملة
مبتدأ خبره محذوف اي في ثوب او فتوى في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان بنتك قد
بنلك قد عبد الشيخ وفقاه يحول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبعض قومها يسقي نخيلا يعني الرسم الاول
ما يذهب بعض مذهب الرضاع قال الحرة البراة الاحمر قال الخطابي هذا يدل على ان ام الرضيع حمقاء وهذا لفظه
كسر الزاي وفتحها كقولهم انها قد ضمتك وانت طفل وحضنتك وانت غير كفاء فيها بخادم يكفيها بعض
قضاء المنام وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمر بالفتح معلوم من الذم والمذمر بالكسر والمذمر
والذمام وقيل هو بالكسر والفتح الحق والحرمة التي تلزم مضيعها والمراد بذم الرضيع الحق اللازم لسبب
الرضاع كأنه سأل ما يسقط عن حق الرضيع حتى تكون قد أدته كما ملكا فقال ان يسيء ان يسيء
للرضيع فضل اليه شيئا والراجح عندنا كراهة ان يجمع بين العود الذي رويناه في الحديثين قال

الكمال الدميري في شرح المنهاج قد تكلم بذا على بعض العلل حتى جعل المجاز داعيا المراد الخبر عن
الجمع بين امرأتين كل منهما عمة الاخرى وامرأتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاول فصورتها ان يكون
رجل واجد تزوج امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما ابنة من هاتين
الزوجين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الثانية وهي الجمع بين العمتين فصورتها
ان يتزوج رجلان رجل وتزوج الآخر الآخر فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الآخر
واما الثالثة وهي الجمع بين الخالتين فصورتها رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولدت
لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الآخر ويجوز ان يتفق ذلك بعقدين متعاقبين فيتزوج
مهد مثلها فاما ابنتي بصوم بفتح الباء وقد تكسر انتهى جزم بما ان البضم والكسر عاريان
فان لشت جردا اختلفوا الا نكاح الا يوجد قال الخطابي ما دل بعضهم على نفي الكمال
وهو تاويل فاسد لان النفي في العقود يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة ليست كالعبادات
التي لها جهتان فجواز ناقص وكامل فمن ذهب الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
انما ساق المهر فاضيف الترويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن اسمه
الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه الى النجاشي بذلك فاحكم الله عن ذلك امنه
امر والله فربنا بين بجمله الهمزات ثاء ودال وهي ذلك كما بينه النحويون وهو ادعى للافهام
وفوق الواو همزة بعدها ياء اذا لم يكن بعد الياء الفا اذا بنيت الى الاثنين امليت وفي جمع تولين الهمزة
ولان المراة ربما غلبت في حال ابنتها التي عن ابيها امر الاصلح هو النكاح على ان يكون بها او سبب
يمنع وفاء حقوق النكاح وقد يقال زوجه ابوه وليس بفصيح الايم المرأ بها الثيب كما في الاصل
البتة لا زوج لها بتيا كانت او بكرا مطلقا او متوفى عنها عن خنساء بنت خذام بكسر الخاء فيكون
هو الذي يحكى في وسط اكل الطعام وياء زائدة وهم يقولون الطبطبية قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد حكاية وقع الاقدام يقولون بارجلهم على الارض طبطب والآخر ان
يكون كناية عن الهدة يريد صوتها اذا خفقت وبقرن اسم الاثنين الاثنين والقرن بفتح
النون وتشديد الياء المعجمة قال الخطابي هو ما وضع لبدء القوم الذين هم عشرون فما غير منتن

منتن من سائر سواه وزع عمران بجيلة واوله مفتوح ارثه مهيم اي ما شانك وهو كلمة يبرفع بكسر الباء ويقال بفتحها لا درس اي لا نقصان ولا نقطاع اي لا عدوان وهو الزيادة
على قدر الحق فان يكن صوابا فمن الله اي من توفيقه وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اي
قصور علمي وتسويل الشيطان وتلبيسه علي والله ورسوله بريئان من الخطا قال في النهاية يقال للرجل يخطئ
السيف اذا كسر ما وقيل هي الوليمة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى اليمن من عبد العيس يقال لها خطلة
بن محارب كانوا يعملون الدريرة وهذا اشبه الاقوال او حباء بالكرامة اعطيه وما كان ابو بكر
النكاح فهو من الخطيئة قال الخطابي هذا يدل على ان الشرط اولا لم يكن ركنا في النكاح لان
بتشديد الفاء وهمزة قد لا يهمز اذا سمي او دعا له فكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء
والبنين وهي عندهم الولد عبر لك قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به والامام
امام العلماء اختلف في ان ولد الزنا حواذا كان حرة فكيف يسترقه بكل ويشبه ان يكون معناه
ان ثبت الجزاء ادعاه بحراد امره بتربيته واشتراه لينتفع بحرمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في
الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء المعروف ثمر زبان قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على
القوم دون الملك معرب وابال الغنم يعنون مبركها ولا يقع الا يقول في البعير والناقة
البيت لا يهجو بها الا فرا الحضي ولا يحل عبدا لا يحولها الى دار اخرى وبر الناس على ازواجهن
اشد عليهم واحسن لا يسال الرجل فيما ضرب امراته عن نظرة العين تاكيد والله تعالى
الشيء الآخر وان جاء الآخر فانه يصغر ما كبر يضعفه ويقلله والعصور هو البزال الضعيف
ما رايت منها ابهة ولا لحما قال الخطابي اراد بذلك عفاف المرأة وصون النساء لكل ما لا يحل لها ولا يليق
منها الا من يعصي الله في حفظ بحجابه اياها ومنعه من الخروج الى المقابر التردد اليها كيف يورثه
وهو لا يحل له وكيف يستخدمها وهو لا يحل له قال الخطابي يريد ان ذلك لا يحل فقد يكون من زوجها المشرك
فلا يحل له استخدامها وتوريثه وقد يكون منه اذا رآها بان يفتتن ما كان في الظاهر عملا وتعلق من
وطيء فلا يجوز لنعيه واكذام ليتقيا ما يرجع غيره قال الخطابي نسبه صلى الله عليه وسلم المولود اذا علق
بالرحم بالزرع اذا نبت وترع في الارض جبلتها او خلقتها او طبعها عليه بذرة مسامير الذل

المعجم الاعلى عن ابن عباس قال ان ابن عمر انما لغز له وهم على الخطأ هكذا وقع في الرواية الصواب
وهم بغير الف يقال اوهم الرجل بالكسر اذا غلط في الشيء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشيء وهو
اوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيأ قال ويشبه ان يكون شيء بلغ ابن عباس عن ابن
عمر في تاويل الآية خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الآية
انزلت في اتيان المرأة في دبرها هكذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره وهو في صحيح البخاري في غير
هذا الموضع شرحا بوطء المرأة مبسوطة على قفاها بالمشرع اجرها بالشين المعجمة بوزن رطب
اي عظيم التفاخ وجواب سويت ابا هريرة بالمثناة وتشديد الواو وبعدها راء جلة ضعيفة
والشول الضعيف من الخيل اي البعير قليل اللحم هو خاص بالرجال اللؤلؤ قال زهير
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء

كتاب الطلاق

من حبب بني بمعجمة وموحدة ثقيلتين اي افسد وضيع لتستفرغ قال الخطابي هذا مثل يريد بذلك الاستبداد
عليها بحظها فيكون كمن افرغ صحفة غيره وكفى مأنه فعقر فرأى ونفر والحاديث كلها
على ظاهرها قال ابو الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث سألت ابا الزبير عن هذا فانكره وهذا قال
وكيف ان يكون معناه انه كبيرة شيأ فشيأ في السن وان كان لا زيادة من طلقها حائضا
فلا يمين قال الخطابي وجه احدهما ان يكون اراد بيمين المطلق فيكون معناه خلاف ما
في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون اراد بيمينه النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت
كذا فعلي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء ولا كفارة فيها وهذا قد يبيح
الطلاق ولا اعتبار في الطلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية يقال اكره على امره ومضيق عليه في تصرفه كما يخلق الباب على الانسان ان ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات
قال العلماء اطلاقه الكذب على الامر الذي لم يكن قبل قوله يومئذ اسلم وكنت بالكر اذا حقق لم يكن
كذبا لانه من باب الحذر والخوف المحض للامر الذي فيه يكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون
اراد اسقم ادخم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي الموت
وذكر النووي عن بعضهم انه كان ناظرا في النجوم فرأى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانه نص في الاخبار عن المستقبل وقوله بل فعله كبيرهم هذا هو الاصل
ليست بالله وقطعا لقوله في قوله انها تحل لمن لم يجامع هذا الاستدلال بتجويزه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله
بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا
فالكلام على اضمار شرط يقوم الكلام بوجوده وانما اسند الفعل اليه لكونه السبب في قوله انها اخته يعتذر عنه بان مراده
انها اخته في الاسلام شنتان فيما اراه انتقصها بذلك لان قصارى ان كانت اجنبية فزوجة الغير
لكن تضمنت حظا لنفسه ونفيا لكذبه الاخيرتين فانها في ذات الله محاماة عن عرض جبار كما
عمرو بن امرأ القيس بن ناوكان يحمي مضر ذكره السهيلي وقيل اسمه صادق وكان يقال الاردن حكاه ابن
قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري احسن الناس في سنة اربعة مع صريح ان اعطى يوسف
وامه شطر الحسن يعني سارة وانه صريح في السوم بكر وغيره قال الفتح الباري يشكل عليه كون لوط كان
معه كما قال لي من له لوط قال الى مهاجر الى ربي قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس معه بذلك كان ارض
الترقع فيها ما وقع لهم لكن لوط معه اذ ذاك تتابع الى ان تتابع عمتناه تحية قبل السين المهملة الوقيع
في الشر وغيره فكرة ولا رويته انت بذاك قال الخطابي معناه انت المسلم بذاك وانت المرتكب له بتناول بعض
ارسغفرين مالان طعام يقال له جلد حش بالكسر اذا كان جافيا ملاطعام له رقد وحش اذا اجاع بفتح
بفتح الراء وقيل ممنوع من الخرج وكان رجلا بخيلا قال الخطابي وابن الاثير اللحم هنا الالمام بالشيء
وشدة الحرص عليه والتوقان ويلزم الجبل والجبون فانه لوطاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء فيغير هذا الطرف
والجبون بلم بالان ان اريد بعد ذلك فلا تعزير فيه قلت بناء على التعزير في مستدرك الحاكم كما سيأتي
عن عائشة قالت ان جميلة بنت اوس بن الصامت وكان امرأته لم فاذا شتمه ظاهرا من امرأته
وما في طبقات ابن سعد عن محمد بن السائب قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به
لمم وكان يغيب احيانا فلما جاء امرأته قولا بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم
الحديث فعرف بهذا ان اللمم هو الجبل وان الظهار وقع في زمن افاقته متابعة ان بريرة خيرها النبي
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا قال الخطابي كان اكثر فقهاء يقول حديث بريرة هو الاصل
في باب المكاتبة في النكاح قريب بكسر الراء عن محيصة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة

التحتية وفتح المثناة الموحدة وبالجيم العينين قال في النهاية هي شدة سواد العين وغيرها وقد علل الخطابي
بذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما هاتان اللفظتان على سواد كل لثة قدر ذرة خراخر كانه ذرة
بفتح الذال المعجمة والراء المهملة والراء المشددة بينهما ألف ثم هاء تأنيث ارحاء الحاء المهملة
الحكم البينة بالنصب ارحض البعير والانسان فرحضك ... كانت ارتوقف وبناء
ارتقولها دلكت ارجعت المقهور كل العينين قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان
العين خلقة والرجل اكحل كل سابغ الالتيين بالتاء المثناة فوق والياء المثناة تحت بينهما عين مهملة
الدال المهملة واللام المشددة وجيم ارغليظهما قلم بجيم ارمجدوع بفوقه قسر ارتكسف الكعبين
قال الخطابي التصيير اصيب وهو الذي تعلوه صيبة وهو كشوة وقال ابن الاثير المورد ان الكعبين
مختصان بشوهة حمرة يعلوها سواد ارتصح تصيير ارصح براء وصاد مهملتين وهو خفيف
الالتيين ويقال ارسح بالكاف والصاد بدل منها ويقال ارصح بالعين والحاء بدلا منهما وذكر الهروي
ان الارصح الذي لا التيين له وانكر عليه التبيح تصغير اتبح بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو نائي الفخذ
وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قمش الساقين بالشين المعجمة اردقتهما ادرق ارابيض جدا او
ليس بشديد البياض جمالي بضم الجيم وخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية عظيم الخلق ضخم الاعضاء
تام الاوصال شثن الكفين بخلق الجمال يقال فيها اذا شبهت بالفحل من الابل فرعظم الخلق ترعرع
عرق يقال نزعه اليه في الشبه اذا اشبهه منا يعقوب بن ابراهيم بنا المعتمر اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق عمرو بن الحصين عن معتمر وصحح قال الذهبي في تلخيصه لكنه موضوع فان ابن الحصين تركوه
وقد عرفت براءته منه للمساعاة قال في النهاية فيه لا مساعاة في الاسلام هي ان يأتي الرجل امته او
ابنته او اخته فيطلب منها اجرا على الزنا وكانت الجاهلية تعتاد ذلك قال الخطابي
وابن الاثير المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر وذلك لانهن
كن يستفقن كسبهن فيكون لهم بضرائبهم كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت بسعايها
فكان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه باطل
في الاسلام وان يلحق النسب بها وغما كان منها في الجاهلية
والحق النسب به وهو ادعى ولد الغير ونسبه ويقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح اذا كان على

النكاح صحيح وعنده ولد زنية ضمن ان كل مستلحق يلحق بعد ابيه الحديث قال الخطابي هذا الحكم قد كان
في اول زمان الشريعة وكان صدرها بين الجاهلية بين قيام الاسلام وفرطاهو تعقد وانكال وبيان
ذلك ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء سافحين وهن البغايا وكان سادات هؤلاء يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت
الواحدة منهن بولد وكان يسيد بها يطأها وقد وطيها غيره ربما ادعى الولد فربما ادعاه السيد
فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان ادعى الزاني بعد ذلك
بعد ان مات السيد ولم يكن ادعاه فرجع فيه ولا اثر لرجوعه ثم ادعاه ورثته بعده صورته واستلحقوه فانه
يلحق به ولا يرث بها ولا ابنها لان حق الورثة قد تعلق بميراثهم عن كونه القسم قد مضى قبل
ان يستلحقه الورثة وجملة حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنهم بردهم الى حكم الاسلام فان ادرك
ميراثكم لم يكن قد فات الا ان يثبت باستلحاق الورثة اياه كان شريككم فيه او مزاحمكم فيه فالنسب منهم
فان مات مزاحمه بعد ذلك او قتلتم كان سيد الامة اكثر الكل ولم يرثه
فانه لا يلحق به ولا يرث ابنها ان يستلحقوه بعد موته اسارير جمع سرير الخطوط التي تجتمع في الجبهة
واحدها سهو وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فالناط استلحقه والنضق به دعي ابنه
لا دعوة في الاسلام بكسر الدال وهو ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينسب انسان
الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في عنه وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر قال الخطابي الحجر اكثر
الناس ان معنى الحجر هو الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم انما الحجر هنا الخيبة
والخيبة طين لزاق في النهاية الطين والطباء بالقصر يقال طين لكذا اطباء فهو طين ويجيء
على باطنها وخيرها وانها ممن تواتيه على المراد قلت هذا اذا اراد بكسر الباء وفتح الزاي كلام لا يفهم
معنى خيبتها وانسها فمراطها بالباء في النهاية الرطانة بكسر الراء وتشديد الطاء كلام لا يفهم
العجمي وانما هو اضبوبين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم وجوا بكسر الجيم والمد الكلام
الذي لا يحوي الا بصعوبة وتجمجم في مكان وحش اذا خلا لم يكن به غيرها والبيت الصوف تنفض به
قال الخطابي في قوله الكبيرة قال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب
والمراد انها تكون في عقد من زوجها فتكرمها كانت فيه وتجري منها الامور مجرى ما كانت

تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كاملة بيانه ان خنب اذا كان بحبس حق الزوج الفوقية
بضم الغاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح العين المهملة بطرف القدوم هو بالتخفيف والتشديد
على ستة اميال من المدينة ثوب عصب بمهملتين وموحدة برد يمني يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي مرتين البقاء ما عصب منه ابيض كما في افذه صبغ يقال برد عصب وبرد
عصب بالتنوين والاضافة وقيل هو برد مخطط بنبذة من قسط يمني يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج
والمصبوغ بالمسنون بالكسر والمعجمة الكحل بالكسر والمد وهو الاثمد وهو كالبصر وقيل هو
بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل يشب بفتح اوله وضم المعجمة مشددة الموصوفة بالحسن
والبوقة اللون تكلت ثيابها قال الخطابي اطرت من ميعاق ابن الاثير ويروى
بتقديم الراء على الطاء وكلاهما بمعنى وجوز ان يكون من قولهم تقلى الرجل من خلته اذا برأ خرجت من نفاسها
سلخت من سلاها نزلت سورة النساء القصرى بعد البقرة بعد اربعة اشهر وعشر قال الخطابي يعني
بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطلاق
حكم الحامل قال واول الاجلين ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام مستانه محمل على النسخ والتمام في
سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون
احد الآيتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة الحوامل وبعد الحوامل لا تلبسوا عليها سنة
نبينا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصار توقيفا والآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ولو كان
معنى السنة التوقيف لم يجز ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا
في الرأي والاجتهاد عسيلة تصغير عسل وقيل ان الياء انما اثبتت فيها على نية اللغة وقيل
ان العسل يذكر ويؤنث مسيكة بالتصغير والله تعالى اعلم بالصواب

الصوة صرمة بن انس بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وحنش الصنعاني اضجعها فذبحها
عن مقام اضواتها فان ذبح بعضها اغطى فاقرد الضم الدال قال الخطابي معناه استقبر
باكمال العدة ثلثمائة وتسع سنين في حديث الآخر فترة بفتحتين الفترة فرأيت الهوى الى البصار

الابصار وبين رؤية الهلال شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابي اختلف
فيه تأويلا فقيل معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقيل
معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان واذا كان احدهما تسعة وعشرين
كان الآخر ثلاثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا الفضل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص
فيه الاجر والثواب عن شهر رمضان فطركم يعني تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابي
معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال
الا ليلة الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان
صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذلك في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته
ويجزيهم اضحاكم وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده بل صحت في رمضان الى آخره قال الخطابي كان بعض اهل العلم يقول في هذا ان سؤال زجر والكراهة
بهذا ان يستقبل الشهر بصوم يوم او يومين قال ويشبه ان يكون هذا الرجل قد اراد جمعا بين فرض
فلذلك قال له في سياق الحديث فاذا افطرت يعني في رمضان فصم يومين فاكتب الوفاء
بهما وقال عبد الغافر القاري في مجمع الغرائب في بعض الروايات بلغه صحة سرة هذا الشهر كانه
اراد وسط السرة وسط قمر الان لم صوموا الشهر سرة قال في النهاية الشهر الهلال
سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال في حرف السين في سرة وسرر
اول وقيل وسط وسر كل شيء جوفه فكأنه اراد ايام البيض قال الازهري لا اعرف السرر هذا المعنى
انما يقال لسر الشهر وسراره وهو آخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال ابو زيد سررت يا مرد
يسر الا وزاعي يقول سره اذا قال الخطابي انا انكر هذا التفسير اذا غلط في النقل فلا اعرف
له وجها في اللغة والصحيح ان سره آخر شهر اصيب عن اسحاق بن ابراهيم بن اكماهل عن
محمود بن خالد الدمشقي عن ابي اليمان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان سره آخره وهذا هو الصواب قال داما
قوله صوموا الشهر فان الوبر تستر الهلال فانه يقول رأيت الشهر اذا استتر الهلال وقال ابن عرف الشهر
مثل قلامة الظفر او الهلال اذا كان اول الشهر هو رأيته فمعنى قوله صوموا الشهر فقد

علم ان الامر بصيام سره هو غرار له وقال البيهقي رواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره آخره وهو الصحيح
اراد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك اراد به صيام آخر الشهر تحوطا يوم الشك
اذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه فعلى هذا اراد
ايام البيض التي يستطير ضوء القمر فيها ويشرق ضوءه بها كل ليلة بهيم الليل الساطع المصعد
قال في النهاية اذا تنزعوا اللحم المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه بالصبح الكاذب في اصل البهيم
الحر وقد بهرت الشيء بهيرة اذا حركته وازعجته والباطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل
وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل البهيم الزجر والباطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا
قبل ان يعترض حتى يعترض الكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض الحمرة اوائل
حمرة وذلك ان البياض اذا استنام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل
لما فيه من بياض وحمرة ان وساد كراقا لبريق طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان
يريد ان لونه اذا لكتمة وكنى بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد
ان ليلك اذا لسطويا اذا كتة لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد الفجر من
بياض والقول الآخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يرتفع عنه رأس النائم وعنقه على الوساد اذا نام والعرب
تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه بلادة وغفلة وقد روي انك عريض القفا وقال في النهاية
الوساد المخدة فكنى بالوساد عن المخدة فكنى بالوساد عن النوم لانه مستند اليه
عرض قفاه وذلك دليل البلادة وقيل اراد بالوساد توسد الخيط الابيض الخيط الاسود
عريض الوساد اذا كنت احمق النوام والمائق الذي لا يفصح حاجته عن حصر قال
الخطابي هذا يحتج به من قال ان بلالا كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال
البيهقي هذا ان صح فهو محمول عند اهل العلم على ان صلى الله عليه وسلم علم ان المؤذن كان ينادي قبل
طلوع الفجر بحيث يقع تزيل طلوع الفجر اذا جاء الليل فهنالك يهيب الصائم ويهيئ
فقد افطر الصائم قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل وقيل
معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما يقال اصبح الرجل اذا دخل في وقت

وقت الصبح وقد وقع في زمان الشيخين ابي اسحاق الشيرازي وابي نصر بن الصباغ ببغداد في رجل ضاق
لامرأته ان افطرت فعليها ان لا تبرد فغربت الشمس قال ابن الصباغ تطلق وقال الشيخ ابو اسحاق
لا تطلق لهذا الحديث لانه افطر على غير يقين قال القاضي تاج الدين بن السبكي وقد يقال ان الشيخ ابا اسحاق
سبق بذلك سبقه القاضي ابو الطيب فانه نص في تعليقه على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل
اولم يأكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوي القفال لكن مسألة
الشيخين فيمن ظن ولم يأكل وفرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعجيل ومطلق الفطر قد
يقال عمدا بالنسبة الى ما قبل الجزم المعتبر سواء ظن او شك او تردد فلم يكلف الغروب وان جعل
به الفطر الشرعي من ذلك انتهى فاجد لكنا قال الخطابي وغيره بجيم اولها مهملتين ان خاض السويق
بالماء وغيره حتى يستوي وكذلك اللبن وغيره حسوا كمنع حسوة بالفتح ومرة الحسا والحسوة
بالضم الجرعة من الشراب من غير ان يمضغ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال
البيضاوي ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء نائرة
الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا تم حصل المقصود من ذلك بما لا اثم فيه بصوم ولا يقبله
وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فلا يرفث اي لا يفحش بالاحمد المرجح المطيب بالمسك
كما جاء به الحديث الآخر تعوج بسوان لم يكن لها زوج من ذرعرق بالذال المعجمة السقيم وغلبه في الخروج
قال فطر قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من نقيا عامدا وكان
صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصوم وعيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري لا يفطر حرق قال البيهقي هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القيء
فاستشار اي تحيث وحقيقة والله اعلم ان يكون ملء الفم كما قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام فيبطل كما لو ان الخوف والخشية حالت عن ملء فضلة شهوة التقيء المحكم وقوعها
باختياره وقد دل القفال على انه عليه السلام غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
آمنوا معه فكيف يقع منه الخوف فكيف يشتد الخوف قال في الكبرى اذا ثبت هذا فهو كما لو قال

عليه السلام اذا حصل الذهول عن موجبات بقي القلب صدرة الخوف ولا يقال ان اخبار العشرة
الخوف والخشية بل عادة اكثر ذهابا لانا نقول المراد بعشرة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع
لا بكثرة الافراد اذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد كان اكثر من خوف غيره وان كانت له جملة
قال في النهاية المحولة بالمضم الاحمال يعني انه يكون صاحب احمال اسفارها كاعنب قال في النهاية
اراد قشرة العنب استفاض من قشرة العود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
تصوم فغضب قال الخطابي ليس ان يكون تغضبه مسئلته اياه عن صوم كراهيته ان يقتدي به فيه
فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا اولى به ويحمله بقلة فيكون ضياعا وتخريبا داخلا في لا صام ولا افطر
قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه لصنيعه وزجرا عن ذلك
قال وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون اخافه العجز عن ذلك للحقوق
التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا ليضعف جبلته عن احتمال الصيام فقد صبره
عن الطعام فهذه المدة تشق على كل شهر رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثمائة ايام بثلثين حسنة على
عدد ايام الشهور في كل شهر كذلك فقد تمر دهره قال وهذا محال وهو ان هذا لا يصح لان
لفظ الحديث دل على ان صيام ثلثة ايام كذا وقع ثلثين والصيام ثلثون فرعشرة
بثلثمائة يلزم ان كل يوم من الدهر دل عليه الحديث بعشر حسنات فالذي دل على الحديث اعظم
مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يعبر الحديث بها في الآية
قال والجواب ان صوم الابد ان لم يكن امثال ما كان بناء على ما قبلنا كما ان صوم ثلثة ايام
وتحرم ومعنى الحديث ان صوم ثلثة ايام كذا له صيام الدهر كله ان لو كان صوم غير هذه الايام
يحصل ثلثون حسنة فكل شهر وهي ان كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر
كله لو كان صوم غير هذه الايام ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان وثلثة ايام من كل شهر
كصيام الدهر وقال لست الان بهذا اعظم لانه فرض اعني صوم رمضان والثلثة ايام من كل شهر
والفرض افضل واكثر ثوابا من التنفل فمثل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان

كانه صام دهره فرسم آپ ثواب على ثواب النفل انتهى شهر الصبر قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس
فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن دواعي النفس فربما الشهوات ان اعمال العباد ترفع
يوم الاثنين ويوم الخميس زاد النسائي عن رب العالمين فيه حبان يرفع لي وانا صائم قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام ومعنى العرض ههنا الظهور وذلك ان الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين من عرفة كل شهر لان الايام البيض
التي بالتوسط من ثالث عشر او رابع عشر او خامس عشر هي مجمع الصيام قال الخطابي هو في الاجماع احكام الندب والترجيح
يقال اجمع الرأي او عزمت عليه بمعنى لو كانت سورة واحدة لكفت ان في سنن ابي داود ان
صلى الله عليه وسلم قال لبلال تصوم الا باذنه ولا تقرأ السورة فاذا استفتح فصل قال الخطابي ذلك ادب
لطف الله بعباده ورفق صلى الله عليه وسلم ورفق بامته والله اعلم

كتاب الجهاد

لمن يترك بكسر المثناة الفوقية ان ينفصل وان قدمت مقرا البخاري سكنت ارض يسيد وان يخرج
الى البادية السلاح هو من مسائل الحاج محلوا الى سفل واحدها سلعة وقيل هو من الاضداد يقع على ما اتخذ من
الارض وما اشرف منها والبداوة بفتح الباء وكسرها الخروج الى البادية ما ذكر مع ما تركب في الترجل
فيخرج طيره لا سقط البهجة حتى سقط التوبة قال الخطابي كانت الهجرة فرضا اول الاسلام فرضها
منذوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة فلما فتح الله
على المسلمين مكة انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها انتقال الى حضرة فيكونوا امروا بالهجرة
اذا حزبهم امر ويتعلق منه امر دين ويتفقهوا فيه وكان عظم الجهاد في ذلك الزمان مع قريش ومناجزتهم
اياهم فلما فتح مكة وكفي المسلمون بالظهور ذلك العدو ارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فيما يكون
فيه نصر الدين او كثرة المسلمين وهيبتهم وقد يتأكد الندب فيها ويلتحق بالواجب بحسب ذلك الخوف
فلم ينقطع معنى الفرض هجرة والباقي هجرة الندب فيه اذا جمع بين الحديثين وبين حديث لا هجرة بعد الفتح
على ان بين الحديثين بونا بعيدا وهذا متصل صحيح في اسناد الاول فيه مقال لا هجرة ولكن جهاد ونية قال
في النهاية ابي بين بوبفتح مكة لانها صارت دار الاسلام والناس يومئذ خلص في الجهاد وفتح الكفار باجرا بهم
هو ان يتلطخ ارضهم بكسر الفاء وفتح الظاء ارتفع فيها وترميهم بقوس البندق بفتح الزاي
المعجمة قال الخطابي تأويل ان الله تعالى يكره خروج اليهود منها فلا يوفقهم لذلك فيصارون بالرد
سوء القبول فيعتبرون الذي يقدره عليهم الان فلا تعتقد ذكر النفس ههنا مجازا

فر الكلام وبدا استبيه بمعنى قوله تعالى كرهوا انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدهم مع القاعدين تحيرة لهم
بفتح الياء التحية بوزن عنبة ظاهرية على ما رأيتها في نسخ قديمة وفي نسخ حديثة بالتشديد
اصلها ان يكون دعاء له بالحياة ثم استعمل في السلام والمراد هنا الاول لقوله تعالى وجاءوا
كاجره فر اقبالا الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضربا بيد في قوله اليها الالف عنه والسين للتعدي
واستعداد بالقوة للعود والوجه الاخر ان يكون المراد بذلك التعقيب ويرجح عليه ثانيا فر الوجه الاول بانه
منصرف وان لم يلق عدوا ولا يشهر قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم فر ذلك كله
امران احدهما ان العود اذا اريد به انصرافهم عن حيث اتوه فخروجهم من مكانه فاذا فعل الجيش
الى دار العدو ونالوا الفرصة منه فاغاروا عليه وان لم يأتوه اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا
ان يلقوا العدو الذي فيتوقعوا بهم وهم غارون فر هذا الظهر الجيش او بعضه يرجع بحاداريهم
فان كان العدو طلكا نوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا اموالهم والغنيمة زاد
فر النهاية وقيل يحتمل ان يكون رسولا عن قوم فقفل ليستصفيهم اليهم عددا اخر احصاهم بهم يكروا
على عدوهم عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال المزني فر الاطراف
كذا قال وجده عبد الخبير هو ثابت بن قيس ورواه احمد بن ابراهيم الموصلي عن فرج بن فضالة فقال
عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن ابيه عن جده قاصابه رزاظن ارزا لحيا
ان اصبته وقد يشبه اصبه بحيا والرز المعيشة يقال ارزه فان كنت البحر نارا وحشت النار
بحرا قال الخطابي نادى بالنجيع امر البحر وهو يأبى ذلك لانه يشرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك
عليه فر كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فر ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها الماء فر البحر و
هو الذي اراد بقوله ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج الزوق قال فر النهاية هو
بكسر الراء الذي يحوت بالزوق وقيل هو الذي على الماء يزوق فاذا غرق فهو غريق وورده فر
الشارق وقال الزوق والزويق كلاهما واحد ثلثة كلهم من عند الله قال الخطابي معناه
مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كلهم احد منهم رجل دخل بيت سلاح قال الخطابي
يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله لقولهم فلان دخل بيوتا فسلموا على الجميع تحيه

تحيه من عند الله الآخران يكون اراد بذلك تحية الاسلام لان دخول البيت عليه السلام من الفتن يرغب
بذلك في العزلة وما مر بالقتال من الخلط من فضل في سبيل الله اذا خرج من منزله وبلده
او قصر فر سرحه وغدوه او لحقته بدال مهملة وخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة
وهو فر واية السمرقندي بالحاء والعين والقاف وكلها تحتف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة فوق
وفاء هو الهلاك كل هلكت قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان التي ذكروا
فر كل انما ان اضيفت الى نكرة او معرفة فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة
الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وان اضيفت الى معرفة معناها استغراق
اجزائه ويكون معناه تحيم على كل جزء من اجزاء الميت والبطال هذا اذا وضع من ان تقام عليه جميع
ما يصوب به جهة اللفظ ان يؤتى بها مضافة اليه منكرة فيقال كل ميت وكذا وقع فر رواية الترمذي
فلعله تصرف وقع فر بعض الرواة تحريفا كتحيم على كلم قال الشيخ ولي الدين المراد به ما صيغته ان
لا يكتب له بعد موته عمل هو الكرابط هو الملازم للثغور للجهاد قال العتيبي اصل المرابطة ان يربط
الفريقان خيولهم فر ثغر كل منهما معدة لصاحبه فسمي المقام فر الثغور رباطا فانه يتولى عمارة
بنوده وفر رواية بيمن وبالنون وبوزن بضم الباء وفتح الهمزة وتشديد الميم من فسان
الغبار فتنيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين يأتيان
اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكتفي موته مرابطا فر سبيل الله بهذا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان
اليه لكن كيفيتهما لا يضره ولا يروعانه لاكمل لبسبب مجيئهما فتنة فاطنبوا السير اي بالغوا
فيه وتبع بعض الابل بعضا قال الجوهري اطنب فر الكلام بالغ فيه واطنبت الابل اذا اتبع
بعضها بعضا فر السير حتى كان عشية قال الشيخ ولي الدين بضم عين عشية على انه فر كان ذا
محذوف اي كان الوقت عشية كذا ضبطناه فر اصلنا فحذفت صلوة فر بعض النسخ
صلوة الظهر على بكرة اباهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي كذا هو ان يثير
الجيش للغزو يريدون بها الكثرة والوفور فر العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد ويقيل
هنا كبكرة فر الصيغة وهي شرقي فيها الماء فاستعير لمعنى فر هذا الموضع بفتح الراء

واحد بها ظهيه اجابها بكفارة يمين كما تقدم وعن احمد اذا تاب فجاءة وجبها فوارث
شيخنا قال الخطابي ذو يلوذ بها لجزع من الكلب الذي يعتريه اخراج الكلب الواجب عليه
فاذا استخرج يلوذ ويجزع فيجن قال في النهاية شبه كل من [illegible] بالكلب
في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الاخلاق وضعف [illegible] بالتدبير
قال الخطابي هو التدريب على الشر من غير تعود حتى ان تعود [illegible] وضعف
وهو عدو من النمل فيهما ولد واحد البرد ان يرد على النمل الحمر يريد من اللهو الاثلاثة
قال الخطابي يريد اللهو الثلاثة قلت وهذا فيه نظر فان الكلب لا يجوز اتخاذه ولا
صيد طيرها والاقتصار على الاول وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو
باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانها من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها
وبها يعرف ان الاول من تعرد الرواة وقال ابن معن في شرح التنبيه في شرح اللفظ الاول ليس
ليس من اللهو المستحب والله اعلم الكرخي هو الوزيرة على صاحبها وباسم الزبرقان قال الخطابي
معناه الافتخار بالسر والسهو فيه الشريك والصاحب والمعاون لها وبزبرقي النون و
سكون الموحدة هو الذي لا ينتبه من النوم يريد به الكلب وهو الذي لا يفصل عن الصيد
وتكون بعجمة الحاء وبالياء من عرض الدنيا بفتح العين المهملة والراء اي حطامها وخطابها يقال
للمذكر الرجل ذكر بين الذكورة يوصف بالسخاء حتى الله فرخ طير خضر قال القرطبي في التذكرة
في حديث كعب ان روح المؤمن طائر وهو يرى ما ينفعها يكون طائرا على صورتها اما ان يكون
فيه فيكون الطائر خزانا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهداء عند الله
كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تكون كل طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير خضر وفي لفظ
عن كعب بن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله صحيح ورواية في طير خضر
قال ابن عبد البر في الاستذكار وقال الواسطي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها تاتي بكون الجنة
ضيقا عليها وردبان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم
على صور طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وجائز ان يكون الطير حوصلة ازهر يطير

محيط به ومشتمل عليه قال عبد الله قال القرطبي هو حسن صحيح قال غيره لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة
ويوسعها الله تعالى حتى تكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية فرق قوم
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء بالجواب
ان الكفار ليس كذلك لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لعود الجسم بموته فان نفس
صين موتها ارياحها وافنيها من الاجساد والمجاهد ينقل روحه الى طير اخضر فتنقل من جسده الى آخر
بخلاف غيره فان ارواحهم تبقى من الاجساد انتهى وقال التوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف
طير خضر ان الاله تميزة المخصوصة بالادراكات كجوهر مقارنتها البدن يحييها لها طيرا خضر
فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من الجنة فتجد الروح بواسطته ريح الجنة ولذتها والبهجة
والسرور لعل الروح يحصل لها ملك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك
بشرا وعلى اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة
وورود امر يكاد لا سبيل الى خلافه واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان
ذلك في الغدوة على الطيران فقط لا في صورة المخلوقات لان تشكل ان لم نقل افضل من الكمال
وقد قال السهيلي في حديث الرمذي ان جعفرا لما طلب اعطي جناحين يطير بهما في السماء مع
الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة
الادمية اشرف الصور واكملها فلا يراد بها صورة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلماء
في اجنحة الملائكة انها صفة ملكية لا تعقل الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل عليه السلام ستمائة جناح وبالجملة
للطير نكتة اخص فضلا عن اكثر من ذلك والعلم يثبت جبرئيل فوض لها علمه ولم يبحث عن حقيقتها
انتهى قال ولي الدين في صفة الطير بالخضر يحتمل ان يريد بان كونها كذلك ويحتمل ان يريد بانها
غضة ناعمة وفي الطبقات الكبير للقاضي تاج الدين السبكي كعب والد يقول كعب ابا زكريا يحيى
بن يحيى يقول كنا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة صدر الدين بن بنت الاعز وهو يملي
في حديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر فحضر الشيخ علم الدين العراقي فلما استقر قال
قال لي وهذا السؤال لا نخلو اما ان يحصل للطير الحية بتلك الروح اولا والاول عين ما نقوله التناسخ

والثاني مجرد حبس الارواح بحيث لا يقدر الله تعالى فيها على الحواصل والمرور والنمو ما لم يجره في القضاء
الوقت الذي لم يكلفوا فيه الكلام ان يتكلموا او المولود قال الخطابي هو الطفل الصغير والسقط
من لم يدرك لكنه قال والوئيد هو المدفون حيا في الارض وكانوا يئدون البنات وقيل
كان يئد البعض منهم عند المجاعة والضيق حتى وجد في جندع ان يجوعه كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة
يقطع عليكم فيها يموت او تفرد اقوام يعيشون في الضر يعيشون مع يزيد بن ابي الشبر بضم النون
وسكون الشين المعجمة بعدها باء موحدة وراء ثم نون ثلثة من اصل الايمان قال البطليوسي اصل الشبر ما عدته
التربوتوهمت من تقول اشبرت بالشيء اذا تقاعدت عنه لعجزك عن الوطء والبلايا بالضم
والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه واضطراب الهموم فيه تعجب ربنا قال في النهاية اعظم ذلك عنده
وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الا من الشيء اذا اعظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يرون
ليجعلوا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معناه رضي واثاب فسماه عجبا مجازا ولئن يعجب حقيقة والاول
اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه الاشياء والعجب خفي سببه وقيل يعجب فيما
عندكم لرخص الثواب وشقاء اخوفا مما عند ربه العقاب عمرو بن ثقيف بضم المثلثة وفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء وبعد التحتية ياء معجمة آخره فاء بنو ثقيف كانوا حلفاء بني امية
وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطلق الراكب اذا نزل اكثر من حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في معناه
حتى المطي ان تبتاع اجتهما لا الطوي الضيف حتى اعلف الفرسا القين في قبره بفتح القاف
من قتر ولا قتار اقطعه قال مالك اراه ان ذلك من اجل العين قال الخطابي وقال غيره انما
امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقلادها والاوتار قال في النهاية اراد
قلادها بقطع اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتارا اي بايدوحوا الخير
كانت بسبب فالاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وعلة النهي ان ريد لا يتعطل ذلك لازمانها فراعى ما
لزم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس لان الخيل اذا تقلدت الاوتار
تنحنت لان الخيل اذا حبست الاخبار فتشبه الاوتار بعض شيء فتحنقها وقيل انما نهي عنها
لانها لا تتخذ من ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها

الدف بالكسر الذي يدفق والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه وكمثل اسم جمع كثرة للدف الخوزق وزنا ومعنى
بكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون بالفرس قرحة في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله
اليسرى قال الخطابي هكذا جاء التقدير في هذا الوجه وقد يفسر بان يكون بيد الفرس واحد رجليه محجلة والرجل
الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائمه محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة
محجلة والثلثة مطلقة وقيل هو ان يكون احد يديه ورجليه مخالفا لمجلتين وانما كره لانه كالمشكوك في صورته
تفاؤلا وكيلا ان يكون حربا ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زال الكراهة لزوال
شبه الشكال بدفا بفتحتين كلبنا مرتفع مشرف او حائش نخل نحو مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع
كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وعينه واو ولد واحد من لقط حين ارتج حوته ويكنى ذو فرقت
عينه بالجيم الذال وفتح الراء اخيرا ومعنا في فراه بكسر الذال المعجمة وسكون فاء وراء مقصورة
قال الخطابي الذفرى العظم الناتي من خلف الاذن وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه
وهي مؤنثة وهما ذفريان والعقال للانسان وقد يقال للبعير اذا تكرهر وتنوزن وزنا ومعنى يقال دابة
يداباد ادابة آمال السبح حسن عدل الرجال اذا نصا سبحه الكفي اذا بسط يده وجمع المطي قال الخطابي
وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطلق الراكب اذا نزل اكثر من حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في معناه
حتى المطي ان تبتاع اجتهما لا الطوي الضيف حتى اعلف الفرسا القين في قبره بفتح القاف
من قتر ولا قتار اقطعه قال مالك اراه ان ذلك من اجل العين قال الخطابي وقال غيره انما
امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقلادها والاوتار قال في النهاية اراد
بقلادها بقطع اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتارا اي بايدوحوا الخير
كانت بسببه فالاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وعلة النهي ان ريد لا يتعطل ذلك لازمانها فراعى ما
لزم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس لان الخيل اذا تقلدت الاوتار
تنحنت لان الخيل اذا حبست الاخبار فتشبه الاوتار بعض شيء فتحنقها وقيل انما نهي عنها
لانها لا تتخذ من ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها

فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف ضرا لا تصحب الملائكة قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها
لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار مثل قوله اللهم انت الصاحب
في السفر الحافظ الكالئ وان كان هو معهم اينما حيث كان فركب كما قال والظاهر ان المراد بهم ههنا
غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني آدم رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر فيها
كلب قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب
الملائكة صحبة غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها والاكتفاء على طاعة الله ودفع كيد عدوه
الشيطان فيمنع هذا الامتناع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب يلازمون باتخاذه وهذا مبني على انه
يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة والمطهرون لا يقربون
عين مقاربتها وقيل لانها من الشياطين بحيث ما ورد الملائكة اعداء الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها
فانهم يكرهون الرائحة الخبيثة وكبول الرائحة الطيبة وجرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذي
يعلق على الدواب قيل انما كره لانه يدعو الى اصوات يتطير منها وكان عليه السلام يحب ان لا يعلو عليه صوت
يأتيهم فجاءة ذكره في النهاية ينهى عن ركوب الجمالة هي التي تأكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها
كما كره اكل لحومها لان ريحها منتن كريه يعقل الغير قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير رخم
للاعقر من البعرة وهي الغبرة ولون التراب قالوا فالاسود سويد وتصغيره غير رخيم اخيفر كما سويد اسيتر
والله اعلم يا [illegible] يا خيل الله اركبي قلت لشريك
ما اخرجه العسكري في الامثال عن النزال بن حارثة بن النعمان قال يا خيل الله اركبي فنادى بالشهادة
فنادى قال فتودكوها يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركبه اول فارس استشهد قال في النهاية
هو على حذف المضاف اي فرسان خيل الله اركبي وقال البطيء هذا من احسن المجاز وابلغه وقال
الراغب الخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان وتستعمل في كل منهما منفردة ومزدوجة يا خيل الله
اركبي فهذا للفرسان وعقوبة لكم عن صدقة الخيل يعني ان فرسا اشتهر وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افرزها قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفت وان يكون معناه
اذا اختنت قال وقد ذكر صاحب المحكم ان الفرخ يطلق بالحبنين جميعا وقال صاحب النهاية

النهاية الفرخ في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن
الحريم مراد قد ضرا قال الشيخ ولي الدين وقد رأيت في كلام بعضهم ما يدل على ان الفرخ هنا غير المغاثة
فاما ان يحمل على الخوف ولا يقال لا يلزم من الاغاثة المغاثة فقد تغيث ضوارها ضوارها ولدها
واعرفها الله تركب قال الخطابي زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك لانه قد
استجيب له الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وكما ان فعل ذلك عقوبة لها جنتها
لئلا تعود الى مثل قولها من التحريش بين البهائم قال في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على
بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها قرر به قال في النهاية هو الحوض الذي تحبس فيه الابل
والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء وتربد بالمكان اذا اقام به انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال
الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا دخلت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها
وانقطع نتاجها والخيل كناية عن الخيالة والطلب والركض عليها بالغزو وبها كر الغنائم
ولحمها مأكول وليس للفرس كالحمار ولا للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله
عليه وسلم ان يعود الخيل وكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على
الحمر جائزا الان الكراهية في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمر على الخيل للفحل لا لشغل ارحامها بمثل الحمر
منقطع ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا والاناث حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا
في النهي الا ان يتناول من ان المراد بالكراهية صيانة الخيل عن لزوجة الحمر وكراهية اختلاط مائها بمائها
لئلا يضيع كريمها ولئلا يكون منه الجنين المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين
من الحيوانات اجنبيين طبعا واصولها التي تتولد منها واشدها شبها بالاسد النمر والعسبار والضبع
كذلك والبغل لما يتولد من الفرس والحمار والقصد في كونها من الكبيرة والآفات هو
حيوان عقيم ليس له نسل ولا تمادى ولا بزكر ولا سر بهذا الوجه الذي قال الخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وذكر البغال ان امن عليها بها كامتنانه بالخيل وافرد ذكرها
بالاسم الخاص الموضوع لها زيادة على ما فيها من الاود والمنفعة المكروهة والاشياء منها لا يستحق
المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل وقتنه وركبه حضرا وسفرا وكان

شماره

يوم حنين على البغلة فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله انتهى اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر قال
قال ابن مالك في شرح الكافية والشافية في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقوله من قال اياي
وان يحذف احدكم الارنب ليس في حذف الارنب وفي حذف الارنب عن مضمر وقال
الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها
اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما هو عن ذلك
الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير
طائل في الخصب بكسر الخاء اي تنكبوا عن الطريق اي اعدلوا عنه عليكم بالدلجة قال في النهاية هو سير
الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة
بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان
الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره فعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم
الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب اذا ربح وايقن انه مغلوب لئلا
يظفر به العدو فيتقوى على قتال المسلمين لا سبق الا في خف او حافر او نصل بفتح الباء وهو ما يجعل
للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة
هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالنصل الى الحجر
وفي العقل وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض
عليه اضمرت قال في النهاية يستضمر الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل
تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها امدها اي غايتها وفضل القرح
جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة قبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما
تحت شاربي السيف نهى ان يعقد السير بين اصبعين ... والخطابي يقول ان في ذلك عيبين ...
ويغمز بيده وقال في النهاية اي يقطع ... تعاطي السيف
مسلولا والقد القطع طولا كالشق ظاهر يوم احد بين درعين قال في النهاية اي جمع ولبس احداهما
فوق الاخرى وكان ذر التظاهر التعاون والتساعد من كل شيء ... الاعراض

9 الاعراض كما بينا اخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض البغوا الضعفاء قال في النهاية
يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب فكان شعارنا امت امت
قال في النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم
جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي
بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء
لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه
قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا ينصرون
ويريد به الخبر لا الدعاء لانه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوما فكانه قال والله لا ينصرون
وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال
النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلتها فقال لا ينصرون
من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالمد شدة ومشقة واصله من الوعث وهو ارض
فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي فيها يشق على صاحبه يقال رمل وعث ورملة وعثاء وكآبة
المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته آفة
او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم آيبون جمع آيب اي راجعون استودع الله دينك وامانتك
قال الخطابي الامانة هنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله ومن جرى
مجراه وذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون
سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها واعوذ بك
من ساكن البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى
الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ومن والد وما ولد يعني ابليس والشياطين قال في النهاية
كذا في لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما ينتشر من المال كالابل والبقر والغنم السائمة لانها تفشو
اي تنتشر في الارض فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة هي اقبال الليل واول
سواده تشبيها بالفحم فاترك بالمثلثة اي كثر ترداده وهو اول الليل قال الشيطان قال

الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده قد الارض من فعل الشيطان او انه يحمله عليه الشيطان و
يدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم
ركب او جماعة صحيحة كانوا ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال الخطابي انما امرهم بذلك ليكون
امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فينبغي ان يسافروا بالقرآن او بالمصحف
اغبر على اثر قال في النهاية بضم الهمزة والقصر موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة
ويقال بسبر بالباء اذا اتى امرا على ما كشيه الحديث قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما
وهو كاف على نفقة التلف وقال البيهقي في سنن احاديث الحسن عن عكرمة لا يثبتها بعض الحفاظ وهو يرجع
انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة او اصابة سنة اي مجاعة وقحط
وذكر بعض النحاة ان ذلك من الاعلام بالغيب اي اخبار عما سيقع في المستقبل
المعنى فيعسل ان يستخرج ناجي نارا بجمعين او قدحا انما الطاهر في الموقد قال الخطابي هذا
يدل على ان طاهر الولاة لا يجب الا في الموقد وكما خيره فلا طاهر لهم فيه قلت اما الامام تابع لامر
الشرع فان امر بواجب وجب طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح
لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن البيان ان من يظن ان طاعة
السلطان واجبة في كل شيء يامر به جاهل يؤدي الى الكفر فان من التعزير امر السلطان على ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم كعزوه رأى من السلطان بحرام او مكروه يكلمه فضلا عن ان يوبخه كفر
واعلموا ان الجنة كنت ظلال السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل
سيفه لا يولي عنه ولا يفوته كل شيء دنا منك فهو اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الحال الدنو من
الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه يقال كنت تحت ظل فلان اذا دفع وامنع وقيل اصل
ارسطوا وانهدوا وغيرها قال الخطابي التوريه ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره
والحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور
قال ابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وسكون
الدال وبضم الخاء وتسكين الدال قال ان الحرب تقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع الذي

ان المقاتل اذا اضع مرة واحدة لم يمكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع والمعنى الثالث
ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا توفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك فيزجى بالزاء
والجيم السوق فتزروا بتاء مكسورة بعد الزاي المعجمة على وزن تفتعلوا من الزجر اختصر فاء بمعنى تكثروا في عصم
الدم وانت بكثرة الدماء ولا تثيروا باصالة الدم لا تثيروا نارها قال في النهاية يلزم المسلم ويجب ان يتباعد
منه عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي وقعت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اقدم في
منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو من عدل الهجرة والتراءى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى
بعضهم بعضا وتراءى لي الشيء اي ظهر حتى رأيته وهما والتراءى الى النار مجاز من قولهم دار فلان تنظر دار فلان
اي تقابلها يقول فارهما مختلفان نهره تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل
فيترائى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة اوجه وقيل معناه لا يستوي حكمهما
وقيل معناه ان الله فرق بين دار الاسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى
اذا اوقدوا نارا كان منهم كهيئة نارهم وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله قال الخطابي هو ان يقيم بين اظهر المشركين فيطلبون الفرار قال في النهاية يقال زجر
بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق وامال الجيش المهزوم عن الشيء
بل انتم الكرارون الى القتال والعاطفون على انفسكم قال الخطابي
يعيد بذلك عذرهم وهو تاويل قول من ذهب الى قوله استجيروا بالمشاة قال في النهاية المشاة بالهمزة
المشاة بالنون اشرت الخشبة اشرا اذا شققتها مثل نشرتها نشرا فانتشرت ومنها سميت المنشار
ارقصوها وعرضوها قبيحا كحسن نضحي انتذري نتنزع تنتزع كفتح الطاء اللام وبجير بفتح الباء
البعير من جفوا البعير اذا وثبه فاخر طبيخي السلكة بضم الخاء وهو فعل الخرطة بفتح الخاء والراء
والدال المهملة والراء ان سقط من الخرطة بفتح الخاء المعجمة وهو فعل الرجل عند اللقاء
قال الخطابي هو ان يقدم فرسه بنشاطه وقوة جنانه لا يكبح ولا يجبن قال واحتاله
عند الصدمة ان تنهزم اراه كيف استطاعها فيعطيها طيبة نفسها من غير حمل ولا تعريد الى قوله
بقاذورة والدين بهملتين يوزن جعفر ابرة مشرفة ساعدية يخيط بها الخلق شعرانية

افارايتموها تخطفها الطير قال الخطابي معناه البعير اذا رايتموه قد اسرع عناوله فاثبتوا انتم
ولا تتولوا السير على الجمل بالسين المهملة والنون قال الخطابي معناه يصعد فيه يقال اسند الرجل
في الجبل اذا اصعد فيه والسند ما ارتفع من الارض وذكر في النهاية مثله ثم قال ويروى بالشين
المعجمة ويعدون هكذا جاءت اللفظة في الحديث اذا الشوس قال في النهاية وفي رواية يشوس
كشوس والكشوس بالمثلثة اذا قوى والكشوس القريب والبسوس الكثير البسر يكثب فلان كساه الى آخر
كمن يشاء الكثب بكسر الثاء المعجمة وتخفيف الموحدة عن المثلثة يقال كثبه اذا قطع اعضاءه و
تسويه خلقه قبل ان يقتل او بعده بان يجيء انفراد اذنه او يقطع عضو ذكر ذلك ولا تحسفار
اجيرا قتلوا الشيوخ المشركين واستبقوا الشرخ قال في النهاية اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد
القوة على القتال ويريد بالشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين
لا تمتد اعمارهم بعد ويريد بالشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشرخ الهرمى الذين
لا تمتد اعمارهم بعد فيتخذهم ويراد بالشرخ الصغار اولاد قيل لصغارهم شرخ وهو مصدر شرخ الغلام
الواحد والاثنين والجمع وقيل هو جمع شارخ مثل صاحب وصحب وهو بمعنى الشبان المغتوم وانى
بينهما راء ساكنة وحاء مهملة بعدها مثناة تحت الى وفتح الشين المشددة والراء الطائر فجعلت تفرش بالفاء وتشدد الراء
او تفرش بالعين المهملة قال الخطابي معناه ترفرف والتفريش والتعريش واحد من فرش الجناح وبسطه
والتعريش ان ترتفع قوقيها وتطل عليها وحاصله التحريش فيرسلها ارادة قال الخطابي
ويشبه ان يكون معناه انه لم يرد بسرحتك من النعم انما اراد بسرحتك ذلك الجراد والثواب ان يشتغلوا
الغارة على ما يطرد من النعم ويقع عليها من جميعها ثم يرد بها فريسة دون الابل التي عليها
واصدارها في قلب بدر القلب البئر الكثيرة الماء وسطها وانما خصه قلبه تراثها يكون متعلقا بالبئر الجيدة
وسكون الفاء الكراة التي لا تغيض لها ولكن واحد من القلب وهي البئر الكثيرة الماء كما كان فيك رجل
رشيق قال الخطابي معنى الرشق بين الخطر بفتح الخاء اي لا ينبغي ان يكون لك فيه خطر الا تخاطر
قال الخطابي هو ان يغمز بقلب غمزا يقوم على اكثر اسنانه واما ينبغي الى خلاف ذلك
فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الاعين ثم من قتل صبرا من
ان يمسك من ذوات الروح غرضا يرمى حتى تموت وكل قتل في غير حرب فهو صبر

ولا مر ولا تخطأ في وقوع بصرها على من تصيبه وقوله صلى الله عليه وسلم فاقتل الخطاف
سليم بضم السين وفتح اللام وقال في النهاية يريد بسر بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلب
وهو المراد في الحديث على اصلب الجمجمة في مغرزه قال الخطابي انما كفى الغلام يريد الاسلام و
الاذعان بقوله نعم والقوا السلم الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع
وهذا هو الاشبه بالفقه انهم لم يوقفوا عن صلح وانما اقدموا قهرا فاسلموا الفسهم عجزا والاول
وصف ذلك انهم لم يحرموا ابناءهم ما عجزوا عن البغي منهم ومنعوا ان يولدوا ويسروا ويقولوا
كفانا نبي قد صولحنا على ذلك فنسلم نحن ونعطي الجزية وهو السلم الذي جمع نفي كرمي ونفي قال الخطابي
سحاءهم نتركهم كقولك ان المشركين نجس فمن مسكهم قال الخطابي يريد المسك
يقال مسكته امسكه مسكا وهو ما كان من جلد كالسقاء ونحوه وانما اراد ما يتخذ منه الغرابيل
ثم رده وقد مر اول الحديث عليه بعد هذا الباب الغربال والمنخل قال الخطابي والمنخل
قال النهاية هما بالكسر الاجود وقد يفتحان بضم العين المهملة والنون ارحاء منهم عليها
قفيزا بكسر القاف وفتحها لغتان لسعد ابو بكر قال ابو البقاء هو في الاصل مكيال الناس
ثم فعل عمر كتب الارض والمرغبة الجعفرانة ارض بقرب مكة الاخرجوهن هو ان يعطيهن
المتاخر عن الحج فقال البعير رجل فتارة يجيء للاصل كقولك اراد البعير وهو غلط وانما هو احمد
مرجل بالجيم بعد العين وهو كالقرب معناها كانه يقول بل اراد رجلا فتارة يجيء بعيرا على نفسه
حمل على الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داود ابعد معناها انه ابلغ لان الشيء المتباعد
فرتوعه يقال قد بعد فيه فيجيء البعير لا يقع مثل لفظ الرجل لانك لا تستعمل بعيرا ولا تقول
فتى فتيل هو بالجيم في الروايات الصحيحة بالجيم ارجل زاد على رجال فتارة يجيء
رجل ويريد به الجمع وتارة يجيء رجال ويريد به الواحد كقولهم اعجبني الرجل وكثر الرجال
اي احمد مرجل بالجيم بعد العين وهو كالقرب معناها كانه يقول بل اراد رجلا فتارة يجيء بعيرا على نفسه
معناه توجع واشتكى من قولهم عمد له الامر فعمد اذا اوجعه فتوجع اراد بذلك كله

ان يهون على نفسه ما حل به الهلاك وانه ليس لحاجي ان يغير قوما بسبب غرطمال قال الخطابي الغرماض
واصل الطحال النفع والعائدة وقال في النهاية الغرماض غير موضع والغريض حتر بردارمات كانت
للمسلمين جولة الخ هذا مرسل قال في المحرب عن قرد بجوال عن حبيب عائشة قال الخطابي هو وصله ما بين العنق
والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او
عصب مبارك لانه اذا ذبح قال الخطابي هكذا يروى والصواب لانها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه
في كلامهم لانه والله لكذا ومعناه لا والله لا يكون ذاك قد بسطت الكلام
عليه في التعليق الممجد على موطأ محمد الشيباني في عقود الزبرجد في اعراب الحديث
مخرج بفتح الميم اربستا في نسخ بكسر اللام فائدة اول ما تكلمت به امة محمد
محكمة تجلس ايتها الامة المرحومة اكبح اي شيء يفسر بالمسلمين بالفاء والراء
او بالباء في النهاية والقتل الذريع جلب بالجيم والباء ذريك بياء ساكنة تردد سوء ضنوك قال
الفراء الكوب يقول للرجل اذا كان لا عمر في ملكه هذا امر لك جازينك عليه بل انج تنار
لامر قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الفصل بين ضرة بكار ومجرور بين المضاف و
والمضاف اليه ان كان الجار متعلقا بالمضاف لكم صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره
فناصفا من نسبتها قال الخطابي فيه اختصار واضمار اي انت المتكلم بهذه الكلمة
يا دبر بكسون الباء وضمها فقر بالشوك بتشديد الكاف بغير الف قال في النهاية يروى بفتح
بفتح الثاني من غير الف بل تحتوي البيضاء الاول تحدر عليها من سيل او جبل قال في النهاية
تاء الخ تحقق اذا تحقق بعيرك بالجرب فهو محقق ومحقاق وقيل المحقق
الجمل الذي يعلوه الجرب من فروه الى صلاه قال في النهاية كحقح بعيره
راسها فالله احبه وصبر فقره ان تعلق في حاجة الله حاجة رسوله
قال الخطابي اذا كان يحمل ابنه فرحل الابن صار عليه بحذه من حرك المتاع
بضم الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الهاء اثاث البيت ومتاعه اجمع

٨٥

اميع بمثناة تحتية وعاء مهملة مضارع ماع يميع اذا ذاب في الركية بضم قاف ما بها فعلا الدلو بيده
يهرون الاباعر بكسر الهاء اي يسوقون سوقا عنيفا تحوجف السريع وتركض كراع العميم بفتح الكاف
وعين مهملة والغميم بغين معجمة موضع بين مكة والمدينة رده لكم بكسر الراء وسكون الدال
وهزة وهو اليوم والناصر من لم يبل بلاء اريح ليعمل عمل محما في الحرب تفل الريح
في السيادة والتلاعة في الرجوع قال في النهاية اراد بالبداءة ابتداء الغزو وبالرجعة
القفول منه ومعنى ذلك كان اذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فانهزموا
سميت نقفة الريح ما مضت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر تغلبها الفئة
لان الكرة التي يشق عليه والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند هزيمتهم
وضعفه عند ضروبهم في الاول النشط والاشهى للسير والاتعان في بلاد العدو
وفي عجز القفول الضعف وافترة والاشهى للرجوع الى اوطانهم كفرادهم لذلك المسلمون
تحافا دما بالتشديد في القضاء من الديات لا يفضل شريف على وضيع كما
كان في ابل بليه يسعى عقلها دراهم قال الخطابي بريد ان العبد والمرأة ونحوهما
ممن لا جناية عليه اذا قتلوا اعطي ورثتهم قيمتهم ولم يكفر دمهم ولم يجز عليهم اقتصاص
قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا احتيج اليه فعقراهم بكن
لا صرمتهم ان ينفروا ان كان قريب الدار من العدو ولم يدعوا من سواهم قال الخطابي
معنى الية المكاوزة والمطاهرة ان يستنفر الامير على النفير واذا استنفروا لم
يتخلفوا ولم يتخذوا ذلك ذريعة الى التخلف قال الخطابي وابن الاثير المسد المقوى
الزمر دواية شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفي بعض الحديث المضعف
امير الحقه بريدان الناس يسيرون سير الضعيف لا يقدر ان يتخلف عنهم ويبقى بعضهم
ومشربهم محلها قادمهم قال الخطابي المشرب هو النوبة في الماء وسقيان
يخرج الجيش فيتخلفوا فيقرب دار العدو فيخرج ينفصل منه سرية فيغنموا فانهم يردون

من ذرا نخلة بفتحات بيت كالهودج يعمل لعروس من خشب وجريد ونحوهما وقيل هو اسم الصنم نفسه قال فى النهاية
وفيه نظر لان ذو للاشارة الى اسم الجنس يكره ان يأتى الرجل ليلا طروقا قال الخطابى اى ليلا
ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال فى النهاية قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وكل آت
بالليل طارق كما جيء الباب وللنبى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب
الحديث وكيفيته اللوح واستحداث كلق عانتها المغيبة بالترغاب عنها زوجها ايام القسام
بالضم ما يأخذه المقسام من الجعل قال الخطابى الجرين فى هذا كالجرم اجرة القسام وانما يوخذ
امر من القوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه يستأثر
به عليهم وهو مبين فى الحديث الذى يليه على البغام مر الناس بكسر الغين وهو اجتماع الكثيرة
اقتفك به ارادك عوضك منه المقايضة المقاولة فى البيع قال الخطابى اكثر ما جاء ذكر المرة
فى الحديث للعبد اول الامر انتهى والله اعلم كتاب الذبائح والصيد العتيرة
هى شاة تذبح فى رجب وهو منسوخ من كان له نذر بكسر الذال يكسرها قرن ازرقان معتمان
يلتقيان فى سواد الى آخره قال الخطابى يريد ان اظلافه وموضع الزرقة منه واحاط بعلامة
عينيه وجبهته وسائر بدنه ابيض الحدقة بكسر الكاف تحتها شين معجمة وحاء مهملة
وشكلة اذنها وسمتها وتقال بالذال المعجمة بدل المثلثة انتهى املخ وهو من
الكباش الذى فى خلال صوفه الابيض طاقات سود موجبين اى منزوعى الالتين قال
فى النهاية ومنه حديث بريرة موجابين بوزن مكرمين وهو خطأ ومنهم من يرويه موجبين بغير
همز اى التخفيف ويكون من وجبة وجيا فهو موجى مثل اكرم وزنا ومعنى مختار للفحل
فلقحها باعجام الظاء وسكون اللام اى يحوجها لان تفق اى لان تفق لها وهو الخ شرما
يا المثلثة والهبر التى سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هو التى انقلع منها من
من اصلها مطلق العصفرة قال فى النهاية بالتخفيف وان شددت بالتشديد فللتكثير
التى تستحل اذنها حتى يبدو سماخها قال فى النهاية كذا جاء فى الحديث ولعل الاذن
صغر من الاذن او ضحلوها او قيل هو المهزول كلوها من السمن وقال الازهرى رواه

رواه شمر بالغين وفسروها فى الحديث بالاعرفوها قال الزمخشرى هو من الصغار الا ترى الى
قولهم للذليل مجدع ومسلم والمتاصلة قرنها من اصله قال فى النهاية وقيل هو من الاصلخام
البزال والبخ بضم الموحدة وخاء معجمة وقاف وهو التى تبخق عينها اى تذهب بصرها والعين
صحيحة الصورة قائمة فى موضعها قال الخطابى بخق العين فقؤها والمشيعة
بشين معجمة وياء تحتية وعين مهملة التى لا تشيع الغنم لهزلها قال الخطابى فهو يشيعها مرورا بها وقال
فى النهاية ان كسرت الياء فالمعنى انها ابدا تشيع الغنم اى تمشى وراءها وان فتحت فالمعنى انها تتبع
من يشيعها اى يسوقها لتأخرها عن الغنم ان تستشرف العين والاذن اى فتأمل سلامتها من العيب
تكون بها وقيل هو الشرفة وهو خيار المال امرنا ان ننحر ذلك الخطابى معناه الصحة
والعظم ويقال اذن شرفى قال يقطع طرف الاذن زادا لاصمعى ثم يترك معلقا كانه زنمة
يقطع فوق فاذن ثم يترك ايضا معلقا فخرقاء اذنها المشيعة عبارة الاصمعى ان يكون
فى الاذن ثقب مستدير والعضباء الاذن القرد بفتحتين بهما وضاد معجمة وموحدة اى المقطوع
الاذن والمكسورة القرن قال فى النهاية واستعمال العضب فى القرن اكثر منه فى الاذن وذن
ناسكة بفتح الدال المهملة وتشديد القاف اى قليلة الامر بالهادية والدثر بمثلثة فمثناة
حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة وقد تحرك بالجيم اى يبيعون الشحم
ويستجمعون ثمنه فى اجل الاضحية اى الجماء التى لا قرن لها والتجروا اى يتجروا بوزن افتعلوا
تجارا وهم كما فى النهاية اى تصدقوا ابتغاء الاجر وقال فى النهاية انما هو يتجروا اى يكتسبوا الاجر
للاجر ولا يجوز التجر والاد غام لان البناء لا تدغم فرقا فاما هو الاجر والتجارة وقد
اجازه الهروى واستغنى بقوله فى الحديث الآخر من يتجر بهذا فيصاب مورد الرواية بالتجر
وان صح فيها يتجر بحذف احدى التاءين لالتقاء الساكنين وتكون التجارة ارتكسيا
شعرته بفتح الشين هو الكبش الذى يطرقه عن مقارعة الاعراب قال فى النهاية هو عندى كالبل
كان يتبارز الرجلان فى الجود فى السنة فيعقر هذا ابله وهذا ابله حتى يجز اصرامها الآخر فكانوا

يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فنسيه بعض الغزاة ان اوان اجل
قال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ومعناها فالذي اعتمد عليه في هذا الحرف قال ما
استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل اللغة فلم اجد عند واحد منهم فيه اليقين الصحيح
وقد طلبته له مخرجا فرأيته يحتمل وجوها احدها ان يكون من قولهم ارن الغريم يأرن اذا
لهكت مواشيه فيكون معناه انه كان ذكاء وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر
على ما رواه ابو داود وقيل السن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وان تكون
ارن بوزن اعرف من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خفة واعجل لسلا يقبلها
خنق وذلك ان تحز الحديدة لا تجوز في الذكوة مرة والثالث ان تكون بمعنى لدم المحز والنقر
من قولك رنوت الى الشيء اذا ادمت النظر اليه وراعه بصرك لسلا تزل عن الذبيحة فتكون
الكلمة بكسر الهمزة وتسكون الراء بوزن ارم وقال الزمخشري كل من علاك وتغلبك فقد
ران بك ورين بفلان يذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اي هلكت وقال
وذرين فرموا شيهم فمعنى ارن صرت ذا رين فرذ يهلك ويجوز ان تكون ارن توريه
وان يراد ازهق نفسها انتهى قال في النهاية وقال الخطابي فرعكاء السين قوله ارن هو اياه
بهمزة وسكون راء ونون خفف واعجل لسلا تخنقها فاذا ذبح اذا كان بغير آلة يحتاج صاحبه الى
خفة يدرك بها امرار تلك الآلة على الحلقوم والاوداج فيقطعها والاستيعاب عليها قطع
قبل ان تهلك الذبيحة بابانة بعضها بالضغط كقطع مقاديمها قال وقد ذكرت هذا
الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التاويل انتهى وقال ابو
محمد بن السيد البطليوسي في كتاب المسائل والاجوبة يحتمل ان يكون لفظ الصحف
وارق فتكون معناه ارق دم الذبيح بكل ما انهر الدم واعجل وقال الازهري شيء
هركلم تستعمل فيه العرب اذا طلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف
الياء لكثرة دوران الكلمة على ألسنتهم اذا سألوه اجراه فاكتفيت بالكسرة

بالهمز اكبت وندبه الخبر ذو ذهب على وجهه او ابدع آبدة وهو الشر قد تابه يتاره توحشه
ونفرت من الانس اصدت صد اصيد فاقلبت الطاء صادا وادغمت فيها ومن اصبر
على الطاء وسبدا مرتا ما تفتل بمرة هو مزاج بين قال الاصمعي وهو الشر يقع منها
المنة فوجا ار ضرب وطعن فرسبتها بالرمح والتوجع الصدر فيها نخر الابل امر الرئة قال
الخطابي اراد واجره مجرى بكر ثيب والصحيح ما ذكرناه مشد الراء قال في النهاية
وقد جاء في حديث آخر مرسلا بكر بن ثيب والاول اشهر ومعناه ان احد الامرين
فيها يرد الى الآخر فالبكر الذي لم يسبق له ولد والثيب التي قد ولدت ولبست
فيها بمرد بفتح الميم والراء وتشديد الدال وهو الذي اجز عن تربيته
الشيطان الخ قال الخطابي انما حرم هذا الشريط الشيطان لانه هو الذي حمله على ذلك وحبس لحم
هذا النفي واخذت الشريطة والشوشلة بالضم وكوه كانه قد اقتصر على شرط
بالحديدة دون ذبح والاتيان بالقطع على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ثم يتركونها حتى تموت زكاة امه قال في النهاية التذكية الذبح
والاسم الذكاة والحديث يروى بالرفع والنصب فمن رفع جعله
خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام ذكاة الجنين فلا حاجة الى ذبح مستانف
ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين ذكوه او فلي حذف الجار فنصب او على تقدير كذكاته
مثل ذكاة او فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا
خرج حيا ومنهم من يذهب الى ان ذكوا الجنين ذكاة امه قال الخطابي والعمل على
هذا عند اهل العلم الا ان يروى حضران فان ذكاة تعليل لما تقدم
فيما اذا تذكية امه ذكاة له وقيل ان معنى الذي يعنيه اذا ذبح الام فاراد ان يذبح الجنين
اراد ذبحوا ان شئتم واعجلوا الذبح بدل على جواز فراء شهر كان لانها في رجب دون ما سواه
والشهور اذا اشتبهت على العمل لا فرع قال في النهاية بفتح الراء هو اول ما ولد والفرع
كانوا يذبحونه لا يفتهم فنهوا عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا ولدت ابلا له قدم بكرا

فتحه بصنعة وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ثم قال مكافاتان
قال في النهاية يعني متساويتين في السواد لا يفوق عنه الابمسة واقله ان يكون بعدها
كما جزم في الضحايا وقيل مكافاتان استويتا سمنا وهزالا واختار الخطابي الاول
واللفظ مكافيتان يكافيه اذا ساواه قال والمحدثون
يقولون مكافاتان بالفتح وانكر الفتح والذي بينهما ان المتساويتين
واما بالكسر فمعناه انهما متساويتان فيحتاج الى ذكر اي شيء متساويا واما لو قال مكافيتان
كان الكلام على قال الزمخشري لا فرق بين المكافاتين والمتكافيتين لان كل واحدة اذا كافات
اختها فقد كوفيت فهي مكافاة ومتكافية ويكون معناه معادلتان كما تقدم في الزكاة
والاضحية من الكمال وكحكم الفتح ان يراد منه بوحتان مركافي الرجلين يجزين اذا ذبحتهما
من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد اقروا الطير على مكنتها قال الخطابي
قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا يعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهو موضع
عش الطائر قال ابو عبيد ويفسر المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير والا تتعرضوا
لها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالسطبة والتبوة
من الاستطابة والتبوء يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها على كل
مكنة تروبها عليها ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكنتها بضمتين جمع مكان
كصعبة وصعب وجمزات ثم مرو قال البيهقي في سننه مكنتها بخفض الكاف وهو منصب
الكاف الضاحي مكان كما بلغني ان اباعبد الحافظ قال ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن
محمد قال سألت ان يونس بن عبد الاعلى عن قوله اقروا الطير على مكنتها فقال الكنة
كحب الحق ان الانثى كان صاحبها اذا كمن يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية اذا اتى
الحاجة الى الطير زجرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذت ذات الشمال
رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان ابن فتى يسيح وصده فرجع الى
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ فخر
الدين الرازي في الاطراد يقال ان صديقه عنه كما كتب الا صديقه العقيقة كل عالم ربيعة يقال
قال في النهاية الرهينة الرهن وابنا للمبالغة كالشتم والشتيم ثم استعملها في معنى المرهون
فقيل رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقتها ان العقيقة لازمة له لازمة شبهه
فرلزوم بالرهن في عدم انفكاكه منها فالرهن فريد الرهن قال الخطابي يحتمل ان يكون
ما قيل فيه مذهب ابي احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يعني اذا لم يعق عنه مات طفلا لم يشفع
في والديه وقيل معناه انه مرهون بادى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو على به
حرم الرحم ويؤيده قال الخطابي اختلف الناس في ميتة يوم العقيقة فكان قتادة يقول
ويعضده ما رواه عنه ابو داود وروى عن الحسن انه قال يطلى يوم العقيقة رأسه وكره اكثر
اهل العلم لطخ رأسه يوم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية الحديث

ومعناه ان الرجل كان في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طائرا ساقطا او في وكره فنفره
فان اطار ذات اليمين مضى لحاجته وان طارت الشمال رجع فنهوا عن ذلك لا لتزجروا بها وامروا
على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالسطبة والتبوة
من الاستطابة والتبوء يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها على كل
مكنة تروبها عليها ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكنتها بضمتين جمع مكان
كصعبة وصعب وجمزات ثم مرو قال البيهقي في سننه مكنتها بخفض الكاف وهو منصب
الكاف الضاحي مكان كما بلغني ان اباعبد الحافظ قال ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن
محمد قال سألت ان يونس بن عبد الاعلى عن قوله اقروا الطير على مكنتها فقال الكنة
كحب الحق ان الانثى كان صاحبها اذا كمن يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية اذا اتى
الحاجة الى الطير زجرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذت ذات الشمال
رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان ابن فتى يسيح وصده فرجع
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ فخر
الدين الرازي في الاطراد يقال ان صديقه عنه كما كتب الا صديقه العقيقة كل عالم ربيعة يقال
قال في النهاية الرهينة الرهن وابنا للمبالغة كالشتم والشتيم ثم استعملها في معنى المرهون
فقيل رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقتها ان العقيقة لازمة له لازمة شبهه
فرلزوم بالرهن في عدم انفكاكه منها فالرهن فريد الرهن قال الخطابي يحتمل ان يكون
ما قيل فيه مذهب ابي احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يعني اذا لم يعق عنه مات طفلا لم يشفع
في والديه وقيل معناه انه مرهون بادى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو على به
حرم الرحم ويؤيده قال الخطابي اختلف الناس في ميتة يوم العقيقة فكان قتادة يقول
ويعضده ما رواه عنه ابو داود وروى عن الحسن انه قال يطلى يوم العقيقة رأسه وكره اكثر
اهل العلم لطخ رأسه يوم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية الحديث

وقالوا قوله مرغطه وانما هو سمي قال الخطابي واذا كان قطع رأسه باطلا فيخلف من الاذن وهو اغرب
من رأس الضبي فكيف يأمرهم بتنديه رأسه والدم يجري فذكر ان رواية من قال ابسه اولى واصح قلت
ارى نحو اعذا الاذن قال الخطابي معناه حلق الرأس واذا لم يأمرهم بالشعر فالاكثر انه مستحب
غير واجب وقيل كانوا يأخذون رأس المولود حين العقيقة فنهوا عنه وقيل الحلق للتخفيف
وعن محمد بن سيرين لا اعلم هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد احدا
وهذا اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت بكل ان اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم
اجد من يخبرني لا يحب الله العقوق قال الخطابي ليس في قوله ميطوا عنه الاذى ما يوجبها
وانما استشنع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة الفرع حق قال
البيهقي في سننه قال الشافعي معناه انه ليس بباطل ولكنه كلام خرج جوابا لسائل
قال وقد روي عنه لا فرع وليس بخلاف للرواية الثابتة بهذا الفرع حق يجب ان يكون بكرا
بالفتح هو الفرع والاول بمنزلة الغلام من الناس شعرا قال الخطابي هكذا ورد في رواية ابي داود
وهو غلط والصواب ان يكون بكرا زخرا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه
ان تكون حرف الزاء قد ابدل بالسين لتقرب مخرجيهما وابدل الخاء غينا لقرب مخرجيهما فصار شعرا
فصحفه بعض الرواة فقال شعرا وتلقى انا رأيت الخطابي يرى بالنا ما لم يكن ابيض
فيه الماء فيقول اذا ذبحت صوارها العقوق مادة اللبن فتركت الناقة حلوبا لا يحلبها
ولدها فتكل ان تفجر لولدها واصل الولد وهو ضياع العقل من فقدان الولد قول ان
الحق سبحانه وتعالى امرهم بقتلها فقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معناه ان
كره افناءهم واهلاكهم جملة من غير ان يعلم حتى يأتي عليه كلها فلما بقي منها ما لا
ما خلق لغير ذلك الا وفيه نوع من الحكمة ضرب من المصلحة يقول اذا كان
الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فقتلوا الشرار منهن وهي السود البهم وابقوا
ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة وقال ان سود الكلاب شرارها وشعرها

وعقرها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء
بين عينيه وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين
وقال الشافعي لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرة بيضاء في احد شقيه
وقال ابن المبارك لا يكون صيد الكلب الا سودا بهيما الا شعرتين بيضاوين

الى اليه وارسلتها اليه وضمنتها بما في طبقات الحنفية عن ابي الحسن العنزي ان السلطان ملكشاه زاره
وقال له هل لك ان ولي قال اردت ان تكون مرير الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون مرير العلماء
حيث ازور الملوك قال الغزالي في احياء علوم الدين على السلاطين مدخول جدا لما في الشرع
وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار كان الوصايا
ما حق امرئ مسلم الخطابي معناه الحض على الاحتياط فانا نرى كثيرا من الناس
فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك وقال الكرماني فيه لمن له شيء يوصي فيه ان لا يبيت
بعد ليلتين صفة ثالث الاوصية مكتوبة عنده ضرورة قيل ليلتين تأكيدا لتحديد لعز الفرصة
له ان يحيض على زمان وان قل والا وصية لمن ترث قال الخطابي يريد وصية المال خاصة
لانه لم يترك شيئا يوصي فيه وقد امر قرابته كقوله اخرجوا اليهود عن جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلوة وما ملكت ايمانكم فالشرط بالنفس
انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم اذا كانت ان فان تترك مفعوله مصدرية
فهي في موضع المبتدأ وخير جملة انك وان كانت مكسورة شرطية فخبر انك و
جواب الشرط محذوف اضمارهو وجملة الشرط وجوابه خبر انك عالة تقدم مع عامل يتكففون الناس
ايسألونهم الصدقة بأكفهم الخطابي عن ترك قال الخطابي معناه خوف الموت عليكم وهو
دار تركوها لله عز وجل وما جرى المدينة فلم يجز ان تكون منازلهم فيها لكن الباس
سعد بن خولة كلمة ترحم مما دفنوه وهذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرثى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قاله بمكة من كلام الزهري فسر معنى الجملة الاخيرة بأبا ذر
ان ادراك صفيفا دانى احب لك ما احب لنفسي فانا مرن على اثنين ولا توليين مال
بيتيم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد
الولاة وحاكم المسلمين فكيف قال لانى احب لك ما احب لنفسي وفرق ذلك ان الحكام
مرصدون لهدم ما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان يتعين ان يتولى غير الامام

السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لنفسي لو كان حالي كحالك فرب الضعف لان
للولاية شرطين العلم بكفايتها والقدرة على تحصيل مصالحها درر مفاسد ما وقد
ينبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت
الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه قال الخطابي اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول
الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين فنسخت بآية المواريث كل مال يستفاد قال الخطابي معنى قوله
ما يستحق العمل فيه والاصلاح له دل على انه متى امكن مستأصل ماله ولا صمات يوم الى الليل
قال الخطابي كان من نسك اهل الجاهلية الصمات وكان الرجل منهم يعتكف اليوم والليلة فنهوا عن ذلك
ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير وقال النووي في شرح المهذب قال الماضي بنا
يكره صوم يوم الى الليل للصمات وبغيره من غير حاجة وفي التتمة للمتولي من كان من عادته الصمت
اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم اصل في شرع من قبلنا الموبقات المهلكات
يوم الزحف الجهاد لقاء العدو في البحر واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو
ارسمون واستحلال البيت الحرام قال الخطابي يعني من قتل في حرم مكة ما لا يجوز قتله من الاصطياد
وقطع الشجر ونحو ذلك بضم المثلثة وسكون الميم وبعين معجمة مال بالمدينة معروف
ان تخافوا حصر من الاكوع قال في النهاية بحرف الصاد والخاء المعجمة من الاكوع مالان
معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما وقال في حرف الصاد المهملة
مهيم القطوع الخفيفة والنجي وقيل من الابل التي اقتلت نفسها قال في النهاية اراد ناقته التي
واقذت نفسها فلتة قال في مزيد بنعت النفور وفيها فمع النصب اقتلتها الله
نفسها معدى الى مفعولين لان قال احتكر الخطابي واستكبر اياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول
المفعول مضمرا وبقي الضمير منصوبا ويكون ان والاخرة ضمير الشأن اي اقتلت

نفسها واما الرفع فيكون مبتدءا والجملة بعده مقام الفاعل ويكون التقدير الفرض
نفسها فلله كتاب الفرائض العلم بقسمة ما يخلفه الميت فرض بين الورثة
قال الخطابي هو كتاب البيوع واشترط فيه العلم لان الاكثر ما هو متروك ليباع ويقسم
ثمنه فانه قال ابن بطال اجمعوا على ان الفرائض من العلوم التي هي فرض كفاية
عادلة قال الحافظ ويحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل الذي هو ضد الجور
اي المذكورة في الكتاب والسنة فيكون هذا الوصف توكيدا لما افاده لفظ الكتاب اذ كان
في معنى ما افاده لفظ الفرائض واختلف الصحابة في مسائل من هذا الفن وتناظروا وتحاوروا
تعد بلها فاعجزهم فانصرفوا قال الخطابي اشار الى هذه الكلمة
آيتين لعلهما في السنا وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد
يتبين هذا المعنى من ظاهرها الى آخر ما قال في الصحيح وفي الترمذي من حديث ابن
وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية النساء فاما المسائل التي اشكلت لكثرة
المذكورة فيها فقال المقدسي اذا وجدنا ان من الصحابة من اراد به جواز ان قياس
فرائض الكواف باطل قال فرائضها يوم لحرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فاستفتاهم عما لهما قال الخطابي وانما اشكل عليه لما ترجح حقها لما يرثه وجعل
فيما لها وهو اسقى من الثلثين فالاولى عصبة وقال الخطابي اولى من اذهب والى الى قوله
يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع الجد والعم ابن الجد وكان اولى من احق ليبقى
الكلام معنى لا يستغني عن بيان اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس احق فعلم ان من هو
قرب الى الميت منزلة كان اولى بميراثه وسئل عباس عن ميراث ولد الابن
عانيه وهو ان سير فجذ فالباء زائدة وكذا قوله ويلك عليه بضم العين وتشديد الياء انما هو
سلم عن الرجل يعني عنوا وعنيا وعنى الامر بهما ما تعلق به من مهم وغيره يقال
الحبابات التي سبيلها ان يحملها الحاكم وبيان ذلك قوله في الحديث الآخر فيقضي عنه

كبر فحزنا عليه كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى هو اولى للنظر من يحيى ومعناه قال الخطابي يحتمل ان يكون
ذلك فيما يتخذ فيه ان يكون ذلك في زمن الامام وان يتأخر الى بعد الصدر وما اشبهها فيخبر عن بعد الوفاة وبنية
عقل الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب تسمي الولد ما دام عليه الحمال فاذا فهم عن ذلك اذا
استهل المولود اي صاح وقد تقدم قال البيهقي في سنن روى ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري
عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا يا عبد الله تلك طوية الشيطان كل بني آدم فاعل من تلك
الطعنة الا ما كان من يحيى بن زكريا فانها لما وضعتها اياها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم فضرب حجابا بينها وبين الطعنة فجعلت الطعنة في الحجاب قال في الجاهلية يريد الامر
الاشدة قال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتعاون والاتفاق فما كان منه في الجاهلية
على القتل والغارة فذلك الذي جاء الاسلام وهو يقول لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على النصر
المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة يريد في المعاقدة على الخير ونصرة الحق حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
فيما ذكر قال الخطابي كان سفيان بن عيينة يقول معنى قوله لا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المؤاخاة على ضربين حقيقة ومجازية فالحقيقة هي المشابهة يقال لهذا اخ
هذا لانه شبهه في كونه فرعا من اصل النظير ايضا ثم ان الاخوة الحقيقة المواضعة
والنصرة فاستحق الاخوة فريضة الارث بسبب التعبير بالسبب عن المسبب وهذا كقوله تعالى المؤمنون
اخوة هو خبر معناه الامر ليستصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن اخو المؤمن جرى مجرى الامر
وما كانت الاخوة الحقيقة منقسمة الى المراتب كالشقيق والمنفرد من ذلك كالاخ للاب والام
كان سبب الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي السببية الدنيا من الاخوة المجازية
ثم انها كملت بالمحالفة التي سها النبي صلى الله عليه وسلم بين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما
مواخاته عليه السلام اذا مر ندبا ان يعين كل واحد اخاه المعروف ويعاضده وينصره
فقد المسلم في هذه الاخوة الثانية فمراتب الاخوة المجازية كان الشقيق فمراتب

مراتب الاخوة الحقيقية فان قبل بذلك اخوة معتقدة اصل الاسلام فان دين الاسلام
يقتضي المعاونة على كل بر فهذا المال مرالثاني موكدا من الامر الاخر قلنا بل هو منشئ للاخر
لانه لا يستوجب عوضا بالموعود بين المسلمين وهم لتوه فان الموجود قد يجر حقيقة
الاسلام والمواعدة وبهذا ان اخوة الاسلام ومواعدة ولا شك ان طلب الربح للغائب
الموجود براي اولى من طلب الخير الزريح بعيد فقد تحقق طلب الخير ثابت باصل الاسلام وفيها
فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المجرد من هذا الوعد ترتب عليه من الثواب ما هو معلوم بقوله
صلى الله عليه وسلم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل
وتخذ بخزانة بن علي عزم وعده مال بنا بعلى العزم المستفى عن اصل الاسلام انتهى والله اعلم

باب لكل امرئ ما نوى

قوله كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى
الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمره بالنصيحة فيما يلزمه ويحذره ان يخونوا
فيه وكل اليهم او يضيعوا الامارة بكسر الهمزة الخلافة ابن ام مكتوم على المدينة قال
الخطابي انما ولاه الصلوة دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عانه الله
عليه من امره عن صالح بن المقدام عن جده للمقدام قال البيتوه رواه حيوة بن الوليد
عن محمد بن حرب فقال عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده وقال لم يكن اميرا قط ولا
عرافا ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتوفر ان امير من اهوالهم
فعيل بمعنى فاعل ان العرافة حق اريد بها مصلحة للناس ورفق فراعوهم واطيعوهم
ولكن العرافة في الناس قال الخطابي معناه التحذير من التعرض للرياسة والتاريخ
الناس كافر ذلك من الفتنة وانه اذا تم المائة فيما ذهب ان يبقى ممن هو اليوم حي
العقبة عن ابن عباس قال السبي كان يبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر في الاصابة هذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن مردويه في رواية النسائي ورواه
تخرج عن انس الجوزاء عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب

للكتاب قال السجل هو الرجل بن مردويه السجيل هو الرجل بالحبشية وفي رواية ابن مردويه
وابن مندة من طريق حمدان بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
اخرجه ابو نعيم لكن قال حمدان بن علي وهم ابن مندة فرقوا ابن سعيد قال ابن مندة تفرد به
حمدان قال الحافظ ابن حجر ان كان هو ابن علي فهو ثقة موثق واكمه محمد بن علي بن مهران
من اصحاب احمد ولكن قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه فزجحت
رواية ابن مندة ونقل عن البوناني ان الازدي قال تفرد به ابن بحر قلت ابن بحر بن الشقات
فهذا الحديث صحيح سنده الا ان عقيل مرجح انه موقوف نعم ورد مرفوعا بخلافه فاخرج
ابن ابي حاتم من طريق ان السجل كان له في كل يوم ثلثمائة لحظات وسئل الشعبي
وغيره عن ابن عباس وهي هو السجل الصحيح بالتشديد العطار الكوفي فرغا بفتح
الراء وغين معجمة وبعد صوت الابل حوار صوت البقر يعير بفتح المثناة التحتية
وسكون المثناة التحتية وكسر العين المهملة وبعد راء يقال بعرت العنزة تيعر يعارا بالضم
ارضاحت عفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء وبعد راء بياض ليس بالناصع وليس بالاغبر
وهو وجه الارض بالفتح يا بغاء لا بعد انك انا بامريم الازدي قال البغوي يقال انه لعمرو بن مرة
الجهني قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وفيه نظر لوجود من يروي احاديثه غيره وذكر ابن عساكر انه
ورد هذا الحديث ما العمل بك قال الخطابي يريد ما جاءك وما عملك اليها فاما يقال
ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كما تقول ما الذي اطلعك علينا وجاء بك الينا
وقال في النهاية كانه يقول الذي سرنا وافرحنا واقر عيننا بلقائك ورؤيتك وكلمتنا
بالفتح بمكاشفة الفقر به ابا محرز قال الخطابي يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان
لهم وانما يدخلون تبعا فمن حمل منهم الابل بالمد النزر يسير وعيال الرجل نزر لازدوجه
ورد يقال فرس نزر ورديء الضرب والكعب عزيب او خفيفا قال في النهاية بزيادة بعض الفاء

الاول وفتحها وقيل هو بطاء بس وقيل بضادين وهو بمعروف وقيل
الابل وقيل هو عقال بسكون
بشجرة الحيض كما جفت قريش على
تقاتلوا على الملك كما جفت قريش
الخطابي هو لفظ عن المسيح
بيعته الامام فلا يسعهم الخروج لقتالهم ومنازعتهم اوله كما جاء
عليه السلام يتقرر ابدا كما ظاهرا مبغضا الى رعاياه قال ابو عبيد
مسعر فراشه وكل ما يوطأ من بساط ونحوه ومنه قيل للمرأة
لزوجته اذا تزوجها كنت بيتي وانا بيتك ومنه قول الخطابي كان يحيى بن معين
يرويه بالبين الهمزة ومثل يقال ابنا سبا وهما سبيان
والرواية المشهورة فيه بالنون قال ابو عبيد
رواه الطبراني من هذا الطريق ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل
ومن طريق عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال ابو الزهر هذا الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله
وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل هذا من اكبر في رواية الطبراني ان
هذا من حسك وتعيك ان ابو حسن القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا
لا معنى له وانما هو القوم بالواو اصله فعل الابل وسمه قيل للقوم
قرار المرء ومورد يكاد لا يخلو فيهم
به كان في الكلام يا امرأة
والصواب ان يقال ابنا سبا وهما سبيان
الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكلمون او ما تفهمون من الكلام واصل الفرد هو
الشرد والاحكام هو الكلام المحكم كل من الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدئ

يبتدئ به صاحبه دونه شارف هي الناقة المسنة من شرف بضم الشين وسكون الراء المهملة
يشربون الخمر قيسية هي الامة غنيت لهم تغني وكانوا تطلق على المغنية والمغنى الاماء الا يا مرأة
اسقوا الحمة مرحا بالضم والتخفيف وشارف هي المسنة من النوق والبوء بالكسر والمد
السمان جمع ناقة وقال الخطابي السمان بفتح السين والراء ذوات العلاء والرفع
وتمام البيت وهن مغتلقات بالضحى اي مسمنات والكسر في البيت
بالدنا ومحل مراطا بها بالشرب قريبا وطيبوا اسقوا قال الخطابي استمر في
سخرين وان يطع كوهين اصحابه واضيافه فتهتك الكرب والسعي فكان من ذلك
الصنع تمثل الكرماني ساوكل على ما هو خير لكن من ذلك بلغوا الحديث قال الكرماني
فان قلت لم تكن ان للتشبيه ونحوه قوانا عظيما لكن كيف يكون هذا بالنسبة الى مطلوبها وهو
الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطي المسيح قوة يقدر على الخلق اكثر مما يقدر الخادم عليه او
يسهل الامور عليه كيف يكون فعل ذلك بغير اسباب على مرام الخادم بذلك او معناه ان نفع
التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى مما اعطيك من تخليص عوضا عن
عن البقاء وان طلاق انكم بل الحلقة قال الخطابي يريد السلاح وقيل الدروع ذوات الحلق مستكملة
ضدم بخاء معجمة ودال مهملة جمع ضدمة بفتحتين وهو الخمال المنصف المعوض الوسط من الصغير
بالكتابة الجيش الجيش واحدا كثيرا كتيبة وقيل سميت كتيبة لاجتماعها ومنه قيل
بفتح الميم وسكون السين قال الخطابي هو خرز صامت وفضل كان له وكان يدعى من يحمل
ذكره الثعالبي وسبعين الف دينار وكانت لا تزف امرأة الا كان زوجها ذلك المهر
وقال في النهاية كان اذا امسك جمل امسك جمل ثم امسك ثور ثم امسك جمل ارجله والكتيبة جماعة بشتة
اسم لبعض قرى خيبر والسلالم قال في النهاية بكسر السين وقيل بفتحها حصن من حصون خيبر وقيل
فيه ايضا المسالم امنت بالانصار ارعاديهم واد بهم لا تسرفن اي لا تكثرن عليهم او
الا تحتقروا ان تنتهوا صنادين قريش بمراتبهم واعضادهم وزادهم الواحد صنديد

كتبه ن خطه

فاشترطوا عشرين لا تحشروا الخ المعنى ما يجب ويؤخذ النهاية لا يبعثون فلا يزكون
ولا يضرب عليهم البعوث ولا تعشروا الخ المعنى ما يصدق به ابا فاخذ منى عشورهم
ولا كيلوا الا ليعلموا ما مع السخية لان لا يكلف الان ربما يدخل في مؤخره فقال لهم الان
لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فيمن لم يزك قال الخطابي يشبه ان يكون ابيض ما ارتفع
امرهم بالجهاد والصدقة لينالوا بها الغنيمة فرأى العامل ان الصدقة انما تجب تمام الحول
والجهاد انما يجب بحضور العدو وذلك مظنونة فهو اجب في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشرطوا
تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لن تحشروا الخ عامل الزكوة فيما هذه صدقة اموالهم
على ما ظنها فرأى انها كنهاية وبقوله ولا تعشروا انا نأخذ عشور اموالهم مكس ولا يريد الصدقة
الواجبة حكاه في النهاية وفي حديث جابر برده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة بمعنى
ليكونوا على عهد الله ورسوله من نزل ارض باليمن ملكها واجز الوفد بايجاب
والزاما اعطوهم والوفد القوم الذين يجتمعون ويقصدون الاكابر لزيارة واشراف وغيرذلك
الواحد وافد ومنه حديث الوفاق فقيرها هو مكيال يسع ثمانية مكاكيك ومنه حديث تمام
مدنا هو مكيال يسع رطلا ومكوكا ومنه حديث مصراة بها هو مكيال يسع اربعين
صاعا وهمزة زائدة مكسورة ثم عمر تم حيث برأتم قال الخطابي في حديث الحكم ان ذلك
كان وان هذه البلاد فتحت للمسلمين ووضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالكي لا يزاد الا ان
وانه كتب في آخر الزمان وقد خرج الامر في ذلك على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
زمن عمر رضي الله عنه وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال الخطابي
فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها اهل الخمس
واربعة اخماسها للغانمين انتهى ودوم هو جبل في العرب ودوم موضع وهو دوم
الجندل وتضم دالها وتفتح ان كان بالياء كدومة الجندل قال الخطابي هكذا وقع
في كتابي وفي رواية غير ما كيدار بغير ذال معجمة وهو الصواب قال ابن الاعرابي الكيدار الجرب

الكيدح قال في النهاية يقال كدح اذا خدش والنهي عن الزعزعة بين عجمتين عن كلام يقولونه عند
الكيل بصوت خفي والغوادي جمع غادية وهي السحابة تغدو بالمطر قال في النهاية الوقر بالكسر الحمل واكثر ما
يستعمل في حمل البغل والحمار وربما قيل للبعير او للبغلين كلما فيه الوقر كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوها
ليحملوا عليها متاعهم وفي الزعزعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ عن ابيه قال البغوي سمعه
رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكم يقل في هذا عن ابيه غير ابن جريج الا ان الاوصاني العشور على اليهود النصارى
قال الخطابي يريد عشور التجارات والمباياة على اربعة قال في النهاية السرر في الحجارة وفي
متقدد الاريكة وقيل هو كل اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة عن ابي عبيد ويقال للمال الهمل يكون
النون وفتح المثناة التحتية واعربه الخاء معجمة اي موضع المال ليس على مسلم جزية قال الخطابي
هذا يدل على وجهين احدهما ان معنى الخراج قبول اليهود ياسلم فكان ارضهم لهم على ما وضع
عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري وان في قول سفيان فان كانت
الارض مما افاء عنوة ثم اسلم صاحبها وضع عنه الجزية واقر على ارضه الخراج وان ان المراد
اسلم وقد مر بعض الكلام في بيان الصلح والسنة يستجيبهم ويستجيبون لك ويلتفتون اليك
ان تهيت عن زبد المشركين بفتح الزاي وسكون الباء الرفد والعطاء قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة اهدى له
اكيدر دومة فقبل منها وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها
لان للهدية موضع التقبيل وقد رد هديته واكتاريوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه
الى مشرك فيرد ما قطع سبب اليه وليس ذلك مخالفا لقبول هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما
لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب وتزويج نسائهم وذلك خلاف اهل الشرك
وقال البيهقي في سننه يحتمل رد هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار في قبول هداياهم اصح
واكثر انتهى معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهو ساحل البحر
الفرع هو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن

عمر رضي الله عنه ... وكتب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يورث دور المهاجرين النساء قال الخطابي [illegible] غريب
لا عشيرة لهن بها في [illegible] فكان ذلك [illegible] وقد قيل في ذلك وجها
[illegible] سلم على سبيل [illegible] قال ابن الأثير [illegible]
[illegible] لا تقم [illegible] [illegible]
أرض [illegible] قال الخطابي [illegible] [illegible]
لها الشيء [illegible] لا حمى إلا لله ولرسوله قال في النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأن
الحمى لله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله
والزكوة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى إلا على ما أحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي
حماه حمى النقيع بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع بفتح الجيم
قال في النهاية بفتح النون وكسر القاف موضع بنواحي المدينة [illegible]
[illegible] الراء وذال معجمة [illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible] [illegible] قال في قوله بارك الله لك [illegible]
أنه جعلها في [illegible] [illegible] في اللقطة [illegible] عرفت سنة ولم تعرف
كأنه [illegible] [illegible]

عن علي [illegible] قال في النهاية [illegible] الرأي [illegible]
قال في النهاية بضم أي وسكون الضاد المعجمة [illegible] مالك بن عطرف [illegible]
[illegible] كان يقال له [illegible] مالك [illegible] الآدم [illegible]
بعض الرواة [illegible] [illegible] في وسط الزرع

الذراع [illegible] مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش
العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض وقول [illegible] تحريف الرواة فإنه ليس
[illegible] لأنه لا [illegible] في جواب الشرط لا يقال من جاءني إلا أكرمته وكان ذلك من الربيع
بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة [illegible] ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش
العظيم أن يشفيك إلا [illegible] وقول اللهم اشف عبدك [illegible]
ينكأ لك عدوا [illegible] [illegible]
فهو [illegible] جنازة [illegible] رواية ابن السني ويمشي لك إلى الصلاة
[illegible] قال الخطابي غضبان [illegible] فعلوا ما أوجب الغضب عليهم
الانتقام منهم وقال في النهاية [illegible] غضبان يقال أسف يأسف أسفا فهو
أسف إذا غضب [illegible]
بفتح الفاء وسكون الجيم [illegible] قال الخطابي هو أن تموت
وفي بطنها ولد وزاد في النهاية وقيل التي تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل أو بكارة لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله زاد ابن أبي الدنيا
من حسن الظن فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم
بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين قال الخطابي إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله
فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون أيضا حسن
الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو [illegible] الرافعي في تاريخ قزوين يجوز أن يريد
به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال
النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو

ذلك وبشره بالآيات والاحاديث الواردة فيه كرمه الله تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد
وما سبقت به لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي
بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تاويلا آخر ان معناه
اجمعوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه وهذا تاويل
باطل يمقته عليه السلام بغتة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه احضروا موتاكم لا اله الا الله فانه
يوم وفيه هول ثم قال بعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يسمع خفق نعالهم
فيه قال الخطابي استشكل ابو سعيد الحديث على ظاهره وفسر على الخفي اما وجه
وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال انما معنى التلقين بعد الموت ليجيب عن نفسه
ما يعلم من صالح اعماله قال والعرب تقول فلان ظاهر الثياب اذا وصفوه بنقاء العرض
والبراءة من العيوب ودنس الثياب اذا كان في ذلك ما يغمز قلت وتسمية الكفن ثوبا
فاصلح وهذا الحديث الآخر يعضد التاويل الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تحزن
الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث الثياب التي يلي الكفن وقال بعضهم
البيت غير الحش وقد يجوز ان يكون البيت والحش مع الموت والخلق وقال القرطبي
في التذكرة قد يكون الكفن خاصا بالشهيد وقال الهروي ليس قول من ذهب الى
ان الكفن بشرط ان لا يكفن بعد الموت لقوله اموتاكم لا اله الا الله زاد
ابن ابي الدنيا فانه نام عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة خرق نظره قال
في النهاية بفتح الخاء وضم الفاء وتشديد القاف مجاز في الميت بين قال في النهاية الميت
الذي يراد الى الحق وقد استعمل في الحي كما في قولهم للمسافر الغائب في الناس بن الباقين
فاجرني فيها بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اعطاه الاجر وكذلك اجره
يأجره واجرني فيها اجرني بهمزة قطع وكسر الجيم ممدودة وكسر الجيم يوزن اكرم
اجرني بهمزة وصل مكسورة وضم الجيم يوزن انصر في الحي اخطى ثوب جرة قال في النهاية

قال في النهاية يوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو بردان اقروا على موتاكم يس
قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازي لان
الشيخ ضعيف القوى وان عضا ساقطة الحمة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقدر
عليه بما يريد قوله وقد يشدد بتشديد الواو من عمر بالغ منهم الكدر قال في النهاية ازاد
المقابر ذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي تحمي الريح بالتراب فتكثره
وهي المقابر البيض وكل ارض فيها حجارة تسمى ازادا واحدها زاد ذكر شيخنا ذلك
ابو داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في الرواية وكنى عنه فرضي الله عنه وعمن اقتدى به
والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمت على تاديته في زهر الربا وفي مسالك الحفاد
نفس تقعقع اي تضطرب وتتحرك اي اذا كان في حال لم يكتب ان ينتقل الى اخرى تقرب
من الموت بكثرة ما يجود بها بريد النزع يريد ان اهل السنة من سئل قال في النهاية
ارتفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وتخمش الوالد اصح ومن
حلق اي حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به حتى تكلم في القاموس السباع والطير التي تقع
على الجيف فتاكلها وجمع على عوافي حقوه بفتح الحاء اي ازاره واشعرنها اياه اجعلنه
شعارا وهو الثوب الذي يلي جسدها اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال في النهاية ذكر
بعضهم انه بسكون الفاء على المصدر اي تكفينه وهو الاعم لانه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله
والمعروف فيه الفتح قال النووي قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه
وكتب فقه لا كونه ممتثلا لحديث النهي عن الغلاة فيه لما تقرر ان الكفن فانه يسلب سريعا
للحي عن ضديفه انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تفعلوا فانهما
تبركا على الاقليل حتى ابدل بهما خيرا منهما او اشر انهما خرقة الكفن الحي قال في النهاية
الحلل وبرود اليمن لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد الخلق جمع حقو من حقاه يحقوه
قال الخطابي اذا كان على وجه التبرع للصلوة على الميت ودفنه من غير اخذ اجرة

فى الالف للشيرازى انه شئ اوقد للنبى صلى الله عليه وسلم وهو اصل فى ايقاد الشمع وفيه تأليف
بأن يتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد نافع ولا يمشى بين يديها بنار قال البيهقى فى
سننه يريد والله اعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا يتبع بنار ماتت ابراهيم بن النبى
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه قال الخطابى قال بعض اهل
العلم استغنى ابراهيم عند الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه
بقرينة الشهادة وقال الزركشى ذكر افرد ذلك وجوها منها انه لا يصلى على نبى على ما
وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل
عليه مفروضا عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه بحجة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن
ماجه عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابى سعيد وسندها
ضعيف وحديث انس داود اقوى وقد صححه ابن حزم تنطيف الشمس بالضاد المعجمة
اخيرا ومضت بالضاد المعجمة ايضا اى دفنت بعينك لا تحزن منه اجره بفتح الحاء
وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حر واحر وبقم المسجد اى يكنس عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابن ماجه فرع اذا
ابن ميتين على جانب فرجا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا حبنا القبر
اذا هو لم يلحد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا حوله فاخرج الحفار عظما
ساقا او عضدا فندم ليكسرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا
ككسرك اياه حيا ولكن دسه من جانب القبر فاستدفنا من هذا بسبب الحديث ولان الطين بالميت
يقال لطأ بالارض لا عقر بفتح العين قال عبد الرزاق كانوا يرون ان اهل الجاهلية يعقرون عند
بقرة لوثاة قال الخطابى يقولون بكاذبة لانه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الاضياف
فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فيكون مطعما لبعض ما كان مطعما فى
حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوة

صلوته على الميت ثم انصرف قال النووى فى شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة
ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اى دعائه له صلوة الميت قال وهذا ان دليل لا يجب
وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعل عند موته بعد دفنه
بثمان سنين كما فى الرواية التى بعد هذه ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان
سنين قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على
الشهيد وعند ابى حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تأويل الحديث انتهى ومنها ان يقعد
على القبر قال فى النهاية قيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد الجلوس
والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احراق الميت وتحويل الامر فى القعود
عليه تهاونا بالميت والموت وان يقصد اى يسير بالقصد فى المشى حتى تخلص النعل
من حلف يحلف يحلف يمينا مصبورة
قال فى النهاية اى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها حبس الحكم وقيل لها مصبورة
وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر هو اى حبس فوصفت بالصبر
اضيف اليه مجازا فحلف بالامانة قلت ومنه قال الخطابى لان الامانة انما امر ان يكلف بالبينة
صفاته ليست الامانة من صفاته وانما هى امر مأمور به وفرض مفروض فنهوا عن الحلف
فى ذلك والتسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته فى ترتيب الكفارة قال الخطابى اصل
الرتاج الباب وليس بعربى وانما المعنى ان يكون ماله بدبا الى الكعبة او صدقة الكعبة
والنفقة عليها وتخرج ذلك من راسها فجعل ترس بيم مهرا وحسين مهملا ارجح به مدرية فى الكعبة
والسبوانة قال فى النهاية بضم الباء وقيل بفتحها مضبة مدورة ناتئة يتبين ان اضرب
على راسك بالدف بضم الدال وفتحها قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يتقرب فى الطاعات الا
يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون فى باب المباح غير انه اذا اتصل باظهار الفرح بسلامة
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم المدينة من بعض غزواته وكان قد ساءه

الكفار وارغام المنافقين صافيها كبعض التوب التي هي دون اقل الطاعات ومن نذر نذرا لزمه
فكفارته كفارة يمين او النذر الذي لا يطيقه فليف بالذي الحق
ع تسع المسلمة مرة بسين مهملة مكررة جمع مسمار قال الخطابي هو الاجر و
كان كثير من يجلب البيع والشراء الى الحج فتابعوا بهذا الاسم بخلاف غيره وسلم الله عليه
وسلم الى التجارة التي هي اسما التوبة وقال في النهاية المسمار القيم بالامر الحافظ له
وهو اسم للذي يقعد بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والشراء
بجميل ارضا من ليس فيها خير قال الخطابي ليشبه ان يكون ذلك لسبب علم فيه خاصا لامر جبه
ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح بملكه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية الشبهة لا يقوى قرينة صغرى لان الحلال اما
يكون حلالا لصفة كونه بر الشاة او لسببه كالمعقود المشتري ثم تنقل الملاك واما
المنافع والحرام لا يكون حراما لصفة كونه مسكرا او دما مثلا او لسببه كالغصب والسرقة
والطريق للشرع لاباحة المنافع كل ما هو حلال لصفة كالبر والشاة فلا يحرم لاسببه
وكل ما حرم لصفة كالميتة والدم فلا يحل لامر جهة سببية كالاقرار وغير ذلك فالشبهة تعارض
الادلة المبيحة والادلة المحرمة وتعارض في الوصف والسبب اذا عرفت هذا فالحل و
الحرام يلوح كل واحد منهما يعضهما واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب قال الخطابي
هكذا رواه ابو داود والذي هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فقال
ابو عبيد انما ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث هو المقتول وقد عاش بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازمن عمر وانما قتل ابن صغيرا في الجاهلية مسترضعا في بني سعد فنعاه اهله
ونحبته الدم الذي يزول الدم الحلف بفتح الحاء واللام وكسر اللام اليمين الكاذبة يستحلف
بفتح الميم والحاء وبينهما لام ساكنة اي مسقطة لنفاقها وموضع لها والنفاق
بفتح النون ضد الكساد ومحقة للبركة بالحاء والقاف وزن الاول اي مذهبة للمحق

ص ١١٢

سنطة للمحق وهو النقص والمحو والبطلان وحكى عاصم اوله وكسرها وقال القرطبي المحق نقص
يشد وينها والاول اصوب والباء للسبب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤال
لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا كثير بها في التصرفات الوقوع
يمحق لا محالة فما معنى الحث على الربح ههنا فلعله خلاف الاولى في التصرفات فيحرص عزيمة عليها
في البيان انه عصى بالحلف في هذا لا يقدح في صلاح المال فما معنى المحق هنا كذا ذكره وهذا السؤال
ولم يذكر جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يشتمل عليها
وشرطها الامانة وعدم الكذب فاذا فقد
شرطها ابطلها الله بما جنى الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه
وسلم كما قال في الحديث الصحيح فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة
من بيعهما ومعنى محق البركة دعاؤه عليه بالبركة فلا يبارك له في ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها
تتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او جورا ونحو ذلك مما لم يرض فيه مسلمين
فحط وغير ذلك محاق، الله وتنظير هذا قول العلماء ان من سرق
فتصدق بنفقة لتضاعف الناس عن غير عزم عليهم ان ينفقوه وشرط حصول ذلك اداء الامانة والصدق
فاذا فقد هذا الشرط تخلف البركة وعدم الانتفاع منه فقد يجاد صاحبه فلا يجد لسنة الله تبديلا
هذا اذا قصر بالجرد السرقة من غير كذب فان انضاف الى ذلك الكذب كقوله قلة وتتبعه
رأيته ولم يتبع ولا اراني فسارق كذاب كانت سرقة كتلك المحقت واحضانت الكثير
والصور وما لك الاشياء وغيرها من تلبيس وغيره كما في الحديث الخالص لصاحبه الناقص
قطب الدين الحيضري في شرح تنبيه شهاب الدين السنباطي وكل شيء ادعى الجمع لنفوذ وحلف
عليها ايمان الخائنة فهذا يعول عليه في كثير فساد ما يسير او قليل فمعناه فكر بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بدرهم ثم باعه بدرهمين فربح الدرهم ابن فيه الحديث انتهى
وتعقبه بعضهم وقال انه بعيد كل البعد فان مسألة الحجام الآتية قريبة من هذه المسألة

ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى
البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح
فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله
الا ان يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل
قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فانى امرت بالستر فاستعملوا منه السراويل فانه
وزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان
ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكوة في النقود وزن اهل مكة وهو درهم الاسلام
المعدل منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة
وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها البطري
ومنها الخوارزمي والنوابغي وغير ما فالبغلي ثمانية دوانيق والبطري اربعة دوانيق والزرم
الوازن الذي هو درهم الاسلام ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة وزنهم
انما هو بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
لها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن مكة دون ما يتفاوت
وزنه منها في سائر البلدان فاما دراهم الامصار التي تجوز مرتزقا قال
واما قوله اكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوه الكفارات
ويجب اخراج صدقة الفطرة به وكان تقديره ومائتي منوه بغداد وثلثا منوه صيحان
مختلفة وصاع اهل الحجاز طال وثلث بالعراقي اختصر وقال ابو عبيد هذا الحديث
اصل لكل شيء والوزن والكيل انما يأخذ منهم قرنا بعد قرن فاحدهم على ملي فليتبع
اذا احيل على ملي قال فليحتل قال الخطابي واصل الحديث بتشديد النون
وهو غلط وهو بالسكون اسم وزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق
والادب قال في النهاية الملي بالهمز الغني وقد ملؤ الرجل بالضم فهو ملي ترك

بتركه الهمزة وتشديد الياء بكرا هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس ربا عيا
بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة
قال الخطابي معنى التقاضي واضح في الحديث يقولون تاديا مقصورة والصواب
مدهما ونصب الالف فيهما لان اصلها ما كان فمخرجه من الكاف ويخرض منها الحذر
الهمزة فيقال للواحدة ما، وللاثنين ماءان وللجمع مياه وقال في النهاية وغيره الخطابي بكسر
فيهما السكون قال الخطابي بالنصب وكانه اشبه لان ما كان من الابدال والعاهات فتحه بالضم
كالسقام والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وبهما قرأت الثمرة والقراءة
فيهما وقيل هما لغتان وقال الخطابي البرمة بالراء وانما هي لحم قشام قال الخطابي قال
الاصمعي هو ان ينقص ثمر النخل قبل ان يصير بلى مراض قال في النهاية هو بالضم والفتح
في الثمرة فتهلك يقال عن بيع السنين قال الخطابي هو ان يبيع ثمر النخلة او النخلات ياعيانها
سنين اذا كانت مما لا يؤكل اكثر منها عاما واحدا فيبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد
ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وزاد ان في حديث شيبان بن عبد الرحمن
فقال ولم يوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها فامره بوضع
الجوائح عنه اكثر الفقهاء امر ندب وارشاد الى مكارم الاخلاق من طريق المروءة والاحسان لا على
سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع ما يهلك
من الثمار وقال مالك والشافعي لا يوضع الا ما يكون عن جائحة سماوية كالبرد والجراد
ونحوهما فاما ما يكون من فعل الآدميين كالسرقة ونحوها فلا يوضع عنه وفي هذا الحديث
دليل على ان المشتري لا يملك الثمرة بالعقد ما لم يبد صلاحها لان الجائحة لو كانت
تحدث بعد العقد من ضمان المشتري لم يكن لوضع الجوائح معنى وفيه دليل على ان
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز الا بشرط القطع وهذا البيع لا يخلو من ان يكون
على وجه المزابنة او على وجه المعاومة فان كان على وجه المزابنة فهو بيع فاسد لا يحل
بحال وان كان على وجه المعاومة فهو جائز وهو ان يبيع الثمرة بعد بدو صلاحها
بشرط القطع بخرصها تمرا فيما يخرص تمرا وبزبيبا فيما يخرص زبيبا فاذا جد المشتري
الثمرة وجاء وقت الجذاذ ولم يأت المصدق ليخرص عليه ثمرته فهلك بعضها
فان البيع لا ينفسخ ولا يوضع عنه شيء من الثمن لان الخرص قد يخطئ ويصيب
وقد يزيد وينقص فلا يدري كم كان قدر الهالك منه فلا يوضع عنه شيء من الثمن
الا ان يكون الهالك من الثلث فصاعدا فيوضع عنه ما هلك من الثمن لان الثلث
قد يتحقق بالعيان فلا يحتاج الى الخرص وقد يخطئ الخارص في اقل من الثلث
فلا يعتد به وفي هذا الحديث دليل على ان الخرص ليس بحكم لازم وانه لو كان
حكما لازما لكان الواجب ان يوضع عنه ما هلك من الثمرة وان قل كما يوضع
عنه ما هلك من الثلث وان كثر

عامة اهل العلم قال في النهاية وهو منع هذا البيع الشرط والمبايعة قبول البيع المختصر
من المفرد واصله مصدر فعل المرة وقلبت الطاء تاء للفاء حسان
البيع عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صحيح لكن
قال ابن القطان بجهل حال سعيد بن حيان والد حيان فانه لا يعرف له حال ولا يروي
عنه غير ابنه وقال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا
الحارث بن يزيد وقال البيهقي شركة الشريكين على الاستواء كانت ما لم يخن احدهما
بجزء المال المخلوط فاذا خانه تعالى انا ثالثهما وقد خرجت من بينهما ترشيح للاستواء
اذا خان بالنزال المجوفة الخطابي هذا الذي ذكره هو من كلام النخعي صارت وضيعا في كلامهم
واقبال الجد اول بالموصرة قال في النهاية وهو الاول والمراد من جمع قبل بالضم والقبل ايضا
رأس الجبل والكتف وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الارض ان كنت تحسب
ان تطوق طوقا فاقبلها اخذ قوم بظاهره وتأولها آخرون وقالوا هو معارض
بحديث رويتكم على ما علمكم من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله رواه البيهقي رجال اسناده محتج بهم وقال الا الاسود بن ثعلبة قال الحافظ عنه
لا بأس بحديثه وهو حديث مختلف في سماع عبادة وحديث ابن عباس الى غير اصح اسنادا منه
نسي البجل بكسر الجيم قال الخطابي معناه ما يجوه بكل شيء مما يشفي به والعرب تضع الشفاء موضع
العلاج كما تضع الشطر موضعه قال الخطابي الرجل من وشى يقال شطت الشيء
اذا شددته والشطة اذا فككته والانشوط الحبل الذي يشد به الشيء قال في النهاية وكثيرا
ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال شطت العقد اذا عقدتها و
انشطتها اذا حللتها والنفث قال الخطابي هو نفث الصوف او نحوه وقال في النهاية
هو دون التفل والعوذ تكثير عن كعب الاحبار رحمه الله قال حرب بن يوسف العلماء ثلاثة

٦٩

١ عن عبد الله كان عليهن ضرائب فلم يوفين ان يكون فيهن العجوز وقال البيهقي في سننه
يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي
عن كسبهن اذا قام ليلا وابن هو على طريق التنزيه جوفاء مرموقة الحرام طاهر رافع
بن رفاعة الى مجلس الانصار الحديث قال الحافظ ذكر الاطراف رافع هذا غير معروف وقال
ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان كما تصح له صحبة والحديث غلط وقال
الحافظ ابن حجر في الاصابة اراه في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع رافع بن
بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه
وقد اخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والد اعلى النهر
عن عسيب الفحل بكسر المهملة هو الكراء يوضع على ضرابه الى ذهبت تحاتي علما
سئلت عن هذه الحاجة فلم يجز له اذ ذاك ثم رأيت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاطمة
بنت محمد واخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كنت
اسير على ناضح لي فاعيا علي فتخلف عني فوكزه بعنزته وقال اشهد عليه ثم قال تبيعنيه
فقلت نعم فاستحييت ان اقول لا تعلم فاطمة بنت عمر والزهرية خالة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر الحديث بطوله وقلت لها لا تعلم فاطمة ولا صحابي قال في النهاية
ارادت لا تعلم من يعلم احاديثه الصحاح وانكرته لجهلها والقصب لاجل النبي سمي التي تخرج منها
الاشياء تعذر الاحراز واما الصالح فلا يدخل طعوم الغش ولا يصوغ الذهب
والفضة وربما كان منه اواني للرجال وهو حرام لكثرة الوعيد الكذب في بيع
ما يستعمل عنده انه قوم عليه قال في النهاية القرآن سمي بذلك لانه جمع السور والآيات وضم
الثاني القرء التحلب وضبطه ابو موسى المدني بالجيم وهو ما يجلب اللبن من كل شيء يعصر
يوزن تركوا بحقه بالمصاة بفتح القاف وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة وتاء التأنيث
المسلمين الجائز بينهم الامن يأكل قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة
سمي كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد التي تكسر الدراهم بعضها

الا تنكسر صحيحا فقد ما ذكره ذلك لما فيها من الربا لكن قال وقد يقال وفيه
انها تنهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للتفقه فلا وقيل كانت للتعامل بها فحدث
الاسلام عهد الاوزاعي وكان بعضهم يقصر اطراحها فيه وقال الخطابي بلغني عن
ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك
وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل كحضرني مسائل وهي درهم صحيح فكرهه لرقال
لا ورأى بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل النقش وقال الحسن
البصري واحدث الدراهم وقال البيهقي في تحقيق الايمان قال الخليل وجه النهي عن
الكسر انه كتحريق الكوز الذي فيه ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تتفرق
تتفرق وفي ذلك ازراء بقدر المكتوب واليه سبحانه وتعالى ان يكون مراد من نهى عن
مسلم دمتي كسر بعذر فانما انه الكسر على ضاربه لانه هو الذي غرمه وكسر فاكره الى الكسر
لاظهار ما ليس فيه انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب يجوز ان يقال كره
ذلك لانه يكسر فيتخذ منه آلة لفتنة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربوا
قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بادنى الثمنين
الا شيء حكي عن الاوزاعي المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه ابن ابي ذئب وروى
عن محمد بن عمرو فيما رواه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو الوجه الاول وذكره ابو داود
فيشبه ان يكون ذلك من حكومة في شيء بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة الى الشهر فلما حل
الاجل قال بعنيه القفيز الذي لك الى شهرين بقفيزين منه فهذا بيعتان
في بيعة دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان
تلفا في البيع الثاني قبل قبض الاول كان قد دخل في ربا النسيئة اذا باعه بغير جنسه

بالعينة قال في النهاية هو ان يبيع رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه قبل
من الثمن الذي باعها به فان اشتراها بغير جنس طالب العينة سلعة اخرى بثمن معلوم وقبضها
ثم باعها المشتري من البائع الاول النقد بما قل من الثمن فهذه عينة وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو الحاضر والنقد المشتري
انما يشتري ليبيع بعين حاضرة لتصل اليه معجلة واضيف اذناب البقر قال الجوزي
في جامع المسانيد يعني اشتغلتم بالزرع عن الجهاد فسلط عليكم ذلا لا يرفع فضل
الماء يمنع به الكلا قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في ارض الموات فيملكها باحياء
حولها البئر او يقربها مواتا فيكون له الكلا ولا يمكن ان يمنع من يرعى دوابه فيها ويستقي
ولا يمنعون ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل الماء لان فضل
ذلك حمى البئر وسببها فقد منعهم الكلا الذي لا يمكن رعيه الا بالماء الذي استنبط البئر
ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم وقال غيرهم ليس على التحريم
لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا اكثر الدلائل يجوز حمله ترك الظاهر والاصل النهي
عن التحريم انتهى وقال في النهاية هو نبع البئر المملوكة ان غلب عليه ويمنع الناس
منه حتى يجر زرعه فان ملكوه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث
يقتضي انه لا يحرم اذا لم يخف بذله الكلا فلا كسب بذله للزرع ويجب للماشية قال وحديث آخر
من منع الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة فيه اشارة الى ان الكلا
يرد رحمة الله فكما منع به الكلا كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى التحريم لان رحمة الله
لا يمنعها الا بمعصية فكان منع الماء الذي هو سبب الرحمة كان معصية وفيه اشارة الى ان الكلا
الذي لم يسق الله تعالى هو الذي يحل منع الماء ليمنع الكلا فاما ما قد حمى الكلا
واما شيء كان يرعى الكلا الذي لم يحمه فهو يمنع الماء ما دام الزرع الكلا
قال النووي وفي هذا الذي يمنع به الكلا الذي يرعى بغير الحمام كمتحجر معين لقد ما ان

ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله قال ابن فرح
ولو كان في هذا حكمنا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني
الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي
الأرواح الآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ قال والمعنى الأ
الأشبه يحمل منع ابن السبيل فضل ماء بالمد والتنوين عنده قال الشيخ تقي الدين
السبكي في شرح المنهاج هذا أي يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا
يلزمه بذل ما فضل عن حاجته منه كما للزرع قال بل أقول إنه مقيد بالطريق وفي
بعضها أي صح فلا يدخل فيه الحضر لأن في بعض ألفاظه رجل على فضل ماء بالطريق
يمنع منه ابن السبيل والظاهر أن الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالأخذ بالمطول
أولى انتهى ما لم يكن لأحد نحو الملح قال الخطابي معناه إذا كان في معدن في
أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه فأما إذا صار في حوز مالكه فله منعه كما لو ملكوا
شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار قال الخطابي معناه الكلأ ينبت في موات
الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص بها دون أحد أو يحجره عن غيره قال وقوله والنار
فسره بعض العلماء بالحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجرا يقدح
به النار فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذ جمرها وقال بعضهم له أن يمنع
من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع
من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو أدنى منها ضغثا يشتعل لأن ذلك لا ينقص من
عينها شيئا وقال غيره إنما أراد بالكلأ المباح الذي لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء
والعيون والأنهار التي لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح
فيوقدونه وذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب آخرون إلى العمل بظاهر
الحديث في الثلاثة والصحيح الأول عن إياس بن عبد هو صحابي ليس له في الكتب الستة

السنة غير هذا الحديث نهى عن بيع فضل الماء قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة
عياله وماشيته نهى عن ثمن الكلب والسنور الأول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي
في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية
أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح
رواه عن الأعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش
كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض أهل العلم على
الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومن زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما
بنجاستها ثم حين صار محكوما بطهارة سؤرها حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة ثم أخرج عن عطاء قال لا بأس
بثمن السنور قال البيهقي إذا ثبت الحديث لم يجب [illegible] لم يدخل عليه قول عطاء فلعله لم يبلغه
ترابا قال الخطابي معناه الحرمان والخيبة وللعاهر الحجر جملوه قال في النهاية جملت الشحم وأجملته
إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت وقال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير
ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير
هيئته وتبديل اسمه لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها [illegible]
قال [illegible] يرد فيه إشكال لأن الشحوم إنما [illegible] الأعيان فلا [illegible] يتعلق بها [illegible] المقصود منها
[illegible] في قوله حرمت عليكم أمهاتكم [illegible] [illegible]
[illegible] والقطع [illegible] والقدوم [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] لم يحرم [illegible] [illegible] إلا [illegible] وتحريم الشحوم
إنما هو تحريم الأكل والانتفاع [illegible] فتحريم البيع [illegible] متعلق بالتحريم [illegible]
[illegible] لعن اليهود [illegible] فلولا [illegible] ذلك على أن المحرم [illegible]
لا خصوص الحلول [illegible] الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل [illegible]

وفي التشقيص مكون مرجح بين احدهما ان يذكيها المشتري فيه ينفصل عن بيض والآخر
ان يذكيها استقاد اعضاء بعد ذبحها كما ينفصل اجزاء الشاة اذا ابان احدهما
سائل في جميع الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل
اكل الخنزير فيهما محرم والآخر سواء اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل
ثمن الخمر قال ابن الجهاد في هذا اللفظ لم معناه البتة بعد نزوله مرة في الخمر فكيف للخمر زيد فيها
لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا فقال
حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا مستأنفا بعد تحريم الخمر ومنها
فهم اداود حي اليه بتحريم بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر آخر ما
نزل من القرآن وآية الربوا آخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بوحي غير متلو صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر فلما نزلت آية الربوا وقد استمل على تحريم ما عدا البيع الصحيح كان تحريما لذلك
واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك كما كرر تحريمها والاعلام بذلك عام الفتح تاكيدا لقلة
وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخه فقال
من طريق الحسن بن بشر عن داود بن الزبرقان عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن ابي موسى
عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقرأ عليهم خبر ذلك فقال ايها الناس انه قد نزل
ذلك وكان من اعتاض من اشياء طعاما فلا بيع له ليس فيه قال الخطابي اجمع اهل
العلم على ان المطعوم لا يجوز بيعه قبل القبض واما اختلفوا فيما عداه كما في
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الطعام فنهينا عليه مرتين باشكار
من الكيال ان لا نبيعه في مكانه حتى ان ننقله وقد استدل بهذا اصل في
اقرار المحتسب على البيوع جزافا مثلث الجيم والكسر فيه هو المجهول القدر كيلا
او موزونا يتبايعون بالنقد والطعام فرجي عاكرا وقد اجمع المسلمون على جواز

بيع الطعام المرئي جزافا ومعنى الحديث ان يشتري الرجل طعاما بعينه ثم
يبيعه جزافا مرئيا قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز كما في البيع بالصفة فيه سواء
فيه الطعام وغيره والطعام غالبا كانه باعه بناره الذي اشتراه الطعام بدينارين فيجوز ولو
كان البيع غائبا بما جزم فلا صح رواية ابن عمر ان الناس يضربون اذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتروا الطعام جزافا بهذا الحديث اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا
الحكم الشرعي في معاملاتهم لاخلالهم بالاضاع في عقوده صحيح الاخر رايه
ونظره في مصالح المسلمين عن بيع الغرر بضم المعجمة وسكون الراء وقيل بفتحها
وهو ما لا يعرف حقيقته كالطير في الهواء والسمك في الماء قبل الاصطياد
وعن بيع العربون بضم المهملة وسكون الراء وقيل بفتحها وهو ان يشتري
السلعة ويدفع للبائع درهما مثلا على انه ان امضى البيع احتسب به من الثمن
وان رده فالدرهم للبائع بغير عوض وذلك ان اعراض المشتري عن السلعة بعد البيع
يوجب فسخ البيع فيها فيأخذ البائع الدرهم بغير عوض وهو من اكل المال بالباطل
وعن بيع الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالمد وهي ان يستثني من المبيع
شيئا مجهولا او معلوما جهالة تؤدي الى النزاع كما لو باعه الصبرة الا قفيزا
او الثوب الا ذراعا او الدار الا بيتا او الشاة الا رطلا من لحمها او الا جلدها
او الا رأسها او الا طريقا غير معين او الا شاة غير معينة من القطيع او الا
صاعا من صبرة او الا رطلا من كل عشرة ارطال او الا ثوبا من اثواب او الا
شاة من مائة شاة او الا ارطالا معلومة من بستان او الا ذراعا من ثوب
او الا قفيزا من صبرة او الا شاة من شياه او الا ارطالا معلومة من بستان
او الا ثوبا من اثواب او الا ذراعا من ثوب او الا قفيزا من صبرة او الا شاة من شياه
او الا ارطالا معلومة من بستان او الا ثوبا من اثواب او الا ذراعا من ثوب

أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي [illegible] الحديث أورده الجوزقاني
في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا
الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه
فلم أجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص
لا يعرفون ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة وقيل إن الفقهاء
قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذه طريقة الخلف فلا [illegible] السلف فإن أظهروا
طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث
أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من طريق هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وقال
الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث قال البخاري
لا يصح ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد أبو عون محمد بن عبيد الله
الثقفي عن الحارث [illegible] عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث
له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد
أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له [illegible] قال الخطابي
يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي
الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة [illegible] الأقرب في
الاجتهاد [illegible] المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم
إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما [illegible] فقال [illegible] بكسر السين المهملة
وسكون الجيم [illegible] يكون بسقوق الوسط كالمراعين
[illegible] الخيال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها [illegible]
[illegible] جاء تفسيره في الحديث أنها عصارة أهل النار قال في [illegible]

أي المختبئ في الأصل [illegible] جاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار قلت
فالإضافة في الحديث للبيان رد شهادة الخائن والخائنة قال أبو عبيد لا نراه خص
به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك
كله أمانة فقال يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فمن ضيع
شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلا وذي الغمر بكسر الغين
المعجمة الحقد لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية أخذ به مالك وقال البيهقي في سننه
هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الأعسار فيما يعتبر أن يكون أن هذه من أهل الخبرة
الباطنة قال وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البادية لما فيهم
من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على
وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وعد بدويا
بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد مخصوصا بالذهب قال في النهاية أي عليه صفائح
الذهب مثل الخوص التي تحكي عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه من طبقات ابن سعد قال
الواقدي اسم [illegible] خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان [illegible] فقال
له صاحب [illegible] الأعرابي عبد الله ابتاع فرسا وأعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي
واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر قال سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي
حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعرابي الذي
شهد فيه خزيمة بن ثابت وكان الأعرابي من بني مرة فطفق رجال يعترضون
الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه زاد ابن سعد
في الطبقات حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي فقال إن كنت مبتاعه
[illegible] زاد ابن سعد فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم بل قد ابتوته بمكة فطفق الناس يلوذون بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتون عليا
ويهابون أجمعون فمن جاء المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليقول الا حقا فقال لهم شهد زاذان سمعه أم لم يكن سمعه فقال الأعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاذان سمعنا أحدثك بخبر السماء ولا أحدثك عما تقول
وفي لفظ قال أعلم أنك لا تقول الا حقا قد آمنت بك على أفضل من ذلك على يقين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين قد حمل ذلك كثير
في وهم دين وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه ابن شبة قال الصاحب
الليث بن سعد قال ابن شهاب القرآن أبو بكر كتبه زيد بن ثابت رضي الله عنهما وكان
الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتبه آية الا بشاهد عدل وآن آخر سورة براءة
لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته
شهادة رجلين فكتبت وان عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب
وشرط الفقهاء أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة بن ثابت
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة موضع بين مكة ووادي عرق وحضرمت
آذان النبوق قال الخطابي يقول قطعن أطراف آذانها وكان ذلك في أموال علامة
بين مسلم وبين من لم يسلم ضلل العمل بسطلانه وضياع ما زرعتم عقالا
قال الخطابي اللوف القصير زراعتم بالكسر آراعتم أموالكم عقالا زرعتم
قال في النهاية الزرب بيت يتخذ للغنم وقيل البيت ذو الخمل وتكسر زاؤه وتفتح و
تضم وجمعها زرب الى آخره بهمزة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ثم مفتوحة ثم خاء معجمة ثم ألف ثم نون مفتوحة ثم تاء تأنيث كذا في
الأصل بفتح اللام وتشديد الياء المكسورة وكذا في المطلع
اذا انتزاراتم ان تنازعتم عضدم قال بالتعيين المهملة والضاد المعجمة قال الخطابي
هكذا هو في رواية أبي داود وانما هو عضيه بهذا الكلام كتبتم ولم تنظروا الا الأضحى

١٥٧

الاضحى اذا صار للنخلة ضيع يتناول منه المتناول فعلك للنخل العضيهة بضم
عضيهة وقال في النهاية بعد بقوله عضه طبقة من النخل وقيل انها هو عضيهة واذا
للنخل ضيع يتناول منه فهو عضيهة فريناج الحرة هي بالراء التي يسيل منها
واحدا ما شرج وشرج الحيد قال الخطابي هو بالراء والجيم فهمه صدر الحساب
وقال في النهاية بالمثناة وبالراء وقع في أول الحديث كذا وهو بالجيم ويكون
الدال المهملة وقيل هو لغة في الجيد وقيل أصل الجيد الوتد وجيد الوتد
بالدال المعجمة يريد بسيل جذر قلوب نخام الشرب وضد الجيد وهو بالفتح والكسر أصل
كل شيء وقيل أصل الوتد والحبل الدال المهملة أنثى مهزور بفتح الزاي الراء
وآخره راء وادي بنو قريظة والنضير كتاب العلم فيما يتعلق بالعلم وما يتبعه
العلم يتناول على وضعها ان يكون وضعها الاضحى بمعنى التواضع والخشوع
لحقه ولتوقير العلم كوقار واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح عناه
الكف عن المطيران للنزول عنده وقيل معناه لبسط الجناح وفرشها له ليحمل عليها فيطلبه
حيث يقصد من البقاع فرطلبه معناه الموت وتيسير السبيل له في طلب العلم وقال في النهاية
ارتضعها ليكون وقارا اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع لتعظيمها كقوله وقيل اراد لوضع
الاضحى نزوله في مجالس العلم وتمكن الطيران وقيل اراد اظلالهم بها بالاجنحة كما قيل
عبد القادر الرهاوي بسنده الى البخاري قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنت في
بعض أزقة البصرة فاذا رجل أعمى يفسر عن المغازي وكان معه رحل ما حين منهم
فرد عينه فقال ارفعوا رحلي عن أضحى الملائكة تكتب ما يملي فسمعت في زمان موسوعة
في جبهت عليه وسقط فمات الرهاوي سنة ثلاث وعشرين ومائتين كذا في الكواكب الدراري
الاعين لان رواتها أعلام ورأيها امام وان العالم ليستغفر له في السموات
وفي الارض والحيتان في جوف الماء قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه

قد فيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالبحر وعلى السنة العلى انواع المنافع في المعاش
والمعاد فاق فيهم الذين بينوا المحكم فيما يحل ويحرم منها وارشد الى المصلحة فيها
واوصل اليها من حسن اليها ونفى الضرر عنها فالبيها الاستقراء العلمي مجازاة
على حسن صنيعه بهم وشفقته عليها وانزاره كثيرة ومن البطايه عملها البريء بشبه
قال في النهاية ومن اخره عمله السيء ولتفريط في العمل الصالح لم يفوت فرائد الخيرة
شرف التنزيل البطايه بكسر الباء وفتحها ضد فتنه بذال معجمة وفتح الراء عرفته و
التفتة قال في شرح كتاب الدرايه فان به نقدا خطا قال البيضاوي ان صح اراد
والله اعلم الكراء الذي يطلب على القبر من غير دليل قام عليه واما الذي يشهد به فان
فالقول بجوازه ظاهر وعلى هذا فمعنى هذا الحديث ينظر ان صح فانما اراد به و
الله اعلم فقدا خطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة
وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وكتب يزدادها تحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة
الذين شاهدوا التنزيل وادوا اليينا السنن فما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن ورد بيانه
عن صاحب الشرع فعليه ان يعتني فكره من بعده وما لم يرد عنه بيان فعليه ان
يتفكر اهل العلم بعده ليستنبطوا ما ورد بيانه عنه وقد قال ورد يكون
المراد به ما قال فيه برايه فيخرج موجبا حول العلم وفروعه فيكون موافقته
للصواب موافقة حيث لا يوجد غير محمودة وقال الماوردي قد يحمل بعض
المتورعين هذا الحديث على ظاهره ويمتنع ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده
ولو صحبه الفوائد ولم يعارض شواهد تدل صريحا بهذا محمولا على ما
تعبدنا بحفظه من القرآن وكتبنا وآثار الصحابة فيها منه
قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم

لم يعلم بالاستنباط وما فيه الا كثر من كتابه الله شيء وان صح الحديث فتاويله لمن تكلم من القرآن
بمجرد رايه ثم يوجد على سواء الطريق واصابة الحق فقال اخطأ الطريق واصابة الحق
اما تعرض انه مجرد الخلاف بل انه لم يكن يرد الحديث ثم يستعمل فيه نهي عن
الخلوطات قال في النهاية فيه نهي عن الخلوطات قال الهروي الخلوطات نزلت منها
الهمزة كما تقول لي الاحمر وجاء الاحمر بسط الهمزة وقد غلط من قال انها من خلوط
وقال الخطابي لم اسمع خلوطة اذا كان يخلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب
فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت خلوطة كما قال ركوبة وحلوبة واما المسائل
التي يخالط بها العلم ليس لها فيه بد لكثرة وقوعها واما نهي عن الاغلوطات فهو في
الدين وذلك ان يكون الانسان ذا فطنة ومنه قول ابن مسعود لتزيدن بكل صعب المنطق يريد
المسائل الدقيقة التي مضت فاما الاغلوطات التي هي خلوط فهو من التخليط كالحلوبة والركوبة
وان يجوز انها نهي ان يعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليسترلوا
بها ويستفظ رايهم فيها وقال الازهري الاغلوطات شرار المسائل واحدها اغلوطة
وسئل علي فكتم الجواب فيها وقال الخطابي المحسن عن الكلام متحنت عن الجواب المتعنت
كما قال التقي بلي فاذا سئل عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار لما يعلمه
فرالاخرة بلي مرارا وخرج بذلك ما يخاف عليه مشاكلة المعتوه بالذي قال وهذا في العلم الذي يتعين
عليه فرضه كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علمني الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكم
جاء مستفت في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يجيبوا الجواب عما سئلوا عنه
ويترتب على ذلك الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة
للناس الى معرفتها انتهى نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه قال
الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي الغضاضة والبهجة يقال نضر بالتشديد

وبالتخفيف وهو اجود وقال في النهاية بالتشديد والتخفيف للكثرة والانفراد وهو
في الاصل حسن الوجه والبريق واما الحسن ضد القبح وقال ابو عبيد محمد بن
احمد بن جابر المرادي شيخ مسلم وغيره نضر مخفف واكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل
والاول الصواب وكمل وجهه بالبياض نضرة وهي الحسن وخضوع اللون وكمال
الشيء وزينته والنضارة بالضم والكسر الخير والغضاضة الطراوة والنعمة ونضر
بالتخفيف وجوههم نضرة النعيم قال سفيان بن عيينة يا حبذا يطلب الحديث
الا وفي وجهه نضرة هذا الحديث يدل على التحريض قال القاضي ابو الطيب الطبري رحمه
الله في هذا الحديث دليل على ان من حفظ شيئا من العلم او ذكر به
الحديث وجب عليه ان يقول كما سمع ولا يغير شيئا من لفظه ولا يبدل حرفا قال الخطابي
ليس معناه ان كل من سمع شيئا من الحديث وحفظه وادى حرفا بحرف ان لم يحقق
صحة ذلك بعقل او بمعرفة لانه ربما غير فاحال المعنى وهو لا يعلم وربما طال الامد وتوجه
الفترة بين زمان النبوة بخلاف الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لا يجوز الا بنقل
الاسناد والتثبت لهذا اراد والله اعلم في هذا الحديث وحث على التبليغ وانكر بوا ايضا
رد الشاهد وهو ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز كما لا يجوز على غيرهم وهذا
غلط لان الكذب على الانبياء كان لا يجوز ان يتعبد احد منهم بالكذب على غيره
الاسناد الذي يقع التحرز عن الكذب فيه وقال في النهاية يحرج في الاصل الضيق
ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج الضيق ومنه لا حرج اي لا بأس ولا اثم عليكم ان تحدثوا
عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون قريبة الامثل ما ورد ان نبيا من الانبياء تطول
ان امته كانت تعمل من السعادة ما تكمل القرون دونه وعرف ذلك لا ان تحدثوا عنهم بالكذب
وليس هذا مثل قول من قال في بعض رواياته فانه كان فيهم اي جبر وقيل معناه اذا ادى
اي ما سمعه صحيحا كان او باطلا فكيف يكون عليكم اثم بطول العهد بخلاف الحديث عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحته او غلبة الظن به وقيل معناه ان
احاديث بني اسرائيل يجوز ان يتحدث بها بعد ان كان قد نهى عنها ثم اباحها بقوله
اشيخ عن عبد السلام قال بعض العلماء الوارد في هذا الباب على الجواز محمول على ما
لم يكن ثم ورد الحث على التثبت والتحري في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم المسبب على السبب وقال بعضهم خرج معناه ان هذا امر سهل يسير فلا حرج عليكم ان
تحدثوا به والاول احسن لان الكلام ورد على الناس الذين يجدون في هذين البابين كثيرا
وكثرة الحديث مظنة الكذب قال صدقتما ولكن كذا وهو جار على القواعد الشرعية في
ان الذنب لو هم ان يخل بكل ما يريده وهذا خلاف القواعد التي يقولها اعظم صلوة قال
في النهاية يعظم الشيء اكبره كما اراد بقوله التوضيء لا يقضي الا احراد ما مر وقيل
قال الكشي يعني ابن الشريح انه كان يقول هذا في الخطب كان الامراء يلونون الخطب فيحذفون
الناس ويذكرونهم فيها فاما من جلس للقضاء والحكم فهو الذي يجب
نفوذ ذلك وغيره ان يؤمر طلبا للرياسة وقال في النهاية اراد ينفوذ ذلك الا ان يخلط الناس
ويخبر بما مضى بعينه او ما هو بذلك فيكون حكم الامير والقاص او يكون القاص
مخيرا بين ذكر ذلك على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى قال الخطابي وقيل ان الحكمين
على الناس ثلثة امر ونهي وخطر وقاص فالذي يذكر الناس امر دينهم
ونهاهم ليستوجبوا بالذكر والوعظ نجاتهم بالامر والنهي وترهيبهم بعقوبته فيردعهم عن المعاصي
والقاص هو الذي يحدثهم اخبار الماضين ويرد عليهم القصص فلا بأس ان يزيد فيها او
ينقص والذكر والواعظ ما هو من عليها هذا المعنى فهما ان يغيضان بالتوسع
[illegible] الفضيخ بوشراب يتخذ من البسر المفضوخ
اي المشدوخ بالحجر وما يتخذ من التمر بالنبيذ قال الخطابي هذا غير مخالف
لما تقدم من حديث النهي ان الخمر تكون من العنب والبسر والتمر لان معناه

ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من هذين الشجرتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما يحرم منها بالشدة
لتحريم ما يتخذ منها لغير العادة وشدة سيلانه وهذا كما يقال الثلج والماء البارد
فيه البرد ونحو ذلك وليس فيه نفي الشيخ عن غير اللذين والنفي لا يدل على الثبوت عن غيرهما البرد ولكن
فيه التنبيه على ما هو الاصل فيها وعلى غيرها في ذلك الموضع كل مسكر خمر قال
الخطابي يتناول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها
وممن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسامي لمعان لم تكن كما ان لها ان تضع
الاحكام لمعان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر في التحريم ووجوب الحد على شاربه
وان لم يكن عين الخمر والمراد الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها ومبناها جعل النباش
في حكم السارق والملوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة
باسم غير السرقة وغير الزنا ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها قال الخطابي حكم
الخمر هو الذي يتخذ مما ذكرناها وقال المنذري سبيل من شرب الخمر اذا وجدها فتوهم
انها خمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يعاودها ويلازمها من غير توبة عنه ثم
يشربها في الآخرة قال الخطابي معناه ان لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى الخمر
يوطئ مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعند غيره تأديب آخر
وهو انه قد يكون ستارة الى ذكر العقبى ان مات قبل ان يتوب والعياذ بالله تعالى فان
فعل ذلك ربما لك الله تعالى بفضله على غير التوحيد بعقوبة فلا يدخل الجنة ولا يشربها ومن
سكر الصحيح صلوته اربعين صباحا استدلالا بما قاله الشيخ تقي الدين السبكي ان
قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الوجوب يرد قول ابن شريح ان ليس على باطل لان
مجاز مراده بما خلق الله فيه شدة مما دخل في خمر الحاجة اذ خمر الان عدو الى باطنه
فانه يجب ان ادخل بحيث تحكم عليه بالنجاسة فالباطن نجس تنظيره
متعذر لان كل قدر يمتنع ابقاؤه بحيث لا يتحلل فانه نجس فيحكم عليه بالنجاسة فان عاد

١٠

فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال في هذا ان لم يتب الوارد بقتل
شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة
وقد بقيت له اسانيد صريحة والمسيب هو الفقار والكوبة قال في النهاية هي النرد وقيل الطبل
وقيل البربط وصحح الخطابي والغبيراء ضرب من الشراب يتخذ من الذرة وقيل
السكركة وقال الخليل هي خمرة تعمل من الغبيراء ابدا التمر المعدود عن كل مسكر خمر قال
الخطابي المغتر هو شارب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه
لئلا يكون ذريعة الى السكر وورد في النهاية في مادة فتر ايضا والبتعة النقوع قال
المفتر هو الذي اذا شرب اعطى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل
فهو مفتر اذا ضعف جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر بمعنى فتر اي صار فاترا
واما ان يكون افتر الرجل اذا فتر ساريه كما قطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ويوجد
في بعض النسخ ومقيء لقاف ومشناة تحتية وهو تصحيف وكان رجلا من اليمن قدم القاهرة
وطلب ليدعى تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين
الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر
رطلا والحميت بضم المهملة وكسر الموحدة المكرع وقال في النهاية بالجيم والموحدة المكرع
بكاظ بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضربت اي تعودت الانتباذ فيها
واستدته عليه وقال الخطابي في الترتيب يحتمل ان يكون اعزل اسفلها تنفس منها فالشراب
قد يعبر فيها ولا تشربه صاحبها التريلة ما اقرأ بها بالمثلثة ايضا وبالمثناة التحتية
بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من التمر فتور بالمثناة
اذا بقي له حاجة كان بينها وبين نضج التمر طبخ قال الخطابي يريد ان يطبخ بعض النضج
اذا طبخ التمر فعصدناه ويحتمل ان يكون اراد ذلك مراحل انه يعتصر طبخ التمر
اول ما علف الرطب فتنقع بعد ذلك اذا هو نضج وقال ابن الجوزي

جامع لما يتبغي اذ يبالغ في انضاج حتى يتفتت فانه يفسد قوته التي تصلح للغذاء فاعرفه
اذا ذكر بالاصابع الخمس بضم الكبير وتشديد الزاء والله قال في النهاية هو بحر الى
فيها حموضة وقيل هو خليط البسر والتمر في الشنان من الاسقية من الادم وغيرها واذا
شن والتزما لقاذورات في الجلد الرقيق او الجاني المجلود في القلة من الجرار الكبار واحدها
قدر وعز الاهم في الاداوة الاسقاء بجفاء هو شيء يتولد من الوسخ كالزفر كالزفر
وبرمكسرة الواحدة مفتوحة جرست بالجيم والراء والسين المهملة الكثيرة الوسخ بالعين
المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره ما مهملة شجرة الشوك تشبه بكرين ون وتشديد
الشين المعجمة اي ينفي نهي ان يشرب الرجل قائما لحكمة في ذلك انه يورث داء في الجوف
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر اذا ثبت النهي عن الشرب قائما فقد يستفاد منه صفة العمل
الجواز وقد صح الشرب قائما ولكن بيان الجواز وقال ابن القيم في الهدي ويمكن
صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا اذا كان بدنه الموجب صحيحا اذ نهى عن الشرب قائما وثبت
انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه اذا شرب قائما لحاجة فانه
الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فشرب وهو قائم وهذا
كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل الري التام ولا استقرار
في المعدة حتى تعب الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحده الى المعدة فتختنق مزان
يبرد حرارتها ويسرع الهضم الى سائل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالبدن
فاذ قد عرفت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى
طبق ما ترجم به وهو النهي عن الشرب قائما وقد اختلف العلماء في النهي هل هو
النهي عن الشرب قائما مطلقا او مقيد بما اذا كان الشارب ممن يتقذر بشربه قائما
ان يكون فيه لا يرى الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه قائما ليراه
ان ظاهر حديث ابي هريرة الذي اخرجه البيهقي في سننه عن ابي
سعيد الخدري قال لقد شرب عمر في سقاء فاني بدلو فاختنث فيه فشرب منه فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية في اسناده اسماعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف وفي هذا
استفيد سبب النهي ورد البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
من في السقاء وقال انه يثير قال البيهقي يكذا رواه مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن
عائشة قال البيهقي وانما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار لم تصح اسنادا وقد حمل
بعض اهل العلم ما كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض التي تشرب والجحش
بجيم ومثلثة قال في النهاية هو كل حيوان يصغر ولم يبلغ الا انه اكثر في الطير والدواب
واشباهها وذلك مما يخشى ان يكون على رأس السقاء او يلصق بها وجثم الطائر جثوما وهو
بمنزلة البروك للابل قال الخطابي المضيرة لا بد منه حتى على البيوت اذا حبست عليه
بان تتوقى وتترك حتى تكون ذلك هو النهي عن اختناث الاسقية كما سيجيء
مفتاه فوقيه تون ثم ضاد معجمة مثلثة قال الخطابي هو ان تثني رؤسها و
تعطف ثم تشرب منها وقال في النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى
خارج وشربت منه وقيعة اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لئلا يتهافا دابة
الشرب بهذا فيقذرها فيعافها غيره فيكون للذي يترشرش الى الاناء سوء في السقاء
وربما ادارة فوه فمه قال الخطابي ثم شرب منها قال الخطابي
يحتمل ان يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الادارة ونحوها ويحتمل ان يكون
انما ابيح للضرورة داعية اليه في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذ بالان ان
عادة وقيل انما اعرض بذلك لسوء في السقاء لعلها ينصب على الماء قلت وهو
المحذور ما مون فان تكهنه الشريف صلى الله عليه وسلم طيب من كل طيب فلا

يخشى منه ما في غيره من تغير السقاء ونشنة نهى عن الشرب من ثلمة القدح قال في النهاية اي موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه يتماسك عليها قم الشارب فيرتبها فتصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها كالبناء للتنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روى انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة كما قال في النهاية كره الكرعا اذا اتخذ بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل كراعها كان اذا شرب تنفس وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ قال في النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا جاء يثقل على المعدة والخمر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اي برءا من العطش اذا اراد انه لا يكون منه مرض وقال علماء الدين طرفان الحوض الكبير والنهر قوله امرأ اي اكثر ادرارا عن الحرى واسرع انحدارا عن المعدة وقيل انه يمرء البدن ويتمه وفي رواية مسلم انه رد سؤلا هنأه وقال ابن القيم في الهدى الشرب في ثلاث الى في جملة الشرب بمواد ومعنى تنفس في الشراب اباثة القدح عن فيه وتنفس خارجه ثم يعود الى الشرب وقوله انه اردى اكثر رياء اجفو واقفو ابراز فعل من البراء وهو الشفاء يريد ان شدة العطش ترد الكثرة دفعة على المعدة الملتهبة فتفاجأ فتسكن الدفعة التي بعدها فلا تجد سبيلا الى تسكينها والثلثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة والبقي عليها من هجوم البارد عليها دفعة واحدة وايضا فانه لا يرد على المصادفة حرارة العطش كلها ثم تقلع عنها دفعة فتكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم يستقل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يرد دفعة واحدة فانه مخوف ان يطفئ الحرارة الغريزية لشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيولد ذلك له اسقاما من امراض المعدة والكبد والى امراض ردية خصوصا في سكان البلاد الحارة او في الازمنة الحارة وفي اقتصاء الشرب ثلاثة اوقات فائدة اخرى وهي ان شدة حرارة الشراب

شرب ادام مرة تصاعد البخار الحار الذي كان على القلب فيرد اليه البارد عليه فاذا تنفس رد ذلك البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثانية فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثالثة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب رابعة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خامسة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سادسة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سابعة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثامنة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تاسعة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب عاشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب حادية عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثانية عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثالثة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب رابعة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خامسة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سادسة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سابعة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثامنة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تاسعة عشرة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب عشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وعشرين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثلاثين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة واربعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وخمسين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وستين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وسبعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثمانين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وتسعين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب مائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة ومائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب مائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة ومائتين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثلاثمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة واربعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وخمسمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وستمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وسبعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثمانمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وتسعمائة فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة والف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب الفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة والفين فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثلاثة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة واربعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وخمسة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وستة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وسبعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثمانية الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وتسعة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب عشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وعشرة الاف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب احد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة واحد عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة واثنا عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب خمسة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ستة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب سبعة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثمانية وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب تسعة وثلاثة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب واحدة واربعة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اثنتين واربعة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب ثلاثة واربعة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البارد عليه فاذا شرب اربعة واربعة عشر الف فعل ذلك فيرد البخار الحار الى الشراب البار

كما قال فيزيد الدجال ان خرج واما فيكم فانا حجيج كم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان
قبل نزول عيسى فاذا رأى صاحبه يذكر على وجهه فذكر انه اعلى صحابة الله عليه وسلم بالكشف
ولم يعلم بان الكمي لا يعيش ولا يعجب له كما ان في الطلق والكساء حرب الظاهرة فلما كثر
وذا البلاد ركايرا بها والضياء والقنفذ ذكرها قال وليس في قوله دليل على انها
مباحة لجواز ان يكون غيره قد كرهه القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة
آخره ذال معجمة حظائر بالكاف المهملة والظاء المعجمة جمع حظيرة وهي ما حوط
على الزرع ونحوه قال الخطابي هو الذي يأكل الجرذة او جرذ عجيم قال ابن الكلبي
عنه الما وذهب الجرذ وجمعه الخلف وقطا بطا مهملة فالشقق بفاء
مفتوحة وقاف ثم تاء مثناة وآخره راء طريق في جبل الاستارة وقيل بكتابة
وقاف ثم معجمة كذا في النهاية كان وعادتها اذا جاء الصيف ان تسير جوفه
بعضها وربما جعل تحتها حجرا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
البطيخ قال الخطابي انما في البطيخ بالرطب للبطراني حديث ابن عمر كان يأخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكانت اعجب الفاكهة اليه قال ابن
القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد
قال وذكر ابو موسى الاخضر وهو بارد رطب في الثالثة وهو ردي الغذاء عن المعدة في
القشاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اخلاط رديئة واذا اكل مجردا انتفع به جدا
فارقضوا بمرار وحامض معجم اغسلوها الخبط ورق الشجر بفتح
بالعصا فيسقط ان نسلت الصحفة هو تتبع ما بقي فيها بالطعام ونحوها
بالاصبع ونحوه قال ان كان الطعام مسفوها بالتنوين معجمة وفاء قال الخطابي
ان قيل ما وجه مسفوها بالكثرة الشفاة التي تحتوي على الكلة فليضع فريدة الكلة

البطيخ

الكلة الكلتين بضم الكاف والقاف وتشديد المثناة من تحت قال ابن الانباري هو
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل الى الكف فيكون من المعتل كون
اليد هو المطعوم والكف هو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى اليد لان
وقوله لا موضع اي غير متروك الطيب اليه والعرض في عنزه وقوله بنا على
على الاول منصوب على الاغراء على الثاني مرفوع على الابتداء والخبر اي ربنا غير مكفي
ولا موضع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد في قال محمد اكثرنا غير مكفي
لا مستغنى عنه الحمد انتهى وفي بعضها بضم الغين المعجمة والميم وراء
اي لسم ومن هو في اللحاف بكسر اللام وتخفيف الفاء بلوز من الالف قال البعض اي كدفع
عقربا ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي وورد في بعض طرق الحديث فاصابه
لم وفي بعضها فاصابه جنبل وفي بعضها فاصابه صبح
كانا في محل رسم قال ابن الاثير هو صبح بالسكون والوقوف بالهاء ويكتب في طرس
ولا حقد لان البطيخ لا يقع الا في شتاء ساكن عن ام المنذر قال البطيخ اذا قل
اسمها سلمى دبي ناقة بالقاف الكبوح قال القاموس مرض يبقه فيبوخ فاذا
وافق كان قريب العهد بالمرض لم يبرح اليه كما في صحة وفي الحديث دوالي جمع دالية
العنقود من البسر يعلق فاذا رطب اكل تمرا فعل بضم الفاء وسكون الكاف وفتح الراء
فرر جليلا قال احصيها زاد البخاري في التاريخ باسناده الى البكاء بن عبد العزيز
اخبرتني عمتي بنت ابي بكرة ان ابا بكرة كان ينهى عن الجي وهو الثمار اذا وقع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثمار يوم
ابراهيم عليه السلام في هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
في الصحيحين عن عبد العزيز استشهد البخاري
وقال ابن سيد الناس وقال ابن ماجه حدثنا

ضبطها الحافظ ابن الدبيثي وابن حجر في المشتبه بالشاة تخبره نفيلة بنت همام قال
قرأت بخط ابن نقطة وبه عينا ابن أخيها بخارى وفي نقال وشيخ رجلان
اصابهما هردون الخلو الكلي عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الكلي في الحديث الزهري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كره سعد بن معاذ قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مجموع بينهما الكلي تارة يكون عشة قيام اسبابه والداعي اليه
فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من دفع الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق
اسبابه كما يحكى عن المتركه انهم يقولون ذلك ليتعجبوا الطبيب فلا يصل الراجل
الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع الامكان الا كتفاء
بغيره فهذا هو المكلي عنه استطب من السعوط بالفتح وهو ما يجعل في الدواء في انف
سئل عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان قال الخطابي قال ابن الاثير النشرة
بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن يكتب نشرة
لانه ينشر بها عن المريض ما خامره من الداء ثم ردد بسنده عن الحسن قال النشرة من السحر
ما ابالي ما اتيت ان نشرت ترياقا قال في النهاية كما كره ما كان من الجن يكتب نشرة
الا في عود الخمر وهي حرام فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقبل الحديث مطلق
والاول اصح بدليل ما اخرجه ابن ماجه قال الخطابي انما خرزة كانوا يعلقونها
يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين فمنهم من رخص فيها ومنهم من كرهها وفي رواية الترمذي
ان الرقى والتمائم والتولة شرك قال الخطابي قد يكون خيفة من وجهين احدهما ان الذي كان يحرم
من ذلك ما كان منه بغير لسان العرب التي لا تعرف معانيها ولا تدري لعل
في تلك الرقى ما يدخله شيء من الكفر والثاني ان يعتقد ان الرقى والتمائم
هي التي تعصمه وتدفع عنه المكروه من غير ان يجعل الله تعالى سببا لذلك
فيكون بذلك مشركا وقد روى عن ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة من الشرك
قلت يا رسول الله قد علمت التمائم والرقى فما التولة قال شيء تصنعه النساء
يتحببن به الى ازواجهن قال الخطابي التولة ضرب من السحر والتمائم
ما علق من عوذ وكره منها ما كان منه بغير لسان العرب فلا يدري ما هو
ولعله قد دخله سحر او كفر او ما يكون سببا لهما وقد رخص في العوذ
اذا عرف معناها وكانت مما لا محذور فيها وقد رخص في الرقى من العين والحمة
والنملة وفي الحديث الآخر من علق شيئا وكل اليه قال الخطابي معناه ان يعتقد
بقلبه ان ما علقه من هذه الاشياء يدفع المكروه من تلقاء نفسه دون الله تعالى
فاذا اعتقد ذلك صار قلبه متعلقا بذلك المعلق فيكون هو الذي يضره وينفعه
وقد يكون ذلك كفرا اذا اعتقد ان لغير الله صنعا في جلب النفع ودفع الضر
وقد يكون شركا ان لم يكن كفرا

كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة المنفوس لها سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء قال لا ولكنها داء قال الخطابي استعمل
لفظ الداء في الاثم كما استعمله في الكبيت في قوله وان اداوه من النخل فتقلها مراد
الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا الكوز في الرقوب هو الذي
لم يكن له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي يفنى له ولد وكوز في النصرة
وفي المغرب نقل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال الشيخ تقي الدين السبكي
كلما يقول الاطباء يحرم من الخمر من المنافع فهو شيء كان بحسب شهادة القرآن بان فيها
منافع للناس قبل تحريمها وما بعد نزول التحريم فان الله تعالى لكل شيء سبب المنافع
جعل طيبا شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والتداوي بالحرام قال البيهقي
فيستثنى من الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي
بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام فيما غير قال الضرير ليكون جمعا بينهما وبين حديث الكوز بين
مفؤود اراه صفوان او ابن اخي الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام ابن عم ابن ثقيف قال
الخطابي يريد كبر الصبي والوجيه حبا يتخذ من التمر والدقيق فيتخذ للمريض وقال في النهاية
تمر بين بلين او كمء ثم يدق ليلتين ثم يلت بدهن قال الخطابي والمدود هو السقاء الذي
ذراعه جاز بالضم وتصبح الحلق صباحا فبان يطعم شيئا بسبع تمرات عجوة يجوز فيه
الاضافة وتركها فالاول اضافة خاص الى خاص كثوب خز ومرعى ليفعون بتحوة
على انه عطف بيان قال ابن مالك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر بالمدينة كان
قريبا من المدينة يصيره ذلك اليوم ولا سحر قال الخطابي وغيره ذلك بسحر كره بتحوة
النبي صلى الله عليه وسلم لما صنعه فيه اليهود وعقد عليه والعدرة قال في النهاية الخلق
معالجة عذرة البعير وهي بالضم والجمع العذل وبعضهم يسميه الزبل وقد

امرأة صبيا أو غيره وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان
عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في الأنف فتطعن
ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة
الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه
علاقا كالعوذة قال وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى
العذارى وتطلع في وسط الحر وقولنا في العذرة أي لأجلها وحقيقة أعلقت عنه
أزالت عنه العلوق وهي الداهية قال الخطابي المحدثون يقولون أعلقت عليه والصحيح
أعلقت عنه أي دفعت عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أي ما عذبته به ومنه
ومنه قولهم أعلقت علي إذا أدخلت يدي في حلقه ليتقيأ مما شرب أو كما ذكر بيلك
معيل وعين معجمة وراء بهذا العلاق قال في النهاية العود والإعلاق وهو مصدر أعلقت
كأنه اسم العلاق فيجوز من الخطابي قال الأصمعي الإعلاق أن ترفع العذرة باليد وقال
ابن الأعرابي يسمى علقة عند وقوع العذرة بالإصبع تحوها عليكم بهذا العود الهندي
فسره أبو داود بالقسط سقوط من العذرة بأن يحكي على تجربة لما قد حصل
هذا المرض للولد في ... فأرادوا أن يغمزوا حلقه على طريق الناس منعتهم عن ذلك
لمسكها بالحديث وأمرتهم باستعمال القسط فشفاه ثم لم يعاوده بعد ذلك ووصفته
لجمعه فقرأوا منه مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا أولادكم سرا
فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه
بقوله صلى الله عليه وسلم أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا
اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه
ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل إلا أنه سر لا يرى
أن السري قال الخطابي المراد ما كان بغير رؤية فلا يفهم معناه فكله

ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتمائم جمع تميمة
والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو بوزن عنبة ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر
شرك قال في النهاية جعلها من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره
الله تعالى وقال البيهقي في سننه بهذا يرجع معناه إلى ما قاله أبو عبيد إنما أراد عبد الله بالرقى
والتمائم ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو قال والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها
يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة تعلق فيها العوذ قال وقد يحتمل أن يكون ذلك
وما أشبهه من النهي والكراهية فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان
أهل الجاهلية يصنعون فأما من يعلقها متبركا بذكر الله فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا
دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله ثم أخرج عن عائشة رضي الله عنها ليست التمائم
ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وعن سعيد بن جبير أنه كان يكتب لابنه
المعوذات وعن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي وهذا كله
يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية يصنعون من إضافة العافية
إلى الرقى لم يجز وإذا رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء
من الله تعالى فلا بأس به قال والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية انتهى والرقية
إلا من عين أو حمة بضم الحاء وتخفيف الميم قال في النهاية وقد تشدد وأنكره الأزهري وهي السم
وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد و
الهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات السم وتسمى
إبرة العقرب والزنبور حمة لأنها مجرى السم قال وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الأمراض
إلا وجاء بورود الرقية في ذلك وإنما معناه لا رقية أولى وأنفع من رقية من عين أو حمة كما قيل لا فتى
إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار وقال البيهقي في شعب الإيمان معناه لا رقية أولى من العين والحمة
لما فيهما من زيادة الضرر من الشفاء بكسر الشين وتخفيف الفاء والمراد أن تعلميها رقية النملة

قال الخطابي وقوله تخرج من بين الجنبين وقال بعضهم تخرج من غير الجنبين ثم فسرته بما ذكرته
وقال قوم النهي يتناول هذا النوع من الكلام ومن نحو قوله لا حول ولا قوة الا بالله ونحو ذلك وان
رفيد النهي عن الكلام استعمل ليعلم كل منهي عن كلام لا يضره ولا ينفعه ورفيه الحث على الذكر
كانت تقول سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وسبحان الله عدد كل شيء وكل شيء
الرجل وقوله عليه السلام هذا القول انما يجب حفظه عنا اذا لم نجد لها فاذا فقدناها
الا من نفسه عن اداء سبيل مهما وعن معرفة قدر ما يتركه صونا لها من
اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل
عليه اهل التنجيم من الكوائن في الحوادث التي تقع في الهواء وغير الاسعار فكانوا يعلمون
اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه قال ابو عبيد
هو زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا من امورها
قال في النهاية هو السرعة بالخير الذي تفعله النساء وقيل هو التحدث على ما حدث
قال في الكشاف هو كلمة تقع على الصنم والكاهن وان مرد نحو ذلك وادرد
ليس من محض العربية اجتماع الجيم والنون في كلمة واحدة من غير حروف الذلق في البطرة شكر النعمة
وما مناه ولكن الله يزيده بالتوكل قال الخطابي معنى ما مناه ما قدر لي
يسبق الى قلبه الكبر فيحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن
اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمة قول ابن مسعود وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة قوله وما مناه الى آخره مدرج
في الحديث ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحرف
يسمى في المعاني بالاستدراك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والفرق بين البطرة والتطير ان
التطير هو النظر الى المتير فيما يقلقه والبطرة هو الفعل المرتب على النظر الى ذلك السبب
فيرجع الايمان الى التطير اذا مرت اذكارها عند ارادة الخروج للحاجة اذا مرت

اذا مرت على اليمين تفاءل به ومضى على وجهه وان مرت على الشمال تطير به وقعد ورجع عما هو بسبيله
الشر كانوا يرجعون ذلك ولا يمضون لتدبيرهم الى الله تعالى وقوله الطيرة شرك يعني ما كان
اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا قال ابو امر قول عبد الله بن مسعود وليس من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله وما منا الا يريد وما من احد الا وقع في قلبه شيء من ذلك عما جرت به
العادة وقف به التجارب لكنه لا يستقر بل يحس بالعقاد ان لا يضر الا الله فيزال الله بخير
ويستعيذ بالله من الشر ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى انتهى لا عدوى قال الخطابي
ان يتعدى شيء من شيء حتى يكون المضر هو قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه
فيه ولا صفر قال ابو عبيد الله عن زهير بن العلاء انه سئل عن صفر فقال هو حية يكون في البطن
تصيب الماشية والناس قال وهذا كما يقال هامة اليوم او غدا يريدون بذلك ابطال ما كانت العرب
تعتقده من حمل هذه الهوام على معنى قال الخطابي وابن الاثير الحرف الذي ابل موضع المصح
صاحب مصح منها فنهى الحرض ان يستوبل ارض المصح لئلا يحل المرض وكان ابو عبيد العجلي
ربما عرض له المرض فوقع في جسده الجدري فيظن انه من قبل العدوى فيقول كذب فاعرابي جبان والعدوى عنه
وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل ان الجدري كان يشتد بالمدينة فيمرض فاذا ابتدأ بها في ذلك
غير ارضها يمتد ذلك الداء فكانوا يجتنبون بسكونه عنه وانما هو فعل الله تعالى قال
ابو عبيد قد غلط الذين يحملون هذا الحديث على ان المراد ان الكوكب كانوا ينسبون المطر اليها
وكانوا يقولون ان مع سقوط المنزلة طلوع كيت وكيت فكون مطر وبنسبونه الى النوء والنوء انما كان
وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها وتسقط في المغرب كل ثلثة عشرة ليلة
منزلة مع طلوع الفجر تطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتقضي جميعها مع انقضاء
السنة لا تحول قال في النهاية القول احد القولين وهو حتى من الحول والشيطان كانت
العرب ترجع ان القول في الحقيقة تبرا للناس فتقول لا تحول ان تكون ثلوما فتصور
شيء وتقولها ان تشغلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاها وقيل ليس نفيا لاصل القول و

وجوده وانما هو ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون معنى لا غول انها لا
تستطيع ان تضل احدا ولا تقدر على ذلك الا باذن الله تعالى وبهذا جزم الخطابي ولا طيرة قال
ابن القيم في مفتاح دار السعادة وهذا يحتمل ان يكون نفيا وان يكون نهيا اي لا تتطيروا
لكن قوله في الحديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفي وابطال هذه الامور
التي كانت في الجاهلية تعانيها والنفي في هذا ابلغ من النهي لان النفي يدل على بطلان ذلك
وعدم تاثيره والنهي يدل على المنع منه ويعجبني الفال الصالح والفال الكلمة الحسنة هو من تتمة
الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح بذلك الخطابي وابن الاثير قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها اي يتبرك بها و
يتاول بها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذ اسم الطيرة من
ذلك ان العرب كانت تتشاءم بالطير اذا كانوا في سفر او سير فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم
عن بلوغ ما يحبونه من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون شيء منها تاثير في اجتلاب
نفع او دفع ضرر واحب الفال لانه الكلمة الحسنة يسمعها فيه حسن الظن بالله عز وجل وحكي ذلك
عن الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون
طالبا فيسمع يا واجد قال في النهاية فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته قال وانما احب
صلى الله عليه وسلم الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف
او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله
كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء وذكرت الطيرة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال
بمعنى النوع وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك
من فيك رواه ابو نعيم في الطب من حديث كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول يا خضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن

118 نحن اخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا الى خضرة فخرجوا اليها فاسل فيها سيف المسلمين
في الدارقطني قال الخطابي قيل ان خضرة ارض [illegible] وسموها [illegible] خضرة
[illegible] الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال
لانه ان اراد التشاؤم [illegible] الناس يتشاءمون بهذه [illegible] اراد بالشؤم
ما تشتمل عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير حصر الكلام في هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب
ما في الدنيا فيه اشكال [illegible] وان كان كذلك فلا يمكن حصره في الثلاثة قال
والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك لان التشاؤم [illegible]
الزركشي في المستوفى [illegible] ان التشاؤم سبب [illegible] ولذلك ترتب عليه [illegible]
التطير الممتنع [illegible] الى الرب [illegible]
[illegible] الظن به [illegible]
[illegible] لكن التطير [illegible]
[illegible]
قال في النهاية [illegible]
[illegible] قال الخطابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن سفيان عن الزهري عن [illegible] قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان [illegible] عنده [illegible] فليتحجبه

قال البيهقي في سننه قال الشافعي احفظ عن سفيان ابن الزهري كوسر بنهان ولم
ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي قد رواه معمر عن الزهري قال
شن بنهان فذكر كما قال الزهري عن بنهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا صدر حديث الصحيح
وكانهم يثبتون عدالة من هما دونهم يخرج في صحيحه بروايته عدل عنده وقد رواه غير
الزهري عنه انه كان محفوظا وهو فيما رواه قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن
مكاتبة مولاة ام سلمة يقال لها بنهان فذكر هذا الحديث هكذا قال ابن خزيمة عن قتيبة
الزهري وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة رواه عن الزهري قال كان لام سلمة
مكاتبة يقال لها بنهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فخالف الحديث الى الرواية
الزهري قال الشافعي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة كان امرها
بالحجاب من مكاتبتها اذا كان بحيث يلوى على ما عظم الله به ازواج رسوله صلى الله
عليه وسلم وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء في الحجاب فيكون قوله صلى الله عليه وسلم
ان كان قاله اذا كان لا حد اكن بحيث ان رآه امر صلى الله عليه وسلم بوده ان
يحتجب من رجل قضى انه اخوها وقال ابو العباس بن سريج في معنى هذا الخبر كما حتى يتبين
على تعجيل الاداء والمصير الى الحر ولا يترك ذلك من اجل ولاء عليهن ثم اخرج البيهقي من طريق
ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت لبنهان مكاتبتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كان عند احداكن ما يتم به مكاتبتها من
كتابته فاذا قضاها فلا يحتجبن الا من ورائها قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن
زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى خلاصة كلام
مليحة قال الخطابي في التوبة بعد التوكيد فاذا شدد كان ابلغ في التوكيد
وقال في النهاية ارشد في الكلام اذا احتشد له واستقصاه كلها يقول وهو
النصيب في الخير المشترك في كل شيء ولا شطط ان لا نقص ولا جور يعني انها

امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان ذلك كان منها في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لان ذلك كان في ايام
قصيرة ثم اشتغل بامر الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الوجوه ثم
بقي الامر على ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اعتق عبيدا له قال البيهقي هكذا قال الخطابي هذا مما دل على ان
الندب والاستحباب قد يدخلهما الالزام قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا
الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاز في بعض عين كان مكروها باشر وكان البعض
اخاص الزنا منه وليس يلزم ان يكون الحد قد يقام عليها فتكون العقوبة مختصة بها وقد
فعل الله ذلك بامرأة لوط وبامرأة نوح وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
قال كان ابو بكر لا يرى بالعزل بالسرية بالسا صلى الله عليه وسلم فيقول لو كان شيئا نهى عنه رسول الله
فيقول صلى الله عليه وسلم ولم ينته قال ابن جريج قال ابن شهاب الاول فالاول من امر
ابي بكر وعمر اذا قيل لهما شيء قالا بل هو خير الناس قال الخطابي يشبه ان يكون
عبد الكريم امر محظور لا يعرف صحته والذي صح في الحديث ما ذكرنا انتهى قلت
فهو نحو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه ليس في الارض
وعنصر او نسيا ومولدا وذلك انه خلق من الزاي والراء والياء هو حشيش وقد ورد
العرق دساس فلا يؤمن ان يؤخذ ذلك الخبيث فيرد في نسب حر وقد فيجعل على الحر
ويرجعون الى الخبث وقد قيل كما في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك
بغيا يقتضي ان الاصل على خلاف ذلك وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قوله ما من مولود يولد الا وفي قلبه بياض فان كان للزنا هاج وان كان لغير رشدة
سعيد بن جبير قال ولد الزنا لا يدخل الجنة وقال ابن المنذر فيه دلالة على ان

عن ابي حنيفة ان من ابتلي بشيء فهو حد ولد زنا فان الزانيين ذهبا بالعيب قلنا قول ابن عمر انه خير الثلاثة
كانه وجد ابواه لا ثم لو تقبل المذنب النسب شرح البداية فيه وجهنا لسرايته من ذنوبهما [illegible] المستدرك
من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا
كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا
رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر
اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال قرئ ابو المغيرة بن
بشير الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة اذا كان ابويه
اسلما وهو لم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي هذا
وسلم وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر
الثلاثة ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة عتق
العبد بين الديلمي قال الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الديلمي
يعتق العبد [illegible] عضوا منه قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب
ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في
عتق اعضائه كلها من النار
من آية [illegible] بالتشديد منها كابن [illegible] قائم فقال
لا تحسبن بكسر السين [illegible] لا تحسبن بفتحتين والعين بالعين بالرفع فقال
ضعف بعض العلماء في ذلك [illegible] بالمشددة الموقر على الخطاب انه
محتمل بلفظ الماضي غير صالح بالنصب وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما منهم والنعمان اقرانهما
زاد و [illegible] الحسن [illegible] على الانعام وقيل معناه [illegible]

صار الى النعيم وضلالة فيه كما يقال اشتمل اذا دخل في الشمال انتهى وفي معرض قوله النبي قال واهل
لذلك كما حتى اذا فرغ عن قلوبهم هو في نسخة بالزاي والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة
فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقرؤها كذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلا الف
الكاف قال ابو [illegible] ثلاث باسكانها وكتبت بغير الف في الثلثة يقرؤها في بعضها الرا
فيه [illegible] لا يوجد بفتح الزاي ولا يوثق بفتح الثاء واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال
الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عنده علم بما قراءه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي
من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مالك يوم الدين
والله اعلم

باب

[illegible] بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع
ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون
عورة الرجل قال في النهاية [illegible] قال والمشهور في الرواية الحورة
الى [illegible] فيها خميصة قال الخطابي قال الاصمعي
هي ثياب تكون من خز او صوف معلم زاد في النهاية وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء
معلمة قال اتي رسول الله بام خالد فاذنها فالبسها اياها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
من التعريض بلبس الخرقة وقد تخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا الحديث قلت وسنده لذلك
الى السهروردي فانه ذكر في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال
ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه فيكون لبس الخرقة علما
للتفويض والتسليم في حكم الله وحكم رسوله واحياء المبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولا يخفى بان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد راينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ولسلوكهم طريقها
وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد
صحيح واصل في السنة شاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشايخ

محمولا على السداد والصواب لا تخلو عن نيرصالحة انتهى قلت وقد استنبطت للخرقة اصلا موضحا
مسند الحديث وهو ما اخرجه البيهقي ومنصور الايمان من طريق عطاء الخراساني عن رضاعي ابن عمر
قال عن ارضا طرف الثمار فقال له يحيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه امر
عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء على عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء بيضاء مصبوغة
بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وانضل عمامته موضع
اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا عمة فانه احسن واجمل فهذا اوضح في كونه اصلا
للبس الخرقة من جهتين احدهما ان الصوفية انما يلبسونه طاقية على الراس لا توبا عاما لجميع البدن
كما ان عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وهذا في الراس اشهر وهو المناسب
للخرقة وثانيهما ان لبس الخرقة انما هو لطلب البركة كما مر في الحديث وهو في راس عالم
كامة اجدر لان تصلح للبركة بخلاف صبي عبد الرحمن بن عوف وهو صغير لا كلام في حسن
قال في النهاية في حديث عمر ابنة حمزة قالت كانت تحيض على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارجح بضم الراء وسكون الصاد وتخفيف الجيم وهو ثوب يفصل ما بين الكف
والساعد وفي الحديث مخصوص بالقميص الذي يلبس في السفر وكان لا يلبس في الحضر
ليستعين به على ما يحتاج اليه من الاصلاح كما ورد في صفته وهو الذي يكون كالقباء
وفي حديث ابن عمر انه كان يعيد القميص اذا بلغ ان صاحبه قطعها فقال لم يلبسه
قال في النهاية ظهور الشارة في شيء يشتهر الناس به وهو كالشيء يتزيا به وصلى
بالجماعة انتهى قال الخفاجي هو الذي في خطوط وتقال الذي في نقاية يزيد حل وما اشبهه وقال في
النهاية الحلل الذي في تقادير الرحال يستعمل الحلل في كل ما يزين ذكره ابو موسى في حرف
الحاء والراء وقال الخفاجي بفتح الراء المهملة وسكون الواو وكسر الراء وليس كجيد والمشهور في روايه
هذا الحديث على اختلاف طرقه بالمعجمة والزاي وهو بناء الاريس موردة حلة
سيراء هي المضلوعة بحرير فاطرها بين نسائي ان تشقها بينهن بما شققتها وجعلت

وجعلت لكل واحدة منهن شقة فقال اما رضيان ان القسمة بينهن كذا اما رضيان وقع في حديث
عن ابن عباس قال الخطابي يوتى بها مصمتة حرير وتقال انها منسوبة الى علم يقال
لها العلم بضم العين المهملة وسكون اللام وبعدها ميم مفتوحة ثم قاف مشددة السين وتقال انها القرية ايل الراء السين مشتقة من
سندس بضم السين المهملة وسكون الدال المهملة ومشناة فوقية وفي قال الاصمعي مفرده سندسة طويلا
ان يكون [illegible] بالتصغير وجه قال الخطابي ويجوز ان يكون
سندس [illegible] السندس ان يكون سداه القزة لا يكون سداه القطن الطرائي يريد [illegible]
بذال العين مجمتين وضم ميم قال الخطابي معناه يتحركان ويضطربان يريد الكمين لان الاكمام
قال الخطابي هو الاحمر وارادبه الميثر المحرم وقد تتخذ من ديباج حرير عن ابي عبيد وهو [illegible]
معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق اطرافها تفعل المرأة المشط تعني [illegible]
الكلمة بالسين والشين والشين اعم وان تزر الكلمة بالزاي فهي [illegible]
وعين كتفها سواد الرجل قال ابن الاعرابي هي سوداء [illegible]
وبعد السباع المعروف قال الخطابي قد يكون [illegible]
يوتى لانه [illegible] وقال الاصمعي [illegible]
للتعريف وقال الكلبي معناه ان سلطان [illegible]
الماء والشجر التي ينعقها الكمثرى وقال الخطابي [illegible]
فلم يصح الحديث بهذا من ميا تزر الا ان يكون [illegible]
تقال ذخيرة وذكارة فيود ثيابا رجلي لان اصلها موتزة فقلبت الواو [illegible]
وكسب الشيء تعمل وحرير ديباج والديباج [illegible]
ويخلط بالذهب تجعله على الرحال فوق [illegible]
لان الشهرة [illegible] كان [illegible]

الثياب لبسا علم مكفوفة اعمل على جنبيها وكميها وفرجيها كفاف مربرد كوفية
شين بالضم طرفة وحاشية المعممة قال في النهاية هو الذي يجعل تحت الحنك ويرخى
وراءه وبين هذين حرام على ذكور امتي قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استقال بنوين
فحذف للاستثقال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الخطابي يريد بالجنبين اللذين
عينها فقط مربط قال في النهاية هو كل ملاءة ليست بمقورة ولا مخيطة
قبل كل ثوب رقيق لين مضرجة بمضرجة معجمة وراء وجيم قال الخطابي المضرجة المزعفرة
صفيقين بالصاد المهملة والقاف اي هو بسطح على به هدبها هو طرف الثوب محايا طرف محمد
عبد الرحمن بن عوف يقول لمحمد صلى الله عليه وسلم قد لها ارفعها بين يدي من
خلفه اعنه في اصل الباب المخرج وهو الذي اخذه من الحديث الذي نحن فيه والصوفية
الجبة الجبون مسيلة بسوء طاقة على الراس كالقلنسوة ما يجمع البدن دون ذلك
قال الخطابي وفي هذا دليل على ان التشريف نهي عن النصارى قال الخطابي قال
ان صح استعمال الصمت عند الثوب ان يشتمل الرجل بثوبه فيتكلل بجسده كله ولا يرفع
منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على بطنه كما قال ابو عبيد كانه يذهب الى ان
لا يتحرك ليصيب شيء من عورته وان يقيء بيده ولا يقدر على ذلك بادخاله
اياها في ثيابه هذا كلام الحربي واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال الفقهاء هو
بالتدبيل في هذا وذاك اصح في الكلام انتهى وان تحبوه
مطلق فيرد اليه البتوري بمعجم فموحدة فواو فراء الصمي به للمحمول الازار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان
كما هو المعتاد الان ودفع توهم السوال عن ذلك قال قائل لابي بكر
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم معين فتقنع قال اي قط ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري
ان حمل الراس في هذا الحديث ورد في التطيلسان وفيه احاديث اخرجها اخرجه

اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجون قال لاتدخلوا مساكن الذين
ظلموا الا ان تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع برداءه واخرج ابن سعد فرطبقاته
عن طارق المحاربي قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وعليه ثوب اصفر قد قنع
به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل والبيهقي في شعب الايمان عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات كذا في الحافظ قلت
البيان معناه انه كان يديم من شعر راسه ويتقنع فكان الجمع الذي يصيب راسه ثوبه
كانه ثوب زيات واخرج المروزي في مسند عائشة قالت ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدر من الا متقنعا يعني في الثوب كما رايته حيا واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رند البرس الوبيص والتقنع للبرس الابيض قال ابن حبيب في شرح ابيات
التقنع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون التقنع الا بتغطية الراس وقال ابن حبيب
والسنن وكما عامر شرح المفصل والشيخ بهاء الدين السنكري في تعليقه على المرشد التقنع
والترديد واحد وقد فرق بينهما بعض المتاخرين بالفوقية والتحتية وليس كذلك كما ان التقنع بتغطية الراس
قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في حديث ابي ذر في الصحيحين ما يدل على ان التقنع بتغطية الراس
ويمره وقال في آخر البيد التقنع وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وقال
ابن كما التقنع تغطية الراس وقال ابن الاثير في النهاية رجل متقنع باكمة يريد به الذي
على راسه بيضة وهي الخوذة لان الراس موضع المغفر والقنع وقال التلمساني في شرح اللمع
اصل ما يغطى به الراس لقال له التقنع ثم المغفر ثم المغفر ثم البيضة ثم
المجوف والرداء وقال في القاموس تقنع فلان تغطى وقال ابو الشيخ ان ابيا
قنع عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا حين يستغشون ثيابهم قال يغطون رؤوسهم
وقال عبد الرحمن بن مهدي اذا ابدا ذكرت الكعاب مشى في كل اتجه يستقنع قال
الطيبي في حاشية الكتاب وقوله يستقنع امر بخطاب الواحد وجوبه مراعاة لحال المخاطب وقال

العظمة والكبرياء ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها المخلوق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما
وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما شملته كما تشمل الرداء الانسان ولذلك سمي
فرد ازاره اذا جذبه فكذلك الله لا يشركه فيهما احد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر قال الخطابي هذا يدخل على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك
الذي هو ضده فان نفيه بالايمان ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
او دخول الجنة وقد يبدو لبعض الناس اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر
حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلب كقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر من بطر الحق
قال الخطابي صوابه ولكن الكبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر قلت
فيجوز ان تقدر المضاف في الاول ولكن ذلك الكبر من بطر كما قيل بمعنى في الآية وقد بسطته
في الكتاب الذي الفته في اعراب الحديث وقال في النهاية يطر الحق ان يجعل كما جعله الله حقا
من توحيده وعبادته باطلا وفيه ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين
المعجمة والميم وتكرر وطاء مهملة وقد تقال بالصاد المهملة ازدراؤهم واحتقارهم يقال منه غمصه
كمنعه من ضرب في النهاية بالكسر هيئة الازار وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار
قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين وقدر صاحبه في النار عقوبة له على فعله
والآخر ان هذا الوعيد ورد في قوم اهل النار اكثر عملهم فالنار بعض الجزاء لهم في النهاية
التشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم كما في العلم والرأي والتحول والتحوز والتحوذ قال
الخطابي كذا هو في الحديث بالراء والذي سمعناه بالزاي جمع حجز والحجز والحجزة
والازار قال الازهري واحد الحجز حجزة بكسر الحاء وبها سمي الحجزة وبجوز ان تكون واحدة
حجز على نقص الخطابي الكبر بردي بردي كان على ازار من الغربان قال في
النهاية هي ثياب الخز في سواد بالغربان جمع غراب كنوب مرو وطن قال في النهاية
برد بالتثنية والتنوين وهو اشهرها واصفقها اختصر الخطابي

١٢٤

واقتصر الخطابي على النون وقال هذا قبل الدعاء الذي يحرز في الشيء كنوب وللثوب الساتر كما وراءه الكشف ٢٤
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وقد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها
لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها هذا من شواهد التقرير التقنع بتغطية الرأس
كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد في دين الله المجترئ على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغير علم فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو عبدك استدل
به من صحح من اصحابنا جواز نظر الرجل الى سيدته وقال الشيخ ابو علي يحتمل ان يكون الخبر صحيحا وهو
النون وتشديد الجيم وفتحها والسين المهملة في المجمل وهو ما يجمع به الثوب ويشد به الوسط
على البدن وهو ما فوق الازار وقال في المجمل وهو ما يجمع به الثوب ويشد به الوسط
النظر وانما قيل في اللباس عن تلك الى آخر ما علمت حقيقتها ولم يجعل فاطمة من ذلك
كمال التستر الذي قصده وفيه التغطي باسم الكل وهو للبعض او يحتمل ان قوله قال فرفع
الاحوال يسقط الاستدلال كان كنت بكسر النون الثانية فرفع علينا النبي صلى الله عليه
وسلم يوما وعندنا بعض نسائه فدخل يوما وام سلمة وهو بنت امراة يقال لها هند بنت خيلان بالنون و
وضبطها صاحب كتاب الموصول بالياء التحتية وقال انه لم يرد الا مصغرا فقلنا انها اذا اقبلت
اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني باربع عكن في بطنها فيرتفع
بهن وتدبر بثمان بعد اطراد هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين بعد كفة بالكتفين
ومحوطها ما بين اطراف هذه العكن الاربع والى ثنيات الفخذين فهذه ثمان والحديث
رواه اصحاب الكتب السبعة بهذا اللفظ كان بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة من المخنثين يدخلون على النساء فلما تحجبن هيت لهم ونهاهم وكان يهيت يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما وام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
فاقبل على ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا
فعليك بابنة غيلان فانها مسلمية تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا

ودال جملة قال الخطابي هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض ويرفع بعضه فوق الآخر وقال في النهاية
هو السرير الذي تنضد عليه الثياب ونحوها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود

كتاب النوح حاء في حديث عمر الرجل الاعنبا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع
الغريب اراد به الامتشاط وتشعيث الشعر وتربيته كانه كره الحداد وعليه يحمل ما جاء عن كثير من
السلف قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان يراد بهن نعومة واصل الترفه هو
ان ترد الابل نهلا كل يوم فاذا اوردت يوما واحدا تركت اليوم وما فوقه قال في النهاية
وفي الحديث فعليكم بالرفه هو بالضم الرفق والتؤدة في الامور وترك العجلة فيها وقد رفه
بالضم رفاهة ورفاهية ومنه حديث عمر رضي الله عنه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقراط في التنور والدهن والرجل وامره
بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف قال الطيبي رحمه الله الترفه في
الدين قال في النهاية هو كثرة الدهن والتنعم وقيل الترفه في المطعم والمشرب وهو الرفه
وورد الابل نهلا مترشفات اي تركت التنعم والترفه لعين الكرى ان الحاج
وارباب الايمان ان التبذاذة من الايمان بفتح الموحدة وذالين معجمتين وهي رثاثة الهيئة
قال الخطابي اراد التجرد والتبذل قال في النهاية اراد التواضع في اللباس وترك التنعم به
التقلل بقدر الامكان فيما لم تكلف الكبر والخيلاء لعن الله الواشمات الحديث قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام هذا قول لعن الله اليهود ولعن السارق وما ورد من مثل ذلك ليس فيه
منع الشرع منه بل فيه دليل ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لا نرضى الله تعالى ولا رسوله
لعنا وقد قال الله تعالى لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل الابعاد المقيد فلو لعن
شخصا فقال ربما اسلم او تاب او ندم لم يستحق هؤلاء اللعن الذي ذكر في الحديث المراد
خلق الله وهذا مشكل بالوشم المذكور فانه صنعة كما مر والكل يعلم جواز
استعمالها ولم يجعل ذلك تغيرا للخلق قال وجوابه ان اول من استحق اللعن من فعل الوشم ليس
على الازواج بل على الزناة بالوشم ونحوه بل الحق بالوشم اذا لم يقصد به
صداق وانفاق الحال بغير محرم واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذا لم يقصد به

تدليس فيه وان قصده استعمل العطر وهو العطريه فيجوز اذ كذا زاد الترمذي
بعد زاينه ولذا بها اخطل قال الخطابي الاعصم غبار فوق الريح وقال في النهاية
هو الذي احمر اعلاه واسفله وهو الزوبعة قيل وسمي الكثير من الطيب
فشبه بأثر الريح مستعار من الاعصم الذي في يده بياض المتشط الوتيرة قال في النهاية
ارفعوا رؤسكم الا عن بعضها مستطيلا مشوز الراس قال ذباب بن بدال
معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشرير الخلق والفعل هو الشر الزم اصابك ذباب بن هذا
الامر اي لزمك والشوار قال الخطابي هو ان توضع المتاع بحيث يراه من يدخل عليك وقد يكون
معنى الاستشفار فاضرة قال في المغرب اللحي توزيز الكسباك بالتحريك وهو
معروف اللحيم وما يسيل منها على الصدر كالكتف بفتح المثلثة والنون المعجمة بنات لحم ابيض
ان احسن ما غير تم به هذا الشيب الحناء والكتم بفتح الكاف والمتعارف عليه قال الخطابي
قيل هو الوسمة وقيل نبت آخر قال ولا يشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا
عن غيره قال ابن الاثير اذا عمل بالكتم جاء اسود وقد نهى عن السواد وقال في النهاية في الحديث
على البغيوض ولكن الرديا على اختلافها بالسواد قال ابو عبيد الكتم شديد الحمرة
والمشهور التخفيف ردح حسن بدال مهملتين لطخ بالزعفران ونحوه كل اثر الطيب انت
رجل رفيق قال في النهاية اي انت ترفق بالرعية وتتلطف ولا تعنف ولا تشق عليهم
منا ابو بكر ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رائحة الجنة ليس لريحها تقول راح يراح وراح يريح اذا وجد رائحة الحديث
اخرجه ابن ماجه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال عبد الكريم ابن
الى النخعي قد نبه على خطأ سراج الدين القزويني في هذا الحديث ورد
عليهما الحافظ ابن حجر فرد كتابه القول المسدد في الذب عن مسند احمد فيما ورد

ان الروايه انما ورد العصب بفتح الصاد وهو اطراف مفاصل الحيوان وهو شبه مدور فيحتمل انهم كانوا
ياخذون عصب بعض الحيوان الطاهر فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد
فاذا جاز امكن ان يتخذ من عظام السلحفاة او غيرها الاولى جاز امكن ان يتخذ من عصب
اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر بعض اهل اليمن ان العصب دابة بحرية
لها قرون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ولون ابيض وسئور
مرجاج قال الخطابي هو الزبل وقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج النهر
هو عظم انياب الفيلة فهو جيد لا يجوز استثناء من
انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له
انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما وفضة قال الخطابي لكن يباح اتخاذ من
عاج والعود ثم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ لي ثم قال السفاقسي
وكان اتخاذ ذلك ثم سنة ونقش فيه محمد رسول الله كذا بالرفع على الحكاية ونقش
اربعة نقش زاد في رواية البخاري والترمذي اسطر محمد سطر ورسول الله
سطر والله سطر وزاد ابن سعد في مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر وهم
يتابع على هذه الزيادة وقد اورده مرسل قتادة والحسن البصري وابراهيم النخعي
وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة ورد ابو الشيخ ابن حيان في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمرة بن يزيد عن عمرة بن تابت عن ثمامة عن
انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا على الراء الله
محمد رسول الله وعمرة ضعيف ابن المنذر وزيادته بهذه الاسانيد قال الزواد الدارقطني
عن مجالد بن سعيد قال انا صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما فيه محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر يستفاد منه ان

والا لدفع خاتمه للورثة وفي رد عثمان نظر اذ ابن سعد ذكر بسند صحيح انه سقط في بئر
قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من الرسل ما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما كان فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انقض عليه الامر وخرج عليه
الى رحيله وكان ذلك مبدأ الفتنة التي انقضت الى آخر الزمان وعن ابن شهاب
قال لنا انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصير حلقه الى داخل فصه فكان لا يكتب
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه
هذا يدل على انه كان خاتمان احدهما فضة حبشي والآخر فص من كان النبي خط عليه
مسدد والاشبه لسائر الروايات ان النبي كان فصه حبشيا هو الذي كان في خاتمه
في يسارهم طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى قد كرر ما ليس في خاتم الا اذا كان لفظ
فان كان مما نقش فيه حلقه والفص قال الجوهري بفتح الفاء والعامة تكسرها واشتقاقه
لنوره او لعضه الضم وصير على ابن مالك في المثلث في اربعين بفتح الخمسة كسر الراء
وكسر الجميع وزن تحظى في صريحه بالتقرب من مسجد قبا قال الكرماني والاشهر ضم الفاء وقال
لا يقتضي اصدا فاعلى هذا اي مثل تعود السلاح وقوت مصلي نقش اسم يوقع الاشتراك
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا
فصنع الناس زاد البخاري الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه زاد البخاري
فنبذ فطرح الناس زاد ابو كريب خواتيمهم قال الحافظ ابن حجر هكذا ورد الحديث الزهري
عن السائب بن يزيد عن عمه بتخريج مر كما يأتي ونسب في الفتح الى الغلط للذهلي المعروف ان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك المنافق الذي كان يتتبع ما يرمي به من الحلقة
صنع له فصوب ذلك قال القاضي عياض فيحتمل ان يكون قال الحديث
بذلك لهم مرتين لما كان الله تعالى نهى نبيه عن التشبه بهم نادى لهم قال
الا كما يبدو ان كان ذلك في بداية اتخذ خاتما من ورق ثم كره ذلك

وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رمقوا انهم اتخذوا بعد ذلك ونقش عليه ما نقش
ليخدع به وقال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب
فزكوا خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به ثم الخلفاء بعده وجب
الحكم للجماعة وان توهم فيه الزهري وقال المهلب قد يمكن ان يتأول الزهري لابن شهاب
ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فلعله
كان فهم ان النبي خاص بخاتمه صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره
قول من خصص النهي عن التكنية بكنية ابي القاسم بحياته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور
بالزينة لو محلها قال الخطابي سواء كان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التزين ان تنظر
المرأة محاسنها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون
من المحل ويفتح ما لم يقبل الا ما اراد به النبي وكره الله فرقوا بين زينتهن الا ما ظهر منها
والضرب بالكعب قال في النهاية هو خصوص الزوجة ما لم يؤد وعزل الخ قال
الخطابي معناه ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية وفيه تخويف بأيات
الله بروقها وابصاقها قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكثر
ذلك فساد الصبي قال وقد تجرحه معنى ما ذكره ذلك ولم يبلغ به التحريم ان
رصلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ورشيه بفتح المعجمة والمهملة ضرب من النقش
قال ما لي اجد منك ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ
والشبه فطرصه حتى ذهب وعليه خاتم فرصه فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار قال الخطابي
ازي الكفار وهم اهل النار قال واما كره به لزلك وقيل لبسه ذلك في صدر الاسلام
ثم عاد وعليه خاتم فرصه فقال مالي اراك عليك حلية اهل الجنة قال الخطابي فيه
الايمان ليس ان يكون هذا هنا هيئة في تنزيه ذلك الشيء لان الاصنام كانت تتخذ

ما يقع في العين الماء والشراب وبدنه على دخن قال الخطابي اصله على بقايا الضوء
وقال في النهاية اعلم واختلف تشبيها بدظن الحطب الرطب لما يبقى فيه الفساد
الباطن تحت الصلاح الظاهر فتشتعل نارا قال في النهاية يريد ان الترك سيدل الى تسكينها
لتنا بعها فردها نهبا لان الاصل لا يسلم الاستيلاء فلا تقطع ما يقع ودي كاجيرة
الصفا التي لا تقبل الزرع وبمرة قلة قال في النهاية اراد خالص عبيده ان الله يدر
الارض اذا قبضها وجمعها وان ملك الترك سيبلغ ما تدري منها قال الخطابي
يتوجه لبعض ان يتأول معناه التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الكلام ثم يعود
ورد آخره الى التبعيض ويدل على ذلك بقدرونه واني نعوذ التفصيل للجملة المتقدم
والتفصيل لا بنافي الجملة ولا يبطل شيا منها لكنه يأتي على بعضها شيا ويستوفيها
حتى يأتي عليها كلها فيكون بهذا معنى التبعيض فيها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض ملك
فارس وانما قال للفارسي ابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة
كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب فتسبح بيضتهم قال في
النهاية بيضة الاسلام وسطها ومعظمها اراد عدوا ليست صليبة كبيضة الحديد وقيل اراد
اذا هلك اصل البيضة كان هلاكل من فيها طبعا وفرخ وادل بيضة اصل البيضة
وربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة كناية عن الرأس فكان اجتماعهم
والتياعهم بيضة الحديد سرور رحى الاسلام تحن وتكنين اوسط وتكنان ادبع
وتكنين قال الخطابي معنى دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى
الدوارة التي تطحن الحب الا ان يكون فيها تكلف الارواح وهلاك الانفس
وقال في النهاية دارت الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي

الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام عند قيام امره على ساقه واستقراره
امنا تابت الظلم التي تقتتل بهذه المدة التي هي بضع وثلثون فوق ستين وثلثمائة من الهجرة
خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وجرى فيها ما جرى وفي سنة ثلث وستين
وقعة الجمل وفي سبع وثلثين كانت وقعة صفين وقوله وان بقيتهم يعني بقية الكنزين
الخطابي يريد بالترك هنا الملك والمشبه ان يكون اراد بهذا الملك سنجر الذي استقل
عنهم الى بني العباس فانه كان بين استقلاله الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة بني
العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو من ستين سنة قال في
النهاية وهذا التأويل كما تراه فان المدة التي اشار اليها لم تكن ستين سنة ولا كان
الدين فيها قائما فالوجه في هذا ان يقال ان الاسلام عرض بتدوار بزوال عن ثغور واستولى
عليها وقد ان المدة لم تكن ستين سنة لكان مقصده انها كانت نحو ستين سنة ولكنها دخلت
الوهن قبل آخرها فكانت المدة التي لا دين فيها ستين كما قال الخطابي واما قوله ولا كان
الدين فيها قائما فانه ظن ان المراد بالدين الحكام الدين وليس كذلك بل المراد
الملك كذا فسره الخطابي فيما قال السيد وانشد على قول زهير لئن حللت بجو في بني
اسد فرين بجدة ان السيد صعبا فذكر قال ابن الاثير ملك بجد ودولته ان ملك
سنجر الذي تقدم ذكره قال فكان اعظم ملوك العجم وكان ملكه يشتمل على خراسان
وغيرها ولا متقلب كما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه
بنو امية وخرج عنهم صقلية وغيرها وكان ملك سنجر يشتمل على العراقين وخراسان
وما وراء النهر وبقاء سنجر الى سنة اثنتين وخمسمائة وقد ذكر الخطابي معنى قصر
وقيل هو دليل على ان الحرب تكون في زمان قصير وقيل هو قصير بالاضافة الى ما مر من
الزمان متقاربة السنين والشهر والجمعة واليوم كالساعة وساعة الحرب كما قال
والله اعلم

يحفظون الثغور العدو وكانوا مسلحا لانهم يكونون ذوي سلاح ولانهم ليكون المسلح في الثغور والمراقب
يكون فيها قوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا [illegible] اصابهم ليتأهبوا لكم
موت يكون البيت قريبا لوصيف قال الخطابي البيت هنا القبر والوصيف الذي يربيه
ان الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويريد ان يتخذ
فيه وصيفا او فتية وقد يكون معنى ان مواضع القبور تضيق بهم فيبنا يحفرون لموتاهم
القبور كل قبر لوصيف اجار الزيت موضع بالمدينة وفي حديث عثمان رضي الله عنه
ابن اخيك فنيك قال ادركت احجار الزيت ثلثا احجار مواضع بكل بيت فيها الحجارة الكثيرة
الحجارة فاذا فتت وقال ابن الاثير في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة
سمي بها لسواد حجارته كانها طليت بالزيت قوله عرق بالدم قال القرطبي في التذكرة ان
نزعت العرق الدم ويروى فان بهرك شأنه التعبير قال الخطابي معناه ان يلتبس
ضوءه بضوء النهار قال الخطابي هكذا يتكلمون بها والتلفيظ وقد توضع موضع الالتباس
من قولهم تلفظ بالشيء اذا تكلم به قال في النهاية اي خطا اليها واتبعه فوقع فيها
ستكون فتنة استنظف الوبر قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي استوعبهم هلاكا قال
استنظف الشيء اذا اخذه كله وقال القرطبي كذا وقع في جميع ما وجدناه من نسخ
ارقطا النهار بالصاد قال ادركت في بعض النسخ ان هذه الفتنة عمت قبائل
الناس بدل قوله هذا الحي الازد وباسم الشيطان الذي قال فتنا هنا
يريد اعلاه يريد بالمشرق العراق قال في النهاية قوله فتكون فتنة النائم
استيقاظ الجبان فيها شر من الساعي قال القرطبي التنكرة بالكذبة
عند الحرب يقال ان ضربته لذكرة ولكن الغضب والفشل والجبان
الكاف سد الثغور كثرة [illegible] البعث فيها الجيال البشر محمودين

سجودهم مهلا اعالجها الواحد يشغف من قتل سوى فاعتبط بقتله بعين نهلة
قال الخطابي يريد انه قتل ظلما لا عن قصاص يقال عبيط الناقة واعتبطها اذا
نحرتها من غير داء ولا آفة تكون بها وقال في النهاية يكنى بالعبيط عن السن
الذي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألته
يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة يقتل احدهم غير
انه لم يعلم بدر لا يستغفر له قال هذا التفسير يدل على انه اعتبط بالبين المجرد
الفرح والسرور وحسن الحال قال الله تعالى يعني قتيل خصم فاذا كان المقتول مؤمن
وقتل ظلما فهو شهيد الله تعالى ولم يكن عليه ذنب يكفره القتل فاعتبط بقتله
قول خالد لا تفسير له يزال الامر معتفا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابي
يريد يعتفه الناس يعتفون مشيه السير العنق والعنق ضرب من السير سريع قال الاعنق
الرجل فهو معنق وقال في النهاية الاسراع في طاعة ومنه في حديث
اراد يوم القيامة بلجم كصدة ولا مشدة وصاحبهم قال الخطابي معناه اي
القطع وقال في النهاية يقال لجم الرجل اذا انقطع فلم يقدر ان يتحرك
وقد لجم الرجل فهو لجيم وفي الهلاك باصابة الدم الحرام وتخفيف اللام
ان يحبس القتل هذا زيادة الباء في المبتدأ عند الاخفش قال الكسائي زيادة
الباء في المبتدأ الا في كيسك درهم وقد تكون في غيره قوله بحسبك ان تقول
قال ابن يعيش وهو نحو حسبك قول الرجل للرجل في الامر يرفع فيه الا بتداء
قال ولم يعلم مبتدأ دخل عليه حرف جر الا في هذا الموضع وانشد
ويكذا
وقد قال الخطابي وله الرجل يصلح ان يكون الاقرار
الكاف قال فخر الدين بن الخشاب وجاء في الحديث ان الحمد يكون بعد

انتهى قلت وهذا ضعيف والظاهر ان نقول ان اراد صلى الله عليه وسلم بقوله
من اهل بيتي آل من قريش كما هو المراد في الخلافة اتبع الامر وسهل فان دائرة نسب قريش
اوسع من دائرة نسب بني هاشم والمطلب في حق بعضهم واحدا من المذكورين ان يكون
قرشيا دون بعض لا نحو وانتفاء النسب الى قريش وقد عرف ذلك يقينا من امام فخر الدين
الرازي فانه بكر من ذريه ابي بكر الصديق في البحث وان كان المراد ما هو اخص من ذلك
اعني الى النظر فيه والاظهر ان المراد الاول ويؤيده ان عمر بن عبد العزيز قد عد على راس المائة
الثانية جماعة معلوم انه ليس بهاشمي ولا مطلبي وانما هو من ذرية بعض الآل الذين
ليسوا من بني هاشم ولا من بني المطلب فهم من قريش الذين هو النسب الاعم وهم من ذرية
والمطلب فيما اعطاهم سهم ذوي القربى وحرم عليهم الصدقة وقد ادرك الآل ذوي بكر اولاد
عبد شمس ونوفل واخيهم فكيف يعد من الآل فعلم من هذا ان المراد بآل البيت باعتبار
عموم العوائد القرشية لا خصوص البنية في المطلبية ثم ان ما ذكره ابن السبكي والمناوي من
بنو عمه لفظ الحديث بل الذي فيه لفظ صريح قرآني الجبوث نفسه رضي من اهل
البيت فكيف يكتفي في ذلك بكونه من عمهم وهو متمسك من ذهب الى ان آل البيت هم العبد
صدا والصادق المصدوق فجره لا يخلف فلا بد من اقامة امور اما حمل الحديث على عموم
قريش كما قدمناه واما حمل على ما هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب او بالاول فقد
صح الحديث انه قال لبني العوام انتم ورهطي احق مولاي اي صلى الله عليه وسلم يا كم في تحريم
الزكوة عليهم وهو يدل على ان ذلك الحكم ثابت لهم وفي الحديث صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن
رجيش وقيط اما انت فلا تحل لك الصدقة وآل محمد رواه الطبراني بسند حسن وفي الحديث سلمان
منا اهل البيت وفي حديث آخر ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله ما اهل البيت اما قال نعم وانا ان قال ابيتم طرد فلا يكون حجة

من جهة الاسم بل يكفي كونه من جهة الام وذلك شائع عندهم كثيرا وان لم ينتبه له النسب فرق بين النسب
والاضافة وبهذا يحمل الاكثر هو الصحيح بل الصواب لان ما مضى وما سيأتي صريحا بذلك في باب
الوقف والوصية قال ابن الصباغ في الشامل وقال في البويطي اذا قال وقفت هذا على
اهل بيتي فاهل بيته اقاربه من قبل الرجال والنساء وكذا ذكره الماوردي في الاستذكار وابن يونس في التجريد
في الوصية وفي الشرح الكبير للرافعي والروضة للنووي فيما لو اوصى لاهل بيت الرجل او اهل داره فيدخل
فيهم القرابة من جهة الرجال والنساء حكاه الشافعي عن البويطي وفي الحاوي حكاه ثعلب وابن دريد
يصرف الى من ينسب الى جده الذي هو اجتماعهم في الرحم وان انتهى الى كل من اتصل به بنسب او
قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص من جميع ما تقدم ان اهل البيت لا يختص بمن
ينتسب اليه بالبنوة وحدها بل يشمل اولاد البنات اذا اقتضى ذلك العرف بعد ان يكون المذكورون
ام احد هما او ام ابيهما او ام جده فما فوق من اهل البيت اما علوية او جعفرية او عقيلية او عباسية او مطلبية
او نحو ذلك فيحيث فالكل من اصول الدولة او دونه احد امهاتهم من اهل البيت صدق عليه
انه من اهل البيت بالمعنى الذي هو مرجع نصل الى الصحابي وقد ذكر ابن السبكي ان هذا
قال في ذلك في اهل بيت الذين كثيرون ويدل له ما قاله ابن السبكي فان هذا ابق
الحديث عليه ظاهره اللفظ على ما هو وجوده وادى حكم ان لاهل البيت اطلاقات
اخصها الصلاة الى بني هاشم والمطلب وهم الذين حرم عليهم الزكوة بلا صاله والاعم
شمول الآل وهو صلى الله عليه وسلم هو الاول والثاني ليشمل المطلبي الذي ان
ينتسب اليهم بالبنوة كاولاد البنات وان سفل ومطلق القرابة سواء كانت من قبل الرجال
ام من قبل النساء وهذا هو الاولين والاخيرين كما مر للحوالي الى هو الاعم من الثلاثة وهذا ان
الاخيران تحرج عليهما هذه الاحاديث التي تقدم بيانها ويؤيد ما ذكرناه من ان كل اهل البيت
اطلاقا ما رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن ارقم انه قال لنساء من اهل بيته الا تحججن كل سنة مرة او اكثر من
اهل بيته قال بلى ان نساء من اهل بيته لكل اهل بيته الذين ذكرهم هو الله عز

بعده وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وأخرج مسلم ثم قال باب الدليل على ان ازواجه
صلى الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلوة عليهن وأورد في حديث ابي هريرة عن ابن صلى الله
عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل
على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه ابو داود
وقال البيهقي فكانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجمع ازواجه وذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم رجح
التعميم ليدخل فيها غير الازواج والذرية من اهل بيته فعلى والحديث المذكور صريح في ان مطلق
الذرية تطلق عليهم اهل البيت فتشمل كل ولد ونسل وان نسبه كاولاد البنين او كاولاد
البنات كما هو مدلول لفظ الذرية وقد قال الفقهاء لو وقف على اولاده اولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه دخل اولاد البنات وان لم ينسبوا اليه في التنزيل وذريته
داود الاية وسيجيء ان عيسى ابن بنته هذا ما تحرر والله اعلم وقال الحمامي سمعت
الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنت في مجلس القاضي ابي العباس بن سريج
فقام اليه شيخ جليل العلم فقال ايها القاضي ان البيوت على اس كل مائة سنة
صنف يجدد لهذه الامة امر دينها وانت على اس المائة عمر بن عبد العزيز وانت على
راس المائتين ابن شريح ولعلك على راس ثلثمائة ثم التفت الي وقال وانت قد مضينا
فنبورك فيها عمر الخليفة ثم خلف السوء الشافعي الامي محمد ارتة البوم قد ابن
عم محمد انه ابا العباس انك ثالث ثلثة يجدد الله بك احد فصار ابن سريج
ويكي وقال لقد نعوا الي نفسي في تلك السنة قال الحمامي وسمعت ابا سعد الكنان
فكتبوها ومن كتبها الشيخ ابو حامد الفقيه فلما كان في المجلس الذي قال البيهقي الحاضرين
ان هذا الشيخ قد زاد في تلك الابيات وذكر البيت الذي قال فيه ابو سهل بن محمد صاحب راس اربع مائة
فقال الرابع المشهور سهل بن محمد وانا حي لما عندي موصوفا بما في الاية المسلوبون بالبرهم
في العلم ان جاء الخطيب مؤيد لا زال في بيتنا شيخ البوزر للمذهب المختار خير

خير مجدد وقال الحاكم فلما كملت هذه الابيات الثمانية سكت ولم ينطق وعمي ذلك
الى ان قدر الله تعالى وفاته تلك السنة وقال ابو جعفر عمر بن عبد المطلب في كتاب المنهج
في ترجمة الامام سهل الصعلوكي كان امام الدنيا بالاطلاق وشافعي عصره بالاطباق وقد
اشتهر في بعض اهل عصره انه ورد بنا عن النبي في السنة الواضحة الى ميه بان
لهذه الامة قائما بالدين في كل مائة سنة فعمر الخليفة كما قام به في المائة الاولى
والشافعي في المنقضية بعده قرن في المائة الثانية وابن سريج رحمه الله تعالى في المائة
الثالثة والشيخ سهل عمدة المفتين في المائة الرابعة الخالية قال الشيخ تاج الدين السبكي
وكان على راس المائة الماضية من حجة الاسلام الغزالي وعلى راس المائة الخامسة فخر الدين البرازي
وعلى راس المائة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد باتفاق من ادركناه من مشايخنا وقال ابن
الاثير اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث على كل واحد في زمانه وانا ارى الامر يجدد لكل
واحد من علماء كل عصر على راس المائة سنة وكان قائما قد مال الى هذا المذهب وحمل تاويل الحديث عليه وذهب بعض العلماء
الى ان الاولى ان يحمل الحديث على العموم فان قوله عليه السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة
سنة من يجدد لها امر دينها لا يلزم منه ان يكون المبعوث على راس المائة واحدا بل قد يكون واحدا
وقد يكون اكثر من ان انتفاع الامة بالفقهاء ان كان انتفاعا عاما فامر الدين فان
انتفاعهم بغيرهم ايضا كثير مثل الامراء واصحاب الحديث والقراء والوعاظ واصحاب الطبقات
ممن الزهاد ينفعون بفعل ينتفع به الاخرون اذا صلى فرحفظ الدين حفظ قانون السياسة
العدل والتناصف الذي يحفظ الدماء ويتمكن مراقبة فاكون بالشرع وبهذه وظيفة الامراء وكذلك
اصحاب الحديث ينفعون بضبط الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقراء ينفعون بحفظ القرآن و
ضبط الروايات والزهاد ينفعون بالمواعظ واكثر ما يلزم السلوك والزهد في
الدنيا فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الاخر فالاحسن والاجدر ان يكون ذلك اشارة الى
حدوث جماعة من الاكابر المشهورين على راس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم و

يحفظونه عليهم فرأظن الامر كذلك لكن ليس من شرطه ان يكون المبعوث على رأس كل مائة رجلا مشهورا
معروفا مشارا اليه في هذه العلوم فاذا حصل تأويل الحديث على هذا الوجه كان اولى
واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل مائة ايضا من يقوم بامور الدين وانما المراد بالذكر من
انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه انتهى كلام ابن السبكي قال الحافظ عماد الدين
بن كثير في كتابه البداية والنهاية بعد ذكر كل طائفة من العلماء في رأس كل مائة سنة علماء وعلماء
يتأولون هذا الحديث عليه قال الطائفة من العلماء الصحيح ان الحديث يشمل اكثر من واحد فمنهم من
يفرض الكلام فيه فان قطر قال الحافظ ابن حجر في مناقبه الشافعي حمل بعض الائمة
في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة لرواية من لكل الرواية بلفظ من جاء اصح في ارادة
الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لكن الذي يتعين فيمن
تأخر الحمل على اكثر من الواحد لكان في الحديث اشارة الى ان المجدد الذي يكون تجديده على
رأس المائة الوصف وهذا احكم فرجح عمر بن عبد العزيز حينئذ فرجح ان قول من قال
من جاء بعد ذلك الوصف فلا يعدم من اشار الى ذلك قال الحافظ زين الدين العراقي في نظم له
والظن ان الذي يمهد دولة البر كالمسيح المهتدي قال ما اقرب ان يكون في الحجاج
متأخرا وليس بعيدا وقال الامام بدر الدين الزركشي في التذكرة الحرضية في نصرة المذهب
الشافعي ما ذكره العراقي من ان على رأس المائة امثال عمر بن عبد العزيز ادعيسى بن موسى الهاشمي
الساعي بصفين الآن في سنة ثلاثين وثمانمائة لم يقع شيء من ذلك فقد ذكر جماعة ان المبعوث
على رأس المائة الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ جمال الدين بن الجزري في مشيخته وغيره وكمل الشيخ
زين الدين العراقي وكان حافظ زمانه في الحديث مع اله اية والاتقان والتصانيف
الفائقة وكمل كلا بما قال المجدد قد يكون واحدا وقد يكون متعددا قال والى ان المجدد انما يغلب
الظن ممن حاضر من العلماء بقرائن احواله والا فالمتقي يعلم ولا يكون المجدد الا عالما بالعلوم
الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قاهرا للبدعة ثم قد يكون واحدا في العالم

العالم كعمر بن عبد العزيز لانفراده بالخلافة وكالامام الشافعي لاجماع المحققين على انه اعلم
اهل زمانه وقد يكون اثنين وجماعة ان لم تحصل الاجماع على واحد لبقية قال ثم قد يكون في اثنا
المائة من هو افضل من المجدد على رأسها كذا اشار اليه بعض المتأخرين وانما كان التجديد على
رأس كل مائة لان الخراب على رأس كل مائة وظهور البدع فيحتاج الى تجديد الدين عند
الدور المخلف لبعض ما اندرس وعلى هذا فينبغي ان لا يزال في كل عصر من يقوم بامر الدين
بالقامعين المبتدعين لان في كل عصر من ذلك الحديث وفي كل عين الامام احمد في كل عصر من
يحفظ الله به دينه وان قل في بعض الاعصار وندر كما ذكر ما وجد في كل
ما يظن انه عاصره وصول الانتفاع به وبما مضى بدرجات قال ثم كما ان
تاسع على رأس المائة اشتهر امره فيها ويكون المبرز على من عداه في العلوم
عند تمام الدور الوقت الذي اشار كلام ابن الابرش قلت وقد من الله تعالى في هذا الوقت
التاسع وجاء منصب الاجتهاد وانتهى البدعة وطول الباع في فنون العلوم وتشعبها في المشرق
والمغرب والله الحمد والمنة على كل ما ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر قال الشيخ
الامام الشيخ زين الدين العراقي بالاجتهاد والمراد العراقي بالاجتهاد في الفنون
والمجدد الذي ذكره الكافوس بالتاء والحاء ابن الملقن بكثرة التصانيف فتعقبت
فتعقبت على ما ذكره بهذه الحجج وما احسن ما اخرجه ابو نعيم عن ابن عمر
البسطامي مرفوعا قيل يا رسول الله وما الابدال قال هم اوتاد الارض بهم يقال الله
يا بنيه بهم يدفع ويمطر ويرزق وعن علي رضي الله عنه قال لا تسبوا الشام فان فيها
سبعين رجلا من الابدال كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم
على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الارض البلاء وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
والذي نفسي بيده لا تزال هذه الامة بخير ما كان من كل مائة سنة خلف فاذا مضت مائة سنة
بعث الله عز وجل لهذه الامة من يقيم لها امر دينها وهذا الحديث ان ثبت عن عمر بن عبد العزيز
يحمل على ما ذكرناه من ان على رأس كل مائة من يقوم بامر الدين ويحتمل ان يكون
مراده ان على رأس المائة يكون المجدد واحدا ويحتمل ان يكون مراده ان على رأس
كل مائة يكون المجدد واحدا او اكثر ولذلك ابو داود لم يعين واحدا بل قال من يجدد

فتنة جبرها الله بمن يجدد الدين كما ورد في الحديث ان الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد لها امر دينها الا ان
ولياء الله تعالى يجدد بهم دينه ولذلك كانوا هم المبين اعظم المحن والفتن وهو خروج الدجال
كانت المحن المقابلة بنزول عيسى اعظم من كل محنة فيما مضى المقدر لان المحن على قدر
المحنة لتصلح ان تكون في مقابلتها والا فتلك المحنة لا تكون عامة اما عموما محققا
في الارض او في نوع عموم فائدة وبالحق بعض فيما ذكرنا كما قاله جمال الدين المزي
في تهذيب الكمال من طريق ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال كان يقال لولد فارس
رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياس بن معاوية منهم قال وفي نظر ذلك بالمغرب
الحاكم وصحح عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله [illegible]
رأس كل مائة سنة يقيض لدين كل مؤمن عمران بيت المقدس خراب يثرب قال ابو داود يثرب
اسم المدينة يعني يثرب بالكلية قبل خروج الدجال واما ذلك في آخر الزمان
الملحمة الكبرى فتح القسطنطينية وخروج الدجال فيسند هون الكعبة الذي قبلكم الا ان يكون
بين الملحمة فتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل بما الذي قبلكم الا ان يكون
مراد الملحمة اخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة
قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فيسمع بهما بعد الملحمة الكبرى ويوضح القال و
اسجو الملاحم [illegible] بكسر الياء ويقرب الى ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها
قال القطربل تداعى القوم اجتمعوا عليها ودعا بعضهم بعضا حتى تكثر الوارد بين
ان هم كالقصعة يكثر الاكلة كغثاء السيل بضم الغين المعجمة وبثاء مثلثة خفيفة وقد تشدد وهو ما
يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره ان قسطنطينية قال الزمخشري
هو فرسطينة بنيت في السوداء دون السرادق وبحيث المدينة التي تجتبى فيها الناس
البعد منهم قال القرطبي الطلائع ويقال للقوم يستطلعون فيأتون الخبر ويرجعون
وكما بذلك يحملهم السلاح وعوا الجيش ما دد يحوم في اشتمال الماضي من هذا الفعل الكرة في

والمعروف انهما لغتان ماضي يدع ويذر استغنوا بعد ترك كما ان يكون هذا من تصرف الرواة
المولدين بالمعنى واما ان يكون ثابتا فقد ورد في الحديث ليدعن الناس الجمعات
وقد قرئ بالشاذ ما ودعك ربك بالتخفيف قال ابن عبد البر ليت شعري عن جنس ما الذر
عالم في الكتب حتى ردكم في قولهم اتركوا الترك جنس الطير ما اشقق وجوههم كأن
المطرقة جمع مجن وهو الترس قال ابن الاثير الترس التي يتخذ من الجلد المعقب بها فوق شيء ومنه
طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها فوق بعض قال وروى بعضهم بتشديد
الراء الكثيرة والاول اشهر وقال الخطابي المطرقة هي التي قد علت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه
شبيه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ولما يعلوها من اللحم كثرة كما وقال القاضي عياض
في المشارق والصواب فيه المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء قال ابن دحية فقال الشيخ
ابو اسحاق الحضرمي بل الصواب فيه المطرقة بسكون الطاء وفتح الراء يكبون السود في
اسحيته الذي يليه نوالهم الشعر قال القرطبي في التذكرة ليصيرن الشعر حبالا ليصيرن
منها نوال كما يصيرون منه نيابا هذا ظاهره ويحتمل ان يريد بذلك ان شعورهم كثيفة
طويلة فمتى اذا سدلوها كالملابس وذوائبها لوصولها الى ارجلهم كما يقال والاول اظهر
قال ابن دحية وانما كانت نعالهم من ظفائر الشعور جلودا مشوهة لما في بلادهم من الثلج العظيم
الذي لا يكون في بلد كبلادهم ويكون من جلد الدب وغيره قال وقوله ويلبسون الشعر اشارة الى
الشراب التي يتخذ عليها بالتغدر والقنفذ كما ذكر الجاحظ وهو من ذوات الشعر كما ورد ذوات
الصوف كالضأن وذوات الوبر كالبعير فذلك ان لف قال الغرطبي فتحفظ وتدبر
بالدال المهملة والمعجمة قال في النهاية هو جمع دلق كحمر وحمر الدلق بالتحريك
قصر الثوب والنطاع خرق ويقال ارقاع كطرق وطروق صغار ينسج وال تقدم جمع قلة للثوب
وضع موضع جمع الكثرة وكما نه قللها ليصغرها انهم حقا تلكم قوم صغار الاعين
الترك قال ابن دحية وانما كانت مرارا حتى تلقوا نهم بجزيرة العرب الى قوله وانما ان ذا القرنين فيظلمون

ايستاصلون مسلحين وهو القطع المستاصل فزاد احمد في مسنده قالوا يا بن الدرهم قال
الترك نعاد الله نرى عينيه ليس بطن خبولهم الى سواحل مسالح المسلمين قال فكان بينه وبينهم
بحران او ثلثة ومتاع السفر والاسعة لبعد ذلك للقرب بما كنى عن البعد صلى الله عليه وسلم امر الترك
قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية في ذلك حديث صحيح اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يقال لهم عظم البلاء بهم ولا نكاد اينهم
المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلثة خرجات يصطلمون في الاخيرة منها قال القرطبي في التذكرة
قد كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاولى خرجوا في هذا الوقت على العراق الثانية بغداد
وما اتصل بها فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وجروا العرب الى حلب والشام
فخرج اليهم مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا ورجعوا منهم بين منزل الناس في امتي
بقي لنا قال الخطابي هو البطن المطمئن من الارض فاذا كان فراخ الزمان جاء بوقطورا
هم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام وكان له اولاد اجار فسلم
الترك من نسل بعض اولاده صلى الله عليه وسلم قال يا بن ادم لن تحصروا ايمكم
وان مصرا منها قال ابن البصرة الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وعلق عن هذا الطريق وقد تعقبه فيما كتبه على كتاب
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق
ابي بكر الموصلي ثنا محمد بن رزق ثنا النضر بن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه
بمحمد بن رزق وانه متهم وهو كما ذكر لكن لم ينفرد به بل سنده اخرجه عند ابي داود
رجاله كلهم رجال الصحيح ولم يتكلم في احد منهم بما يقدح الا بقول ابن عبد العزيز فيه لا اعلم الا ذكره عن
موسى بن انس ولكن لم ينفرد به فسقط عنه الظن وذلك كان في اسناده ليث وعليك بفواتحها
جمع فاتحة وهي الجادية وجفاء الزلزلة فانه لا يتضح كنه الكوبة الا وقد المسوح بفتح
فرا الحبشة قال الخطابي هذا تصغير اكساق واساق مؤنثة فلذلك ادخل في

ادخل في تصغير الثلاثي وعامة المحدثين يسوقهم خمسة وقد ذكر الحليمي وغيره ان كيفية
ان ظهور ذي السويقتين فرزع عيسى عليه السلام وذلك بعد ما جوج ومأجوج فيبعث الله عيسى عليه السلام
طليعة ما بين الثنية الى العقبة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض
روح كل مؤمن ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى قال
الحافظ عماد الدين بن كثير اول الآيات التي كتبت بالبوذ وان كان الدجال وخروج
عيسى عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ما جوج ومأجوج فمثل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مثلنا ولهم
فهم دابة لها لوقون فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومن فيها انس مثلنا
ايانا بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كان
طلوع الشمس من مغربها على خلاف ما عهدنا اما البوذ اول الآيات السماوية لانها تشبه ذكر
سيبويه ان تانيث ارض كل ارانب غير فصيح لكن لقوم حتى تكون قبلها عشر آيات محمد بن
ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلماء انه رتبها فقال اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم
نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض ارواح المؤمنين فتقبض روح عيسى
ومن معه ثم تبقى الكوبة في القرآن يستولي الكوبة على الخلق فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها
ثم تخرج الدابة ثم يأجوج ومأجوج وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه الا انه جعل خروج الدابة قبل
طلوع الشمس من مغربها ويوزيد فيه وقد روى ان القمر يسقط يوم الهرج او المغرب مع الشمس اخرجه
البغوي في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود قال الكرماني في قلت اهل البيئة يستوان الكل
يستطيل الكتلة بعضها بعضا ولا يتقرن اليها ضلت اليها عليه فقد قواعد منقوضة
وبعدها بهم محمودة وابن سلمة صحيحا فلا استبعاد في الخطابي يحيى بن معين
انبنا يحيى المشرق سريا وبالكوبة انتهت عليه الدهر وابو الشيخ في
العظمة عن كعب الاحبار اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها ادار بها كفيف مخوض مشرقها
مغربها مستوى فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها ان كان كذلك

ذلك [illegible] عند [illegible] فرات هو النهر المشهور وهو بالعراق المجرى على المشهور
وقال انه يجوز ان تكتب بالها كالتابوت والتابوة والعنكبوت والعنكبوة افاده
الكمال بن ابي شريف في تاريخه نقلا عن ابراهيم بن اسحاق بن اللبيث ان بحسر هو بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه والمي والسين مهملتان ان يتكشف بحر كذا [illegible] فيتحسر البحر بكسر
ان يكون فيه ماء قليل وان يكون قطوا وان يكون بترا من حفر وقد ياتي ذكر شيء من ذلك
في المنهاج يشبه ان يكون هذا في آخر الزمان المذكور في اخبار نبينا صلى الله عليه وسلم ان المال يفيض
فيه فلا يقبله احد وذلك زمن عيسى عليه السلام فلعل سبب هذا الفيض العظيم ذلك الكنز مع ما تضمنه
المسلمون من اموال الممتنعين ويحتمل ان يكون ينهبه عن الارض عند تقارب قيام الساعة وظهور اشراطها فان
البركون الى الدنيا والاكثار منها يكثر عند ذلك صبر واختيار ويحتمل ان يكون اذا حضر وا على النيل بسبب
تدافعوا وتقاتلوا ويحتمل ان يكون بحر مجرى المعدن فاذا اخذه اصبعه لم يكد يخرج
حتى الله تعالى يوفق بالبر من يشاء فيه فكان الانقباض عنه ادنى خلل القرطبي التذييل الاوسط
بهذا الحديث على ان المسيح الدجال اعلم منه ان صوته نهر ونهرا حرفا قال النووي
ويحتمل ان انهارا وانهارا تتردد انه تارة هذا وتارة هذا قال القرطبي فيحتمل ان يكون
الامر بالعكس بان يكون الدجال ساحرا فيخيل الى الناس بصورة عكس ما هو عليه ان يجعل الله
باطن الجنة الذي هو بالكدجال نارا وباطن النار التي هو بها جنة ما يفوت به الا انذر قومه
امته الدجال استدل بذلك على ان الاحاديث قد تثبت انه يخرج بعد امور قد ذكرت وان
عيسى عليه السلام ينزل في السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب ان ذلك كان وقت خروجه
اخفى عن الناس بعده بمدة ليعلم وقت خروجه فيحذروا فتنته ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه وكل مسلم حجيج الله من بعدي فلا يلزم
له وقت آخر وجه بعلمائنا ولعل صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخرج في حياته ثم يبين بعده

بعد ذلك حالة وقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار الواردة في ذلك ويكون
بالعبور قيل السر في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالنبي المذكور وهو يقتضي ان غيره من
اوضح الادلة في تكذيبه اليه عيان الصحابة لم يخرج في امته دجال غيره ما من نبي الا وقد
ودل الخبر على انه علم كونه مختصا بهذه الامة وكان طوى عن غيره هذا الامر كما طوى عنهم
علم قيام الساعة وانما اقتضى ذلك ان الدجال يكذب في الالهية فيرى ظاهرا بانه العبور
غير مستور بخلاف الاله الحق والعالم وما يجري الى الدجال العقل فانه ادعى الربوبية وهو ناقص
الخلقة والاله منزه عن النقص فيكذب به وان يمينه مكتوب بين عينيه كافر قال ابن حجر
في اشارة الى ان الكفر انما يكتب بغير العين كما يجد في المصحف وان
كان ايا الخ يكون فاعل ان فذلك لزيادة البيان يقرأه كل مسلم قال ابن ماجه
كاتب وجيه يقال انه قول الصحابي الذي عليه المحققون ان الكتابة تكون خفية جعلها
الله علامة فاطلعه الله عليها فيكفر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وكل
بعضهم يجاز عن كمه الحدث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب
وغير كاتب ان لا يكون الكتابة خفية بل بقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأه كذلك وان
لم يكن يعرف الكتابة ان عيسى الدجال ذكر القرطبي في التذكرة انه اذا اختلف في تكفيره دجالا
بعد عشرة اقوال وذكر شيخ شيوخنا الامام مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انها اجمع
فسر بسبعة بالمسيح يسوع قول وذكر الرازي في ابو بكر بن العربي ان من شرور يسيرا واجمع عامة
فقد حرف فجج بفاء ساكنة ثم جاء مفتوحة ثم جيم قال الخطابي هو الذي لا اشك فيه
اعور معلول العين ليست بناتئة بنون ومثناة ولا جحراء بالمد قال الخطابي هي التي قد انخسفت
فصيرت مكانها فجوة كما يجز بفتح ان عينه ساذجة نهاية معلوم ان محسوسة كذلك ظاهر
ولا منخسفة وذكر صاحب كنزها يتقدح يجيء عما امامه وقال الاسيوطي عامرة مستجرة
في نقرتها وقال الابهري انها تتقدح كالكوكب وقال الهروي ان كان ذلك محفوظا

واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاض ولا موضع غيره وقد
قبض الله العلم وظهر الجهل ورفع العلم بقبض الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما
كتب الله وعلم بيده الشريفة لكل بني آدم والعلم في نفوسهم كجمع المؤمنون عند
ذلك الليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا امر لهم ولا غيره فان قيل فما الحكم فيمن ولد له
في ذلك الوقت ولد من غير فاجاب [illegible] واحدة كيف ان يكون ذلك كان
اليهود يدعون انهم قتلوه وقد طرد الله عنه الذلة فلم يقم له ولا لمكان له بين
يقوم في بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يكون ذلك حتى تقرب ان يعم
فيظن الرجال فتنا بالهود تكون يومئذ جنده مقرين انهم سيتقوون به على
المسلمين فاذا حاربهم لا يزال الله ينزل الرعب في قلوبهم حتى انهم قد فكوه واندره
ليهم ويقتلهم المنافقين والملحدين حتى لا يبقى منهم احد ويكون الدعي للربوبية
فقتله ويهزم الله اليهود فلا يكون يومئذ مهرب الا الوجه الذي يكون
انزل الله تعالى الرجال لقتال الرجال لا لشيء مخلوق والراجح ان يكون في السماء
كبر امره على ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى فينزل الله تعالى سترة من الارض عند مقبرة بقيع الغرقد فيها من يقرب من مائة الف
ثم يفيض فيموت المؤمنون اجمعون عليه ويدفن كل ذكر ابيه وامه اذا
نشر معهم اذا سيئة ان يغيث فتلك الايام خرج الدجال وقد عنا بالله منه
وهم يعلمون ان خلفه ذا وافق ذلك ان كان الدجال قد بقي فيستشيد الدعي للربوبية
ولم يتعلق لقاء احد من المؤمنين تعلقي كان هو اخص بالتوجه اليه وكبر قتله على
يديه فعلى هذا الوجه يكون ان امره يا نزال الله تعالى ينزل لقتال الدجال فقد اذا تبين
ان لك انه وجد ولا كمثل فضل امر محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا
ان كجاء منها فاستجاب دعاءه ورفع الله تعالى ان ينزل آخر الزمان بجوار

مجدد الماء دين من دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبقى بعد
ان يقال ان قتال الدجال يجوز ان يكون محيث اذا حصل بين ظهراني المسلمين وهم مفتونون
قد عم فرض الجهاد داعيتهم وهو احدهم لزوم هذا الفرض ما يلزم غيره فكذلك يقوم به
ذلك داخل فراتيا ينبغي صلى الله عليه وسلم انه بين ممصرين قال في النهاية الممصر هو الثياب
التي فيها صفرة خفيفة وقيل الصليب الذي يكسره ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه كسر
اقتنائه واكله وقال ابن الاثير في النصرانية بان يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى
من تعظيمه ووقع في الوسيط كطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسنده الى ابي سلمة وظهر
من سبب ذلك انها مسخ بني اسرائيل وبضع المجرية قال الخطابي معناه انه يضع اهل
الكتاب ويجملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية يحتمل ان يكون على دين الاسلام فلا
يبقى ممن يحتاج عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية
وتسقط لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين وتقويتهم فاذا لم يبق محتاج لم توضع
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار وتحريمها ويكون
كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام ولو تيقن ان
رواية احمد ويكسر الله يومئذ واحدة ثم قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزية انها تسقط
فلا يبقى لاحد عليها مطالبة بقول عيسى لكن مشروعيتها مغيا بقول عيسى كما ان مشروعية
حكم الجزية على اهل الكتاب مغيا بنزول عيسى لقوله ويهلك المسيح
الدجال ثم لا يمكث احد يقع الامن على الارض حتى ترتع الابل مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة
قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
ان مكثه في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان يحمل هذه السبع سنة على ما بعد نزوله
ويكون ذلك مضافا الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلثة وثلثين سنة

على المشهور قلت وقد اقمت سنين اجمع بذلك ثم رايت البيهقي قال فرجح بالبيوت والنشور
هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو في قصة الدجال فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين
اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث بعده اربعين سنة فلا يكون بينه وبين الدجال
اكثر من اربعين يوما فيرجع هذا الى ما ورد في حديث مسلم ليس بينه وبين الدجال احد وهذا
عيسى وذلك نص فيما ذهبنا اليه في ان بعد هذا النزول لا يبقى الا اقل من اربعين يوما ثم يموت
يلبث الناس بعده فيجتمع فيه لعل انه اقرب ما يريد ويؤيد ذلك ما ورد في هذا الحديث المحتمل
هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو صحيح ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة ومنها ما اخرجه
احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم في الارض اربعين سنة يحكم بالعدل ويقسط
عمل كالسلسلة ومنها ما اخرجه احمد في مسنده عن عائشة مرفوعا من حديث الدجال فينزل
عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة اماما عادلا حكما مقسطا وورد ايضا
من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث المتوعدة بصريحها اولى من ذلك الحديث
الواحد المحتمل ثم توفي فيصلى عليه المسلمون قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر تكون وفاته
بالمدينة فيصلى عليه هناك ويدفن بالحجرة النبوية وقد ورد الترمذي عن عبد الله بن سلام
قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه في قبره ثم ذكر حديث ابي هريرة
وفيه وعمرة اربعين السنين اذا توفي فيصلي المسلمون عليه ويدفنونه عند قبري فاقوم انا
قال في النهاية يقال ارض عمرة اي كثيرة النبات وقال في القاموس عمرة كثيرة العشب
وقيل اقرب السفينة اذا ما قاربت الارض منها دابة اهلك كثيرة العدد والعشب قال في النهاية
ذكر الصفة لان الدابة يقع على الذكر والانثى ان كنت سمعت قال الخطابي لعل انها تحبس
الاخبار الدجال وبه جزم جماعة وروى ابو موسى المديني من حديث ابن عمر والعرباض بن سارية
انه يمكث بعد نزوله سبع سنين ثم يرفع الله عنه الخير فلا يبقى احد الا دخل في الاسلام
ويرفع التحاسد والتباغض وتخرج الارض بركتها حتى ان الرمانة تشبع الجماعة من الناس
وعنبين يجتمعون على العنقود ويشبعون وروى ابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر
والعدل المنزل وروى ابو نعيم من حديث عامر بن زرع امير الكلاب ان زمن عيسى
البيضاء فيمكث في الارض ما شاء الله ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفن في حجرة النبي
عليه السلام وقد ورد ان عيسى يحج البيت ثم يموت بعد ذلك ويدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ابو نعيم من حديث ابن عمر ان عيسى يحج بعد ما يخرج من قبره ثم يموت ثم يدفن
البكر الكفل فيخرج ما هو فيه ان ذلك انتهى وقال السفاريني والمراد اثبات انه
فيحمل المشرق بن جابر ابن صياد فكذبه قال وان ثبت فلعله يسلم قال
يعيش بعد نزوله قال وان فصل بعد قال ان صح فلعله يسلم ويموت ويدفن معه قال
الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء ان الصحابة كانوا يطلقون الدجال الاكبر
ليس بعده اكبر منه كان دجالا صغيرا ثم قال وليس بعد الصحابة بكذاب الذي خرج في اخر الزمان يقطع
كما قطع الاول ثم يحييه ويميته ثم قال السيوطي فيه نظر لما ثبت ان الدجال لا يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت
ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل
ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى
ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت ثم يقتل ثم يحيى ويميت

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد
واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف لقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك
وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال و
الذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم
وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا
وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز امره
ويخبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن
او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره وقال
اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه
وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم تكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة
الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعض
ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك
والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه
الله وعصمه وقد اختلفت الروايات في امره فيما كان من شأنه بعد كبره فروي انه تاب
عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
راه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذه خلاف
رواية من روى انه مات بالمدينة انتهى وقال القرطبي في التذكرة الصحيح ان ابن
صياد هو الدجال لحلف جابر وابن عمر ان ابن صياد الدجال وقد تقدم قال

ومن قال ان الدجال ابن صياد لحديث الجساسة وما كان في معناه والمصحح خبره ولا
يبعد ان يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين اظهر الصحابة في وقت آخر الى ان فقدوه
يوم الحرة انتهى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن حسان
بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ فكنا
ناتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسالت صديقا لي
منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت
الشمس اذا الرهج من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون
ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وفي مسند
احمد بسند صحيح عن انس ان الدجال يخرج من يهودية اصبهان ومن قرية من قراها حيث
اليهودية انها كانت تختص بسكنى اليهود وخبأت له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال
ابو موسى المديني السر في كونه صلى الله عليه وسلم خبأ له هذه الآية الاشارة الى ان عيسى
يقتله بجبل الدخان قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة بعدها معجمة في مسند احمد
حديث ابي ذر فاراد ان يقول هو الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان في لسانه
شيء وقيل انه دهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الآية
كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن الصياد منها الا لهذا القدر الناقص
على طريقة الكهنة ولذا قال له ويحتمل ان يكون خبأ له في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد
او الشيطان على ما في الضمير ويجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث
مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه
ومن قوله الدخ نبت يكون بين البساتين وشدد هاه وقع عند الحاكم الزخ
بالزاي المفتوحة بدل الدال وفسره بالجماع والبغوي الا ان يكون تخليطا اخسأ
فلن تعدو قدرك لن تتجاوز ما قدر الله فيك او مقدارك من الكهان

رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
على حلف عمر فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من
الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم قال الحافظ ابن حجر وبه تمسك من جزم بأن
الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال
وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل شرح الإلمام فقال ما ملخصه إذا أخبر
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه
وسلم دليلا على مطابقته للواقع كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن صياد هو الدجال
فلم ينكر عليه فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهم جابر حتى صار
يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل فيه نظر قال والأقرب عندي أنه لا يدل لأن مأخذ
العصمة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا
يكفي فيه عدم تحقق الصحة إلا أن يدعي مدع أنه يكتفي بوجوب البيان بعدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل
وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى
وقد أخرج [illegible] ما يدفع [illegible] في كتاب البعث من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد
وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان
موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن لا يعلم من أوثقه سليمان النبي عليه السلام أو غيره فإذا
آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فإذا برز أتته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون
ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه وتتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض
وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور قال وقيل هو شق
نفسه أنظره الله وكانت [illegible] فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر
قال الحافظ ابن حجر وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد

ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثوقا وأن ابن صياد شيطان تبدى
في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء
المدة التي قدر الله خروجه فيها وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن كعب الأحبار قال
لم ينزل خبر الدجال في التوراة والإنجيل وإنما هو في بعض كتب الأنبياء قال الحافظ ابن حجر
وإطلاق مثل هذا الخبر أن يكون باطلا فإن في الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم أنذر قومه الدجال قلت لا منافاة لاحتمال أن إنذارهم من غير نزول خبره في التوراة و
الإنجيل فهذا القرآن الذي هو أجل الكتب قد [illegible] لم ينزل فيه خبر الدجال
صريحا وإنما أنذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته وكذلك يكون الإنذار من الأنبياء
في أحاديثهم دون الكتب المنزلة من الله وقد ذكرت حكمة عدم التصريح في القرآن بحكم
[illegible] والتحقيق لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا في رواية
البخاري قريب من ثلاثين [illegible] على طريق [illegible] ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد
سبعة وعشرون منهم أربع نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله زاد أحمد وأنا خاتم النبيين
لا نبي بعدي لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا زاد أحمد آخرهم الأعور الدجال وللطبراني
سبعون كذابا وسنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة
منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن
يدعون إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة [illegible] قال في النهاية هو الذي يصاحب
في الأعمال والترب فعيل بمعنى [illegible] طرد على الحق طرد بالخطأ [illegible] قال الخطابي
[illegible] وقال في النهاية [illegible] عليه قال ومن
[illegible] أنه قال بالخاء المعجمة [illegible] المرصو
وجعل [illegible] تقدم [illegible] قال في النهاية
[illegible] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا الحديث بهذه المدة لا يقبل ما يزيد عليها الى صحيح
رفع الحديث فكما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يوضع تحت الارض فليس له
اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث ابن عمر
المدة هذه الامر بنصف يوم القيامة وزيفه الطيبي فقال وما زيادة حضر فيه موضحة
لا يقال لتوقف الامر حينئذ على ثبوت هذا الحديث وقد ذكرنا انه لم يثبت سنده
بذلك فالجواب بالمنع فان معرفة كمال الشيء

وفي حديث ابن عباس قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الحديث رد على من
يقول هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الميت توضع قصت ارتقوه فان الشيطان
امر محال في العقل وهو خطأ هذا الزعم فان المعقول ان الله يمكن الجمع في الواد
ولا قال في النهاية شبه سيف قصير يتحمل به الرجل كتفه فيخيطه وقيل صريرة وقيع
صحاح وقيل هو سوط فرجوه سيف وقيل سيره الفاتك على وسط يستعمل في الحك
ان فوقا ومحكل او قال في غريبة الشيرازي قال كانوا اذا لوحم حرير ذلك وكحل
وكحل بضم الكاف وسكون الحاء وحرير مصغر قال الخطابي معناه عافوا
المقام بها واصابهم بها الجوى فربطوا بهم لقال اجتويت الكان اذا كرهت المقام به لضرر
كحك يحك حك ذراعه الرمل كالبل واصلها القشر وكمراعيهم قال الخطابي يريد انه
الكلبي عبد الله محمد قال والمشهور في اكثر الروايات تحمل ارفقا بهم فانه رحيم قال
وهو الذي يتوجع ويتلطف لهم والبهاريس يكوم الارض بالمسحاة لينبعث بالغرس ويحفر
عليها بالسكاكين وفي الحديث ذم التكبر وذم الخيلاء وطريق الاسوة حسنة
رسول الله بالكسر هو ابن الطفيل عن محمد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن علي
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذو الهيئات عثراتهم قال الخطابي
قال ان حق في تفسير ذوي الهيئة من لم يظهر منه ريبة كقال في النهاية هم الذين لا

الذين لا يعرفون بالشر فيزل الصغير الزلة اليسيرة صوح يلزمون بتلك الزلة وكتب
واصداوا لكشف حالهم بالتفتيش عنها بل يعفو عنها الحديث احد الاحاديث التي تعقبها
الحافظ السراج البلقيني وغيره وكان شيخنا يشير الى رد ما ورد في هذا الحديث بمعارضته
للنص وزعم ابن حزم وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر ان هذا الحديث منكر بهذا
اللفظ وتعقبه العلامة عبد الحي اللكنوي فقال الحافظ ابن حجر ما يورد
في حديث ابن عباس عن الحكم وفي المتن عن الحكم فقال الحافظ ابن حجر ما يورد
في حديث ابن عباس عن الحكم وفي المتن عن الحكم فقال الحافظ ابن حجر ما يورد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
طريق اخرى عن جابر وقد اخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن عيينة عن ابي
يكون سرا فيضل عن يكون سرا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الله بن يزيد
مبتدأ قال في النهاية الزلة بالكسر الخطيئة وجمعها زلل وزلات وفي حديث ابن الحكم
اخر الهيئات الغفار ثم ذكر بسنده الى ابي داود الهيئات من لم يعرف بالشر وذكر قال الحافظ سنده
الزكاة الى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وشرط البخاري ومسلم قال بكر فهذا الحديث
الى الوضع اشتر وقال السيوطي المراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل
ذوي الوجوه والمكاسب والعزات كسر الزلة وتجاوز عما يندر عنهم من الخطاء ونحوه قال الشيخ
في قوله الا الحدود منقطع والمنزوي مطلق وباقيه ذم ما يوجب الحد ويكون متصلا والخطاء
سمي الاثم وجرمه من يستحق المؤاخذة والتأديب عليها فاما في الدين فانه ارتكاب ما
عنها ولم يعرفوا الا في ما يتعلق بالدنيا فتجلبها باجتهاد على ما يجوز ان يكون من الكلام بلفظ
هو الرفق هو بتشديد اللام فعال بالكسر للمبالغة الحسن صهرا فاطمة علي قال لو فاطمة
حين اقبلت قال لو قال لو صليت معي صلين قال لو قال اذهب فان الله قد غفر لك
قال العلامة هذا الرجل لم يقض بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصحابة فظن بانه يوجب
الحد عليه فلم يكشف عنه ابو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من زلات الحد عليه لو يعيبه

ما ايضا من قوله ان الحسنات يذهبن السيئات فى قوله صلى الله عليه وسلم ومن لفظ رواية البخارى المرتفع عليه
معنى القطع فى ربع دينار قال الخطابى معناه القطع الذى اوجب الحد فى السرقة ولذلك
عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود وهو قطع فى ربع دينار قال الخطابى كاد ان يجب
رضى الله عنه على ما كان معلقا فى النخل قبل ان يجد وكان يفتح الكاف فى الملتقى بجار
النخل قال فى النهاية هو جمع الذى فى وسط النخل رفع القلم عن ثلثة قال النسيخ فى الدر
السبكى فى الكتاب الكبير الصغير شرح هذا الحديث وهى ابراز الحكم فى صورة رفع القلم كذا
وقع فى جميع الروايات عن ثلثة وقع فى بعض كتب الفقه عن ثلث بغير هاء وكلاهما جائز والمعنى
الحديث مكلف او فعل ابن حنبل عن يحيى بن سعيد قال البيهقى وروى هذا الحديث احمد
بن سلمة عن حماد قال السبكى وقع لرفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو
المنقول المشهور انه مجاز لزم به فيه حقيقة القلم او الرفع وانما هو كون عن عدم التكليف
ووصف الكتابة بانه لا تكليف منه يلزم الكتابة بهذا الحكم بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم
الصيام وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله فى اليوم والليلة كتبهن على العباد فيلزم من الكتابة
انتفاء الكتابة لما فى القلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فيلزم من ذلك
رفع القلم عن الكتابة لما فى الكتابة والرفع يقتضى ان التكليف لازم لهم لانهم
الا هو الثلثة وان صفو الوصف امر ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلثة موضوعا عليه حتى
يرفع ولو لم يوصفوا بكتابة على ثلثة لم يكن فيه كبير فائدة جليلة فاستحال الرفع فى موضع عدم الوضع
والجريان على كل مكلف من الخالقين وهذه فائدة جليلة فاستحال الرفع فى موضع عدم الوضع
بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز فى عدم التكليف او الوضع للتقدير او عبر بلفظ الرفع مجازا
ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلثة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق الغفول او احتمالا
ثالثا ان يراد برفع حقيقة القلم الذى ورد فى الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فكان ذلك مسببا وكتبا بجريه ذلك

بجريه ذلك القلم وكتبه حقيقة ونوابه الطابع وحفاظ السجلات بكتبه حقيقة فخلق الله ذلك القلم بكتبه وصار
موضوعا على اللوح المحفوظ لكتبه ذلك فيه جاريا الى يوم القيامة فذكتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل
الصبى والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا مكتب القلم اثم ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب
ذلك مع هذه سائر الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع لفظ حقيقة
والمجاز فى شىء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلثة الا بالقوة والنهى لان يكتب
ما صدر منهم فمن هذا الوجه رفع ذلك عن هذا الوجه حتى لا يستحق العقاب الا ول وفيه تنبيه على ان
حتى ليتيقظ قال السبكى وهو قوله حتى يبلغ او حتى يكبر غايات مستقبل والفعل الماضى معها
وهو قوله رفع ماض والماضى لا يجوز ان يكون غاية مستقبل فلا يقول سرت امس حتى طلعت الشمس غدا
لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزاء المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا فتستحيل
ان تكون المستقبل ظرفا للماضى لان الآن حاصل بينهما والغاية اما داخلة فى المغيا فتكون ماضية
بعضها واما خارجة عنه مجاورة له فيصح ان تكون الآن غاية للماضى واما ان تكون منفصلة حتى تكون
المنفصل المستقبل غاية لتكليف قال الرفع عن الصبى حتى يبلغ قال هذا السؤال
انما حركته وهو اجابة لم ضعف وجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان تقدم الرفع عن الصبى
قليلا يزال امر تفاحا حتى يبلغ الغير مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضى على حقيقته والمعنى محذوف
يستقيم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك الرفع هو قوله حتى يبلغ والمعنى يبلغ لان هذا اختيار
عن حكم شرعى فلم يصح فى الصبى من كل وجه بل صح فى الصبا فرد قبل ان يبلغ فيشمل ذلك من
كان صبيا قبل البلوغ ومن لم يكن صبيا فى الآن وهو المستقبل ويصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهو
الا حتى ان كلمة حتى تقتضى الجر فى الفعل الذى اذا الفعل الاول او الحق فاجعله الى
موضع واحد وهو قوله تعالى الى الفاية المذكورة وقد روى ابن ماجه الحديث بلفظ يرفع بصيغة
الفعل المضارع فاجيب السؤال بما هذه الرواية وعن الكعبى قال السبكى قال الجوهرى
الصبى الطفل قال الخرا ولو قيل بلغ الصبى حينما فاذا لم يفض فاذا قطم فقد صار الى

سبع ثم يصير بالغا الى عشرين سنة وهو الى خمس عشرة والذي يقطع به انه ليس صبيا فهو بالغ طوله كلها
الا البلوغ وفي الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ويطلق على ما يوجد الى
العلوق وقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال الخطابي الروع يقتضي سبق وضع وهو صحيح فان الصبي بلا كمال
باعتبار وضوعه قبل الجنون وقد يكون الجنون قبل البلوغ وقال غيره اذا جن الصبي قبل
يكون القلم موضوعا عليه حتى يرفع اذا جن بعد التكليف قبل ذلك فان هذا يعود بالارتفاع ونظيره
قول يوسف عليه السلام لاخوته ما ترك ملزوم بالجنون بالموت وهو ملزوم بعدم التكليف الى اخره وقول
شعيب عليه السلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان
شعيبا لم يكن في ملتهم قط وقد قال الخطابي وجه الجمع ان الحكم انما يناط بخمس عشرة سنة
مرعي الخندق وقيل ذلك كان تعلق بالتمييز واذا بلغ هذا السن كان الراد بالبلوغ
انقطاع ذلك الحكم وبيان اذا رفع التكليف عن الصبي الذي لم يحتلم فيضاف رفعه الى
الوضع حتى يكون ما ليس فيه البيان في قوله حتى يبلغ مطلق الاحتلام فيحمل عليه
فان الاحتلام الخ وعلم بلوغ خمس عشرة ليس بقطعي فقط وهذا الحمل بجوز
اللفظين عن الرضا الله عليه وسلم انه عن مجنونة قد زنت الى اخره قال الخطابي يا مر محمر برجم
مجنونة مطبق عليها فالجنون ولا يجوز ان يكون في زمانه احد مجنونة ولكن هذه
امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فامر برجمها حال ما يصيبها الجنون اذ
كان الزنا منها فرآه قد وافق ذلك ان الجنون شبيه بالحدث عن يبتلى به
والحدود تدرء بالشبهات ولعل خداصا بن ما اصابه فوافق اجتهاد
عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد قال ابو داود ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد
عن يحيى قال السبكي هذه الرواية منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال ثنا محمد بن بشار
ثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن الصغير وعن المجنون وعن المغلوب وهذا منقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك

ثم يدرك عليا رضي الله عنه فيه وفي الخبر قال السبكي يعني انه زاد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد بالشيخ
الكبير الذي زال عقله من الكبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل فيصير من التمييز ويخرج عن
اهلية التكليف ولا يسمى مجنونا فان المجنون يعرض من امراض كوداد ويقبل العلاج والخرف
بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يعود الى الصورة ولو عاد
في بعض الاوقات يرجع بعقله تعلق التكليف فكونه عن الصبي فيه لا يضر كما سكت عنها
في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان
المعنى عليه في معنى النائم ولا يفوت الخبر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فيه في الصورة خمسة
والنائم داخل المعنى عليه المجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة وكلهم مكلف النائم في معنى المجنون لان
المجنون يفسد العقل بالكلية والنوم يغفل فقط فبينهما تباين كبير لم كجعل في معناه وعد البلغ
واحكامها مختلفة فكل الخرف والمجنون كان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان
الخرف رتبته متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه
وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
فاجازه قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ورد في خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام
انما نيطت بخمس عشرة سنة في عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز لا تقطع الا به في
السفر اخذ بهذا الاوزاعي وهو الذي يقال له اكثر الفقهاء وجمع بارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اغتلموا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء اسقط دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد نجم
على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته وان
زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل فقد يحتمل ان يكون هذا امرا خاصا مشهورا بالفساد
مجبورا بالشر معلوما من امره انه يعود الى السرقة ولا يمنع عن ذلك حبسه ويحتمل ان يكون
انما فعل ذلك بوحي من الله اطلع منه على ما سيكون منه فتكون منه الحدية خاصة في انه
قتله وهذا مما لا يحكم به الا ان يرد من النبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشهرة ما يؤذن في

ذلك ليزجره وان النبي انما اراد ان يحكموا بالظاهر فقط والله يتولى السرائر فاخذ من الخطابي
ان الحكم بالباطن لم يؤذن له فيه اذا حكم بالظاهر وقد شرحت ذلك في جزء مفرد بسيط بالقط
ونظم القط وهو نيف وعشرون درهما بوظيف بعير هو خف كالذي في فلق فرس وقال الازهري
يوزن الكبير الابعر الذي خرج من البعير بنيف وهو صوت التيس عند السفاد كتبته اه وعقبته
بالعقوبة يقع فيها بالقاف قال الخطابي معناه يجمع ويضم فيها والقاموس معظم كما
قال في النهاية يحرش في الماء فتفسد وعظم وبعر بالضم جانبها كجلسية الحرة جمع جلود وهو الصخر
اي الصلابة كذا بالعقوبة عرض الحرة بالضم جانبها كجلسية الحرة جمع جلود وهو الصخر
حرسكت قال الخطابي يعني حجارة سنكة ما حرا قال الخطابي اراد بها الحرة تحدد
فتسود وتحمر تشبه بالمشنوة بضمتين قال في النهاية التعتر وقال للرجل كالشديد للمرأة
فمن ضم الشين همز ومن فتحها لم يهمز واراد ان يأتي امرأة الآخر فان اعرفت
رجمها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يهم ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
مقر فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار جعل يتطلب له مخرجا بقوله لعلك قبلت لعلك لمست
قال والجواب ما ذكره الشافعي وهو ان الواقعة لم يعلم عليها ان كان فر من حق لا يعلم
مستحقه فلم يجب عليه ان يعلمه ليستوفيه او يعفو عنه او يطلب العفو فذر امرأة الرجل
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اين ليعلمها وجب لها مرصد القود فتطالب
به او تتركه وقال المتولي ان اعترفت فارجمها فهو اقرار جهاد فيه جواب للخطابي لانه على
بيضة كي امرأة قال الخطابي هكذا قال ويحكى والمحفوظ انما هو كي امرأة كتب عليها
حساب ضوا اذا اكتنز لحمها وعبارة النهاية قال الخطابي الذي جاء في
الحديث بالكي انما هو كي امرأة كتب عليها بحم هو تسويد الوجه بالحمم وكيد ان
ان تحمل الزانية على حمار وتطاف بها امرأة قال الخطابي ويشبه ان يكون امر النبي صلى
وهو كما ينجد وهو الردع والزجر لقال اجاءه فجبأ ارتدع فغلبت الهمزة ياء

التحرمة، والتجبر ان يكبس الرجل ذكره في فرج المرأة بعد ان يكون منكمشا بالعمل
بالحدود الظاهرة المنوطة بالتكليف العاقل عالما بتحريم ذلك في اسرة عشرة ان كانت اجنبية لكم
جلد تكل كما تقدم قال الخطابي هذا الحديث غير متصل ليس لكل عليه عن سليمان بن يحيى
ابو صلى الله عليه وسلم قضى على رجل زنى بجارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها
قال الخطابي لا اعلم احدا قال فيها الا مصار جلد التابعين يعني ابا حنيفة ومن تابعه قال البيهقي
فرسنة حصول الاجماع فيها الا مصار بعد التابعين على ترك القول بدليل على انه ان ثبت حديث عبادة
بما ورد في الاخبار فهو منسوخ اخرج عن شعبة قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود ولا يترتب بالمثلة قال الخطابي
معنى التشريب التوبيخ والتثريب يقول لا تقصير عليك ان يثبتها بعقوبة يسيرة ويعطل الحد الواجب
عليها قال ابن العربي ان السبها لبعد الحد وقال في النهاية ان لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا
بعد الضرب وقيل اراد لا تقريع عقوبتها بالتشريب بل يسير عليها الحد فان زنا الاماء لكن
عند الوسيكرها ولا مكرا فاقرهم بكرا الاماء كما اقرهم بكر الاحرار اهـ قال الخطابي اصابه
الضنا وهو شدة مرض وسوء حال حتى يخال بدنه وبهزل وقال ابن الضنا بكسر الضاد تشنج
لها الرياح وحتى يوقف فيخرج صدره لوقف يقال وقفت بالتخفيف فهو موقوف
في الفج الطريق ولا عارها حين توقف اي رماها قال الخطابي هذا مثل يريد ان العقوبة والضرب
مرتوكيد العمل والنفي والحار البارد قال الاصمعي دل الشديدها من توجيهها وكلاهما ضرب
بالمشنخ قال الخطابي بالباء هو التخيير قيل انه هو الخفيف ويروى بالفاء وهو الغوثي
قيل اليابس يشنخ لانه يتوخى به ما فوق المضروب من وكز باصبع في الطين فقال في النهاية
هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هو بكسر الميم وتشديد النون وبفتح الميم وتشديد
وبكسر الميم وسكون النون قبل الياء وبكسر الميم وبفتح الباء وتخفيف الكاف قال الازهري
وبهذه كلها سمعت الحجارة واصل الوصف وقيل هو العصا وقيل للقضيب الرقيق
اللين وقيل كل ضرب ليس بمبرح وهو العصا او دونها او غير ذلك واصلها فيما قيل مرشخ

فرأى الكلبي وهنا ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى
الى القصاص من نفر فرضوا شهدا عدلا فيهم فقام اليه رجل فقال يا محمد ان
الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا ادعى الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد
اطلتك يا رسول الله وانت في حل فعل ذلك ابدا اولياء المقتولين ان كنتم راضين
فقصاص فرضوا فاخذ الدية فقال في الغفلة خير ام في الفطنة فقال رجل
قال الولي وان كانت امرأة قال الخطابي يشبه ان يكون المقتولين منهما ان يطلب
اولياء القتيل الدية فيمتنع القاتل فيقتص بينهم الجرح والقتل من اجل ذلك فجعلهم
مقتولين لما ذكرناه وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتلين بفتح التاء ين يقال قتلته
مقتلين بمعنى ان هذا انما يستحق كثرة فيتعلم الحرب قال ابن الصباغ هذا حديث مشكل
اختلف في تأويله فقيل انه اراد المقتولين واهل القتيل على التأويل
فان النساء ربما ادركت بعض قتلاها للانصراف فيتفاقم الامر الى
المحذور فاذا علم بحد طريق سد باب ذلك في المستقبل وقيل ان المقتول فرد او
ما في هذا الحديث فيه دخل الجاني المقتولون من المسلمين فتنالهم الحرب
اذ قد يجوز ان يطرأ عليهم العذر الذي يبيح لهم الانصراف عن قتالهم الظفر
المسلمين وقول ان يحيى واما يكفوا عن العقود وغيره ان القتل رجل
وله ورثة رجال ونساء فانهم عفوا ان كان امرأة سقط القود وصار دية قوله
الاول قال الولي يريد الاقرب قال في النهاية قوله الذي يجيء الرجل
من سر سيئا فقد انجز عنه والانجاز مطاوع جزه اذا منعه من قتال عدوه
قال الخطابي وزنه فعيل من الرمي كما يقال بينهم رميا من رمى ومعناه ان يتمادى امر
القوم فيوصد بينهم قتيلا لا يدرى قاتله ويعمى امره فلا يتبين فيه الدية فيهون خطاره
عقله يحمل الخطأ قال البيهقي فسره بعض اهل العلم بشبه الخطأ وهو شبيه

وهو شبه العمد قوله فهو خطأ يريد شبه خطأ حتى لا يجب فيه القود قال وقد يحتمل ان يكون
المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمي شيئا يصيبه فيكون بمنزلة عقل الخطأ انتهى قال
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معنى القبول يرجع الى
الموازنة وذلك ان الصرف هو النافل من اعمال البر كعبر من التوبة لان التائب
ينتقل من حال المعصية الى حالة الطاعة فكونه مرجوا قبول توبته لا يترتب عليها
من الثواب ولا تكفير السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما حصل عليها من
الموازنة وربما استوفى ثوابه جزاء على ما حصل من المفاسد وما توبة صحيحة الا
تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب وذا العدل هو العدية التي تكفر ربما
العبد والمراد خذوه من العدل هو الفداء وذا الاسير لا بد ان يكون مسلما
او كسبيل من الصدقة لا يقبل الفداء ما جاء من الغنيمة لانها للموازنة
تخرج عن ان تكون مصارف دفعية وربما استغرقتها الموازنة فلا تقبل منها شيء البتة
قضى ان من قتل خطأ عقلت عنه عاقلته هذا يدل على ان العاقلة لا تكون بيت مال
هذا الحديث لا يعرف احد قال بالعقل كانت فيه الدية قال الخطابي يريد
فيه الابل التي هي الاصل في الدية ما تنقد بالمثقال من كل مال يوتر وغير كرائم
اهل الجنة وسفارهم تحت قدمي قال الخطابي معناه ان كبار الحاج اذا اجمعوا
ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين بالدال المهملة وهي خدمة
القيم بامره قال الخطابي كانت الحجابة في اهل بيت عبد الدار والسقاية في
هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانتا عليه في الجاهلية
العباس فيكون الحجيج الى صابوا ذا الكان سواء قال الخطابي الواقدي يرى
ان لسن ان يعتبر بها بالحجاز والمنقول خلاف الامر في ذلك اخلاق لا يضبط
ولا يحصر فيحمل على الامر دون ترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في ابل

بعضهم على الامالة فكتبه بالياء لتقارب الرواة مصحفا وان صح لكنت على ما مر وقد تستدل على الفرع بوجود
الاصل فيكفي الدليل فيها فتطرد الباب في مثلها فيما غير من حيث لا يكاد يدل ويكون هو اغير معمول
عليه ان غلا فالمنسوب فقط اذن على ان مثل هذا الحديث قال الخطابي في هذا ان القاتل كان
مجتهدا فكانت جنايته خطأ فكانت عاقلته فقراء الى قوله الواقعة عن وجوب الدية على القاتل
مجتهدا اذا العبد اذا جنى جنية فرقبته كذا في البدائع فصل قال الخطابي معناه فرض الله
الدية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى عليهم فيها قوله والسن
بالسن وهذا على قول من قال ان كل نبي الا نبيا ولنا دقيل قوله تعالى الى قوله ان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره رد اللفظان والمعنى واحد الا ترى الى قوله فمن اعتدى
ان عليه ذي البدل كما في قوله تعالى وجزاء سيئة الخ الامام ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي كما في شرح هذا الحديث قال فجعل الله عليه
وسلم حق الموروث المختلفين فرد ربع القصاص مراعاة لكمال الحرام وانما قصد بالزم من
خالف اهل الحق في اصول التوحيد في تقرير الحر والمتردد في شروط النبوة والكبائر وفي موالاة
الصحابة رضي الله عليهم وما جرى بينهم الا بسبب ان المختلفين فيها كفر بعضهم بعضا كما في
الشرع الاول فانهم اختلفوا ثم لم يكفر ولا تفسيق للمخطئ فيه فترجع دليل الحديث على قول من قال ان
الشرع المختار وقصرت في احراز الصحابة ظاهر القرب من عصر النبوة وكثرة اتباعه وكثرة
الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر والسري وكي ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان كاد
الفرق الضالة ان تستولي على فرق والثنتان والسبعون من اهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية
ثم سرد اسماءهم وذكر ثلثهم الكلبي قال في النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض
الكلب الكلب وهو داء يعرض للكلب فيصير منه كلبا فلا يعض احدا الا كلب ويعرض للاعراض
ردية وتمنع من شرب الماء حتى يموت وخبر رجوعه الى الاسلام عن كلما من قال الكلبي
فيه ان تحريم النجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ايام فكيف يكون بينهما قبل موته وموجبه التكفير

او التقصير فيه فرحقوق العشيرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حقوق الدين فان هجرة اهل البدع
والبدع دائرة على محرم الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق فلت وهذا الفعل
في ذلك قائلا بحسبه الزجر بالهجر فوق ثلاثة ايام فجعله ايها الثلاثة هو من باب الاخبار بالغالب
لفظا لامونه وزاد ضمنه فراعى بالحديث الاخبار فراعى القرآن فعل الخطاب فخلف فتاويه
فقيل معنى الهجر الذي نهي عنه هو الهجر المشتمل على ترك السلام والكلام فمن ترك ذلك
وهو يديم مشاركته في العلم فليس بداخل في الوعيد ولعل الاقرب ان الهجر الا يكفر تركه
وهو المعنى المذكور في سائر الاحاديث كما ذكرنا فنهى صلى الله عليه وسلم عن الكلام
بعض بعضا تقريرا وتوعد بالكفر عليه ليتواعن امر الدين والتكفير وما ذكر من الهجر
على سبيل الحقيقة وكما حاد منزل يجوز قراءته وبكسر الجيم وقال الخطيبي اما ان يكون
من الاول فيكون ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى هذا يكون
ما منها من الكلام والوسوسة في التخيل والتوهم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وكفر بعضهم
في الاحكام ولم يتجرؤا على التنابذ بالالقاب وقال ابن التين ذهب الى ان الهجر
والبغض لا يكون الا في الله وقال ابن بطال الهجر على ثلاثة اوجه فان كان لمعصية
فالهجر مباح لكن لا يزيد على ثلاثة ايام وان كان لغير معصية فلا يحل ايضا لما ثبت
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وقال ابن بطال الهجر
الذي لا يحل ان يكون بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام هو ان يهجر احدهما اخاه اذا
لقيه فاعرض عنه ولم يسلم عليه وكان الذي يبدأ بالسلام هو الافضل عند الله لانه
يترك اخاه من الاثم وقال ابن التين ذهب الى ان الهجر والبغض لا يكون الا في الله

مثل بالادلة من الظاهر المتلو والثاني ان معناه ان الله الكتاب وحياته واوحاه مثل من البيان الذي
ران بين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرح بالسنن ما في الكتاب ذكر فيكون ذلك فرضا يجب
الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن الا يوسف بصل شعبان على اريكة تقول عليكم بهذا
القرآن الى آخره قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ليس في القرآن ذكر ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا
السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة
حتى يكون فرشا وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترف الذين لزموا البيوت وهم يطلبوا
العلوم ليفيدوا هم يريدهم افراط ملئهم وسمنانهم واقتناء المراتب قال وفي الحديث دليل
على ان الحاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حجة فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد صح ذكريا السابق يحيى بن معين
انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة وقد روى هذا الحديث ان معين عن
يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من ابي
الاشعث ولا ابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انما يروي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان وقوله لا
تقطع حاجة الا ان يستغني صاحبها عنها الا ان يترك صاحبها من اخذها استغناء
عنها وقوله فان لم يفعل فثلاثة اقراص يعني بمثل ما قراه معناه ان له ان يأخذ من ماله
قدر قراه عوض وعقوبة على جرمه الذي ارتكبه وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وكان في
على نفسه التلف والسبع واتباعه ان كسبه خبيث كما ان الحكاك ليس بدواء طاهر ودواء الامام
ولم يرد بذلك ان يكون الامام كسبا خبيثا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
وقريش وقد يضرب المثل بالشيء وان لم يصح في الوجود كقوله رب بلد مسجد ولو لم يحض قطاة
وقد رمحض قطاة لم يكن مسجدا ومن قوله لا سرقة فلان لمن اختطفها ويسترجعها

لا يتوجه عليها السرقة وقول ابن السائب في البيضة فتقطع يده فنظائره كثيرة و
سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده مما لم يختلف فيه من خلافة ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعضوا عليها بالنواجذ بالنعت المجود وبرأ الاحزاء ذكر ما لعبد ما خاض
قال الخطابي اراد بذلك ان يجد في لزوم السنن والتمسك بها في حاضر امره وعض عليه وفي ان
يتشاغل بذلك ما يكون من الحدث بالشيء اذا كان يمسك بعضادتي فم فراقب بتاء دلاد اهل
انتواء اوقد يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من الضرر في ذات الله كما يعض
المتألم بالوجع بسنه على كل كريهة ونحو ذلك قال الخطابي
هذا خاص في بعض الامور وعلى بعض وكل شيء اصدرت عن غير مثال اصل واصول الدين وعلى غير
عبارة وقياس فكل ما كان من هذا النحو مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس بمردود و
لا ضلالة بل هو المنطوق قال الخطابي المستطع المتبوع في الشيء المختلف فيه من غير ما
هذا من اهل الكلام للمختلفين فيما لا يعنيهم اي لا يضيق فيما لا تبلغ عقولهم وقال غيره
المستقيم من الكلام المتقن الذي لا فضل فيه ولا نقص مأخوذ من استقام وهو الذي لا اعوجاج فيه
القيم الذي يقوم قولا وفعلا وفي ازار الليلة قال الخطابي اجزل ابو عبد الله الزاهد عن
ابي العباس ثعلب فقال ما بينك وبين الصباح وبين اظهر ليلة الليل وبعد الظهر الى الليل
رايت الباء طلب الاستعانة يستطعم الاستطعام يتكففون بايديهم اي يسألون بعضهم بعضا يقال
تكفف الرجل اذا مد كفه فسأل ويقال تكفف الرجل اذا سأل صبابا وصلا قال الخطابي معنى الوصل
فاعل يعني لم يصل احد بعضا واخطأ بعضهم قال الخطابي يلتفع بالفاء صوابه وايه عن
بعض السلف انه قال الوصع الخطأ في عبارته انه يخطئ اصابة الذكر ويقال السمن والعسل
انه فسر ذلك بالقرآن لينه وحلاوته واني اخشى ان يكون القرآن والاثر السنة قاسيا بهذه
الخطايا التي ذكرتها من نبات البشام والسمر وشبههما والسوط ما يعلق
على ارسن بعير او فصيل قال الخطابي هو ما يعلق بالخطام من حبل او نحوه

0

بها الجبل واحدها حرقوة تفتح قال الخطابي يريد الاستسقاء بالشرب حتى يردن فتحد رحبن
وضلوعهن فتشظت اذا اضطربت حتى ينتضح ماؤها هم ايضا قال الخطابي وكنوه بعض
العرب يقولون ايتم مكان ايم على جراء قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يغلطون
فيه فيقولون ثلثة مواضع يفتحون الاول والثاني ويكسرون الراء وهو مفتوح ويقصرون
الالف وهو ممدود والثالث ممدود وذات ابر فتح الراء ونازل ويغشونهم السكن قال النووي
قال جمهور العلماء فيه معنى المراد كثرة اللحم ومعنى انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان
يتحمضوا اسمانا قالوا المذموم فيهم تحكمهم واتمامهم به فيه خلقة فلا يدخل في هذا المنكر له
هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على الحق وقيل المراد بالسكن هنا انهم
يتكثرون بما ليس لهم ويحبون الرئاسة ونحوه وقيل المراد حب المال لا تسبوا
اصحابي قال الكرماني فان قلت لم خاطب بنهي لفظ التسبوا اصحابي والمنهي عنه هم الكافرون
قلت ليعم المسلمين المفروضين في العقل فجعل من يوجد كالموجود كما قرر وجوده المترتب
وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح ويشير اليه
قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقوله لا تقوم الساعة
منكم من انفق من قبل الفتح وقال ادلك الخطاب في حق الذين انفقوا بعد وقاتلوا
كلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل هذا الحديث ليتم كون المنهي عنه غير الاصحابي
الموصوف بهم فنحن كبار الاصحابي وان كان الصحابي الجليل كثير الرؤية الآخر بل انتم
تاركوا الاصحابي حتى ابا بكر امام الصحابة كلهم من هذا الذي صلى الله عليه وسلم سلمى كبار الذين
يقولون قبل الفتح فاما المتاخرون بالدين بعيد وكذا الشيخ ابا العباس احمد بن عطاء
بعيد ايضا محل فتح الوعظ ما دليلا آخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلمه شيء فيما
سيوجد فيكون هذا الكلام منسحبا على تلك المجالس خطابيا كمن يوجد
في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده وهذا طريق صوفي وكان متكلم الصوفية

الصوفية يقول ان ذلك فان ثبت ما قاله فاكثر بيت شامل لجميع الصحابة والا فهو في
حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل متاخرهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالمتقدمين من
قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث اشكال بان المراد بقوله
اصحابي خصوص من تقدم ذكرهم فقد قال ابو ذر ان احدكم اذا انفق وهذا كقوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى وقد اجاب عن هذا بعض من ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وخاطبه بذلك وسبقه لفتح وزجر من يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع منه
سب من سبقه مراعاة لاجله قال وتعقل وقال ان المخاطب بذلك غير الصحابي وانما المراد
سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوجوده قال
ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في بعض طرق هذا الحديث بان المخاطب بذلك خالد
بن الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين
اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة
الذين لا ينفقون بعد الفتح مثل ما ينفقه غيرهم لجلالتهم بما ذكره صلى الله عليه وسلم فالنهي عن
سبهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف الخمار وفي رواية
حسنة ما بلغ ازر احدهم ولا نصيفه بفتح النون لغة في الكسر وقيل هو المقنعة قال الخطابي
المعنى ان جهد المقل منهم والقليل من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر
الذي كانوا فيه اوفى عند الله واذكى من الكثير الذي ينفقه من يجيء بعدهم مع السعة ويدرك
الميسور من الرزق انتهى والفضل الذي استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يستغفر
بالمرء يذنب اذا غلط في لفظ او شدة المرض واصل الوعك الالم والاستعلاء على الشيء
مجهد الرشيد جهد الصوت ما ادري تبع لعين هو ام لا قبل ان يوحى الى ابي بكر ان تبعا قد
ورد احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
تبعا فانه كان قد اسلم ورواه الطبراني من حديث ابن عباس مثله ورواه ابن

مردویہ من حدیث ابی ہریرۃ مثلہ وما ذرء عنہ بعض الاقلین کالحافظ ابی الفضل العراقی فی نکتہ
فی روایۃ الحاکم فی المستدرک بدلہ وما ذرء الکفرین احیا کان ام لا وزاد فیہ وما ذرء الکفر
کفارات لاہلہا الی ورد بہا وتمامہ بذکر تتبع وعزیز ذرء الکفرین وبعدد وفی تعبیر بعض مرد
مرویہ محمد بن اللہ السرخسی عن عبد الرزاق قال اعلم اللہ نبیہ ان الحدود کفارات لمن
اسلم الا نبیا اولاد الخطات قال کزا الہنایۃ اولاد الولات الذی راہا بہم مختلف والیوم واحد
اراد ان ایی بہم واحد شرائع مختلفۃ ولیس بینہ تبیین ان للایمان بضع
تکون شعبۃ قال القرطبی فی شرح مسلم الشعب فی اصلہا عدد الشعب دون الخصال الشجرۃ فزاد
بالشعب فی الحدیث الخصلۃ یعنی ان الایمان ذو خصال متعددۃ وقد ذکر الترمذی ہذا الحدیث
وسمی الشعب ایا فقال الایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواۃ بنک فی ہذا الحدیث
فقال بضع وثمانون وبضع وسبعون وبضع وتسعون الی ہذا النحو فان غیر ہذا الشک فقد جزم بانہ
بضع وسبعون وورد ایا وجزم اولی وبعضہ ہذا الحدیث یعنی ان اعمال الشریعۃ ایمان وانہا
منحصرۃ فی ذلک العدد وبحیث ان الشرع لم یعین ذلک العدد لغا ولا فضول وقد تکلف بعض المتاخرین
تعداد ذلک فقصل خصال الشریعۃ عدد ہا حتی انتہی بہا فی تحلہ الی ذلک العدد ولا یصح
ذلک لان کل من زاد علی ذلک او نقص من سبیان التداخل والصحیح ما صار الیہ ابو سلیمان
الخطابی وغیرہ انہا منحصرۃ فی علم اللہ وعلم رسولہ وموجود فی الشریعۃ منحصر بحیث ان الشرع لم
یوقف علی احصاء خصال تلک الایمان ولا تعیین لہن عددہا ولا کیفیۃ انتہاء ذلک لا یضر
فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا بہ مشروعیۃ ولا فی علمنا ان کل تلک خصال مبینۃ فی جملۃ الشریعۃ
فما امرنا بالعمل بہ ما تبین لنا ان لم یحضر اعدادہ ذلک اشیاء ہذا ما قال الخطابی
او قریبا منزلۃ الاذان بین یدی الصلوۃ امارۃ لدخول الوقت وتنبیہ للناس علی الاجتماع لہا
فی النہایۃ ہو ما یوذن فیہا کالسفر والبعث والحیاء شعبۃ من الایمان قال الخطابی
معناہ ان الحیاء خلق یحمل صاحبہ علی اجتناب القبیح فہو بمنزلۃ الایمان اذ الایمان

اذا الایمان یحجز صاحبہ عن المعاصی والحیاء مانع منہ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام
کیف یکون الحیاء من الایمان مع انہ جبلی فی الطبع والایمان امر آخر مکتسب لا یبعث علیہ الحیاء
اذ ما ہو جبلی لا یفتقر الی سبب آخر قال الجواب ان کل ایمان مستلزم لمعرفۃ المؤمن بہ ومعرفۃ
اللہ تعالی داعیۃ الی کل خیر اذ ہی شجرۃ الاصول وثمرۃ الاصول وکذلک الحیاء وان کان جبلیا فانہ
یمنع من المخالفۃ ویحث علی الطاعۃ فصار الحیاء من اللہ فی ترک الایمان فیکون من شعب الایمان
فصار الحدیث یدل علی الخیر جعل لہما وصار جمیع کل الخیر بین الحیاء والایمان بین العبد وبین
الکفر ترک الصلوۃ سئل الشیخ عز الدین بن عبد السلام کیف یصیر العبد کافرا بمثل ہذا الامر
اجاب بانہ یصیر بالکفر عن آثار ہذه المعاصی کما یصیر بالایمان عن آثار ہذه الطاعات
کفور علی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاہر ہذا الحدیث ابراہیم
النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحاق بن راہویہ وقال احمد لا یکفر احد بشیء من الاعمال
الصلوۃ وتاول بعضہم علی نوع من الاغلاظ والتوعد علیہ وقال بعض من اجاز للطائفۃ الاولی
ان الصلوۃ لیست شیئا من العبادات التی لا تقبل الا بہا وذلک انہا لا تنزل منزلۃ شرائع الایمان
وہی دین الملائکۃ والخلق اجمعین ولم یکن لنبی قط دین فیہ صلوۃ ولیس کذلک الزکوۃ والصیام
والحج وکم من الملائکۃ مخلوقین لا صلوۃ لہم کما ان منہج التوحید وہی علم الاسلام الفاصل
بین المؤمن والکافر فقد استکمل الایمان قال المظہر استکمل بحیث لا نقص فیہ کامل وقال البیضاوی ہذا
بحسب اللغۃ واما عند علماء البیان فغیر المبالغۃ لان الزیادۃ فی اللفظ تدل علی زیادۃ فی المعنی
کانہ جرد من نفسہ آخر یطلب منہ کمال الایمان لا یرجو العبد الکفار بضرب بعضکم
رقاب بعض قال الخطابی ہذا یتاول علی وجہین احدہما ان یکون معنی الکفار المتکفرین
بالسلاح یقال کفر الرجل سلاحہ اذا لبسہ فکفر یکفر تکفیرا وتکفر تکفرا وقیل معناہ لا ترجعوا
بعدی فرقا مختلفین یضرب بعضکم رقاب بعض فتکونوا فی ذلک مضاہین للکفار متشابہین
یضرب بعضہم رقاب بعض والمسلمون متواخون یحقن بعضہم دم بعض وآخرا

ابراهيم بن فارس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هو لاء اهل الردة يشتبه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لا يغلط الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال الخطابي يا ويل عباد الله حين
اصدهم انه خبر معناه النهي اذ هو موجز فلا يزنين ولا يسرقن ولا يشربن الخمر فان هذه الافعال
لا تليق بالمؤمنين ولا تشاكل اوصافهم واما قوله ان هذا كلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع
والزجر قال وقد روي في بعض طرقه ما هو اكثر من هذا وهو قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الايمان وكما يعلق عليه نظائر اسمي به فاذا اقلع رجع اليه الايمان قال كعكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع منه الايمان قال يكذا وشبك بين اصابعه ثم رفعها فان تاب عاد اليه يكذا وشبك
بين اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن المقبري عن ابي صالح
عن ابي هريرة في هذه الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن واين يكون الايمان
منه قال ابو هريرة يكون هكذا وشبك اصابعه فوق راسه فان تاب رجع اليه قال البيهقي
واني اراد والله اعلم قد ينقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي من طريق ابن عجلان ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزنا تسعة ابواب ايسر بابا السفاح واذا زنا الرجل فضربه بابا من الايمان
فان تاب واناب اخرج من ذلك الباب واخرج من طريق ابي الزناد عن ابي هريرة قال الايمان عشرة فمن زنا فارقه
الايمان فمن لازم نفسه وراجع راضه الايمان واخرج عن ابن عباس قال اذا اراد ان ينزع منه نور
الايمان رد عليه اذا سكر واخرج البخاري في الادب المفرد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ابو سعيد فكيف يكون يا رسول الله قال
يخرج منه الايمان فان تاب راجع قال البيضاوي في شرح المشكوة يحتمل ان يقال المراد بالايمان
ههنا ما فرضيته لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي كاملا ويدل عليه ان الحياء شعبة من الايمان لا يزني
الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد لكان
بمكلمة الفعل القبيح وهذا الحديث يحتمل وجها ثم قال صحة وخروجه الحياء منه نزع من الذنوب
واعادة اليه بتوبة الرجل اليه ثم اخراجه منه اعادة اليه بعد التوبة

ورد عاجبه صورة بعينه والصورة وقال البوريني هذا من باب الجزاء التشديد في الوعيد لزاجرين
وسلطه ابليس تعيين على ان الزاني مسلوب الكمال اي ليس فاقد بين الايمان كالكافر بين المتناقضين
وفي قوله ان عليه كالظلة وهي السحابة الترتظل اشارة الى ان ظلمة الايمان
فانه ظل لا يزول الا بعد حكم جلي ارتفع عنه اسمه هنا موسى بن هارون وكما يعلق ثنا عبد العزيز بن ابي
حازم وسلمة بن دينار قالا ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم هذا الحديث لا يصح
اعلم ان الحافظ ابا الفضل العراقي في تخريج احاديث البيضاوي زعم انه موضوع وقال اسى فظ ابن حجر في تعقبه عليه
هذا الحكم بوضعه الترمذي في صحيحه وحكم بصحته وبعامة رجال المصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في
رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو عبد الله بن دينار فرواه عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع
عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب
عن الشيخ ان ابا الحسن القطان والبيهقي فظ صحح السند وقال ان ابا حازم سمع من ابن عمر كان
سمع ايضا من غيره فهو صحيح على شرطهما وعن الاول ان زكريا وصف بالوهم
فلعل وهم فيما ابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهما يحتمل ان يكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر
هذا لا يضر كونه موقوفا ومرفوعا على ان مسلما اطلق عليه اسم الحديث المرفوع ويحتمل ان
ان المراد انهم كالمجوس في انهم مستقلون مجوس ومرجع كونهم اضافتهم الى هذه
الامة فقال الخطابي انما جعلهم مجوس هذه الامة لانهم يقولون بان جميع
الخير والشر بخلق الله تعالى ويجعلون الله خالق افعال العباد الاختيارية وكذلك
المجوس يضيفون الخير الى الله والشر الى يزدان وقيل انظم فيما روي انهم
يكون في آخر الزمان قوم يقولون لا قدر والامر امر والله تعالى لم يقدر شيئا من المعاصي وان كان
فيضيفون الى الله تعالى ما يستقبح من الافعال ويتبرؤن منه وقال البيضاوي القدرية
بحيث يكون اسما ذما لهم وان اطلق على نفاة العلم فهو بيان تصوير بخطر

الله وجلاله وقدرته وان الممكنات كلها منقادة لارادته ومسخرات بامره فاذا اراد شيئا كان كما اراد
بما شاهد من الان في قبضة الشيء على السهولة التسخير والتطيب قال البلخي اراد بالخبيث
من الارض السبخة ومن آدم الكافر بالطيب من الارض العذبة ومن آدم المؤمن بقوله تعالى فقد
يوضرب موسى بالعصا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فقد كان البعض يقطع بخصوصه بعصا خفيفة
يختص بها الان ان امكنه ان يستكبره بالمتناول فيؤخره ليضرب الارض منفردا
امر مولوده افلا مكث على كتابه ونوع العمل الى آخره قال الخطابي هذا الحديث اذا تامله
اصبت منه الشفاء فيما يتعاطى كل حرام الضرورة وذلك ان الله لم يترك شيئا مما حرمه على قوم الا
وقد ابداه لهم او لاقوام قبلهم ثم التوصل الى قدر الحاجة كما قال صلى الله
عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلم من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وانما الشبهة الامور المعلوم
الرخصة علقت معانيها وجرت مجاريها في البر فيما يتعين عليها واجزاء انما امرهم بالعمل
ليكون امارة في الحال العاجل لما يصيرون اليه في المآل الآجل والامر المؤلف بضمين ان يستعد
له سقدم فيه شيء وقدر اد مشيرا ان تلك الامور ربتها قال الخطابي ان بيت الاسلام وغيرها كبيت
وليتوليد الناس امهاتهم الاولاد فتكون ابنة الرجل من امه من حين السبية لها اذا
كانت مملوكة لابيها العالم الغزاة واحدها فاعل رعملة الشاعر يطعنون فرسانها ويعلكون
قال الخطابي اراد الاعراب في اصل البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقرون بالقرار
يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتناولون في البنيان من طرف السماط قال ابو الهيثم
المراد بالذين كانوا يحفون عن جانبي ادم ما خلق الله القلم فقال الله تعالى
قال القاضي ابو بكر بن العربي لنبي محتمل ان يكون حيا حولها ولا خلاف في الاخبار انه
كذلك وقد تظاهرت الاخبار انها اقلام وقد مر في حديث الاسراء رأى عند سدرة المنتهى
ليلة الاسراء في السماء السابعة ويحتمل ان يكون اول ما خلق قلما واحدا ثم
ظهرت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن

عبارة عن الجنس لا عن الواحد والله اعلم وقوله خلق بعده اقلاما كذا في صحيح آدم
وموسى اكد بعد كتب ان الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض
للعبد على ما قضاه وقدره وحتم به ان فلج آدم بالحجة على موسى انما كان على هذا الوجه لان
الله عز وجل قد اعلم آدم ما يكون منه وامره ان يتوب منه فقال العباد
واكد بهذا ما يجب من الايمان بالقدر وانه مسوق لما قدر في الازل لا يقال قدر الشيء اذا
قضاه وحتمه لان القضاء قد يتخلف عن القدر كما قدر عز وجل
ان يعطي عبدا دعاءه ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وقد يقضي حاجته
فيرد ما قدر له من الخير لما قضى من اجابة دعوته وقد يقضي ان يعطيه ما سأله
في الدنيا او يدخره له في الآخرة او يصرف عنه من البلاء بقدر ما سأل كما ورد في الحديث
قال الكرماني على اي قدر على قبل ان يخلق او ان قيل في هذا الكتاب ان سقط اللوح عنه اصلا
قيل اللوح سقط عنه قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعترض على من سبقه ان اخلق كلهم تحت
العبودية كفاحا سواء قدروا لا تنظر الآلهة نوب العباد كما تجاريها في النظر اليها كلهم
عجيبة ولكن اللوم لازم قبل الله بكاء آدم كان قد سبق منها فخرج الى معصية فاستحق الذي
عوقب ذلك الحجر الهابوط بكاء لا شعر به وقول موسى عليه السلام وان كان في النفوس

منه شبهة وفي ظاهره الاضطراب لان الله جل اماره اخرج من ظهر آدم ذريته بالتناسل
هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفرع قد يقع منه المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان القدر
لا معارضة له انتهى قال الشيخ محمد بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان القدر
لا يمنع اللوم عن المكلف قال في الجواب اذن قاعدة دهرية ان الهبة لا تكتب للمحروم بل
ويوبخ على الكتب بالمحروم دفعا للمفسدة وكذلك بعد الفقر فلو قدر قبل توبته دفعا للمفسدة
وما يتوقع منه من المحرمات لان الجزاء ما مضى لانه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا معنى للمنع وغير
الزجر عنه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل
لان التائب كغلب على الظن انه لا يرتكب المحرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان
من ذلك فلا حاجة الى التوبيخ وآدم عليه السلام كان بهذه المثابة فلا حسن لوجه توبيخ الله
تعالى انتهى عليه واما عتب آدم على موسى لمخالفة هذه القاعدة فكما قال لكان الاصل
ان لا يلام احد لقدر كان العبد مقهورا فيرتكب المحرم اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا اشار آدم
بقوله قدر علي انتهى عن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان
الله خلق آدم ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بمسح هو الملك
الموكل بالتصوير الاجنة وتخليقها وجمع ذواديها واخراجها واما السؤال والاشهاد
تمثيل وتخييل بحيث هو الامر به كما سيأتي التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والمتوفى لها الملك بقوله قل يتوفاكم الذي وكل بكم فيهم الملك ويحتمل ان يكون المراد
تعالى والمسح في باب التخييل وقيل هو من باب المشاكلة بمعنى التقدير كأنه قال قدر ربك
ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الخلق المتقدم لا يجوز تغييره الآية بالحديث
لان قوله من ظهورهم بدل من قوله بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم
يذكر انه اخذ من ظهر اي ولو كان كما قال من ظهورهم بدل بعض من كل يقتضي ان يكون من ظهره ذريته وما

ذريته واجاب الامام ان ظاهر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه اخرج
تلك الذرية من ظهر آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل على ثبوته
اخراج الذرية من ظهور بني آدم بالقرآن واخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر فلا منافاة بينهما فوجب
المصير اليهما معا صونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان يقال المراد
من بني آدم في الآية آدم وذريته لانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم
من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع
قال الكيلي ونظير هذه الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم سئل لآدم ايضا لقوله ثم قلنا للملائكة اسجدوا
ولا ريب في ان هذا هو المراد ولان السائل لما كان مشكلا عليه معنى الآية فطلب منه صلوات الله وسلامه
عليه حل الاشكال فلما فسره صلى الله عليه وسلم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا
بصيغة الكلام والى ما سكت وقال الآمر فرق صلى الله عليه وسلم فرق اهل الجنة ثم مسح ظهره
بيمينه لان الخير منسوب الى اليمين وفرق اهل النار بيساره ليفرق بين الفريقين واهل الجنة والنار
فاعرض عن ذكر الشيء لانه ما ورد كلمة بيد الرحمن يمين انتهى ان خلق آدم جمع في
بطن امه اربعين يوما قال الخطابي لفسره ما رويناه من طريق عمار بن ياسر قال قال علي
لابن مسعود ما تجد في بطن امه قال شر خيبة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث
الا لمثل هذا من علم الله ومن غير ان يكون قد صح عنده ان المشركين
او اكثرهم يكونون في النار وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفار
بآبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار

به ولا تتمردون فيه قال وقوله تتضاردون هو الاول سواء فراد غام احد المحرفين في الآخر وفتح
التاء مراد به دورة تتفاعلون من الضرار والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في
الشيء فيضار بهذا ذاك في ذلك الشيء فيقال قد وقع الضرار بينهما لاختلافهما في ذلك
سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان كان ثوبك او الاناء الذي تشرب فيه يؤذيك فاكسره
سميع بصير يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعيه قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة
المذكورة في هذا الخبر كشف الوصف بان جعل السمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر منها لاثباتهما
صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشير باليد على حقيقة القبض
هذا الخبر انه سميع بصير لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيق القلب الى
محل العلوم مساويا بين الخبر بانه سميع بصير وبين الخبر بانه عليم وفي علمه كبير انتهى قال الخطابي وصفه
اصبعيه اذنه وعينه عند قراءته سميع بصير اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات
الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بالصفات منزه عن ملابسة الجوارح صفاته
الله سميع وتعوذه ليس بشرط وفي اجزاء البالغ ليس بشرط وهو كما في البحر ينزل ربنا كل ليلة
الى سماء الدنيا قال الخطابي ذهب عامة السلف رحمهم الله فيما اجروا المتشابه من هذه الاحاديث على
ظاهرها وان لا يرد بها ما دل الدليل على نفيه عن ذكرها ثم رد من الاوزاعي
قال كان مكحول والزهري يقولان امروا هذه الاحاديث كما جاءت قال وهذا هو العلم الذي امرنا ان نؤمن
بظاهره ولا نكشف عن باطنه وفي جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه العزيز كقوله تعالى
الله الصمد قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه نقص وعيب
كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انه تنتفع المنعوت به وتحفظ من الآفات و
تكفيه من كل شيطان ودابة خبيثة يدل عليه ما روي في الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوها
وفي كل عين انه قال في النهاية ارادت كم ذم يقال لكل من اصابها بسوء عين فاذا

ليزاوج قبله صلصلة صوت وقع الحديد بعضه على بعض على الصفا جمع صفاة وهي الصخرة و
الحجر الاملس الا عجب الذنب تكون كجم العظم الذي في اسفل الصلب عند التقاء الركبتين جرباء كجمراء
وموصدة وآوارج بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة وضم الراء وهما مهملة وهما قريتان بالشام منها
ثالث ليال الياقوت بالجيم ومثناة تحتية مشددة وموصدة لا جوف وكان قرار الناقة
هو الجحاء من ان ما لم يرد ان موضع قبره اتاه ملك قال القرطبي قرائن هذه
هذا الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة
الى الاشخاص فرب شخص يأتيه مبشر ومبلغ فيسأله تحيي فيجاب عنه انصرافا لان يسأل عنه فيكون السؤال
لهؤلاء الجماعة فيجاب عنهم وعلى ذلك يحمل باقي ما جاء من كمال العدد واجزاء من اجزاء الآخر
يأتيه قبل انصرافه الى آخر عنه وآخر يأتيه بعد انصرافه الى آخر عنه فيكون ذلك اخف في السؤال
وقد تأتي الملكين بالبيان تحيي ويكون السائل احدهما وان تأخر كما في الاتيان فيكون المراد اقتصر
على الملك الذي سأل وترك غيره لانه لم يقل في الحديث انه لا يأتيه غيره والله اعلم وقوله ما كنت تقول
في هذا الرجل كذا بقوله يحمد فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده
بان لا يتخذ الا ما يكون له الا ما يليق به وقيل معناه ان الله تعالى قد اتاه منزلة لم يؤتها
اذا يتبعها وقال بعضهم ولا ابتليت لم اذ اكتفيت مؤنة ما ابتلي به الناس واستطعت ان تقول
قال في النهاية وقيل معنى قوله ولا تليت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام
مع درست فيقول ماه قال في النهاية هذه كلمة يقولها في الاعجاب وفي حكاية الصنعاني
وقد يقال للتوجع فتكون الهاء اصلية وبكسر الهمزة آه وهو الاليق بهذا الحديث انتهى وقال
القرطبي في التذكرة هو حكاية صوت المعذب وتوجعه وتحسره وحمل بعضهم على انه حكاية
شبراضاع ربيعة الاسلام وحفظ القرآن الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالسوط يمسكها

لئلا تشرد لقول من خرج من طاعة امام الجماعة وفارقهم فمات الا مات ميتة جاهلية فتضمن ذلك كالرابة اذا خلت
الريقة التي يحفظ بها مالا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع فات وهنات قال
في النهاية الشرور وفساد لقال فلان هنات اي خصال شر ولا لقال في الخير واحدها هنة
وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس موذن اليه قال ابو عبيد عن الكسائي هو
قصير اليد او مجتمع اليد قال الخطابي هو القصير اليد مشتق من اليد يقال فهو قال الخطابي يقال
الخشبة يدية فقصرها بشذوذ الشذوذ هو الاصل وكان القياس ان يقال مشتد لان النون قبل
الدال في الشذوذ الا انه قلب في المقلوب كثير في الكلام وقال في النهاية يروى مشتون اليد ومشتون
اليد اي صغير اليد مجتمعها والمشتون والمشتون الناقص الخلق وقيل المشتون مقلوب المشتير يراد به الشبه
شذوذ الشذوذ وهو راسه فقدم الدال على التون ان صح ضبطه هذا او عجب بدا قوم قال الخطابي
الضبط الاصل هو انه يخرج مع نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به
ويعتبرون بدا بهم على اصل قولهم بدوي السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه والمرمى
من البطيحة التي يرمى فيها الرامي فرحسوا برماحهم اي رموا بها على بعد وتجرعوا ان يسمعوا بها
اذا قفوهم بالرماح وكفوا عن القتل بها قريب من التصحيف فرطق هو ايضا مصحف
[illegible]
لا وجه لاستغفر السيد هذا بين حسن العباسي ان حذف
ابو هو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير سورة الحجر في النحو روى عن ابي بكر الصديق
انه دخل السوق فقال للبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا فقال كذا والله فقال كذا والله بلى فقال لو حلفت قبل
ان دعا كذا والله وبذا والله بعد النحو لانه عند صدق يوهم كونه دعى عليه وعند كذبه يوهم انه
لم يدع ذكر الاضمال اختصر وقال البيضاوي واستغفر البدان كان الامر على خلاف ذلك
فان الصغائر والكبائر يدل الاقتصار جزاء وعشرين جزاء والسبعون جزءا وفي رواية البطر لك جزاء واربعين وفي رواية جزء سبعين جزاء قال الخطابي يريد
الرجل حاله وفيه وكذلك كنت واصل الكنة الطريق الذي تاتي ذوالا قتصاد وكون القصد

القصد في الامور والدخول فيها على سبيل تمكن الدوام عليه بيان هذه الخصال من شمائل الانبياء
عليهم السلام ومن الخصال المحمودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء خصال النبوة فتبين انهم بنوا
وتابعوا عليها وفي الحديث دليل على ان النبوة تتجزى وان من حصل من هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة
فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب الظاهرة من الله تعالى وخصوصية من اذا كرامها لبعض
عباده وقد خص الله عليه وسلم والنقطة بعده وفي جزء آخر وهو ان يكون لبعض النبوة
مبدا ما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء عليهم السلام بيان هذه الخصال من قوله ستة وعشرين جزءا
مما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء وقد اراد بالستة في قوله ثم نعد بهم اقتداء وقد يحتمل ذلك
وجها آخر وهو ان يكون اراد بهذه الخصال تعظيم الناس بالتعظيم والتوقير والبر والسمع والطاعة
لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه كما هنا جزء من النبوة اصرعه بظهر الصاد وفتح الراء يوزن
همزة الدين يغلب الناس في الصرع يتمرغ به امتدوه وعين مهملة اي تشقق ويتقطع ذا
عضب اصدع وهو قائم فليجلس لحديث قال الخطابي القائم متهيئ للحركة اكثر من القاعد وقد
فسر هذا الموقوف والمضطجع ممنوع منهما فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاه بالجلوس لدال ضغطه
ليكون ابعد منه فر حال فيادرته بادرة يندم عليها فيتوب وقد روى احمد بن حنبل اخبرنا ابو احمد محمد
سفيان عن حجاج بن فراصة عن رجل عن ابي سلمة حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق
انا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمو
غير كريم والبغاء حبيب ليس هذا احد الاحاديث التي استنكرها ابو حفص زين الدين العراقي على المعالجي
وجوز انه موضوع وقال ابن حجر فرده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سفيان
التنوري عن حجاج بن فراصة عن يحيى بن ابي كثير به موصولا قال ابن المقدسي في اطراف المستدرك
قال ابن معين لا باس به قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال الحافظ بل الحجاج صنعف الجمهور
وبشر بن رافع اضعف منه وبه ذلك لا يحتج الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك انتهى وقال
ابن حبل وقال ابن معين ليس به باس وقال

ابن عدي بعد اجراء حديث منكر اوقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق ابي داود الطيالسي فقال
عن حجاج بن فراصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فزاد ابا داود انه كثير بن
ابي كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات و
قال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا
الكلام وحسنت برواية حجاج هذا المتابعة لبشير بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي
ذكرها الترمذي وعن قول البخاري ربما يشير هذا الى ان بشيرا قد تفرد به وكانه يعني غالبا والحديث برواتهما
لا ينزل عن درجة الحسن انتهى المؤمن المحمود كريم ذليل خب خبيث قال الخطابي معنى هذا الكلام ان
المؤمن المحمود هو الذي كان طبوعا على السجية وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى
حيث قال ان الله يحب الحيي الحليم ويبغض البذي السيء الخلق وان الفاجر هو الذي كان عادته الخب والدهاء والوغول في الشر
وليس ذلك منه عن عقل لكنه خب ولوم وقال في النهاية قوله فجار لئيم بذر مكر فهو بضم الكل فيهما وهو
ذليل وهو ضد الخب بالفتح الخديعة والشر يسعى بين الناس بالفساد قد تكرر في الحديث وهو
في الاصل المصدر فيكون على حذف المضاف اي ذو بذر ولكن غير ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش زيادة
الشيء على مقدار ما يقتضيه الحكم ان استعمال الامر صاحبه بغيره اذا تناول الرجل ما لا يحل له الا يحب
الفحش ولكن الواجب ان يتقاضاه دينه بالتي هي احسن في القول وبالرفق في الطلب وقال في النهاية الفاحش
ذو الفحش في كلامه وفعله المتجاوز الذي يستفحش ذلك ويتجنبه ان ما ادركه الناس وحكام البنوة الاولى
اذا لم تستحي فافعل ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء يزع المرء عما يباح له استحقارا له واجتنابا
منه لان الحياء من البنوة الاولى فاذا مات ذهب الحياء وقد يدعى الحيا ويبعث عليه وانما يستحي فيما يستحي
منه العقلاء ويعيب فيما سواها وذلك انه امر قد علم صوابه ببيان فضله واتفقت العقول
على حسنه وما كان هذا صفته لم يحتج على الحيي والحليم في فعله ما شئت فيه تخيير اقوال
احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت
ما شئت ارشاد نحو كرامة الله تعالى وهو الصحيح والى هذا ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد

الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم قال ابو سليمان الامر في قوله ان لم تستحي فهو معناه ان تنظر فان كان
الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فلا تفعله ومنها ان زعيم الرجل من
وكفيل بيته اذا قصر في بعض الحق قال في النهاية بفتح الراء والباء الموحدة وضاد معجمة
ما حولها وجاء عنها تشبيها بالابل التي حول الكعبة وكثرة القلع بحواطر الغليظ الفظ
وقال ابو زيد الكثير اللحم الخشن الفرسن ولا الجعظري قال ابو زيد هو الذي يغلب بما ليس عنده
وهو الى القصر هو اذا الغليظ الجافي قال الخطابي هم الذين اتخذوا مع الناس عادة و
جعلوه بضاعة ليستكثروا به المدح ويغتنوا به فاما مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء
به فليس بمراد فاصواف فرصوهم الترائب قال الخطابي اكثر المقدار على ظاهره وقد يتناول
على الحرمان والخيبة فلا تحطوهم واخرموهم فقال السيد الله تبارك وتعالى قال الخطابي يريد
ان السودد حقيقة لا يعز رجلا وان الخلق كلهم عبيد له وانما معنى ان يريد به سيدا مع قولهم ان
سيد ولد آدم لانهم قوم عهد حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالسن كهي
بالسباب اليه فيادكان فيهم رؤساء يعظمونهم ويعتقدون لامرهم فقالوا قولوا بقولكم ولا يستهوينكم
فقولوا بقولكم اهل دينكم وملتكم واداب بنيا درسولا كما علمك الله فكتبه ولا تستهوينكم
كما تستهوي رؤساكم وعظماؤكم ولا تجعلوني مثلهم فانا لست كاحدهم اذكاكم اليهود ذكر فر
السباب اليه بنيا وان اكرمكم بالنبوة واكرمكم بنيا درسولا وقوله او بعض قولكم فيه ضعف
واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك ان قليلا في المقال ولا
يستخفنكم الشيطان معناه لا تتخذكم جريا بالجر الوكيل وقال الاجير التوءدة ان لا
يشكر الله مرء لا يشكر الناس قال الخطابي يتناول على وجهين ان كان مرء عادته وطبعه كفران
نعم الناس وترك الشكر لمعروفهم كان ذلك عادة كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له والآخر
ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر
معروفهم لا يقال احد الامرين بالآخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر

الناس كان يمين لا يكبر السلطان سكره كما يقول الا يكبر ما يكبر ويكبر فلما رأى
يكبر وسوم يكبر كما كان يكبر قال وبهذا نقول الا ان يبدأ بما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الفضل العراقي في امالية المشهورة في الرواية الخطيب في الناس وفي اسناد الشيخ ابو محمد
النواس بن سمعان وسمرة بن جندب كما ذكر الدارقطني وابو بكر بن الجوزي وابو موسى المديني
وهو في الصحيحين دون الخطيب الآخر فيه ارجعوا من ابي بكر الى عطاء قالوا وافاض الطريق
يليه سوا اسرع افضل البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد
الضال وتعيين المملوف وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل وامر الرجل اهله وولده وجاره
الكافر وتشييع الجنازة وحمد العاطس وتسميته الرد داعيا لمجيب ورد السلام وهدية الطريق
المظلوم واغاثة اللهفان وغير ذلك من المعروف وامر الخطيب ان يجلس اذا انتهى
مرام المجلس على الطريق مرفوعا خير المجالس ما اتسع وقال الخطابي يعني
الطريق المجاد ايضا في المجلس عادون ومظلوم اغثه ولهفان فرجه وكذا اخرجه
بالفوف مرفوعا عن انكر وكف اذاه وفي طريق ذكر ذكر يونا اذا كان قد
الشمس وقال كلوا في نقص وعند الطبراني في الصغير في الظل وبعضه في الشمس
فرسخه ليبرادوه وفي رواية للخطيب المنيب الجنة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في الخبر
عن ذلك وبهذا يحمل ان يكون اراد بالبيان بكراهة الشمس كما في رواية تيمن ابي اسحاق
والنبي صلى الله عليه وسلم كنت فوق ثم الشمس فاريه جوانب الظل اخرجه وكرل كما عن ابي هريرة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة يعني في الظل وبعضه في الشمس واخرج
وطريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفي
فقلص عنه فليتم فانه مجلس الشيطان وفي طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن ابراهيم بن ابان
قال كنت ابن المنكدر بهذا الحديث عن ابي هريرة قال كنت جالسا في الظل
وبعضي في الشمس فقمت حين كرهه فقال ابن المنكدر اجلس يا سرعتك انك بلغك ما بلغت

جلست قال البيهقي وراء هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفي ذلك
جمع بين الخبرين وبما كرهنا اليه اشتهر بالاراء المخزين قال الخطابي بريد فرقا مختلفين
لا تجمعهم مجلس واحد وداود العزين حلقة من وسط الحلقة قال هذا بناء ول فيمن يأتي حلقة
فيتخطى رقابهم ويقعد وسطا لا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن لذلك وقد يكون فرذلك انه
اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بكلامه ويتعذر عليهم
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي قال الخطابي هذا فرط في الدعوة دون طعام الدعوة
واما صدر صحبة بسر بن جحش فزجر عنه لما رأى من سوء خلقه لان المطاعم توجب الالفة والمودة
فرأى ان يقول الا تواكل ولا يسر مراسل الشعور والبوح ولا تتخذه جليسا تطالعه وتعاوده
فنا ابن ثابت الوعاظ وابو داود قال ثنا زهير بن محمد ثنا موسى بن وردان قال سمعت ابا هريرة
ان ابني صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل هذا الحديث
احد ان حاديث الترغيب الحافظ زين الدين العزيزي على المصابيح وقال الحافظ
ابن حجر فرد عليه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن بكير فرجح زهير ونقل عن
ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن الصريح ثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن زهير موصولا
فقال لم يصنع ما حملك شيبان ثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه ابن ثوبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن زهير به موصولا وحديث يحيى بن محمد استشهد به البخاري ولكن قال ابن وردان
الناس سمعوا عن ابي بكير كاملا فمن ثم حفظ فوهم فرواه بعضهم عنه غير مجودة
وهذا الحديث مما اشترك فيه ابناء ابي الجهم وموسى المذكور وقد وجاء
وضعفه بعضهم وصحيح حفظه فجزم بزيادة الجهم في سبيل الخير الارواح جنود مجندة
قال في النهاية يعني ان الروح تسأل وتحلف وتناظر حتى تأخذ مما كانت فيه منها تألف
وما تناكر منها اختلف قال الخطابي ثم ان الامر معناه الاضافة من مسبوكون الارواح
وطبعها الاجساد الترهيب مما يستشنع على ما ورد ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا

عليها ذفيفة بدال معجمة بمعنى خفيفة سرق لها شيء في مسند احمد رقمه محققه لا
نسخ عنه ارلا تخفوه عنه العقوبة بدعائك عليه زاد احمد وحبه بن بنه قال ابو داود
قال الخطابي معناه لا تهاجروا قال الحربي معناه لا تعودوا الى شربه اول كل
مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب
موجدة فرخص له في مدة ثلث يقلبها فاما هجران الوالد ولده والزوج الزوجة ومن
كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
عن ابي خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي
ويقال انه صدر بن ابي صدر راجع ويظن قال الخطابي هذا يريد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك ولا تحسوا اي اطلبوا الخبر لهو من
مرآة المؤمن قال ابن الهمام في تيسير الاخبار في شرح مجمع الاصابة وهو طلب الخبر لهو من
المرآة ثم الان بما كفى عليه من صورته ليصلح ما كتاج الى اصلاحه والمؤمن للمؤمن
كالمرآة يكف عليه صيعته قال في النهاية اي يجمع عليه معيشته ويضمها وقال الخطابي اراد
به نهيه ما فيه مزرية عليه وحوطة من دراته قال الحافظ اي يحفظ في غيبته ويدفع عنه من
يغتابه ويلحقه ضررا الحق قال في النهاية من الخصلة التي من شانها ان تخلق اي
تهلك وقد جاء في الحديث كما سنذكر ان شاء الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرخص في الكذب الا في ثلث حديث قال الخطابي هذا حرف قد يغلط الناس
فيه الى زيادة القول وجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص
في بعض الاحوال في التعريض والغاز في الاصلاح فاما الكذب في الاصلاح بين
اثنين هو ان يحكي لاحدهما عن صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان
اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر لغيره قوة وبعدة
عما يستخذي به بصيرة اصحابه في الحرب ويكيده بعدوه في نحو ذلك وكذب

الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك
صحبتها ويستصلح بخلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس على صريح
الكذب فانه لا يحل اذا لم يكن على سبيل التورية وفي صحيح البخاري عن ام كلثوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وذكر الحديث يقول القائل اذا اراد ان يخبر
الوجه بقصره على غيره للذي اخرجه هو لم وعروبة اي عدد مكاثرة وبعض مجمع
انه يريد به وجه الله وهكذا الصلح بين الناس كما سيجيء في حديث ام كلثوم ولكن قد يرخص
كلمة او يعد وعدا ولا يفي به ولا يحسن ان يقول لا افعل ذلك ونحو ذلك
ما نظنه وان كانت صادقة في ظنها فيصلح بذلك ما بينه وبين هذا الغير من الصلاح
بين الاجنبيين وقول ابراهيم عليه السلام كما سيجيء ارادة بها سارة اقول اراد في الدين
لان الزوجة والولد يفعلون هذا كثيرا وانما كتبت هذه الالفاظ كذبا لانها
ليست بكذب والكذب بالفعل ذكر في كتاب الشهادات عن سليمان بن موسى عن نافع قال كان ابن عمر
يقول ما ارى صفية الا حائضا فذكر الحديث قال الحافظ حسين البرزنجي عن عبد العلوي هذا الحديث
صفة محمد ظاهره وتحقيق يحيى بن سليمان بن موسى وقال العقيلي ليس بمحفوظ قال ابو سليمان في الحديث
وتفرد به حماد بن الاسود وقد رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وابن ابي مسلم الاسلامي وسلمة بن المقدام
الصوفي عن نافع وروايته عند الطبراني فيهما ما يوهن سليمان بن موسى والحرص
على ما جرى الحديث بتحريمه عليه الصلوة والسلام الراعي وبان ابن عمر يرمي نافعا فيه
يدل على الاباحة والمحظور هو قصد الاسماع لا مجرد ذكره الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف
وهذا كشم الطيب فانه محرم على قصد ما اذا حمله الريح فالتقمه فرتابه مرغم
قصد شمه فانه لا يؤاخذ بذلك بتحريم وكذلك الغناء لا يوصف بالتحريم لانه كما يدخل
تحت التكليف كذلك ابتاع النظر فانها محرمة وتقرير الراعي لما يدل على اعتقاد ابن عمر

ابا حنيفة لا بنا قضية عين تحتمل وجوها منها انه رجع عن ذلك وصوبه ابو يوسف لعله
كان قرر اهل جبل او مكان لا يتمكن الوصول اليه او لغير ذلك من الاسباب ولعل ذلك الراعي
لم يكن مكلفا فلم يتعين الانكار عليه كنت العنب بالبنات قال في النهاية التعثيل الصنم
تلعب بها الصبايا وقد سموها بالسين المهملة وهي شبيهة بالدف والكثاث بوزن كتاب
ارجوحة قال في النهاية هي خشبة طرفاها في حبلين يشد طرفاها في موضع عال ثم يركب الانسان ويحركه وهو قيه
بها التحريك ومجيز ودنا به ورد في مرجوحة بين عذقين قال الخطابي يريد النخلتين والعذق بفتح
العين النخلة وبكسرها الكباسة وقد جمع كفضيب الجمع والشوشنا قوس بن اسماعيل ثنا حماد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي
على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه على محمد صدوق وصديقه فرتبه
الحسن واذا توبع فتلك ارتقى الحديث الى الصحة وقد توبع وصديقه اذا تفرد وهم لكن لا شاهد
ولا شاهد لكن لا يحفظ الى اطلق البعض فضلا عن ان يحكم عليه بالبطلان وقد اعطى البعض
صديقه هذا بان بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من طريق شريك
بن عبد الله النخعي فقال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن رجل عن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي هريرة
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه ليست بعلة قادحة
فان الرواة المذكورين موثقون فقول ابي سلمة صدوق يهم عجيب وقد ورد له
شاهد آخر اخرجه ابن ماجه من طريق يحيى بن سليم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن عثمان
فاخرج له شاهدا آخر وطريق ابي سعد اوى عدي عن الكلبي متروك وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان
ضعيف ولكن كثرة الطرق تعضد بعضها ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مسدد الخ قال ثنا
سفيان عن محمد بن ابي يعقوب قال الذهبي في الذيل سلمى هذا الحديث موضوع وفي
افراد سفيان وهو من رتبة ان يحتج بما تفرد به فكيف وله اصل وكذلك شيخه محمد بن دينار

بن دينار عن اهل مكة مع عطاء متفق على الاحتجاج بما يفرد به قال ابو قلابة كان فتى ابو لعل
محل الصدق ما عنده غير هذا الحديث الواحد وبجبانة هم يحتج به الشيخان وابو يوسف لم يسم وقال
ابن الصلاح شر الشقة ابو رشيد بن ابي بكر قال ذكره لي الحافظ ابو الفتح نا يعقوب محمد المديني ان
ابا قلابة اسمه المرد وحمل صحيح به وليس بذاك بل قال ابو قلابة لا يعرف مفرد
للعجوة والعلم قطع بهذا غير واحد من يعتمد عليه الراحمون بضم الراء جمع الرحمن قال النووي صحف
بعض الرواة الرحم بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم قوة تحمل الجمل وتعطف وتعنف
على ضعفاء الصبيان وغيرهم الجبارون القاسية قلوبهم المتمردون خلق الله بالخسف والظلم فعيل فان قيل
قد يكون الشخص رحيما مرحوما جبارا فيجاب بان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم
ان لا يكون فيه شيء فوائد يتعلق بالقول فرحق الصبا بذبح الله عليه وسلم
الكفار رفقا بهم وقال اللهم قومي فانهم لا يعلمون واصلحهم وتجاوز عنهم وقال
وقال تعوذوا بالله من جهد البلاء وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقال لا يرحم الله من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله ويقرن الرحمة بالسرور قال ورأى فرحة الخلق بمعيده يا صاحب الكتاب
والسنة تبعض الراحمين بسبب فقر الرحمة حتى تحل بالجبابرة بهر بسبب ان الحدود لا تنفع
تحرم الكمال ان بعض الجبابرة اداه الى القسوة بتجاوزه من قرن الغلظة وينتقم لنفسه اشد مما
ينتقم لله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ميزانا عادلا لا تزيد فاجرة خادما ولا
مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في اعداء الله ولعلم انه قد كان امره الله وقال
لاسامة انتفع فاصدر هذه الرحمة من الاسلام كرحمة حنيف الجمل الرحمان الذي هو
ولا كقسوة اليهود لحمقهم اضرب قال القاضي عياض الرحمان اسم قد كثرت في كلام
قال ابن الجوزي فرق بعض العلماء بالحكم حيث اتى في الحديث بالكسر اعمين وبعضهم
راحم وهم يا ساء بالرجاء بحمي رحم فان كان عالما كان من الرحمة كما بالمرحيم لا الراحم
قال وهذا بيان الرحيم صفة مبالغة فلو اتى بجميعها لاتفق الا فقار عليه قال بحمي

كتاب الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى
عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا
والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية قال الحارث وهمام لما فيه
مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه اذ مدار اصله هو على ثبوت الشيء يقال نصح له ونصح له
ونصح له فالنصح في حق الله تعالى عبارة عن الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصح في حق كتابه الاعتقاد في كونه منزلا من عند الله تعالى غير مخلوق ولا مبدل ولا
منسوخ والقيام بتلاوته حق القيام وتحسين الصوت به والتفكر في آياته والعمل بما فيه
والنصح في حق رسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصح لائمة
المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصح لعامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية قال الحارث وهمام لما فيه مطابقة
الاسم معناه الذي اشتق منه اذ مدار اصله هو على ثبوت الشيء يقال نصح له ونصح له
ونصح له فالنصح في حق الله تعالى عبارة عن الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصح في حق كتابه الاعتقاد في كونه منزلا من عند الله تعالى غير مخلوق ولا مبدل ولا
منسوخ والقيام بتلاوته حق القيام وتحسين الصوت به والتفكر في آياته والعمل بما فيه
والنصح في حق رسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصح لائمة
المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصح لعامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية قال الحارث وهمام لما فيه مطابقة
الاسم معناه الذي اشتق منه اذ مدار اصله هو على ثبوت الشيء يقال نصح له ونصح له
ونصح له فالنصح في حق الله تعالى عبارة عن الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصح في حق كتابه الاعتقاد في كونه منزلا من عند الله تعالى غير مخلوق ولا مبدل ولا
منسوخ والقيام بتلاوته حق القيام وتحسين الصوت به والتفكر في آياته والعمل بما فيه
والنصح في حق رسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصح لائمة
المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصح لعامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية قال الحارث وهمام لما فيه مطابقة
الاسم معناه الذي اشتق منه اذ مدار اصله هو على ثبوت الشيء يقال نصح له ونصح له
ونصح له فالنصح في حق الله تعالى عبارة عن الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصح في حق كتابه الاعتقاد في كونه منزلا من عند الله تعالى غير مخلوق ولا مبدل ولا
منسوخ والقيام بتلاوته حق القيام وتحسين الصوت به والتفكر في آياته والعمل بما فيه
والنصح في حق رسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصح لائمة
المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصح لعامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية قال الحارث وهمام لما فيه مطابقة
الاسم معناه الذي اشتق منه اذ مدار اصله هو على ثبوت الشيء يقال نصح له ونصح له
ونصح له فالنصح في حق الله تعالى عبارة عن الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته
والنصح في حق كتابه الاعتقاد في كونه منزلا من عند الله تعالى غير مخلوق ولا مبدل ولا
منسوخ والقيام بتلاوته حق القيام وتحسين الصوت به والتفكر في آياته والعمل بما فيه

ذلك فقال لا يتمثل الشيطان في صورتي ولا في صورة أحد من أمتي قبل القيام الساعة وقيل يتمثل الشيطان
في صورة الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم من المخلوقات قال وهل هذا الموت مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل قال
بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة
والسبع الشداد لا تمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن فاضل صلى الله عليه
وسلم وقالوا فذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع ما الحق وصفاته خلق و
تحقق فإن من مقتضى مقام رسالته وإرشاده للخلق ودعوته الخلق إلى الحق الذي أرسله
إليهم أن يكون الحق ظاهرا فيه حكما وسلطة وصفة والحق وأمثاله صفة فإن اسم الباطل
كما الخ الحق تنزه عن ذلك بقوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فهو عليه الصلوة والسلام
صورة تمام الهادي والشيطان مظهر لاسم المضل والظاهر بصفة الضلال فهما متميزان
ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر فإن صح قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله للبداية فلو سلم ظهور إبليس
بصورة لزال الاعتماد بكل ما يتعلق بالحق ونظره لمن شاء الله بداية به فليتنبه الحكيم لهذا
الحديث صورة الخ صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بها شيطان فإن قيل عظم الحق سبحانه وتعالى
عظم كل عظيم فكيف اعتراض على أبي إن يتصور بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن
اللعين قد يتراءى لكثير من خاطبه بأنه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل به كثيرا هذا
حتى ظنوا أنهم رأوا الحق كما هو خطأ بين فالجواب من وجهين أحدهما أن كل عاقل يعلم أن
الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإن له
صورة معينة معلومة بالشهرة والتواتر بحيث لو ادعى أحد أنه يفضل عن أوصافه
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مقيد بصفة البداية وظاهر بصورتها فوجب لحكم صورته
وإن يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم البداية فيمن شاء الله بداية به
عليه السلام انتهى وقال الحافظ بن حجر اختلف في معنى قوله في اليقظة
فقيل معناه في زمانه في تعبيره ما رآه في اليقظة لأنه حق وغيب الكشف إليه وقيل معناه

معناه في زماننا يوم القيامة وتعقب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص لأن كل أحد يراه يوم القيامة
رآه مسلم في النوم ومن رآه وجب القضاء بأن المراد رؤيته حاضرا بقرينة ونحوه
أو نحو ذلك من الخصوصيات قال ولا يجوز لعاقل سماع كلام المذنبين في الغيبة ومن رؤيته نبيه
صلى الله عليه وسلم مدة وقال ابن التين المراد من رآه في حياته ولم يهاجر لكونه كان غائبا عنه فيكون
مبشرا له بأنه لا بد يراه في اليقظة قبل موته وقال المازري إن كان المحفوظ فكان من رآه
في اليقظة فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ فمن رآني في اليقظة احتمل أن يكون أراد
أهل عصره ممن لم يهاجر إليه فمن رآه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على صحة رؤيته
بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم فقال نوم هو على ظاهره فمن رآه
في النوم فلا بد أن يراه في اليقظة بعينه رأسه وقيل تعين قلبه حكاه القاضي أبو بكر بن
العربي وذكر ابن أبي جمرة عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فبقي يعبر إذ استيقظ متفكرا في هذا الحديث فنزل على بعض أبيات المؤمنين يعلمها
فإذا صبية فخرجت إليه امرأة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي صورة نعت ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وأرادوا بعد ذلك في اليقظة مسألته عن شيء فمنعوا فيمن
قارن ذلك بالطريق تعريفا في الأمر كذلك وهذا نوع من كرامات الأولياء كثيرة وأكثر
من يقع له ذلك إنما يقع قريبا من موته وعند الاحتضار كما يكرم الله به من شاء قبل ذلك وقد
نص جمع على وقوع ذلك كرامة للأولياء حتى قال ابن صبيح حجة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر
بن العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام قال الغزالي المراد المنزه عن جميع ما
لا يليق بذلك الجناب الأقدس وقال الآخر بل هو على ظاهره ويكون تمثيلا
ورمزا يكون خيالا والتعبير على الأول المتخيل كما رآه والتمثل فليس هو المصطفى
ولا شخصه بل هو مثل له على السبق قال ومثل ذلك من يرى الكعبة في المنام فإن ذاته

منزهة عن الكفل والصورة ولكن تتنزه لتوقيفه اياه لليهود على مثال محسوس من نواة وغيرها فيكون
ذلك المثال حقا فركونه واسطة فى التوقيف فيقول الرائى رايت الله لكونه فى المنام بعد انى
رايت ذات الله كما قال فى حق غيره وقال القاضى ابو بكر بن العربى رويته صلى الله
عليه وسلم بصفة المعصوم ادراك على الحقيقة ورويته على غير صفة او ذكر لمثال وقال القشيرى
قال عياض يحتمل ان يكون الله اكرمه بذلك من رآه على صورته المعلومة الموروثة فى حياته
قال النووى وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها
قال الحافظ بن حجر يؤيد الاول ما اخرجه اسماعيل القاضى من طريق ايوب قال قلت لابن
سيرين لو اقتصر على صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم قال اكثر ما فى الباب ان يكون
صفة لم يره ثم قال لم يره مسندة صحيح واخرجه ابو عاصم عن ابن عون قال قلت
لابن عباس رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قال اذكرت الحسن يحدث
قال فذكر الحديث بصفته قال فاقرأ صفته قال لم تدركه ولو رأيته فى المنام لرأيته
فى كل صورة صفته ضعيف قال
ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن الكرماني وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال القرافي
هذا مشروط فيما اذا رآه على صفته التى كان عليها فانه يقع فى الجواب الاول بالكذب ولا يخفى
ما فى هذا التقييد من التعسف وقد صرح ابن ابى جمرة بان الشيطان لا يتشبه به صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلفة الا فيما ندر ويؤيده الحديث الذى اخرجه الترمذى عن عثمان بن سعيد
قال بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ما رآنى احد فانه سيرانى فى اليقظة او كأنما رآنى فى اليقظة
لا يتمثل الشيطان بى ولا بأحد من اصحابى ولا بأحد من اهل بيتى وان كان ليتمثل بالرجل من اهل
قرية او من اعرابى فيسلم عليه فيكلمه على صورته حتى يمر به كثير من امتى فلا يشك انه على صورته
وقد جمع بينهما بان الرؤية فى المنام قد تقع لكل احد على صورة مختلفة وتكون كلها صحيحة
بقاء على ولا يحتاج حينئذ الى تأويل وقد تقع لبعض الناس على صورة واحدة فيحتاج الى تأويل
ويقدم من تعرض له شيء من ذلك ما قال الخطابى معنى قوله فانه سيرانى فى اليقظة اى رؤيا حقا لان عقد ما بين الشعر محكم قال البيهقى انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام لان الكذب فى اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فيقتل او صداقا فيمال لان الكذب فى المنام يكثر
على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى
المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال
ابن ابى جمرة مقابلة الوعيد الكبير للكاذب فى منامه للمطوان الرؤيا خلق من خلق الله وصورة
معنوية فاذا دخل بكذبه صورة لم يقع كما ادخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقة لان الصورة الحقيقية
هى التى نفيها الروح وكلف صاحب الصورة اللطيفة امر كليف وهو اتصال الموعية بالعقدين
الشعرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امر اشد وهو ان تتم ما خلقه بنفخ الروح
ورد وعيد كل منهما بان يعذب حتى يفعل ما كلف به وليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل
منهما على الدوام قال القاضى فى الحكم فى هذا الوعيد ان الاول حتى على كذب النبوة والثانى فى
قدرته ذهب الى حديث سيخرجون منه صبيا فى اذنه الثانى هذا مما يجزم بحسن العمل
والثانى بالمد كهمز النون بعدها كاف الرصاص المذاب قيل هو خالص الرصاص وقال
الداودى هو القصدير وقال فى النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الى الحمرة منه
وهم يجرى على اقل مفرد اخبر به اذ يحتمل انه فاعل افعل وهو ايضا اذا كثر يتوب بالهمز و
روى فى مسلم تثاءب بالواو وجزم ابن دريد فى بيت ابن القاسم فى الدلائل بان الذى يقع
واو يوزن بتعم قال ثابت لا يقال تثاءبت بالمد مخففا بل تثاءبت بالتشديد وقال غيره لعله
انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر فليمسك على فيه هذا مستفاد من النهى عن فتح الفم فى الصلاة
على فيه فان الشيطان يدخل قال فى فتح الباء يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة ويحتمل
ان يراد به دخول التكمن منه قال فى الصلوة قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى
اكثر الروايات فيها اطلاق التثاؤب وقع فى رواية بتقييده بكونه فى الصلوة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلوته ويحتمل ان يكون ذلك لما فيه الصلوة

الشديد الا يلزم من ذلك ان لا يكره فرغير حالة الصلوة ويؤيد كراهيته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك
صرح المهدوي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حال وان خص الصلوة بكراهة الاداء
فيها فلا فرق من هذا الوجه بين الصلوة وغيرها لان المقصود من كظمه اجتماع الاعضاء
واعتدال الهيئة واخراج الخلوف لان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بخلافه
ثم مثله قال الخطابي معنى المجه الكراهية فيها منصرف الى السبب فيها وذلك ان العطاس يكون
من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الثقل في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون
من غلبة الامتلاء البدن وثقله مما يكون من كثرة الاكل والتخليط فيرد الاول ليسرة على النشاط
للعبادة والثاني لضدها فلذلك كره قال الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان
بمعنى اضافة الرضا والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لما يعلم
تتغير فيه صورته فيضحك منه لان من كمال ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي
قد بينا ان كل فعل مكروه نسبته الشرع الى الشيطان لملازمته ان كل فعل حسن نسبه الشرع
الى الملك لانه رسوله قال والتثاؤب مرض ينشأ عن البخار المحتقن وذلك بتسلط الشيطان
والعطاس بخلافه قيل الحكمة في منع التثاؤب لئلا يتشبه بالمتكبر وقال النووي ضعيف
التثاؤب الى الشيطان لانه يحب العطاس اذ يكون عن خفة البدن وتنشطه والمتثائب
دائما يتخير من السبب الذي تولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل ومن خصائص النبوية
ما اخرجه ابن شيبة والبخاري في التاريخ عن مرسلة بن ربيعة الضبي قال ما تثاءب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط انما كان يتنفس وكذا مسلم عن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم اذ كر بعض الصحابة وهو صدوق كان يخول الرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عطس يضع يده او ثوبه على فيه ويخفض او يخمر بها صوته
قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان فيه دعاء الاعضاء وهذه
الفضيلة الموجبة لوضع اليد على الفم لئلا يخرج صيانة كلمة لم يأمن من الالتواء
فيدخل بها من دعي له فذلك وتشميت العاطس كما قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال شمته

بالمعجمة والمهملة والمعجمة اعلى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بخير مشمت بالمعجمة والمهملة
والوب بجعل السين والشين فيه للفظ الواحد بمعنى وقد الف المجد الشيرازي صاحب
القاموس جزءا في تحقيق ما يقال بالسين والشين وقال الفراء التشميت يكون بالمهملة
اكثر يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل فالمعنى اذا اجتمعت
فمعنى شمتت دعا ان يجمع شمله وقيل هو من الشمامة وهو فرح الشخص بما يسوءه فكانه
دعا ان لا يكون فرحا مما شمت له اذا كره اذا حمد الله ادخل الشيطان ما يسوءه
فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهو القائم على الاطراف كانه
دعا له بالثبات قائما وقال ابن العربي لكل اهل اللغة اشتقاق للفظين والمعنى
فيه وهو بين وذلك ان العاطس يحمل كل عضو فيه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه
اذا قيل له يرحمك الله دعا له بالرحمة التي هي سبب السلامة من كل عضو الى صاحبه فيحمد الله
ويقيم على حاله وغير تغير فان كان التشميت بالمهملة فمعناه ثبتك الله على عزائم الخير
كان على وان كان بالمعجمة فمعناه ما ذكر اخيرا وقوائمه التي يحمل عليها قوائم البدن
ضرب جبا عن الاعتدال قال فكأنه دعا له بالسلامة من كل شيء قوائمه التي يحمل عليها فقوائم البدن السليمة
قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوائم الانسان سلامة اعضائه وجوارحه
وما يتصل به ويحقق ذلك ان العاطس اذا حمد الله فقد حصل له الخير الذي هو مشروعيته
الحمد لله على ما يحصل به النفع الا ان فيه قوة الكبر وهو من الاعضاء التي
معدن الحس وبسلامتها تسلم الاعضاء فيظهر بهذا ان تشميت العاطس انما شرع ليقابل بالحمد
ما فيه من قوة الكبر بالخلق والقدرة وامتاز ذلك بالاضافة الى الله الى السطح ولا حمد والثناء
وصح عن ابن السني بسند رجاله ثقات عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيه رفاعة بن رافع
رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين وكذا العدل الى الشهادة
الله الا الله ويقول هو على كل حال ذكره وليقل
المشمت عند ذلك يرحمك الله قال الخليل انواع البلاء والآفات كلها مواقذة واحدها الواقذة

شيئا فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل
للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه
العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم انتهى
وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير
من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة [illegible] فان زاد فهو
زكام زاد ابو يعلى وابن السني ولا تحمد بعد ثلاث لا اعلم احدا [illegible] الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه مختصرا كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فليشمته جليسه
فان زاد على ثلث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلث عن ام حميدة او عبيدة بالتصغير قال
[illegible] سفيان وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميدة بغير شك
وهو المعتمد عن ابيها قال لكن قال ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعة
ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رؤية قال ابن السكن
ولم يصح سماعه قال البغوي روايته مرسلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اختلف العلماء [illegible]
اقوال والصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

168

[illegible]

لكن لما جمعهما فى نظم حمل احدهما على الآخر فى اللفظ قال الخطابى وقد يكون ورد فى بعض
طرق بانبات ورد لفظ ربه منكورا وغير مضاف اليك اى غير الحمد والتسبيح لك بل وانى
منك اليك اصل بلى بالباء ومعنى لغير مردود لكن لما جمعا جاز ان يجر اللاحق ذا
وان يترك الجر فيهما وان يجر الاول ويترك الآخر وجوز التنوين مع القصر فتقدير
الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما ولما قال الحكم فى ذلك
ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدرك كنهها القياس فتجب المحافظة على
اللفظ الذى ورد به وهو اختيار المازرى وقد اطال ابن بطال فى شرحه قال فى النهاية هو طرف الكساء
الداخل قال اى امرر اطرافه دون خارجه لان المتزر يأخذ بجميع كسائه فيلتزق بشماله
على جسده وبعض داخل ازاره ثم يضع يمينه فوق داخل فرجى عاجلا فرجى سقوط ازاره
من شماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار كساؤه الى قدامه فحل ازاره فانه كان بيمينه
خارجه لئلا يرى عورته الداخل حلقه وبهذا تعلق الشافعى لانها غير مشغولة بالبيعة بالمملوك
وضعف جدا ذلك وقد قال السبكى ذكرت فى ذلك عند الاضطجاع فى رد ستة اقوال
ان شاء الله تعالى ولا تعول على شىء منها فى حمل ذلك عندى الا على ان ذلك
قلت فى نفسى ان ذلك يرد فى حديث فى هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا
لذكره النبى صلى الله عليه وسلم الذى اوتى جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه وبين كل ما يجزىء
الاتيان به من الاذكار المشروعة المسجع فيما ذكر المشروع لا سيما اذا تعارضا
والذى يظهر ان اجتناب المسجع فيما ليس بمعلوم ان المراد به ما قصد به ان الالتفات عما
الوارد فى الحديث فى هذا الذكر عند النوم لغير زيادة او ذلك مبنى على قاعدة يفرق بها
بين تعلق الحكم بالمجرد وتعلقه بالمقيد فانك اذا قلت ارفع جبينى باسم الله كان
المعنى الاخبار بالرفع وهو محمدة للكلام وهو ايجاد المجرد وبعيد ذلك بخلاف ما اذا
قلت باسم الله ارفع جبينى كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله وهو محمدة

عمدة الكلام فافهم هذا السر اللطيف فانه مما فرج به عن كثير من موارد الكلام فى الحديث بحيث يظهر لك فيه
شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة الخلفاء على الاذكار المأثورة عنه
واياك ان تنظر الى اطلاق ان المجرد افضل من المقيد فضلا عن الكلام وتحافظ على الاطلاق بل
ان ما ورد بقيد مرة تأخره فى الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحاء فتفهم هذه القاعدة
المجلية تغنم بها اللفظ والمعنى والله اعلم انتهى وبدا لى فظر على قواعد النوبرى فى فهم بعض كلام
النوبرى فى مقاصدها وقواعد النوبرى تقتضى ان الكلام المجرد افضل من الكلام المقيد وان الفعل
هو المجرد والاسم هو المجرد فهذا اصل الكلام وضعه ثم قد يكون ذلك مقصودا بالكلام
فلا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المجرد معلوما من الاذكار المعلومة فيكون
محط الفائدة فى كونه على الصفة المستفادة من ايجاد المجرد كما نحن فيه فى الذكر المضطجع
وضع جنبه عليه وركن كالمعلوم والذى فى كل معلوم لانه اشتهر فى الحديث انتهى
عن ابى الازهر الانمارى قال النووى رأى له صحبة لا وقال ابو زرعة هو وابو زهير حديثه واحد
ولا يصح وقال ابن السكن قلت لا بل هما اثنان يحيى بن معين فلم يعرف ذلك فى النسب
الا على قال الخطابى ارى الملائكة الذين يحضرون مجالس الذكر قوم مخصوصون فى مجلس ومنعه الناس
رواه ابو همام الاهوازى عن شريك قال ابو زهير قال كنا الاصاغر نأتى اشياخا من
صدقة بن عبد الله فحدثت بحديث فسرنى فكنت شيئا بها بالكل المهذار المستحث
اخبرونا فرفقا عبادكم فانا ذئاب الشيطان وشركه قال فرأينا اشياخا كانوا
اذا رونا قالوا اسكتوا اسكتوا ويروى كيما يسكت ويروى بفتح السين والراء فى جماعة ومعناه
واحد ومعنى شركه فخها اذا اصبح واذا امسيت قول ام هبيرة حدثنا ابو زهير النميرى
قد قال المؤلف رحمه الله اجتهادى فى اول كتاب ذيل التقييد الصباغ ابو نصر
الليل الاخير الى الزوال ثم الى آخر الليل الاول هذا لفظه قال الشيخ
تاج الدين بن مكتوم فى تذكرته يكون الامساء مشتركا بين الغروب الى صلوة المغرب قال

بمثلثة آخره مشقص ومنا قص بوزنهما معنى والمراد بهما هنا الشخص بالمد او الجمع والشقص
والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة ثم صاد اخرى اذا
كان طويلا غير عريض يختلف بحسب اختلاف المرمى اليه والمنشاة المراد هنا ويظهر
من حيث لا يشعر قالا الا يستفاد من هذا ان الشرع اذا اطلع على ان المستاذن لو دخل
من غير اذن لم يرا عليه جناح بكسر الراء وبالمد اي اثم ويطلع بضم اوله وسكون الطاء
المهملة وفتح اللام وبالعين المهملة وقد ذكر الاصوليون هذه الكلمة
مثالا للمتنصيص على العلة اشتهر احد كان العلة صداع هو الصفر والنطا
وقد يعبس من صفر القفا والحديث صفوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كادم
فتغلين بتشديد الغين المعجمة من طريق محمد بن سعيد الشقوان احد رواته في مسند البزار عن
كلثوم بن جبر الخ ابن صفوان بن امية بفتح الفاء لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس قباء ضيق الكمين والبنى صلى الله عليه وسلم يا على الكواد قال فرطلت ما شئت
وهو السلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج فقل السلام عليكم ايدخل ذلك بعد ما سلم صفوان
قال ابن الخاص الصفوان بفتح الصاد وسكون الفاء بعدها واو ثم نون الخ
هل السلام عليكم ادخل قال فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان اولا
فقال الجمهور نعم وقال ابن حجر
عكس الجمهور بان ابا سعيد بن ابي سعيد عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرد بن فقال من هذا فلت انا قال انا انا
كانه كرهها قال الخطابي انما كرهها لانه لم يبين
قوله انا لا يستفاد منه
يقول انا صاحب
الى
قال

لا اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان حرمة فلا
بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب افشوا السلام بفتح الهمزة اظهروه والمراد نشر السلام
بين الناس ليجمعوا سنة قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم
يسمعه لم يكن اتيا بالسنة وتقرأ السلام على من عرفه ومن لم تعرفه قال النووي تسلم
على من يقبله ولا تخص بذلك من تعرفه وفي ذلك افشاء العمل لسد ذريعة التواضع و
افشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل
على الكثير وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو بضم الكاف والراء وفي رواية
ليسلم قال ابن بطال ان من المهلب تسليم الصغير لاصحاب الكبر لانه امر بتوفير مودة التواضع
له وتسليم القليل لاصحاب الكثرة لان حقهم اعظم وتسليم الماشي للراكب شبيه بالواجب على الماشي
وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن التين حاصل ما في الحديث
ان المفضول يبدأ بالسلام على الفاضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في رواية
البخاري على صبيان فيسلم عليهم لابن السني فمر يوما والليل فقال السلام عليكم يا صبيان
قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريب على آداب الدين وطريق الى
سكون التواضع ولكن اي بنت اخبرتك اني ابتدئ به فقالت مر علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرتوة فسلم علينا قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصاة ماريا عن
الفتنة فمن ذا تعرض بالسلام فليس داخلا في النهي اذا سلم ان يسمعه المحرم
فانما يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم قال الخطابي هذا الحديث يدل على ان المحرم يجوز
وكان سفيان بن عيينة يرد عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك اذا حذف
الواو صار قولهم الذي قاله بعيد مردود عليهم وما حذفت الواو وقع الاشتراك بين الدعاء
فيما قاله وبين الاخبار بان السلام ساكنة هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل الموت انواعها قال ابو داود
وكذلك رد ابن عيينة وزاد عبد الرحمن المحفي وابي بصرة قال المنذري اما حديث عائشة

فاخرجه البيهقي وامامه عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي بصرة
فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثبتها جائز وايتها اجود والاعرف
فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الحوت فقال
وعليكم ايضا ارخين وانتم فسروا اذا كان كذلك والثاني ان الواو لكل مستقبل
للعطف والتشريك والسقدير وعليكم ما تستحقونه من اللوم وقال البيضاوي في العطف
على مقدر والسقدير اقول عليكم ما تريدون بناء على ما تستحقونه وليس بمعطوف على عليكم
فان المعنى حينئذ قول البيهقي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة وادخل الجار في الثاني
على الاول كما في المصابيح مرفوعا على الصفح والمراد بها الافضاء
بصفح اليد الى صفح اليد اذا التقى المسلمان فتصافحا رواه ابن السني والحكيم الترمذي
ونصيحة قال في القاموس فظ الاصابع في مسند ابي بكر الروياني عن البراء قال لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احب ان ادخل عليك
فقال نحن احق بالمصافحة في محل آخر قال في الصحاح ابيض قال لك بقارقوما
الى سيدهم احتج به البخاري ومسلم عن مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر
قيام الرجل للرجل صدر من اخلاق العجم فنهينا عنه اي الى بانه صلى الله عليه وسلم
امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات
في مسند احمد قوموا الى سيدكم لينزلوه ولكن القيام كما مر سعد هو المتبادر
فيه كما خص به الانصار قال الصلت في اول الترغيب التعظيم وقال التوربشتي في
شرح المصابيح معنى قوموا الى سيدكم الى اعانته وانزاله عن دابته ولكن
المراد التعظيم لقول حمزة الطيبي بان الفرق بين الى واللام ضعيف
لان الى في هذا الكلام اقوى من اللام كانه قيل قوموا متوجهين اليه تكرمة واكراما وهذا
ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام

للقيام لا ذلك لكونه شريفا بحسب العرف من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع في الجزم
في اللفظين وقال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بجزم
الاول فيرتفع الثاني وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلي على محل الخبر الشبيه
بسياق الكلام لانه مردود على قوله الرجل ان لم يرحم ابنه الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم
ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان
الجزم اذا كان بعد فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلا لا بلم كقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
وقد جاء نفيه بلم بضم الميم قال في الصحاح المنح الدرهم ونحوه تمنح بكسر الميم وبالضم
ايضا واما المدح بالكسر فمصدر مدحته اصيد الرجل بالكسر يصيد صيدا واصاد يصيد لغة
يقال صاد يصيد ويصاد بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالدال
الصلع الخلف سنا مطر بن عبد الرحمن في استيعاب ابان بن يزيد وابن زارع بن عدي
زارع في مسند احمد وطريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن مطر قال كتبته بيده اي الوازع
تقول بخط الوازع يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة فجعلهم مسندا لهما الوازع
قال ابن الجوزي في جامع المسانيد وكذا ذكره احمد في مسنده وما رايت احدا ذكره غيره في
الصحابة قال ابو الفضل الوراق فيما كتبه خطر بخاطري ثم ذكر ابو موسى الاصبهاني
فرتبه على الهجاء لابن مندة وازع بن زارع وقال ابن ماكولا فاما الكاف فوازع
ابو ذر قيل له صحبة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه زرع وذكر ابن عساكر
فرجح انه ربيب صحابي المسند عامر وقد مر ان الذي في المسند وهم وصوابه
مزارع بالزاي وكذا في البزار في مسنده وابن منده في الثقات وابن قانع في
الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب فقالوا زارع بن عامر العبسي ربيب النبي وفي الاصابة للحافظ
ابن حجر الزارع بن عامر وقال ابن عمرو الجوالوازع روى عنه ابنه ابو ام الحكم سنيد الوازع
وذكر ابو الفتح الازدي انها تفردت بالرواية عنه حبيبة بفتح العين المهملة وكسر الميم وتشديد

تحتيه ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب والاناءة بفتح الهمزة مقصورة مع حب ان تمثل له الرجال
قال القاضي عياض ينتصبون قياما قلت يقوم مقعده من النار قال الطبري هذا زجر انما فيه نهي
عن ان يقام له من السرور بذلك لا امر ان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه مر اراد ان يقوم
الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه
اذا سلم عليه وهو جالس النووي مقال الطبري مقال والاوجه والاولى ان يقال النهي لمن قصد
ان يقام له زجرا للمقام ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنفسه ولا نهي
وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يحب بل قام له فلا لوم عليه وان
احب ذلك بقلبه لكن لم يطلب منهم القيام فلا لوم عليهم ايضا قلت سياق
الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما ذم بالحديث من خرج فقام له وهو قاعد تعظيما له
وذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل اذا عند الرجل لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم الحديث قال الطيبي في هذا الحديث ضعيف فمضطرب السند فيه ولا يغتر
اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في
تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري عزا الا ما لابن منده الا عكيمة
قال في النهاية بفتح العين وكسر الهاء الغرفة والجمع العلالي من قصب سدرة صوب
السدر الاخير في النار والسطر الذي فوقه سدرة منهم الجر قال في النهاية
سئل ابو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه ان قطع
سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون فيها صوب الله رأسه
في النار ومن قطع سدرة في حق مثل ان يكون لرفيه صوب الله رأسه في الجنة
ان وظلها لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو توبة سألت ابا عبيد
ان في عن قطع السدر فقال اباس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع
سدرة صوب الله رأسه في النار قال ابو عبيد فهذا يحمل على ما حمله عليه ابو داود قال ابو داود وروينا عن عروة انه

عروة انه كان يقطع من ارضه وهو اصدر واه النهر ليشبان يكون النهر خاصا قال ابو داود قال
وقرأت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله
عليه وسلم سئل عمن يجد عما قطع سدر لقوم وليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فيحتمل عليه
بقطعه فاستحق ما قالت فتكون المسألة سبقت السائل فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وحمل نظيره
حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل
الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطع شجر الحرم بين ورقه وغيره فلم ينه عن ورق السدر دل على جواز
السدر انتهى عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس
ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
تسليم على حرمي صدقة قال القاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة انها اجرا كالمان بالصدقة
اجراوان هذه الاشياء تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وجنس الكلام
وقيل معناها ان صدقتي نفيسة وتبصعوا بالصدقة بفتح الباء هو الحاج وجزر من ذلك كل ركبان
الضحى قال النووي ضبطناه بفتح الزاي وضم الفاء وفي الجزء الفتح فيهما جزر بكسر الزاي وسكون
تتبع لا يجزئ نفس في الحديث بالجزء عن احد بعدك قالوا يا رسول الله اصدقت فهو تسمح
ويكون له صدقة قال اراد به لو وضع غير صلاة الى مكة بما زاد مسلم لكنه لك اذا وضعها
في الحل اذا كان راكبا قال النووي وجواز القياس وهو مذهب العلماء كافة وكالف فيه اهل الظاهر
ولا يعتد بهم والمنقول عن التابعين وغيرهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده
المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به
وهذا الحديث دليل لمن عمل به والاصح ان هذه الجهات كلها يجزئ فيها الثنية وتشبه ان يكون جمع جبان
بفتح الجيم وتشديد الموحدة وهو الكبش الصغير وقيل هو الكبش الابيض افضل الكباش قال القرطبي الاعرف ذلك

للارشاد نعم ما كان منها يحق الضرر وجب دفعه ذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء
وبالتحتية وهو خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بحوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر
انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان قال ابن المبارك رأيت خطيفانة
ويطلق ذو الطفيتين على ما يأتي قال ابن الاثير ويقال لها البصرا بالبصر الذي يخطفانه
يقصدان بها البصر بالمسخ والنهش ويسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة الجنين فابصره
ابو لبابة به بضم اللام وتخفيف الموحدة بينهما الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بوحوحة وقيل
عبد المنذر وليس في الصحيحين سوى هذا الحديث وعند الحكم حديث ثان وهو الآتي مختصا
لم يتعرض بالقرآن ليطارد حيات البيوت ويقتلها فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت
قيل انه عام فخص البيوت وعن مالك تخصص بيوت اهل المدينة الشريفة وهو المختار
وقيل تختص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من
غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك ان الحية التي تكون كالهدبة قصيرة ولا تكون في مساكنها
فتقتل من غير انذار وفي بعض الروايات فاقتلوا كل ضربة فلكذا وكذا حسنة الحديث قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في الامالي انما يقتل الحية لانه حينئذ قتل احسن فيندرج تحت قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ويكون قوله
بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين فتكون الحية
بذلك والعقرب بعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع آخر الاجر في التكليف على قدر
التعب اذا الاجر انما هو الجزاء عن اشاقه كما لا تفرق بكل حال الا ان يقال ان عظم
مفسدة الشيطان بما لا يتناهى وشر عن هذه الفاحرة قوله صلى الله عليه
وسلم في الوزغ من قتلها في الضربة الاولى فله كذا وكذا حسنة وفي قتلها في الثانية فله
سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك كان الاجر انما هو مترتب

مترتب على تفاوت المصالح اي تفاوت المشاق بان المشقة يسيرة وقد يطلب من عباده
المشقة العظيمة على طريق المصالح ووضع الخلق عسر واختلاف افضل العبادة
احمزها واجرها على قدر نصبها لان الفعل اذا لم يكن شاقا لا يحظى النفس فيه كثيرا
فبقلة الاخلاص فاذا كثرت مشقته كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب
في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغ كانت يوم
رمي ابراهيم عليه السلام في النار تنفخ النار على نمرود والجوابان كلاهما تتسبب في طفئها
انتهى نزل بئر السبع تحت شجرة فلدغته نملة فامر باحمال الرحال واحراق العش فامر
تجهامه بكسر الجيم وفتح الهاء وهو المتاع فامر بقرية النمل فاحرقت
قال السنوري هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم
يجب عليه في اصل الشرع والاحراق بل قد ورد النهي عن قتل النمل واحدة وقوله تعالى نملة واحدة
فهذا عاقبت نملة فكيف لو قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس جنايته واما في شرعنا فقد
يجوز الاحراق بالنار للمحاربين ولما قتل النمل حرمة قال في النهاية بعضهم الى دقيق
ودقيق طائر صغير كالعصفور نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ كل ذي مخلب من
قال في النهاية هو ما يصيد كالعقاب والبازي ناضحها بين سباببك وشرحها وقال بعضهم
عدوا في النهاية يقال لكثير العدد والكثرة اذا اكثرت فيهم الجراح
والقتل فهو لاكذلك وقد يجيء لقليل فيرادف الهيكلي ارتباني فاخفض يقول
الدهر مرة جاء بخير ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
قال الخطابي كانوا يسبون الدهر عند النوازل التي تنزل بهم كالموت والهرم وسائر
المكاره فتكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لهذه الامور التي ينسبونها
اليها فقيل لهم ذلك لانهم اذا سبوا الدهر فان الله هو الدهر او ان الله هو الفاعل لهذه الامور
التي تنسبونها الى الدهر وكان ابن داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف

مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل
وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول
انا اطول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث و
معناه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يروى الدهر بالنصب اي انا المدبر طول
الدهر ثم حذف الخبر والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم وقال المؤلف
رحمه الله هذا ما صورته آخر التعليق على سنن ابي داود فرغت منه يوم الجمعة
الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلث وتسع مائة احسن الله ختامها
وكتبه مؤلفه عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به هذا آخر كلام
المؤلف رحمه الله ورضي عنه آمين

بتاريخ هشتم ربيع الثاني سنه يكهزار و دو صد و پنجاه و چهار در شاهجهان آباد
از انتساخ آن فراغت حاصل شد فرحت علي ساكن سراي مير پرگنه نظام آباد
ضلع اعظم گڈه سرکار جونپور صوبه الهآباد كامرقاة الصعود الى سنن ابي داود

THE GOVERNMENT ... DELHI ... INDIA